




الْمُحَكَّمَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْسُّعُودِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّعْلِيمِ الْعُلَمَائِيَّةِ  
جَامِعَةُ الْهَدَى لِلْمَهْرَبَةِ الْمُنْتَقَةِ  
كُلِيَّةُ الْرَّعْوَةِ وَأَصْوَلُ الدَّرِينِ  
الْجَمْعِيَّةُ الْعِلْمِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ  
لِعِلَّمَاتِ الْعِقِيدَةِ وَالْأَدِيَانِ وَالْفَرَقِ وَالْمَذاَهِبِ



## مَجَلَّةٌ

# الدَّرَاسَاتِ الْعَقْدِيَّةِ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ

طبع بدعم من وقف الشيخ إبراهيم بن حمد الوقيسي  
غفر الله له ولوالديه وذراته و المسلمين

العدد ٩ - السنة الخامسة - محرم ١٤٣٤ هـ

جميع حقوق  
الطبع محفوظة  
مجلة الدراسات العقدية

ردمك × ٥١٦-١٦٥٨

رقم الإيداع ٧٦١٧/١٤٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**عنوان المراسلات:**

تكون المراسلات باسم مدير التحرير  
(ص.ب ١٠٠٤٠) المدينة المنورة.

جوال ٥٥٨٣٠٣٨٤٠

هاتف ٠٤٨٤٧١١٥٥

فاكس ٠٤٨٤٧٣٠٧٦

البريد الإلكتروني

aqeedaamm@gmail.com

## **قواعد النشر في مجلة الدراسات العقدية**

تلتزم المجلة في نشر المواد العلمية بالقواعد الآتية:

١ - أن لا تكون منشورة ولا مقدمة للنشر في جهة أخرى.

٢ - أن تكون خاصة بالمجلة.

٣ - أن تكون أصلية من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

٤ - أن تراعي فيها قواعد البحث العلمي الأصيل ومنهجيته.

٥ - أن تكون في مجال تخصص الجمعية.

٦ - أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة قد تم نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلمية في (الدكتوراه) أو (الماجستير).

٧ - أن تكون مطبوعة على قرص حاسب آلي.

٨ - أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة صفحة للإصدار الواحد، ولا يقل عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلة الاستثناء عند الضرورة.

٩ - أن تصدر بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتعریف بها.

١٠ - أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها تبيّن عمله وعنوانه وأهم أعماله العلمية.

١١ - أن يقدم صاحبها خمس نسخ منها.

١٢ - تقدم الماده العلمية مطبوعة وفق الموصفات الفنية التالية:

أ- البرنامج الورود **XP** أو ما يماثله.

ب- نوع الحرف: **Lotus Linotype**

ج- نوع حرف الآيات القرآنية على النحو التالي: ﴿**اليوم**

**أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [المائدة: ٣]

د- مقاس الصفحة الكلي: ١٢ سم × ٢٠ سم = (إعداد الصفحة:

٥ أعلى، ٤.٧٥ أسفل ٤.٥ أيسير وأيمان)

هـ- حرف المتن: ١٦ غير مسود

و- حرف الحواشي السفلي: ١٢ غير مسود

ز- رأس الصفحة: ١٢ أسود

العنوان الرئيسي: ١٨ أسود

العنوان الجانبي: ١٦ أسود.

١٣ - أن يقدم البحث في صورته النهائية في ثلاث نسخ، منها

نسختان قرصان مستقلان، ونسخة على ورق.

١٤ - لا تلتزم المجلة بإعادة البحث إلى أصحابها، نشرت أم لم تنشر.

١٥ - يعطى الباحث ثلاث نسخ من العدد المنشور فيه بحثه ١٥+ مستلة

منه.

# مجلة الدراسات العقدية

## هيئة التحرير

رئيس التحريرأ. د. محمود بن عبد الرحمن قدح.

مدير التحرير: د. سليمان بن سالم السحيمي.

الأعضاء :

أ. د. عبدالقادر بن محمد عطا صوفي.

د. محمد باكريم محمد باعبد الله.

د. سامي بن علي القليطي .

د. منصور بن عبدالعزيز الحجيلي

سكرتير التحرير:

د. علي مهاما ساموه

المواد المنشورة

في المجلة

تعبر عن آراء أصحابها

## محتويات العدد

| الصفحة  | الموضوع   |
|---|---|
| ● استئثار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري:               |   |
| ١١ .....  | إعداد: الدكتور عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي .....  |
| ● دراسة حديث أبي الهياج الأسدية - دراسة عقدية دعوية - : |   |
| ٧١ .....  | إعداد: الدكتور خالد بن سعد الزهراني .....           |
| ● مسألة الحاكمة ومخاطرها على مسار الدعوة :              |   |
| ١٣٥ .....   | إعداد : الدكتور علي مهاما ساموه.....                |
| ● حديث الفداء دراسة عقدية:                              |   |
| ١٨٩ .....   | إعداد: الأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد السندي ..... |
| ● خطب الخوارج ومضامينها العقدية والفكريّة:              |   |
| ٢٦٧ .....   | إعداد: الدكتور سعد بن عبدالله الماجد .....          |
| ● الخرقـة عند الصوفـية عرض ونـقد:                       |   |
| ٣٥٣ .....   | إعداد: الدكتور سليمان بن سالم السـحـيمي .....       |
| ● النـسـخـ في اليـهـودـيـةـ وـالـنـصـرـانـيـةـ:         |   |
| ٤٢٧ .....   | إعداد : الدكتور سامي بن علي القليطي .....           |



# استئثار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري

عقيدة التسليم والولاء والبراء، والجماعة والإمامية – أنموذجاً –

د. عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

في جامعة الملك خالد في أملاك



## المقدمة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وآلها وصحبه وسلم ..

أما بعد :

فإن توجيه البحوث والدراسات الأكاديمية والبحثية إلى قضايانا الوطنية والاجتماعية أمر ضروري وهام. وتزداد أهمية ذلك مع ظهور مشكلات ونوازل تتطلب سرعة التفاعل والتعاطي مع هذه القضايا . ووضع الدراسات والمقترنات لعلاج هذه المشكلات قبل أن تتفاقم وتوسيع وتزداد صعوبة إيجاد الحلول لتلك المشكلات.

وقضية الأمان هي قطعاً المفصل في قضايانا الوطنية التي تتطلب التفاعل السريع والدائم معها كُلّ فيما يخصه ، وفيها هو منوط به تجاه ذلك الأمر.

والآمن الفكري بلا أدنى شك فرع رئيس من فروع الأمان المؤثر في المجتمع بشتى طوائفه، إذ بتوفير هذا النوع من الأمان توفر بقية مناحي الأمان الأخرى ؛ لأن المؤثر الأول في السلوك الظاهر عند كل فرد، كما أنه الموجه لأقواله وأعماله . فهو -إذاً- يتطلب مزيداً من العناية.

ومجتمعنا في المملكة العربية السعودية مجتمع سمة الدين ظاهرة فيه ، ومؤثرة في توجهاته ، وهذا بفضل الله تعالى ، ثم بها التزمته قيادة هذا الوطن من تحكيم للشريعة ورجوع إليها في كل شئونها.

ومن هنا فإن استثمار الشريعة الإسلامية - عقائد وأحكام - في معالجة قضايانا الوطنية وخاصة قضية الأمان أمر في غاية الأهمية لأن الشرع -

وبكل وضوح - يختصر مسافة الوصول إلى قلوب الناس وعقوهم .  
ويُحدث فناعات تحكم سلوكيات الناس ، وتنقيد تصرفاتهم .

والآمن الفكري يرتبط كثيراً بال المجال الاعتقادي من الشريعة ، لأن منطلقاته الفكرية هي القلوب والعقول . ولأن الخلل في هذا الأمان هو بسبب الشبهات التي تعرض على القلوب والعقول فتغير الأفكار وبعد ذلك توجه السلوك .

ومن هنا تأتي أهمية استثمار مسائل العقيدة في حماية الآمن الفكري .  
وتتأكد هذه الأهمية من وجوه :

- الوجه الأول : أن الأفكار المخالفة المخلة بالآمن الفكري تكون في البداية مجرد أفكار تعتلج في العقول ثم ما تثبت بعد أن تتمكن من أصحابها أن تصبح عقائد ثابتة متمكنة يبذل صاحبها الكثير من أجل تأييدها بالشبهة النقلية والشبه العقلية ، ثم يجتهد في نشرها في محاولة لتكوين جماعة من الناس تأخذ بأفكاره ، ثم يمضي بعد ذلك في ممارسة مقتضياتها على أرض الواقع .

والذي يسر حال الفرق المبدعة في الإسلام يظهر له ذلك الأمر بوضوح ؛  
فإن عقائدهم كانت في الأصل مجرد أفكار في رؤوس المؤسسين ، ثم ما لبثت أن استحالت عقائد يدينون الله بها على ضلال ، ثم لما أخذوا في ممارسة مقتضيات تلك العقائد أصبحوا شوكة في جنب الأمة . اصطلت ولم تزل تصطلي بهم إلى الآن . وهنا يكون العلاج العقدي مؤثراً جداً في حماية الأفكار .

الوجه الثاني : أن فساد الفكر في الغالب مترب على فساد الاعتقاد إما بسبب جهل الاعتقاد الصحيح ، وإما بسوء قصد من وقع في ذلك الفساد .

ومن هنا فإن المعالجة للفساد الفكري تعتمد كثيراً على معالجة الجانب العقدي وذلك بتعليم العقيدة الصحيحة وتوضيحها . ثم باستثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري .

الوجه الثالث : أن العقائد تتميز حين استثمار مسائلها في حماية الأمن الفكري ، بأنها تورّث اليقين عند الشخص ؛ لأنه يشعر أنها قد أقامت عليه حجة شرعية سوف يسأل عنها يوم القيمة ، ومن هنا فإن الجرأة على مخالفتها أصعب عليه بكثير من مخالفة أي وسيلة أخرى تستثمر في علاج ما وقع فيه من خلل فكري .

وقد تقدمت بهذا البحث الذي عنوانه : (استثمار مسائل الاعتقاد في الأمن الفكري – عقيدة التسليم والولاء والبراء والجماعة والإماماة أئمودجاً) منطلقاً من تلك الأهمية ، وجاهداً في الانتقال بالعقائد من مجرد كونها إيمانيات باطننة ، وتصورات ، إلى تطبيق عملي لها في قضيائنا الوطنية . وخاصة قضية الأمن في شتى مجالاته .

وقد أقامت البحث بعد المقدمة على تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة .

التمهيد : التعريف بالعقائد ، وبالأمن الفكري .

المبحث الأول : استثمار عقيدة التسليم لله ولرسوله في الأمن الفكري .

المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمن الفكري .

المبحث الثالث : استثمار أصل «الإمامية الكبرى» في الأمن الفكري .

المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعة» في الأمن الفكري .

الخاتمة .

## التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري

**أولاًً : التعريف بالعقائد :**

العقائد جمع عقيدة ، والعقيدة في اللغة مأخوذه من «عقد» ، والعين والقاف والدال أصل واحد يدل على شدٍ ، وشدة وثوق<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح : فالعقيدة في الاصطلاح العام هي : الحكم الذي لا يقبل الشك لدى معتقده، فيكون معنى اعتقدت كذا : أي عقدت عليه الضمير والقلب<sup>(٢)</sup>.

وأما في الاصطلاح الشرعي الخاص، فالعقيدة هي : «أصول الدين وأحكامه القطعية من الإيمان بالله وتوحيده ، والإيمان بالملائكة والكتب المنزلة والرسل واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره من الله تعالى ، وسائر أمور الغيب ، الواردة بالنصوص الثابتة، ومنها فرائض الدين وأحكام القطعية، فالعقيدة تمثل الجانب العلمي المعرفى التصديقى من المسمى العام للإيمان ، وللدين ، وللإسلام من حيث كونه اعتقاداً و عملاً<sup>(٣)</sup>.

والعقيدة الإسلامية لها أصول تقوم عليها ، وفيها مسائل عدّها العلماء من الأصول التي لها ارتباط بالعقائد .

(١) انظر : ابن فارس، معجم مقاييس اللغة /٤ /٨٦.

(٢) انظر : جماعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط ، ٦١٤ /٢ ، والفيوسمي : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ٤٢١ /٢.

(٣) ناصر العقل ، التلازم بين العقيدة والشريعة ص ٩ - ١٠.

أما أصولها : فهي المذكورة في حديث أبي هريرة في قصة جبريل لما جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الإيمان والإسلام والإحسان . فقال النبي ﷺ : عن الإيمان : «أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتابه ، ولقائه ، ورسله ، وتؤمن بالبعث ، وتؤمن بالقدر كله ...»<sup>(١)</sup> .

فأصول العقيدة هي أصول الإيمان الستة المذكورة في الحديث .  
وأما المسائل التي عدّها العلماء لأهميتها من الأصول المرتبطة بالاعتقاد .

فمنها : مسألة الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – لأن لها صلة بالإيمان بالرسول ﷺ ، فإن من تمام الإيمان به القيام بحقوقه . ومن حقوقه توقيره وتعزيره ، ويدخل في توقيره توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم<sup>(٢)</sup> ، واحترامهم ، وحبهم ، وكف اللسان عن سبهم .

ومنها : مسألة الإمامة العظمى أو الخلافة ؛ لأن فيها جوانب عقدية كترتيب الخلفاء الأربع في الخلافة وفي الفضل ، ووجوب الصلاة والجهاد مع كل إمام برأً كان أو فاجراً ، ووجوب السمع والطاعة ، وحرمة الخروج على الأئمة<sup>(٣)</sup> .

ومنها : مسألة الجماعة ، وذلك لارتباط تحقق الجماعة بوجود السنة والمتابعة ، ولأن سبب الفرقة هي البدع والمخالفات العقدية في الغالب الأعم .

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك الإيمان / ١ / ٤٠ .

(٢) انظر : الشفا بتعريف حقوق المصطفى – القاضي عياض ٢ / ٥٢ .

(٣) انظر : الدميرجي ، عبدالله عمر ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، ص ١٩ .

### ثانياً : التعريف بالأمن الفكري .

أما الأمان : ففي اللغة ، الأمان : ضد الخوف ، وهو يطلق على الطمأنينة ، والسلامة ، والثقة ، وهي معانٍ لا يمكن أن تجتمع مع الخوف<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح : فمن أفضل ما عرف به الأمان بصفة عامة أنه : « السكينة التي يشعر بها الفرد نتيجة لإشباع دوافعه العضوية والنفسية»<sup>(٢)</sup>.

أما الفكر : فهو في اللغة : إعمال الخاطر في الشيء ، مأخوذ من التأمل<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح : هو : « اسم جنس يطلق على الأفكار الحاصلة من وظيفة التفكير والتعقل التي أودعها الله في قلوب الناس»<sup>(٤)</sup>.

وأما الأمان الفكري فيتضح المراد منه من خلال معرفة ما يعني به هذا النوع من الأمان. فهو يعني بجانبين:

الأول : التصورات والقيم.

الثاني : المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية.

وعليه يمكن أن يعرف الأمان الفكري بأنه : المحافظة على التصورات والقيم التي تكفل صيانة الفكر وحفظه من عوامل الشطط ، وبواعث الانحراف ، ومن أسباب التلوث التي تجعل من الفكر عامل تخريب وتهديد

(١) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٢١.

(٢) يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمان النفسي ، ص ٨٧.

(٣) ابن منظور : لسان العرب ، ٥ / ٦٥.

(٤) عبدالله الجربوع : أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار المدamaة ص ٤٨٤.

لكل ضروريات المجتمع ومصالحه . وبث المفاهيم الاعتقادية ، والمبادئ الثقافية ، والقيم والقناعات التي تنشر السلامة والطمأنينة في المجتمع<sup>(١)</sup>، يقول الدكتور عبد الرحمن السديس - حفظه الله - في تعريف الأمن الفكري: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»<sup>(٢)</sup>.

وقيل في تعريف الأمن الفكري أنه : «اطمئنان مجتمع الدولة إلى قدرته على التصدي للاتجاهات الفكرية التي من شأنها أن تؤثر سلباً على تصوره لمشكلاته، ورؤيتها لأسبابها وجذورها .. ومن ثم تقرير حلولها وفق منهج صحيح رشيد مستقيم يراعي الواقع والمصالح الحقيقية للدولة، وينسجم مع مبادئها وأصولها الثابتة»<sup>(٣)</sup>.

ومن خلال التعريف السابقة للأمن الفكري يلاحظ أن التعريف الأول يركز على وسائل تحقيق الأمن الفكري من المحافظة على التصورات ، وصيانة الفكر . وبث المفاهيم الصحيحة ، والمبادئ الثقافية السليمة.

في حين أن التعريفين الآخرين يركزان على الشمرة من تفعيل تلك الوسائل وهي حصول الطمانينة الفردية والمجتمعية ، وقدرته على التصدي لتلك الانحرافات.

(١) انظر : جميل القراءعة ، الأمن الفكري في الإسلام ، مزاياه ومقوماته . ضمن كتاب الأمن رسالة الإسلام ، ص ١٤ .

(٢) السديس : الشريعة الإسلامية ودورها في تعزيز الأمن الفكري - ضمن كتاب الأمن الفكري - جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص ١٦ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) فهد الشقحاء - الأمن الوطني تصور شامل ، ص ٨٤٣

ولعل من أجمع التعريف للأمن الفكري والذي يمكن ترجيحه والاعتماد عليه هو تعريف الدكتور عبدالله التركي - حفظه الله - له. فقد عرَّف الأمان الفكري بأنه: «أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم، آمنين على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية، ومنظومتهم الفكرية»<sup>(١)</sup>.

فهذا التعريف ربط بين تحقق الأمان وسلامة الفكر، وبين أن المواطن التي لا بد فيها من توفر الأمان هي : الأصالة الثقافية والمنظومة الفكرية . وبهذا ينضبط التعريف ولا يدخل فيه ما ليس منه.

---

(١) عبدالله التركي - الأمان الفكري وعنایة المملكة العربية السعودية به ص ٦٦ ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣ هـ.

## المبحث الأول:

### استثمار التسليم لله ولرسوله في الأمان الفكري

المراد من التسليم كما قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - هو «الخلاص من شبهة تعارض الخبر، أو شهوة تعارض الأمر ، أو إرادة تعارض الإخلاص، أو اعتراض يعارض القدر والشرع»<sup>(١)</sup>.

هذه هي حقيقة التسليم الذي يتبعن على كل مسلم أن يتصف به ، ولا يفارقه في كل أحواله، ويتأكد هذا التسليم عندما يتفاعل الإنسان مع تفكيره وإعمال عقله في كل القضايا التي تمس دينه، أو مجتمعه وحياته.

وقد وردت في كتاب الله تعالى ، نصوص متعددة ومتنوعة في الدلالة على وجوب التسليم لله ولرسوله ﷺ.

فمن النصوص الدالة على وجوب التسليم لله تعالى :

١ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنَ دِيْنًا مِّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ ( النساء ، ١٢٥ ). فأخبر الله تعالى أنه لا أحد أحسن ديناً من أسلم وجهه لله .

٢ - قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ (لقمان : ٢٢).

(١) ابن القيم ، مدارج السالكين ، ٢ / ١٥٣ .

وفي هذه الآية الكريمة أعظم تزكية لمن لازم التسليم لله تعالى في كل أحواله القلبية، أو القولية والعملية، أو العقلية المبنية على التفكير والنظر.

ومن النصوص الدالة على التسليم لرسول الله ﷺ :

١ - قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيلًا﴾ (النساء : ٦٥).

فالمراد من التسليم للرسول ﷺ في هذه الآية : الانقياد لحكمه ظاهراً وباطناً من غير مانعة ولا مدافعة ولا منازعة<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَتَقُولُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَعَزِيزُهُ وَتُؤْقِرُوهُ﴾ (الفتح: ٩).

فالتوقير الواجب للرسول ﷺ هو كما قال ابن تيمية - رحمه الله - : «اسم جامع لكل ما فيه سكينة وطمأنينة من الإجلال والإكرام ، وأن يعامل من التشريف والتكرير والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرجه عن حد الوقار»<sup>(٢)</sup>.

ولا شك أن إجلال الرسول ﷺ يشمل التسليم لأمره . وهذا ما تؤكده الآية الأخرى وهي قوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ

(١) انظر: ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ٤٩٣ / ١ طبعة دار الحديث ، القاهرة ، ط السادسة

. ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٢٢

**وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾** (الأعراف: ١٥٧).

وابتاع الرسول ﷺ هو الأمر الظاهر من التسليم له.

وتطبيق المؤمن للتسليم يكون في تعاطيه وتفاعلاته مع كتاب الله تعالى ، وما صح من سنة رسوله ﷺ فلا يقدم عليهما رأياً ولا ذوقاً ولا قياساً ولا فكراً .

وهذا هو المراد من قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ ﴾** (الحجرات : ١). ومعنى هذه الآية كما ذكر العلماء : أي لا تقدموا قولًا أو فعلًا بين يدي قول الله وقول رسوله وفعلهما فيما سبileه أن يؤخذ عندهما من أمر الدين أو الدنيا<sup>(١)</sup>.

وإذا رجعنا إلى تعريف ابن القيم رحمه الله لحقيقة التسليم لله ولرسوله وجدنا أن ما يعارض التسليم ويضاده لا يخلو إما أن يكون شبهات ، أو شهوات ، أو إرادات ، أو اعترافات ، فهذه عوامل يمكن أن تقوم بالإنسان فتؤثر على فكره وفهمه فيتوجه عنها مخرجات فكرية سيئة.

وهذه المؤثرات المدمرة للأفكار لا يمكن التخلص منها وحماية إرادتنا وأقوالنا وأعمالنا وتصوراتنا وأفكارنا من الزلل والخلل إلا بالتسليم لله ولرسوله ﷺ .

فالتسليم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية الفكر وتحقيق الأمان الفكري من خلال الأمور التالية:

(١) انظر: الحليمي ، المنهاج في شعب الإثبات ، ٢/١٢٧ .

## أولاً : ذم تكفل الآراء والأفكار والقياسات:

التكلف هنا معناه : التعسُّف في إظهار آراء وأفكار وقياسات لا أساس لها. وهو يأخذ صوراً متعددة منها<sup>(١)</sup> :

- إحداث آراء وأفكار بل وقياسات مع وجود النص الشرعي الذي يُعني عنها.

- ومنها : إظهار الأفكار والأقوال التي تخالف السنن والعقائد الصحيحة.

- ومنها : التشاغل بالأغلوطات ، وهي صعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط<sup>(٢)</sup>. وقد قال الأوزاعي -رحمه الله- : «إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغالطي»<sup>(٣)</sup>.

- ومنها : الاعتماد على الأهواء والرغبات عند إظهار الآراء والأفكار. فهذا منهج ضال يخالف التسليم كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِبُوا لَكَ فَاعْلَمُ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْبَعَ هَوَانَهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْكَ اللَّهُ أَعْلَم﴾ (القصص : ٥٠).

فهذه الصور وغيرها من تكفل الآراء والأفكار والقياسات مذمومة ، ورد ذمها في الكتاب والسنة وفي كلام الأنئمة . وهذا الذم والتحذير إنما هو

(١) انظر : ابن حجر ، الاعتصام والسنة ، استخرجه من فتح الباري ، خالد شبل ، ص ٨٩-١٠٥ .

(٢) انظر: الخطابي ، معالم السنن ، ٤ / ١٧٤ .

(٣) ابن عبدالبر : جامع بيان العلم وفضله ، ١٠٧٣ .

حماية لعقل المؤمن وفكره من أن يتلبس بما يضره، فيعود على دينه بالإبطال أو على المجتمع بالأذية والدمار.

قال الله تعالى : ﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء : ٣٦). فهذه الآية تدل على وجوب التوقف فيها لم يرد في النصوص وعدم تكلف الرأي المذموم في ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَتَى هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِ﴾ (القصص : ٥٠). فمن يعتمد على هواه ورغبته وميوله عند إظهار رأيه وفكرة فهو أضل الناس حيث عرض عليه هدى الله فلم يلتفت إليه، بل مال إلى هواه في سلوك طريق الهالكين<sup>(٢)</sup>.

وزيادة في حماية فكر المسلم ورأيه من التخبط قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »<sup>(٣)</sup>. فهنا ربط النبي ﷺ بين الإيمان وبين التسليم لما جاء به حتى في الأهواء والأراء والأفكار.

وحماية لفكر المسلم ، وحافظاً على أمن هذا الفكر من الضلال والزيغ حذر أئمة السلف من اتباع أهل الآراء والأفكار المنفلترة التي لا تراعي مقاصد الشرع، ولا مصالح الأمة. قال عمر بن الخطاب رض : « إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، وتفلت منهم فلم

(١) انظر: ابن عثيمين ، فتح رب البرية بتلخيص الحمويـة ، ص ٨ ، دار عالم الكتب ، ط ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

(٢) انظر : ابن سعدي ، تيسير الكريـم الرحمن في تفسير كلام المـنان ، ت : محمد النجـار ٦ / ٣٠٢.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١٣ / ٢٨٩ . وقال : « رجاله ثقات ».

يعوها ، واستحيوا حين سئلوا أن يقولوا : لا علم لنا ؛ فعارضوا السنن برأيهم . فإياك وإياهم<sup>(١)</sup> .

وفي كلام عمر توسيع لدائرة الحماية الفكرية لكل أفراد الأمة من يخشى عليهم التأثر بالأفكار الشاذة والضالة . فوسيلة الحماية الفكرية لهؤلاء ألا يخالطوهم فيأخذوا عنهم .

### ثانياً : ذم التقليد الأعمى :

والتقليد المذموم هنا هو : « قبول قول الغير بلا حجة »<sup>(٢)</sup> ، أو هو : « اتباع من لم يقم باتباعه حجة ، ولم يستند إلى علم »<sup>(٣)</sup> .

والتقليد بهذه الحقيقة اعتداء صريح على الفكر والعقل ، وتعطيل لهذه الطاقة التي منح الله العباد إياها . وهو شبهة شيطانية يضعها الشيطان الرجيم في نفوس بعض الناس ليغلق عليه عقله وفكره الذي يوصله إلى الحق بتوفيق الله تعالى . وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - طريقة الشيطان في غرس مبدأ التقليد في النفوس ، فذكر أن الشيطان يوميء إلى بعض أتباعه بأن القرآن والسنة لا يعرفهما إلا المجتهد المطلق الموصوف بكذا وكذا من الصفات التي يندر وجودها ، وعليه فإن على الإنسان أن يعرض عنهما ويقلد غيره لصعوبة فهمهما<sup>(٤)</sup> .

(١) المروي - ذم الكلام .. ١٠٥ / ١ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٦ / ٢٠ .

(٣) ابن السبكي : الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول ٢٧١ / ٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨١ م .

(٤) انظر : الأصول الستة بشرح الشيخ ابن عثيمين ص ١٨٠ ، دار الثريا ، الرياض ، ط: ثلاثة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

وبهذه الشبهة يصرف الشيطان الناس عن التفكير والتدبر ، والاجتهد في معرفة أدلة الشرع، فيصدّهم عن الإيهان القائم على الحجة المقنعة والبرهان الجلي ، ويصرفهم إلى التقليد الأعمى للأباء، أو للعلماء، أو لرؤوس الضلال في الفرق والأحزاب والطوائف ، أو للبيئة التي يعيش فيها هذا المقلد.

والحقيقة أن هذا واقع من تعيشـه فئام كثيرة من الأمة. وهو واقع مشاهـد للعيـان، فإنـا نـرى أشـكالاً مـزريـة من التقـليـد الأـعمـى المتـسرـبل بـسرـبـالـ التعـصـب لـلـشـيـوخ ، ولـلـفـرـق ولـلـأـحـزـاب .

وفي هذا الواقع المر أضـحـى التقـليـد رـانـاً عـلـى القـلـوب ، وغـشاـوة عـلـى الأـبـصـار ، وصـمـماً عـلـى الأـسـمـاع ، وقـفـلاً عـلـى العـقـول ، وحـجـراً عـلـى الفـكـر بلا مـبـالـغـة – إـلـا ما شـاءـ رـبـك – .

هـذـا التـقـليـد الأـعمـى هوـ الـذـي صـدـ كـثـيرـاً مـن النـاس عـنـ الـحـقـ الـذـي أـصـبـحـوا لاـ يـرـونـه إـلـا فـيـنـ يـقـلـدونـه وـلـوـ كـانـ ظـاهـراً لـهـمـ ظـهـورـ الشـمـسـ .

وـمـنـ هـنـاـ فـإـنـ التـسـلـيمـ لـلـهـ وـلـرـسـوـلـهـ هـوـ السـيـاجـ الـقـويـ الـذـي يـحـمـيـ الـفـكـرـ منـ اـعـتـدـاءـاتـ التـقـليـدـ وـآـثـارـهـ النـكـدةـ . وـذـلـكـ أـنـ التـسـلـيمـ لـلـهـ تـعـالـىـ يـقـفـ بـعـقـلـ الـإـنـسـانـ وـفـكـرـهـ عـلـىـ الـحـجـةـ الـمـعـصـومـةـ الـمـوـافـقـةـ لـلـعـقـلـ وـالـفـكـرـ السـلـيمـ . وـبـهـذـا يـصـلـ الـعـقـلـ إـلـىـ الـهـدـىـ مـنـ أـقـرـبـ طـرـيقـ .

وـقـدـ ذـمـ اللـهـ تـعـالـىـ التـقـليـدـ ، وـبـيـنـ سـوـءـ عـاقـبـتـهـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـ نـدـامـةـ أـهـلـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ تـعـالـىـ : ﴿ وـقـالـ أـلـذـيـنـ كـفـرـوـا لـنـ ثـقـمـ بـهـذـا الـقـرـءـانـ وـلـأـ بـالـذـيـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـلـوـ تـرـىـ إـذـ الـظـلـمـوـنـ مـوـقـفـوـنـ عـنـ دـرـبـهـمـ يـرـجـعـ بـعـضـهـمـ ﴾

إلى بعض القول يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوْ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوْ لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِيْنَ ﴿٢١﴾ قَالَ الَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوْ لِلَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوْ أَنْحَنْ صَدَدْنَاهُ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلَكُنْتُمْ مُجْرِمِيْنَ ﴿٢٢﴾ وَقَالَ الَّذِينَ أَسْتُضْعِفُوْ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبِرُوْ بِلَ مَكْرُ أَتَيْلِ وَأَنْهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَا أَنْ تَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَبْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ ﴿٣١-٣٣﴾ (سبأ).

قال ابن القيم - رحمه الله - معلقاً على هذه الآية : «فهذا إخبار من الله، وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب، ولم يغرن عنهم تقليدهم شيئاً»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذه الآية في الدلالة ما أخبر به النبي ﷺ عن حال المقلد في قبره إذا عرضت عليه أسئلة الملائكة فيقول : «لا أدرى ، كنت أقول ما يقوله الناس . فيقال له : لا دريت ولا تليت ، ويضرب بمطارق من حديد...»<sup>(٢)</sup> الحديث .

ولشدة جنائية التقليد على الفكر تعدد وتنوع الآثار عن السلف التي تنهى عن التقليد المذموم وهي آثار تمثل في دعوتها أماناً للفكر وحماية له . من أجملها قول ابن مسعود رض : «أَغْدُ عَالَمًا أَوْ مَتَّلِعًا ، وَلَا تَغْدِيْمَةَ فِيْ بَيْنِ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup> . وقول علي رض : «إِيَاكُمْ وَالْأَسْنَانُ بِالرِّجَالِ ...»<sup>(٤)</sup> .

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين - ت عمرو أبو عمرو ص ٦٧٧.

(٢) البخاري - صحيح البخاري - ك الجنائز - باب ما جاء في عذاب القبر / ٢١٥.

(٣) ابن عبد البر - جامع بيان العلم وفضله - ٩٨٣ / ٢.

(٤) جامع بيان العلم وفضله / ٢ ١١٥.

ومرادهم هنا ألا يكون المؤمن تابعاً لذوات الأشخاص في عبادته وإيمانه.

ولكن هنا لا بد من التنبية على أمير هام ، وهو : أن نهي العلماء عن التقليد لا بد أن يؤخذ باعتدال وتوسط ، وذلك أن الغلو والإفراط في محاربة التقليد ربما كانت له آثاره السيئة حتى على الأمان الفكري . وبيان ذلك : أن الناس تختلف قدراتهم في تحمل العلم الشرعي ، ومعرفة تفاصيله فالعامة من الناس مأمورون شرعاً بسؤال أهل العلم عن أحكام دينهم سواء ما يتعلق منها بأصول الدين أو ما يتعلق بفروعه. وحين يجدون الإجابة على سؤالهم فالواجب شرعاً أن يقلدوا علماءهم فيما أفتوا به . يقول الإمام ابن عبدالبر - رحمه الله - : «ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل : ٤٣) .

ومن هنا فإن إيجاب الاجتهاد على عامة الناس لا يصح . وهو باب فساد في الدين والفكر . وهذا يؤكده حال بعض المنحرفين فكريأً من الجماعات الإسلامية الذين جعلوا الاجتهاد فرضأً على كل أحد . وحرموا التقليد تحريراً عاماً . ولهذا فقد جاءوا بآراء وأفكار خطيرة تقوم على تكفير المجتمعات التي التفت حول علمائها تسألهם وتفيد من إجاباتهم<sup>(١)</sup> .

وسيأتي لهذا زيادة بيان عند الكلام على تحديد دور العقل .

(١) هذا المنهج ظاهر في جماعة التكفير والهجرة - انظر موقفهم من التقليد في : اللوبيحق - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة - ص ٣٧٤-٣٧٠

### ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله :

الرد إلى الكتاب والسنة عند النزاع الفكري وخلافه هو في الحقيقة أمان وحماية لدين المرء أولاً، ثم لفكره وتصوراته ، وذلك من حياثات عدة :

أوها : من حيث تحقيق عصمة المتنازعين من المخالفات التي تغضب الله تعالى فتجلب للمتخاصمين والمتنازعين آثار ذلك الغضب والتي منها فساد الأمان بشكل عام . والأمن الفكري بشكل خاص.

ثانيها : تحقيق الاجتماع والائتلاف بين المتنازعين ، وبقاء المحبة والاحترام بينهم، وهذه الحية هي بلا شك صمام أمان للجميع.

ثالثها : حصول الطمأنينة النفسية ، والقناعة العقلية بحكم الله ، فإن حكم الله ورسوله لها سلطان على النفوس والعقول ليس لغيرهما ، إذ أن حكم الله قد صدر من يعلم من خلق ، ويعلم ما يصلحهم في أمور دينهم ودنياهما .

والرجوع إلى حكم الله ورسوله هو من التسليم الذي لا خيار لنا في تنفيذه والعمل به . فقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (الأحزاب: ٣٦)، قال العلماء في تفسير هذه الآية : «ليس مؤمن أو مؤمنة أن يكون له اختيار عند حكم الله ورسوله، فما أمر الله هو المتبوع ، وما أراد النبي هو الحق ، ومن خالفهما في

شيء فقد ضل ضلالاً مبيناً؛ لأن الله هو المقصد، والنبي هو الاهادي الموصى، فمن ترك المقصد ولم يسمع قول الاهادي فهو ضال قطعاً<sup>(١)</sup>.

وقد أكَّدَ الله تعالى في كتابه على أن عدم الرد إلى حكمه وحكم رسوله عند كل الخصومات والنزاعات ومنها الفكرية هو سبب الضلال والتهيء ، والفكر إذا قاد إلى الضلال فلا يشمر قطعاً إلاَّ الفساد وذهب الأمان بكل صوره .

قال تعالى : ﴿ يَنْذِرُونَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَنْهَمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْنَاهُ وَلَا تَتَّبِعَ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص : ٢٦).

فالتسليم لله ولرسوله بالتحاكم إلى الكتاب والسنة والرجوع إليهما في خلافاتنا الدينية والفكرية والعلمية والسياسية ... إلخ . هو مناط الأمان والحماية من آثار تلك الخلافات.

#### رابعاً : تحديد دور العقل والفكر :

إن حقيقة الاستسلام تستدعي إخضاع كل ما مكن الله الإنسان منه، من الأعضاء والجوارح والإرادات، والعقل ، وملكة التفكير لله ولرسوله . بحيث لا يتعدى دور العقل والتفكير حدوده و مجالاته التي يمكنه أن يعمل فيها فيعطي ويتجه؛ يستوي في ذلك ما يتعلق بأمور الدين ، وما يتصل بأمور الدنيا.

(١) الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، ١١ / ٢٥ .

ومن هنا يقال : إن استسلام العقل والتفكير لله تعالى ولرسوله ﷺ لا يعني من قريب ولا من بعيد الحجر على العقل والفكر ، فليس الاستسلام هنا عائقاً يمنع العقل من التفكير ، أو يعطله من التدبر والاعتبار ، أو يحرم البشرية من نتاج المعرف العقلية وابتكاراتها . وإنما يعني الاستسلام: احترام العقل وتقديره ، وصون هذه الطاقة من أن تتشتت ، أو تتبدل وراء أمور لا يستطيع العقل أن يدركها .

وأجل العقل والتفكير كما ذكر العلماء « كل ما هو محسوس مشاهد »<sup>(١)</sup> .  
والمحسوس والشاهد هنا يشمل ما يتعلق بالدين وما يتعلق بالدنيا .  
وقد بين العلماء ذلك من خلال تقسيمهم للعلوم من حيث إدراك العقل لها .  
وصول الفكر إليها . فذكروا أن العلوم من هذه الجهة تنقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> :  
القسم الأول : العلوم الضرورية الفطرية التي لا يمكن التشكيك فيها  
وهذه العلوم يشترك فيها جميع العقلاة ، كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء .  
أو أن الضدين لا يجتمعان .. إلخ .

القسم الثاني : العلوم النظرية المكتسبة بالنظر والاستدلال ، وهي نوعان :

١ - ما يكون العمل فيها والنظر للعقل فقط ، ويدخل في هذا سائر العلوم الطبيعية كالطب والرياضيات ، والصناعات ... إلخ .

(١) انظر : أحمد الشريفي ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ص ٧٩ .

(٢) انظر: العربي ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، ص ٣٧-٣٨ .

٢ - ما يشترك فيه العقل والفكر مع أدلة الشرع بالنظر فيها واستخراج الدلائل والمسائل والأحكام منها.

القسم الثالث : العلوم الغيبية التي لا يعلمها العقل إلا بالتعليم، وهذا النوع يدخل فيه أكثر المسائل العقدية . وحظ العقل في هذه الأمور هو فهمها على مراد الله ورسوله ، والتسليم لها بآياتها ، ونفي امتناعها.

ويدخل في القسم الثالث من الأمور التي لا يعلمها العقل ولا يتصرف فيها إلا بتعليم الوحي إياه وتلقينه له : ذات الله تعالى وما يتعلق بها ، كما قال ﷺ : « تفكروا في آلاء الله ولا تفكروا في الله »<sup>(١)</sup> ، وكذلك أقدار الله وأسرار هذه الأقدار كما قال ﷺ : « ... وإذا ذكر القدر فامسكونوا »<sup>(٢)</sup> وسائر السمعيات من أمور الخلق والموت والبعث والقيمة ... إلخ . فهذه مجالات لا يمكن للعقل أن يخوض فيها إلا على قدر ما علمه من الوحي .

ومن أبرز الميادين التي يحظر على العقل والفكر أن يخوض فيها أمر التشريع والحاكمية الذي لله ورسوله أو لأحد ما حكم ظاهر فيه ، وذلك أن التشريع إنما هو حق للإله المعبود ، والخالق المدبر فهو صاحب السلطان كما قال تعالى عن نفسه: ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف : ٥٤) ، وقال : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَيَّاهُ﴾ (يوسف : ٤٠).

ومنع العقل البشري ، ونظره الفكري من ميدان التشريع والحاكمية . إنما كان لأسباب :

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير / ١ ، ١٣٢ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع / ٢ . ٤٩ .

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى / ١ ، ٣٢٩ ، كتاب القدر وقال المحقق : « صحيح بشهادته ».

١ - قصور العقول عن معرفة كل ما يصلح شئونها في الحياة الدنيا، وفي الآخرة ، إذ أن الخالق سبحانه هو من يعلم من خلق ويعلم ما يناسب أحواله من الأحكام والتشريعات .

٢ - ومن جهة أخرى فإن رب الخالق المدبر - سبحانه - قد قامت فيه من الصفات ما توجب تفرده بالحاكمية وجعلها من خصائص ألوهيته . وهذه الصفات ليست في المخلوق الضعيف أبداً<sup>(١)</sup>. من تلك الصفات : أن له غيب السموات والأرض . كما قال تعالى : ﴿لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ، وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٢٦) ، وأن كل من سواه وما سواه هالك وهو الباقي الدائم فوجب أن يكون حكمه هو الباقي الدائم والقائم ، كما قال تعالى ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ، لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ (القصص : ٨٨) ، وهو من اتصف بالعلو المطلق الذي يستحق به حكم من دونه وأسفل منه وقال تعالى : ﴿فَلَلْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ ، وهو سبحانه وحده هو الذي يعتمد عليه ، ويفوض الأمر كله إليه كما قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَيَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (يوسف : ٦٧) .

فهذه الصفات وغيرها مما انفرد الخالق بالاتصال بها على وجه الكمال والوحدانية ليست في المخلوق الضعيف . ولهذا فالخالق أعلم بما يصلح معاشه ومعاده .

(١) انظر : عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، ٦٥ / ٦٧ .

ويبقى دور العقل بعد ذلك فيما يتعلق بالحاكمية مفتوحاً في فهم نصوص الدين كلها واستيعابها ، وفي تدبر حكمة التشريع لإحسان تطبيقه ، وفي الاجتهاد فيها أذن الله فيه بالاجتهاد مما لا نص ظاهراً فيه من يملك أدوات الاجتهاد ، وتتوفر فيه شرائطه<sup>(١)</sup> .

وبهذا يكون الإسلام قد حمى الفكر والعقل بهذه السياغات التي تحترمه . وتقدر دوره ، و تستثمره فيما ينفع صاحبه ، وينفع الأمة من بعده . وتحميءه بعد ذلك من التخبط والضياع والإضلal .

٣- أن عقول الناس ، وأفكارهم ، تختلف من شخص لآخر حتى لا يكاد ينطبق عقلان من عقول البشرية على تصور واحد وذلك على مر العصور<sup>(٢)</sup> . فإذا ترك الناس إلى عقولهم ونتاج أفكارهم لتضع لهم الأحكام والتشريعات وهي المليئة بالأهواء المختلفة ، والرغبات المتباعدة ، فلا شك أن هذه الأحكام لن تتحقق لهم ما يصبوون إليه من العدل التام ، والأمن الدائم . بل سيبقون في نزاع وخصوصية تضييع معها حقوقهم وأماهم .

وأخيراً يقال : إن العقل والتفكير إذا منعا من هذه المواطن ، ومنعا من التخبط فيها؛ فإن الإسلام من جانب آخر قد فتح للعقل مجالات واسعة ممتدة امتداد الآفاق ، بل أوجب إعمال الفكر والعقل في سائر الآيات الكونية ، والنفسية والشرعية ، وفي سائر السنن الربانية المبثوثة في حقب التاريخ المتالية ، حتى يعود العقل على النفس البشرية بتشييت تفرد الخالق والتدبير والحكم ، وحتى يكون ثمرة هذا التفكير الدفع بالإنسان إلى العمل والإنتاج بما تعمّر به الأرض .

(١) انظر : محمد قطب ، مذاهب فكرية معاصرة ص ٥٤٤ .

(٢) انظر : قطب : المرجع السابق ، ص ٥٣٢ .

## المبحث الثاني :

### استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمان الفكري

الولاء والبراء هما أوثق عرى الإيمان كما قال ﷺ : «أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله»<sup>(١)</sup>، وما مقتضى شهادة التوحيد «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كما قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِنَّ رَهِيمًا لِأَيْهِ وَقَوْمَهُ إِنَّمَا يَرَءُ مَمَّا تَعْبُدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَ فِي إِنَّهُ سَيِّدُ الْمَمْوِلِينَ ۚ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِيمِهِ ۚ ۲۶﴾ (الزخرف: ٢٦-٢٨) ، قال ابن القيم - رحمه الله - «أي جعل هذه الموالاة لله ، والبراء من كل معبد سواه كلمة باقية في عقبه يتوارثها الأنبياء بعضهم عن بعض ، وهي كلمة لا إله إلا الله ، وهي التي ورثها إمام الحنفاء لأتباعه إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>. وبالولاء والبراء تستكمل حلاوة الإيمان كما قال ﷺ : «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله...»<sup>(٣)</sup>.

وعقيدة الولاء والبراء هي من السنن الكونية الربانية الموجودة في كل الأديان ، وفي كل الأفكار والمذاهب الدينية وغير الدينية . يقول د. الشريف حاتم العوني - وفقه الله - : «إن كل مبدأ ومذهب يعتقده جماعة من الناس، ويخالفهم فيه آخرون ، لا بد أن يُحدث اجتماع تلك الجماعة عليه بينهم تعاؤناً وتناصراً فيه، ولا بد أن يُحدث عند مخالفتهم محاولات في تغيير

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» وحسنه الألباني في تحقيقه للكتاب ص ٤٥.

(٢) الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي - ت سعيد اللحام ص ٢٩٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ث الإمام ١/٦٦.

مبادئ تلك الجماعة ومذاهبها، وهذا سيؤدي إلى التصادم وإلى المعاداة بينهما .. هذه سنة كونية مشاهدة ، لا تحتاج إلى استدلال ، بغير شاهد الوجود المائي المعلوم<sup>(١)</sup>.

ومعنى الولاء في اللغة : هو القرب والمحبة والنصرة والتولي والتابعة<sup>(٢)</sup>.

والبراء لغة هو : الخلاص ، والتبعاد ، والبغض ، والإعذار ، والتنزيه<sup>(٣)</sup>.

ومن هذه المعاني اللغوية للولاء والبراء ، تعرف عقيدة الولاء والبراء بأنها «أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسالته»<sup>(٤)</sup> على أنه يدخل فيها يحب ما يحمله أتباع الأنبياء من الحق والهدى، ويدخل فيها يبغض ما يحمله أعداء الأنبياء من الآراء والأهواء الباطلة.

وأهل السنة والجماعة قد وضعوا ميزاناً شرعياً لممارسة عقيدة الولاء والبراء من الأشخاص المبني على الولاء أو البراء من الأفكار فقالوا: «وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر ، وفجور، وطاعة ومعصية، وسنة وبذمة، استحق من الموالاة بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الولاء والبراء بين الغلو والجفاء ص ٣١.

(٢) انظر : ابن منظور ، لسان العرب . ٩٨٦ / ٢ ، والجوهري - الصاحح - ت أحمد عبدالغفور . ٢٥٣٠ / ٦.

(٣) انظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ١٨٣ / ١ ، والفيومي : المصباح المنير ، ٨٤١ / ٢.

(٤) ابن سعدي ، الفتوى السعودية ٩٨ / ١.

(٥) مجموع الفتوى ٢١٠ / ٢٨.

و قبل أن أقف على معالم استثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمان الفكري . فإني أريد أن أنوه إلى أمرتين :

الأمر الأول : أن استصحاب هذه العقيدة على الدوام ، واستثمارها في كل قضايانا ، وتفعيل مقتضياتها في نوازل العقائد والأفكار والأحوال . إنما ينطلق من منطلقين :

١ - من منطلق التعبد لله تعالى بهذه العقيدة المفروضة فرضاً من الله تعالى في آيات كثيرة جداً . لعل من أظهرها في الولاء قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ (المائدة : ٥٥) .

ومن أظهرها في البراء قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوْا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ أَوْلَيَاءُ تُلْقُوْنَ إِنَّهُم بِالْمَوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يَخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيمَانَكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَاتِمَ رَحْمَةٍ فِي سَبِيلٍ وَآتَيْغَاهُمْ مَرْضَافَ شُرُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوْدَةِ﴾ (المتحنة : ١) .

ومن هنا فإنه لا يجوز لنا شرعاً تجاهل هذه العقيدة ، أو التقصير في التزامها وتفعيلها على مراد الله ورسوله .

٢ - من منطلق المصلحة المرجوة منها قريباً وهو تحقيق التميز للإسلام وال المسلمين عن غيرهم ، إذ بهذه العقيدة تحفظ لهم عبادتهم ، بل وعاداتهم التي تميزهم عن غيرهم . فهذه العقيدة هي ضمانة حفظ الإسلام وأهله من عadiات الحاقدين عليهم .

الأمر الثاني : أن تطبقنا - نحن المسلمين - هذه العقيدة ، لا يجوز بحال أن يفارقها الاعتدال والتوسط الواجبان شرعاً .. بحيث ننأى بهذه العقيدة

عن الغلو والتنطع الذي يجعل من هذه العقيدة مطية للعصبية المقيمة، أو مطية للاعتداء على الغير ، وظلمه ، وانتهاك حقوقه.

ومن جانب آخر نرتفع بهذه العقيدة عن حضيض التمييع والإهمال حتى لا نكون غرضاً للأعداء وهدفًا يوجه إلينا سهامه عن قوس واحدة.

وأرجو أن أكون قد وفقت في هذا البحث إلى التزام الاعتدال والوسطية في تطبيق هذه العقيدة واستثمارها في حماية الأمان الفكري .

واستثمار عقيدة الولاء والبراء في حماية الأمان الفكري يكون من زاويتين:

أ) من زاوية الولاء لما وافق الحق من الأفكار .

والمراد من الحق الذي يجب موالاته ومحبته ونصرته ومتابعته هو ما يقابل الباطل؛ فإن الحق في اصطلاح أهل المعاني هو : «الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب ، باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابلها الباطل»<sup>(١)</sup>.

والحق بهذا المعنى له سمات وعلامات يعرف بها ، ويتميز بها عن الباطل.

ومن تلك السمات والعلامات:

١ - موافقة الكتاب والسنّة بفهم السلف الصالح؛ لأن الله تعالى يقول :

﴿قُلْ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ﴾ (يونس : ٣٥) وقال تعالى في شأن رسوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ﴾ (الفتح : ٢٨). وللآياتان تدللان على أن مصدر الحق هو الله ، ثم رسوله بما يوحى إليه الله ، قال تعالى: ﴿يَكَأْبِهَا﴾

(١) علي الجرجاني ، كتاب التعريفات ، ص ٧٧

**النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ** ﴿ النساء : ١٧٠﴾ ، وعلى هذا فالالأصل في معرفة الحق الكتاب والسنة ، فما وافقهما فهو حق يجب أن نواليه ، وننصره ، وندعو إليه ، ونتبعه .

٢ - الحق يوافق الفطرة السليمة والعقل الصريح السليم من الشبهات والشهوات ولا يمكن أن يصادمها . فالفطرة السليمة قد أودع الله فيها حب الحق وطلبه والتوجه إليه ، كما أنه أودع في العقول بذور معرفته<sup>(١)</sup> . كما قال تعالى : **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْتُمْ بَيْنَنَا وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** (الحديد : ٢٥) ، والميزان هنا يشمل العقل ، والفطرة ، وكل الدلائل التي بشها الله تعالى في الأنفس والأفاق التي بها يزنون ما أثبته الله وما نفاه ، ويعرفون صدق ما أخبر الله به ورسوله<sup>(٢)</sup> .

٣ - الحق ثابت باقٍ لا يزول ولا يفنى لأنه النافع الذي يفيد منه العباد ، وأما الباطل فيتلاشى ويتهيي وسوف يتحقق حتى وإن علا على الحق في بعض الأحوال<sup>(٣)</sup> . قال تعالى : **﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَنْهَا أَوْدِيَةٌ بِقَدْرِهَا فَأَحْتَمَلَ أَسْيَئَلَ زَبَدًا رَأِيًّا وَمَا يُوْقَدُونَ عَلَيْهِ فِي الْأَنَارِ آتِيَّةً حَلِيقَةً أَوْ مَتَعْ زَبَدًا مِثْلَهُ كَذَلِكَ يَصْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَطْلَ فَمَا أَرَيْدُ فِي ذَهَبٍ جُفَاهُ وَمَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَصْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ﴾** (الرعد : ١٧) .

(١) انظر : يوسف القرضاوي ، الناس والحق ، ص ١٦ .

(٢) انظر : ابن سعدي : تيسير الكريم الرحمن ، ص ٨٢٨ .

(٣) انظر : محمد الراوي ، كلمة الحق في القرآن الكريم ، ٢ / ٥١٩ .

٤ - الحق واضح وظاهر . ويكتسب ظهوره إما من الآيات والنصوص المحكمة كما قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ أَلَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِّنْ رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِّنَ الْمُمْتَنَّينَ ﴾ ( الأنعام : ١١٤ ).

أو أن الحق يكتسب ظهوره من النظر في الآيات الشرعية والكونية والنفسية التي ملأت الآفاق كما قال تعالى : ﴿ سَرِّيْهُمْ إِيمَانِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَقًّا يَبَيَّنُ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾ ( فصلت : ٥٣ ).

٥ - من علامات الحق أنه يدعو إلى التوسط والاعتدال والتوازن في الاعتقادات والتصورات ، وفي العبادات ، وفي الأخلاق والمعاملات ، وبعد ذلك في كل شئون الحياة من العادات ، والمباحات ، والعواطف ، والميول ، والنفقة إلى آخره<sup>(١)</sup> . كما قال تعالى عن هذه الأمة وما معها من الحق : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا ﴾ ( البقرة : ١٤٣ ).

٦ - ومن علامات الحق أنه يجمع ولا يفرق ، فهو يدعو إلى التزام الجماعة وعدم الفرقة والشذوذ . كما قال تعالى : ﴿ وَأَعْنَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ ( آل عمران : ١٠٣ ).

٧ - ومن أهم علامات الحق مراعاة مقاصد الشارع ، وهي المعاني والحكم التي راعتها المشرع من أجل تحقيق مصالح العباد ، وهي حفظ الدين وحفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل أو النسب<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : محمد الزحيلي ، الاعتدال في التدين ، ص ٢٠٩ - ٢١٩ ، ٢٣٠ .

(٢) انظر : محمد اليobi ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص ٣٧ ، ١٩٢ - ٢٧٥ .

هذه هي أهم وأبرز علامات الحق . وهي علامات للحق المنصوص عليه في الكتاب وفي صحيح السنة، وعلامات لما نتج عن اجتهادات العقول، وعمل الأفكار في ميادين الحياة الدينية والدنوية مما لا نص فيه.

فكل فكر ناضج مستنير ظهرت فيه هذه العلامات فهو من الحق الذي تتعين موالاته ونصرته، لأنَّه فكر يبني ويُشيد ، وفكري يورث استقرار النفوس وطمأنيتها ، وفكري ثابت لأنَّه نافع للبشرية، وفكري معتدل يتتساير مع كل سنن الحياة ونوماميس الكون التي تسير في اعتدال ، وهو أيضًا فكر يجمع النفوس والقلوب، ويوحد الصفواف والأبدان ، ويقوى اللحمة، كما أنه فكر تحفظ به الأديان ، والنفوس، والأموال، والعقول والأنساب والأعراض .

وموالاة الحق يأخذ صوراً متعددة منها :

١ - الإذعان إليه ، والانقياد له ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا مَتَّلَ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِنَّمَا نَبِهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا﴾ (القصص : ٥٣). فالحق الظاهر يجب الإيمان به، والإنقياد له .

٢ - الدعوة إليه ، والتوصي به ، حتى يكون هو السائد والمهيمن فيذوب مع ظهوره الباطل من الأفكار. قال تعالى : ﴿وَتَوَاصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَاصُوا بِالصَّابِرِ﴾ (العرس : ٣).

٣ - الصبر والثبات عليه ولو كان للباطل صولة وجولة فإن الثبات على الحق يحفظه حتى يكون له الظهور . قال تعالى : ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَنَكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ (الروم : ٦٠).

٤- الدعوة إليه بنشره وتعليمه للناس ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ حَكَّلَنَا أَمْمَةً  
يَهْدُونَ إِلَى الْحَقِّ وَيَهُدِّيَنَّكُمْ ﴾ (الأعراف : ١٨١).

ولهذا فإنه يتبع على أصحاب الفكر السليم ، وعلى من يستطيع دعمهم أن يستغلوا كل وسيلة تعليمية ، أو إعلامية نافعة ، لنشر الأفكار الصحيحة الناضجة التي ظهرت فيها علامات الحق .

إذاً فالولاء للحق من الأفكار الذي هو من أهم وسائل الأمان الفكري .

ب ) من زاوية البراء من الأفكار الباطلة الضالة :

تقدّم في الأمر السابق المراد من الحق الذي يفرض الولاء له ، وتم الوقوف على معالمه . وهنا يكون الكلام فيما يقابل الحق من الأفكار . وهو الباطل منها ؛ فإن الباطل كما عرفه العلماء : « هو الذي لا يكون صحيحاً بأصله ، وما لا يعتد به ، ولا يفيد شيئاً »<sup>(١)</sup> .

وعلامات الباطل من الأفكار والأراء هي كل ما يقابل علامات الحق التي ذكرت آنفاً . وعلى هذا تكون علامات الباطل هي :

١- مخالفة الكتاب والسنّة والاعتماد على الأهواء والظنون . وقد وصف الله أهل الباطل فقال : ﴿ إِنَّ هَذِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَإِبْرَاهِيمَ كُمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
إِلَيْهَا مِنْ سُلْطَنٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا أَفْلَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ  
الْمُهَدَّىٰ ﴾ (النجم : ٢٣) .

(١) الجرجاني ، التعريفات ص ٤١

٢ - الانتهاء والتلاشي وعدم البقاء والثبات كما قال تعالى : ﴿فَإِنَّمَا أَنْزَلْنَا  
كِتَابًا مُّبِينًا﴾ (الرعد : ١٧) ، وقال : ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْمُنْكَرِ عَلَى الْبَطْلِ  
فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ (الأنياء : ١٨) وكم عرف المسلمون من الأفكار  
الباطلة التي ظهرت وربما سادت ثم بادت وتلاشت .

٣ - الأفكار الباطلة فيها ميل عن الاعتدال إما إلى الغلو والإفراط ،  
وإما إلى التمييع والتفريط ، وكلها مضره بالناس على دينهم ودنياهم .

٤ - الأفكار الباطلة تفرق ، وتشتت ، وتشق الصف ، وقد قال الله تعالى  
في التحذير من الباطل وأهله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ لَّسْتَ مِنْهُمْ  
فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ مِمَّا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (الأنعام : ١٥٩) .

٥ - الأفكار الباطلة لا تراعي مقاصد الشريعة . فمن الأفكار الباطلة ما  
يعود على الدين بالإبطال والإفساد ، ومن الأفكار الباطلة ما استحلت به  
الدماء والأموال والأعراض ، ومن الأفكار الباطلة ما ظهر فيه الاعتداء  
على العقول إما بإيقاحها في متأهات لا تستطيع الخوض فيها فتسخبط  
وتنقطع ، وإما بتعطيل هذه العقول وتسخيرها للتقليد الأعمى ، والعصبية  
المقيمة .

وقد ورد في النصوص وفي الآثار وكلام العلماء ما يدل على وجوب  
البراءة الكاملة من الآراء الباطلة وردها .

فالله تعالى في كتابه نهى عن اتباع سبل الغواية والضلالة من الأفكار  
والأهواء الباطلة فقال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا  
تَنْبِغِي أَلْشِبْلَ فَنَفَرَّقَ إِنْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الأنعام : ١٥٣) والنبي ﷺ يحذر

من الآراء المحدثة الباطلة ، فيقول : « .. وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله »<sup>(١)</sup>.

وهذا التحذير من الآراء والأفكار الباطلة ظهر في أقوال السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. فمن وصايا ابن عباس رضي الله عنهم قوله : « عليك بتقوى الله والاستقامة اتبع ولا تبتدع »<sup>(٢)</sup> ، ويقول أبو العالية - رحمه الله - : « تعلموا الإسلام فإذا تعلتموه فلا ترغواعنه ، وعليكم بالصراط المستقيم فإن الصراط المستقيم الإسلام ، ولا تنحرفو عن الصراط المستقيم يميناً وشمالاً ، وعليكم بسنة نبيكم ، وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين أهلها العداوة والبغضاء »<sup>(٣)</sup>.

والبراءة من الأفكار الضالة يأخذ أيضاً عدة صور يراعى في غالبيها الموازنة بين المصلحة والمفسدة من ممارسة تلك الصورة عند تطبيق البراءة منها:

١ - هجر هذه الأفكار مطلقاً ، وهجر أصحاب هذه الأفكار الضالة الباطلة إذا كان الهجر تتحقق فيه مصلحة راجحة؛ لأن يعود صاحب هذه الأفكار عما قرره من باطل ، أو كان يترب على الهجر تحجيم هذا الفكر وعدم انتشاره ، أو يكون في الهجر زجر لغيره . على أن تكون عقوبة الهجر

(١) رواه ابن أبي عاصم في السنة ، باب ما أمر به من اتباع السنة / ٢٩ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة بتخريج السنة ، ٢٩ / ١.

(٢) ابن بطيه ، الإبانة الكبرى ، ١ / ٣١٩.

(٣) ابن بطة . الإبانة الكبرى ، ١ / ٣٣٨.

هذه على قدر جرم ذلك الفكر، فإذا لم يكن من الهجر مصلحة أو ترتب عليه مفسدة أكبر؛ فإنه يترك وينظر إلى صورة وطريقة أخرى من طرق البراء<sup>(١)</sup>.

٢ - عدم إيواء هذا الفكر واحتضانه ، وأيضاً عدم إيواء أهله . والماوى هنا يتسع ليشمل الوسائل الإعلامية من صحف ومجلات أو إذاعات وقنوات ، أو موقع على الانترنت وهكذا . وعلى هذا كله يصدق قول النبي ﷺ : «...ولعن الله من آوى محدثاً»<sup>(٢)</sup>.

٣ - الرد على الأفكار الباطلة ، وتفنيد ما اشتملت عليه من شبه سواء كانت شبههاً نقلية أو عقلية، وبيان بطلان هذه الآراء ، وفضح عوارها وبوارها، وهذا الواجب يناظر بكل قادر على الرد والمناظرة من أهل العلم والفكر . قال الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - : «على العلماء رفع التكبيرية الأولى في الميدان هاتفة بإحياء هذا الواجب الجهادي الدفاعي عن الدين الإسلامي برد كل مخالفة بشبهة، أو شهوة ، أو شذوذ . وهذا غاية في سلامة الصف الإسلامي، وتوحيده، ووحدته ، وكف عوامل التصدع من الداخل، وإثارة الغبار عليه من الخارج»<sup>(٣)</sup>.

وهنا أمور هامة يجب التنبه لها ، وأخذها في الحسبان عند ممارسة أي شكل من أشكال البراءة وعيكم من الأفكار الباطلة . وهي :

(١) انظر ابن تيمية : بجموع الفتاوى ، ٢٠٦ / ٢٨ .

(٢) مسلم ، كالأضاحي ، ١٥٦٧ ، ٣ / ١٩٧٨ .

(٣) الرد على المخالف من أصول الإسلام ، ص ٨٧ .

الأمر الأول : لا بد من التأكد بأن هذا الفكر والرأي هو فكر ورأي ضال وباطل ؛ لأن بعض الآراء هي مجال أخذ ورد ومع مخالفتها مثلاً للمشهور لكن علامات الباطل والضلال ليست فيها .. ومثل هذه الآراء تحترم ولا تضل ولا يضل أهلها . و كنت ذكرت في أول كلامي علامات بارزة للرأي والفكر الضال .

الأمر الثاني : لا بد أيضاً من مراعاة الإنصاف لأهل الآراء والأفكار ولو كانت باطلة ، كما قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا كُنْتُمْ فَوَمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ﴾ (المائدة : ٨) .

ومن الإنصاف أن يحدد موطن الضلال من كلامه ورأيه ، فلا تحمل كل آرائه ما لا تحتمل . ومن الإنصاف ألا يقوم الحكم على الرأي والفكر بالضلال على التشهي والهوى وإنما على الدليل القاطع بأنه ضلال مبين .

الأمر الثالث : التزام الأدب في المناظرة والرد للوصول إلى المصلحة المرجوة وهي قطع خصومة أهل الباطل وبيان الحق ، وهنا يجب تجنب الفظاظة ، والشتائم وما لا مصلحة في إبدائه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : بكر أبو زيد ، الرد على المخالف ، ص ٦٦ .

### المبحث الثالث :

#### استثمار أصل الإمامة العظمى في الأمان الفكري

المراد بالإمامية العظمى ، أو الخلافة العامة هو : « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، فهـي في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به»<sup>(١)</sup>.

وأهل السنة والجماعة ومعهم غالب الأمة قد اتفقوا على وجوب الإمامة، وأن الأمة لا بد لها من إمام يقيم شعائر الدين ويحمل الكافة عليه ، ويحقق مصالح الناس الدينية والدنية على مقتضى الشرع<sup>(٢)</sup>.

وقد استدلوا على وجوب ذلك بعده أدلة<sup>(٣)</sup> منها : قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء : ٥٩). وأولى الأمر هنا هـم الأئمة المتأمرون على الأمة<sup>(٤)</sup> . والأمر بطاعتهم يدل على وجوب نصب الإمام لأن الله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له ، فالامر بطاعته يقتضي الأمر بإيجاده.

(١) ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٠ .

(٢) انظر: الجوهري ، غيات الأمم ، ت: مصطفى حلمي وفؤاد عبدالمنعم ، ص ٥٥-٥٧ ، وأبي يعلى ، الأحكام السلطانية ص ١٩ .

(٣) انظر: الماوردي ص ١٩ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الماوردي ، ت: خالد العلمي ، ص ٣٠ .

(٤) انظر: عبدالله الدميري ، الإمامة الكبرى ، ص ٤٧ .

وفي الحديث الصحيح قال ﷺ : « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »<sup>(١)</sup> ، فــها دامت البيعة واجبة فــنصب الإمام الذي تجب له البيعة واجب أيضاً.

وقد قرر أهل السنة أن البيعة والطاعة تجب لكل إمام انعقدت إمامته إما بالطرق الشرعية وهي :

- ١ - طريقة الاختيار من قبل أهل الحل والعقد.
  - ٢ - طريقة الاستخلاف التي تكون بعهد من قبله مقترنة ببيعة أهل الحل والعقد.
- وأما بطريقــة التغلب والقهر والاستيلاء<sup>(٢)</sup> .

ولست هنا بقصد عرض ما يتعلــق بالإمامــة من أحــكام . فليس هذا البحث مجالــه.

أما استئثار أصل الإمامــة العظمى في حماية الأمان الفكري فيكون من وجــة :

الوجه الأول : استئثار المقصود الأســاسي من نصب الإمامــة والسلطة وهو حفــظ الدين على أصولــه الصــحيحة، وحمايــته من كل فــكر يــقدح في عقائــده ، أو أصولــ شرائــعه ، أو يــدعــو إلى تعــطــيلــه وتركــ الحكمــ به ، والتحــاكمــ إلــيــه . قال ابن تيمــية - رــحــمه اللهــ - : « قــالمــصــودــ الــواجــبــ بــالــوــلــاــيــاتــ إــصــلاحــ »

(١) مسلم ، كــ الإــمــارــة ، ١٤٧٨ / ٣.

(٢) انظر : الماوردي ، الأحكــامــ الســلطــانــيةــ ، صــ ٣١ ، وأبي يــعلــى ، الأــحــكــامــ الســلطــانــيةــ صــ ٢٣ .

دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا»<sup>(١)</sup> ، وقال أبو يعلى الفراء - رحمه الله - : «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بَيْنَ لَهُ الحجة، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة منوعة من الزلل»<sup>(٢)</sup>.

وحفظ الدين على أصوله الصحيحة ، وحفظ الأمة من مضلات الفتنة والآراء والأفكار الهدامة هو في الحقيقة سنة نبوية سنها الرسول ﷺ وطبقها عملياً حين أعلن في أمته أن «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup> ، وبهذا يكون عليه الصلاة والسلام أول الأئمة الذين أوصدوا الباب في وجه كل فكر دخيل ليس من روح الإسلام . ولا يحيل على الأمة إلا خراب الدين والدنيا . ثم دأب الخلفاء من بعده على تحقيق هذا المقصود ، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤدب من يسعى لنشر الفكر الضال في الأمة بيده كما فعل مع صَبِيعُ بْنُ عِسْلٍ<sup>(٤)</sup> . وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه ناظر الخوارج ، وأرسل إليهم من يناظرهم ويبطل حججهم ، ويرد ضلالهم ، ثم قاتلهم لما أصرروا على فكرهم الضال<sup>(٥)</sup> فيكون اعتبارهم خوارج هو فكرهم المبني على

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية . ت بشير عيون ص ٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٧.

(٣) آخر جه مسلم في صحيحه ، ك الأقضية : ٣/١٣٤٣ ، برقم ١٧١٨.

(٤) انظر : اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : أحمد سعد حمدان ، ٤/٧٠٢ رقم

. ١١٣٨

(٥) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤/٥٠٠-٥٠١.

تكفير صاحب الكبيرة، وخروجهم على الإمام الحق بلا حق<sup>(١)</sup>. ولهذا قاتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وبقي القيام على تحقيق مقصود الإمامة وهو حفظ دين الأمة وفكرها من الضلال ظاهراً في كثير من خلفاءبني أمية وبني العباس .

فاستثمار هذا المقصود يحفظ على الأمة دينها الذي هو مصدر صلاح معاشرها ومعادها . وبهذا تكون حماية فكر الأمة من الضلال .

وبحمد الله أن في مواد نظام الحكم في وطننا العزيز - المملكة العربية السعودية - ما يؤكّد استشعار الرعاة بهذا المقصود واهتمامهم به ، ففي الباب الخامس من النظام ، والمتصل بالحقوق والواجبات ، جعلت المادة الرابعة والثلاثون الدفاع عن العقيدة الإسلامية والمجتمع والوطن واجباً على كل مواطن<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يكون النظام في المملكة قد وسع دائرة المسؤولية عن حفظ الاعتقاد والمجتمع من كل ما يضر من الأفكار وغيرها فأشركت مع الراعي سائر الرعية.

من هنا يتبعن على القادرين على الدفاع عن الفكر الصحيح استثمار مثل هذا النظام لتحقيق هذه المصلحة وهي حماية أمننا الفكري .

(١) انظر: الشهريستاني - الملل والنحل / ١١٤ .

(٢) انظر: عبدالله التركي ، مسئولية الدولة الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية ، ص ٨٧ .

كما أن فيها أقرته وزارة الداخلية من تكوين لجان لمناصحة أصحاب الفكر الضال بالحجج والبرهان، وإقامة الدورات التعليمية لهم ما يجب على كل طالب علم أن يجتهد للمشاركة فيه تعبدًا لله ، ثم طاعة لولي الأمر الذي مكنَّ لأهل الحق من مقاومة الأفكار الضالة بأحسن الطرق وأنفعها .

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الخاصة للرعاية على الإمام في حماية الأمانة الفكرية .

إن من حقوق الرعاية على الإمام « إقامة الحدود الشرعية على الشروط المرعية، صيانة لمحارم الله عن التجربة عليها ، ولحقوق العباد عن التخطي إليها »<sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن من الحدود التي لا يقييمها أو يأمر بقيامها إلا الإمام ما هو مشروع لحفظ دين الناس وأفكارهم وعقائدهم على الأصول الصحيحة؛ كحد الردة لمن بلغ ضلاله الفكري حد الكفر والرجوع عن الإسلام إلى الكفر وتوفرت فيه شروط التكفير من العلم والاختيار والتعمد وعدم التأول. فهذا الحد لا يستوفي إلا الإمام ، ويلحق بمثل هذا الحد في تفویضه للإمام جميع التعزيرات الرادعة التي تمنع أهل الأفكار الباطلة من نشر فكرهم ، وتدفع عن الأمة أذاهم<sup>(٢)</sup> .

(١) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت عبدالله آل محمود . و. فؤاد عبد المنعم ،

ص ٦٧ .

(٢) انظر : الجويني ، غياث الأمم ص ١٤٩ .

كما يلحق بهذه الحدود ما يختص به الإمام من قتال البغاة الذين خالفوا رأي جماعة المسلمين، وانفردوا بمذهب وفكر ابتدعوه، فهؤلاء إذا تحيزوا عن المسلمين بمكان ، وامتنعوا عن طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق ، ونصبوا عليهم إماماً غير إمام المسلمين ، فإن أمر قتالهم وحرفهم إلى الإمام حتى يفيوا إلى الطاعة، ويعودوا إلى الحق<sup>(١)</sup>.

فهذه الحدود والتعازير وجهاد البغاة من أعظم ما تحمي به أفكار الناس وعقائدهم ، فهي وسيلة من وسائل حماية الأمان الفكري .

الوجه الثالث : استثمار حق الطاعة الواجب للإمام .

إن من أعظم حقوق الإمام على الأمة «بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، في كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية»<sup>(٢)</sup>.

قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاوُكُمْ﴾ ( النساء : ٥٩ ). وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « باينا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . في العسر واليسر ، والنشط والمكره ، وألا نتازع الأمر أهله»<sup>(٣)</sup>.

واستثمار حق الطاعة للإمام وسيلة إلى حماية الأمان الفكري وذلك بأن تضبط الأفكار السياسية والاجتماعية بما يجمع الكلمة ، ويوحد الصف ،

(١) انظر: الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ١١٨ ، ١٢٠ .

(٢) ابن جماعة ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ص ٦١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه لـ الأحكام ، باب كيف يابع الإمام الناس ١٥٤ / ٨ ، ومسلم في صحيحه ، لـ الإمامة ٤ / ١٤٧٠ . وللفظ له .

ويتحقق الطاعة ، وبما لا يثير الشائرة ويشحن النفوس على السلطة ، ويفتح باب الخروج والفوضى بين الراعي والرعية .

وعلماًونا المتقدمون من حرروا الكلام في أبواب الإمامة والسلطة نوهوا إلى هذا الأمر الخطير . يقول الإمام ابن جماعة - رحمه الله - في حقوق الراعي على الرعية : « الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه ؛ لما في ذلك من مصالح الأمة وانتظام أمور الملة »<sup>(١)</sup> .

وقد وردت آثار عن السلف تؤكد على وجوب قطع كل وسيلة تشير الشائرة على الإمام وتفتح باب الفتنة . فابن عباس - رضي الله عنهم - لما اجتهد عنده رجل في ذم الأئمة قال له : « لا تجعل نفسك فتنة للقوم الظالمين »<sup>(٢)</sup> .

وفي حديث : « الدين النصيحة» ثلاثة ، قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال : (الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) <sup>(٣)</sup> عدَّ العلماء من النصح الواجب للأئمة : «حب طاعتهم ، ورشدتهم ، وعدتهم ، وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكراهية افتراق الأمة عليهم ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم ، وحب إعزازهم في طاعة الله»<sup>(٤)</sup> ، ويتبع ذلك : «معاونتهم على

(١) تحرير الأحكام ص ٦٤.

(٢) ابن أبي شيبة ، المصنف ١١ / ١٣٧ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك الإيابان ١ / ٧٤ .

(٤) المروزي ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : د. عبدالرحمن الفريوائي ، ٦٩٣-٦٩٤ / ٢ .

الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفعه بلطف ، ومجانية  
الوثوب عليهم، والدعاء لهم»<sup>(١)</sup>.

فاستشار طاعة الإمام ، وحقوق هذه الطاعة ، باب عظيم في حماية الفكر  
والرأي من أن يسخر للفتنة وخراب الوطن.

---

(١) ابن رحب ، جامع العلوم والحكم ، ٢١١/٢ .

## المبحث الرابع :

### استثمار أصل «الجماعة» في الأمان الفكري

لقد دعت النصوص الشرعية إلى لزوم الجماعة، وحضرت من الفرقة والشتات.

قال الله تعالى : ﴿وَأَغْنِصُمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَقْرَفُوا﴾ (آل عمران: ١٠٣). وقال النبي ﷺ لخديفة لما سأله عما يجب عليه في زمن الفتنة . قال : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم »<sup>(١)</sup>.

ومن استقراء العلماء للنصوص الموجبة للتزام الجماعة ، خلصوا إلى أن المراد الشرعي من الجماعة ينتهي إلى مرادين :

الأول : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على طاعة من اجتمعوا على تأميره وإمامته ، وهو الإمام الموافق للكتاب والسنة.

الثاني : أن الجماعة هم الذين اجتمعوا على سنة الرسول ﷺ فكانوا مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه<sup>(٢)</sup>.

والجماعة بهذا المفهوم متحققة وقائمة في بعض الأمة؛ ففي وطننا الكريم (المملكة العربية السعودية)، تحقق مفهوم الجماعة الشرعية على المرادين السابقين .

(١) البخاري ، ك المناقب : باب : من علامات النبوة ، ٤ / ٢٥١ .

(٢) انظر: صالح العبود : المراد الشرعي بالجماعة وأثر تحقيقه في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ، ص ٣٢ .

فالرعاية في المملكة العربية السعودية قد اجتمعت على طاعة الإمام وعلى بيته وتأميه . وهو يحكمهم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وجمهورهم المبارك وسواهم الأعظم على السنة ، فالسنة هي الظاهرة والحاكمة في المملكة العربية السعودية والله الحمد والمنة ، والدعوة إنما هي للسنة ، والتمكين إنما هو لأهلها .

وقد فهم العلماء من أحاديث لزوم الجماعة إمكان بقائها وجودها ولو تعدد الأئمة ، وتعدد الأقطار والشعوب . يقول ابن تيمية - رحمه الله - « إن النبي ﷺ أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين ، الذين لهم سلطان يقدرون به على سياسة الناس ، لا بطاعة معدهم مجاهولة »<sup>(١)</sup> .

فكلام ابن تيمية يشير إلى قيام الطاعة من الجماعة في ظل إمام موجود يحكمهم ولو تعدد الأئمة وتعدد الأقطار . وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - الإجماع على : « أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء »<sup>(٢)</sup> .

وعلى الإمام الصناعي - رحمه الله - على حديث الطاعة فقال : « أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد : خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يجتمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية »<sup>(٣)</sup> . فالمفهوم من كلام الصناعي : أن عدم وجود الجماعة

(١) منهاج السنة النبوية / ١١٥٣

(٢) الشيخ عبدالرحمن بن قاسم - الدرر السنوية / ٩ / ٥ .

(٣) الصناعي محمد ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام . ٩٩ / ٣

العظمى التي تجتمع على خليفة واحد لكل المسلمين لا يلغى وجود جماعة صغرى اجتمعت على أمير معين في قطر من الأقطار لأن هذا هو ما آل إليه حال المسلمين منذ زمن بعيد .

ويمكن استثمار أصل الجماعة في حماية الأمان الفكري من وجهين:

الوجه الأول : استثمار قاعدة «وجوب اجتماع الأبدان والأفكار معاً» تحقيقاً لمعنى الجماعة .

فإن كمال قيام الجماعة وقوتها وبقاءها أن يتحقق فيها اجتماع الأبدان واجتماع القلوب واجتماع الأفكار . وهذا ما تشير إليه النصوص المحددة من الفرقة والمتوعدة عليها . فالله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آل عمران، ١٠٥).

والفرقة التي حذر منها الشارع سبحانه هي ما تضمنت مخالفة الحق واتباع الباطل<sup>(١)</sup> . وهذا يشمل الأفكار والأراء والبدع الباطلة.

ويقول النبي ﷺ : « يد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث يدل على أن الجماعة لا بد أن تجتمع من كل الجهات ، وأن أي خروج عنها بفكر ورأي لا أصل له لا يفضي إلا إلى فساد فهو شذوذ عن الجماعة .

(١) انظر : ابن تيمية ، الجماعة والفرقـة ، ت عبدالسلام محمد ص ١٧ .

(٢) ابن أبي عاصم ، السنة ٤٠ / ١ ، وصححه الألباني في ظلال الجنة ٤٠ / ١ .

وتظهر الفرقـة الفـكريـة حين يـجـهـر كـل فـرد من المـجـتمـع ، أو طـائـفة وـحـزـب بـأـفـكـارـهـ الخـاصـة وـإـنـ شـدـت ، وـأـنـ يـسـعـى إـلـى نـشـر هـذـا الفـكـر بـكـل وـسـيـلـة يـتـمـكـن مـنـهـا دون مـرـاعـاة لـحقـوقـ الجـمـاعـةـ وـالـسـوـادـ الـأـعـظـمـ .

وـعـلـى هـذـا يـقـال : إـنـ مـنـ أـعـظـمـ المـخـاطـرـ أـنـ يـفـتـحـ بـابـ الحـرـيـةـ الفـكـريـةـ عـلـى مـصـرـاعـيـهـ دـوـنـ قـيـودـ تـقـيـدـهـ بـهـاـ لـاـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ مـفـسـدـةـ دـيـنـيـةـ ، أوـ اـجـتـمـاعـيـةـ أوـ سـيـاسـيـةـ .

إـنـ الحـرـيـةـ فـيـ الرـأـيـ وـالـفـكـرـ وـفـيـ التـعـبـيرـ عـنـهـمـ مـقـيـدـةـ عـنـ سـائـرـ العـقـلـاءـ بـقـيـودـ تـجـعلـ مـنـهـاـ حـرـيـةـ تـجـلـبـ مـصـلـحةـ وـعـدـلـ . وـمـنـ هـذـهـ الـقـيـودـ :

١ - أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الحـرـيـةـ ضـمـنـ الـحـدـودـ الـمـعـتـرـةـ فـيـ مـصـلـحةـ الشـعـبـ .

٢ - أـنـ تـمـارـسـ هـذـهـ الحـرـيـةـ -ـ الـفـكـريـةـ وـخـلـافـهـاـ -ـ فـيـ نـطـاقـ مـصـلـحةـ الـعـامـةـ ، فـلـاـ تـسـتـخـدـمـ هـدـمـ أـسـاسـ مـنـ أـسـاسـ وـدـعـائـمـ النـطـامـ الإـسـلـامـيـ الـذـيـ التـرـمـمـتـهـ الجـمـاعـةـ .

٣ - أـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـاـ إـسـاءـةـ إـلـىـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ ، أوـ الـمـسـاسـ بـأـعـراضـهـمـ وـشـرـفـهـمـ ، أوـ إـفـشـاءـ أـسـرـارـهـمـ ، أوـ نـشـرـ الـفـاحـشـ مـنـ القـولـ وـالـفـكـرـ وـالـفـعـلـ .

٤ - تـبـعـيـةـ الحـرـيـةـ الـفـرـديـةـ لـلـحـرـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ ، فـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـخـرـقـ نـظـامـ الجـمـاعـةـ بـاسـمـ الحـرـيـةـ الـفـكـريـةـ<sup>(١)</sup> .

وـبـهـذـاـ تـكـوـنـ الـوـحـدـةـ الـفـكـرـيـةـ الـمـبـثـقـةـ مـنـ مـفـهـومـ الجـمـاعـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ الـوـاسـعـ وـسـيـلـةـ فـعـالـةـ مـنـ وـسـائـلـ حـمـاـيـةـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ .

(١) انظر : تيسير العمر - حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص ٥٢-٥٣.

الوجه الثاني : استثمار الحقوق الواجبة لجماعة المسلمين بعقد الإسلام .

وليس بعقد الصلاح العملي ، أو الصلاح العقدي والفكري .

فما دام الفرد من الجماعة داخل في دائرة الإسلام ، فإن مخالفته الفكرية إذا لم تخرجه من دائرة الإسلام ، ولم تكن أفكاره مثيرة للفتنة بين المسلمين . فإنه يبقى له الحقوق الثابتة بدخوله في دائرة الإسلام . ومن أبرز تلك الحقوق :

- حرمة دمه وماله وعرضه لقوله ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »<sup>(١)</sup> .

- حرمة أذيه والاعتداء عليه كما قال ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه .. »<sup>(٢)</sup> .

فإن إقامة هذه الحقوق تسد وتقطع باب الفتنة المتوقع من الخلاف الفكري والعقدي . وبهذا يحمي جانب هام من جوانب الأمان الفكري .

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ك : البر والصلة والأداب ، ٤ / ١٩٨٦ .

(٢) مسلم ، المصدر السابق ، الكتاب والجزء والصفحة .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .. أما بعد ..

فبعد جمع مادة هذا البحث وعرضها خرجت بالأمور التالية :

**أولاً : النتائج :**

- ١ - أن الأمان الفكري أحد عناصر الأمان الهاامة ، بل يكاد يكون أهمها ، حيث إن الأفكار والمعتقدات هي المؤثر الحقيقى في السلوك الظاهر . والموجه المباشر لها.
- ٢ - يجب أن يجد هذا المنحى الأمني من الاهتمام العلمي والتأصيلي ، والعملى التطبيقي ما تجد غيره من فروع الأمان الأخرى .
- ٣ - أنه يتبعنا علينا تفعيل قضایانا الشرعية من عقائد وأحكام في شئوننا الحياتية وفي مقدمتها شأن الأمان الذي هو قاعدة الحياة الطيبة والعيش الهنئي<sup>٤</sup>.
- ٤ - أن التسلیم لله ولرسوله مؤثر عظيم في حماية أمانتنا الفكري ، لأنه يقطع طريق تکلف الآراء والأفكار الفاسدة ، ويحارب التقليد الأعمى والتعصب المذموم ، ويجعل فيصل الخصومات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويحمي العقل والفكر من التخبط فيما ليس مجالاً له.
- ٥ - أن عقيدة الولاء والبراء مفصل في حماية الأمان الفكري ، فبها يتميز الفكر الإسلامي عن غيره من الأفكار ، لأن مقتضى هذه العقيدة أن الولاء والنصرة والتأييد لا يكون إلا لما وافق الحق ، وحقق المصلحة ، ودفع

المفسدة من الأفكار . وأن البراء والعداوة والبعد هو ما يجب تعاطيه مع الأفكار الفاسدة المدamaة .

٦ - أن السلطة والإمامـة هي أعظم ما يؤثر في حماية الأمـن بكل فروعـه . ومنـه الأمـن الفكري؛ لأنـ ما منـح الله الإمامـ منـ حقوقـ إنـما هيـ فيـ الحـقـيقـةـ أدـواتـ يـتمـكـنـ بـهاـ منـ حـفـظـ الـدـينـ،ـ وـتـأـمـيـنـ الـمـسـلـمـينـ.

٧ - أنـ تـحـقـيقـ الجـمـاعـةـ مـقـصـدـ عـظـيمـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ إـذـ بـاجـتمـاعـ الـأـمـةـ بـالـأـبـدـانـ ،ـ وـالـقـلـوبـ ،ـ وـالـأـفـكـارـ تـحـفـظـ أـصـوـلـ الدـينـ،ـ وـتـحـفـظـ عـقـولـ وـأـفـكـارـ الـمـسـلـمـينـ ،ـ وـتـكـوـنـ لـهـمـ بـهـذـاـ الـاجـتمـاعـ الـحـصـانـةـ ضـدـ الـأـفـكـارـ الـهـدـامـةـ،ـ كـمـ أـنـهـ بـإـقـامـةـ حـقـوقـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ يـحـمـيـ الـأـمـةـ مـنـ آـثـارـ الـخـلـافـ الـفـكـريـ.

ثانيـاًـ :ـ الإـضـافـةـ الـعـلـمـيـةـ .ـ تـأـصـيلـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ مـنـ مـنـظـورـ اـعـتـقـادـيـ ،ـ وـتـفـعـيلـ مـسـائـلـ الـاعـتـقادـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ.

### ثالثـاًـ :ـ التـوـصـيـاتـ :

١ - عـقـدـ الشـرـاكـةـ الدـائـمـةـ بـيـنـ الـجـهـاتـ الـأـمـنـيـةـ ،ـ وـبـيـنـ الـجـهـاتـ الـعـلـمـيـةـ الـأـكـادـيـمـيـةـ لـمـعـالـجـةـ سـائـرـ مـقـوـضـاتـ الـأـمـنـ فـيـ شـتـىـ فـرـوـعـهـ .

٢ - استـثـمارـ جـمـيعـ الـمـنـافـذـ الـمـتـاحـةـ -ـ مـرـكـزـ الـحـوارـ الـوـطـنـيـ -ـ الـأـنـديـةـ الـأـدـبـيـةـ -ـ الـدـيوـانـيـاتـ الـخـاصـةـ -ـ فـيـ طـرـحـ قـضـيـاـنـاـ الـفـكـرـيـةـ .

٣ - دـعـمـ كـرـسيـ الـأـمـيرـ نـايـفـ لـدـرـاسـاتـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ بـهاـ يـحـقـقـ أـهـدـافـهـ الـجـلـيلـةـ .

٤ - طـرـحـ قـضـيـاـنـاـ الـأـمـنـ الـفـكـريـ كـعـنـاوـيـنـ لـرسـائـلـ الـمـاجـسـتـيرـ وـالـدـكـتوـرـاهـ فـيـ جـامـعـاتـ الـمـلـكـةـ .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - ابن أبي شيبة ، «الإيمان» ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الأرقام ، الكويت : ط : ثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩١ م.
- ٢ - ابن بطة ، أبو عبدالله ، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومحانبة الفرق المذمومة ، ت : رضا نعسان ، دار الرأية ، الرياض ، ط: أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ - ابن تيمية ، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاية ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٤ - ابن تيمية ، أحمد عبدالحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ ، ت : محمد محى الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٥ - ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوى ، جمع عبد الرحمن بن قاسم ، اشرف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.
- ٦ - ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ، ت: محمد رشاد سالم ، دار الكتاب الإسلامي ، ط: أولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧ - ابن جماعة ، بدر الدين ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، ت : عبدالله آل محمود ، وفؤاد عبد المنعم ، دار الثقافة ، الدوحة ، ط : ثالثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ٨- ابن خلدون ، المقدمة ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ط : الرابعة ، ١٣٩٨ هـ .
- ٩- ابن حجر ، أحمد بن علي ، الاعتصام والسنّة ، ت : خالد عبدالفتاح شبل ، دار الكتاب العالمي ، ودار الكتاب المصري ، ط : أولى ، ١٩٩٠ م .
- ١٠- ابن حجر ، أحمد بن علي ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ت : محب الدين الخطيب ، دار الريان ، القاهرة ، ط : أولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت .
- ١١- ابن رجب ، عبد الرحمن ، جامع العلوم والحكم ، ت : طارق عوض ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط: أولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ١٢- ابن السبكي ، علي وابنه عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول على علم الأصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط : أولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٣- ابن سعدي ، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، دار المعنى ، الرياض ، ودار ابن حزم ، بيروت ، ط أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- ١٤- ابن عبدالبر ، يوسف ، جامع بيان العلم وفضله ، ت : أبو الأشبال الزهيري ، دار ابن حزم ، الدمام ، ط: أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

- ١٥ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، الجواب الكافي لمن سأله عن الدواء الشافي ، ت : سعيد اللحام ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط : أولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ١٦ - ابن عثيمين ، محمد ، فتح رب البرية بتلخيص الحموي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط : ثلاثة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٧ - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، ت : عمر أبو عمرو ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط : أولى ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٨ - ابن القيم - محمد بن أبي بكر - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ١٩ - ابن كثير ، إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة ، للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، وطبعه دار الفكر ، ١٤٠١ هـ.
- ٢٠ - ابن منظور ، جمال الدين ، لسان العرب ، مؤسسة الكتب الثقافية ، ودار صادر ، بيروت .
- ٢١ - أبو زيد بكر ، الرد على المخالف من أصول الإسلام ، دار الهجرة ، الدمام.

- ٢٢ - البخاري محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، ت: عبدالعزيز بن باز ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ.
- ٢٣ - التركي ، عبدالله بن عبد المحسن ، مسئولية الدول الإسلامية عن الدعوة ونموذج المملكة العربية السعودية.
- ٢٤ - التركي - عبدالله بن عبد المحسن ، الأمان الفكري وعنایة المملكة العربية السعودية به ، مطابع رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ.
- ٢٥ - الجوهرى ، اسماعيل ، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية ، ت : أحمد عبدالغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط: ثانية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٦ - الجويني ، غيات الأمم في التياث الظلم ، ت : مصطفى حلمي ، دار الدعوة ، الاسكندرية.
- ٢٧ - الحليمي ، الحسين بن الحسن ، المنهاج في شعب الإيمان ، ت: حلمي فودة ، دار الفكر ، ط: أولى ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ٢٨ - الخطابي ، أبي سليمان ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، ت : عبدالسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٢٩ - الراوي ، محمد ، كلمة الحق في القرآن الكريم موردها ودلالتها ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٩ هـ.

٣٠ - الزحيلي ، محمد ، الاعتدال في التدين فكرًا وسلوكًا ومنهجًا ، دار اليهامة ، دمشق ، ط : ثلاثة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣١ - الدميжи ، عبدالله ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، دار طيبة ، الرياض ، ط: أولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٢ - الشريفي أحمد ، العقيدة الإسلامية بين العقل والعاطفة ، ط: أولى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٣ - العبود ، صالح ، المراد الشرعي بالجماعة وأثره في إثبات الهوية الإسلامية أمام عولمة الإرهاب والفتنة ، طبعة الجامعة الإسلامية ، بالمدينة المنورة ، ط : ثانية ١٤٢٦ هـ.

٣٤ - الصناعي ، محمد الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٥ - العريفي ، سعود ، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ط: أولى ١٤١٩ هـ.

٣٦ - العوني ، الشريف حاتم ، الولاء والبراء بين الغلو والجفاء في ضوء الكتاب والسنة ، رابطة العالم الإسلامي ، ١٤٢٦ هـ.

- ٣٧ - الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، دار المعارف ، مصر.
- ٣٨ - العمر ، تيسير بن خميس ، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، دار الفكر ، دمشق ودار الفكر المعاصر ، بيروت ، ط: أولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٩ - القرارعة ، جميل ، الأمان الفكري في الإسلام مزاياه ، ومقوماته ، ضمن كتاب الأمان رسالة الإسلام ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٤٠ - الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، مؤسسة المطبوعات ، القاهرة.
- ٤١ - القرضاوي ، يوسف ، الناس والحق ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة السابعة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٤٢ - الجربوع عبدالله ، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار المدamaة ، دار أضواء السلف ، ط أولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٤٣ - قطب ، محمد ، مذاهب فكرية معاصرة ، دار الشروق ، بيروت ، ط: الخامسة ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٤ - كامل ، عبدالعزيز مصطفى ، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، دار طيبة ، ط: أولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

- ٤٥ - الماوردي ، أبو الحسن ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٤٦ - اللالكائي ، الحسن هبة الله ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، ت : د. أحمد الحمدان ، دار طيبة ، الرياض.
- ٤٧ - النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، ت : محمد فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة ، ط: أولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٤٨ - اليحصبي ، القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٤٩ - المرزوقي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ت : عبدالرحمن الفريواني ، مكتبة الدار ، المدنية المنورة ، ط: أولى ، ١٤٠٦ هـ.
- ٥٠ - اليوبي ، محمد ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، دار الهجرة ، الرياض ، ط: أولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥١ - يوسف ، أثر العقيدة في تحقيق الأمن النفسي ، دار الثقافة القاهرة.
- ٥٢ - المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| المقدمة : .....<br>١٣   |        |
| التمهيد : التعريف بالعقائد ، والأمن الفكري .....<br>١٦                    |        |
| ثانياً : التعريف بالأمن الفكري .....<br>١٨                                |        |
| المبحث الأول: استثمار التسليم لله ولرسوله في الأمان الفكري .....<br>٢١    |        |
| أولاً : ذم تكلف الآراء والأفكار والقياسات: .....<br>٢٤                    |        |
| ثانياً : ذم التقليد الأعمى : .....<br>٢٦                                  |        |
| ثالثاً : رد التنازع في الخصومات الفكرية إلى الله ورسوله : .....<br>٣٠     |        |
| رابعاً : تحديد دور العقل والفكر : .....<br>٣١                             |        |
| المبحث الثاني : استثمار عقيدة الولاء والبراء في الأمان الفكري .....<br>٣٦ |        |
| المبحث الثالث : استثمار أصل الإمامة العظمى في الأمان الفكري .....<br>٤٨   |        |
| المبحث الرابع : استثمار أصل «الجماعه» في الأمان الفكري .....<br>٥٦        |        |
| الخاتمة .....<br>٦١   |        |
| أولاً : النتائج : .....<br>٦١   |        |
| ثالثاً: التوصيات : .....<br>٦٢  |        |
| فهرس المصادر والمراجع .....<br>٦٣   |        |
| فهرس الموضوعات .....<br>٧٠  |        |

# دِرَاسَةُ حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسْدِيِّ

«أَنْ لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مَشْرَفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ»

## دراسة عقدية دعوية

إعداد الدكتور :

خالد بن سعد الزهراني

أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بكلية الدعوة وأصول الدين  
في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهدى الله فلا مصل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَارٍ وَجَوَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ إِلَيْهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِيقَابًا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَزَّاً عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ... أما بعد؛

فإن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة الأنبياء عليهم السلام ، وما مننبي إلا دعا إلى التوحيد الخالص، وحذر قومه من الشرك بالله وسد كل ذريعة توصل إليه ، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا جَنِينَا فَإِنَّهُمْ فَيَنْهَا مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمَنْ هُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَسْنَاتُ فَسَيُرَأَوْهُ فِي الْأَرْضِ فَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عِنْقَبَةُ الْمُكَذِّبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>، وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه دعوة إلى الله تعالى، ومن ذلك معاذ بن جبل حين بعثه إلى

(١) آل عمران آية ١٠٢ .

(٢) النساء آية ١ .

(٣) الأحزاب آية ٧١-٧٠ .

(٤) سباء آية ٤٩ .

اليمن فقال: ((إِنَّكَ سَتَأْتِيَ قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جَئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ بِذَلِكَ فَإِيَّاكُمْ وَكَرَائِبُهُمْ ، وَاتَّقُ دُعَوةَ الظَّلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِيَنِّهِ وَبَيْنِ اللَّهِ حِجَابٌ))<sup>(١)</sup>.

كما أرسل الدعاة لإزالة الأصنام والأوثان ، التي تعبد من دون الله تعالى ، وبيان بطلانها ، كما هو منهجه عليه الصلاة والسلام حين دخل مكة يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلاثمائة نصب<sup>(٢)</sup>، فجعل يطعنها بعود في يده ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يَبْدِئُ الْبَطْلُ وَمَا يَعِيدُ﴾<sup>(٣)</sup> . ومن الذين بعثهم عليٌّ رضي الله عنه ، فقد بعثه لطمس الأوثان وتسوية القبور ، وعليٌّ رضي الله عنه أرسل أبو الهياج<sup>(٤)</sup> حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو الصنم ، وهو: (كل ما عبد من دون الله تعالى) ، والجمع النصائب . وقال الزجاج : النصب: جمع ، واحدها نصب . قال : وجائز أن يكون واحدا ، وجمعه أنصاب ، انظر تاج العروس / ٤٢٧ .

(٢) متفق عليه، البخاري ٢/٥٢٩ رقم: ١٣٦٥، ومسلم ١/٥١ رقم: ٢٨.

(٣) النحل آية ٣٦.

(٤) آخر جه البخاري في صحيحه ٣٩٥٠ رقم ١٥٠.

(٥) واسمه حيان بن حصين أبو الهياج الأستدي الكوفي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال العجلوني تابعي ثقة ، وقال ابن عبد البر كان كاتب عمارة رضي الله عنه ، روى عن علي بن أبي طالب وروى عنه أبو وائل ، انظر الثقات لابن حبان ٤/١٧٠ ، والثقة للعجلوني ٢/٤٣٥ ، وتهذيب التهذيب ٣/٩٥.

فقال: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه<sup>(١)</sup> ولا قبراً مشرفاً إلا سويته<sup>(٢)</sup>))<sup>(٣)</sup>، وفي رواية لمسلم، ((ولا صورة إلا طمستها)).<sup>(٤)</sup> وفي رواية للنسائي : ((ولا صورة في بيت إلا طمسها)).<sup>(٥)</sup>

فالدعوة إلى التوحيد وحماية جنابه من الشرك ومن الذرائع الموصولة له من أهم واجبات الداعية إلى الله تعالى، وهي من أولى أولوياته، والاحتساب على المنكرات الظاهرة من الواجبات على الأمة الإسلامية، تأثم بتركه، ويسقط الإثم إذا قام به من يكفي على الوجه المشروع .

(١) أي الصنم الذي على شكل صورة ، انظر: تاج العروس /٢٢ /٥٢٥.

(٢) أي محنته ، انظر: لسان العرب /٦ /١٢٤.

(٣) ((ولا قبراً مشرفاً)) أي: ولا قبراً مرتفعاً متميزاً، والتمييز يكون إما بأن يكون مرتفعاً عن سائر القبور، وهذا إشراف حسي أو معنوي؟ إشراف حسي، لأنه ارتفاع ظاهر، ويشمل كذلك ما مُثير من القبور ولو بغير رفع، لأن يميز بالتجصيص مثلاً، بأن يوضع عليه الحِصْ، أو بأن يوضع عليه حجارة خاصة تميّزه عن غيره، لا لقصد الإعلام إنما لقصد التمييز، فإن هذا مما يدخل في قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)). والتسوية هنا إما بأن يُزال الارتفاع فيها إذا كان الإشراف حسيّاً، وإما أن يكون بإذلة التَّمَيُّز الذي حصل به الإشراف إن كان معنوياً، بأن تزال الحجارة أو يُزال الحِصْ أو ما أشبه ذلك مما مُثير به القبر.انظر: شرح كتاب التوحيد للشيخ خالد المصلح ص ١٦/١٧.

(٤) أخرجه أبو داود /٩ /٢٠ /رقم ٢٨٠١ والترمذى /٤ /٢٠٢ /رقم ٩٠٧، وأحمد في مسنده رقم ٢٠٩ /٢ وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم /٢ /٦٦٦ رقم ١٦٠٩.

(٦) أخرجه النسائي /٧ /١٥٣ رقم ٢٠٠٤ وصححه الألباني.

والاحتساب بإذار الله تعالى، وتبلیغ الحق للمحتسب عليه، وبه كمال الدين، ولو لا الله وحده ثم القيام بواجب الاحتساب لعمت الفوضى، وانتشرت الضلاله، واختلط الحابل بالنابل، ولما عُرف الحق من الباطل، ولا السنة ومن البدعة، ولا التوحيد من الشرك.

ومن أجل ذلك قمت بدراسة حديث أبي الهياج الأستدي رضي الله عنه، دراسة عقدية ودعوية، لأنفع نفسي أولاً ، ومن يطلع عليه ثانياً، والله أسأل أن يوفقني وي Sidd خطاي إنه سميع قريرب مجتب الدعوات ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

## خطة البحث

التمهيد : أهمية الدعوة إلى التوحيد.

المبحث الأول: دراسة حديث أبي الهياج عقديا :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك، والحفاظ على  
جناب التوحيد.

المطلب الثاني: تسوية القبور .

المطلب الثالث: طمس التماشيل و الصور .

المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعوياً

المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعثات الدعوية .

المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه .

المطلب الثالث : إزالة المنكر باليد وضوابطه .

الخاتمة والفهارس.

التمهيد:

## أهمية الدعوة إلى التوحيد

إنَّ الْبَدْءَ فِي الدُّعَوَةِ بِالْتَّوْحِيدِ هُوَ الْمَنْهَجُ السَّدِيدُ الَّذِي رَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَرَسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْعَامُ الْمُضْطَرِدُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ تَؤْسِسَ عَلَيْهِ أَيُّ دُعَوَةٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْقَوِيمُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ قَدْ سَارَ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُعَوَةِ أَقْوَامِهِمْ، إِذْ قَصَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ قَصْصَهُمْ وَأَخْبَارَهُمْ مَعَ أَقْوَامِهِمْ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَبْدأُ بِدُعَوَةِ قَوْمِهِ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ، وَنَبْذِ الشَّرِكَ وَأَهْلِهِ. قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ذَلِكَ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِّي أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبَيْنَا الظَّلْفُوتَ فَيَنْهَمُ مَنْ هَذِيَ اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَيْنُهُ الْضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَيْنُهُ الْشَّكَرَيْنَ﴾<sup>(١)</sup>، وَقَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ دُعَوَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَلَمْ يَأْتِهَا النَّاسُ إِلَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَيِّعًا لَذِي لَمْ يَكُنْ مُلْكُ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُعْلِمُ، وَيَسِّيْتُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْتَيِ الْأَعْمَى الَّذِي يَوْمَتْ بِاللَّهِ وَكَلَمَتْهُ، وَأَتَيْعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّوْنَ﴾<sup>(٢)</sup>

٣٦ آلة النحا (١)

١٥٨ الآية اف (٢)

الأنعام آية ١٦٢ (٣)

ولم يكتف رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا، بل كان يباعي على عقيدة التوحيد قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الَّذِي إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ بِمَا يَعْنَكَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُشْرِكَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَلَا يُشْرِقُنَّ وَلَا يَزْنِيْنَ وَلَا يَقْتُلُنَّ أُولَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِيْنَ بِمُهَمَّتَنِ يَقْرِيْبَتِهِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَنْجِلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَآءُوهُنَّ وَاسْتَغْفِرْهُنَّ إِنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم) والآلية التي أخذت على النساء ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنُتُ﴾ فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فعقوب به فهو كفاره له، ومن أصحاب من ذلك شيئاً فستر الله عليه فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه)<sup>(٢)</sup>.

وما يدل على اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى التوحيد، حديث معاذ حيث بعثه إلى اليمن<sup>(٣)</sup>، وأخبره أنه سيأتي قوماً أهل كتاب ، فيبين له أولاً حال المدعو حتى يكون على بصيرة بمن يقابل ومع من سيتكلم، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله مبيناً حكمة ذلك : وهي كالتوطئة للتوصية ل تستجمع همة عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون المخاطبة كمخاطبة الجهال وعبدة الأواثان<sup>(٤)</sup>.

(١) المختصرة آية ١٢.

(٢) أخرجه البخاري ١٥٩ / ٢٢ رقم ٦٦٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٥٧ / ٣ رقم ١٤٩٦ ، وصحیح مسلم ١ / ٥٠ رقم ٢٩.

(٤) فتح الباري ٣ / ٣٥٨

وأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً لمعاذ رضي الله عنه بالترتيب في الدعوة إلى الله ، يقول الحافظ بن حجر رحمه الله : «بدأ الأهم فالأهم ، وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة »<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فقد درج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعهم على الالتزام بهذا الضابط ، والعناية بالأولويات في دعوتهم ، ومن هذا حديث علي لأبي الهياج حين بعثه على ما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم يقول أبو الهياج رضي الله عنه : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه<sup>(٢)</sup> ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري ٣٥٩ / ٣ ، وانظر كتاب من صفات الداعية مراعاة أحوال المخاطبين في ضوء الكتاب والسنة للدكتور فضل إلهي ص ٤٠ - ٤١.

(٢) التمثال والوثن هو الصنم ، سواءً من خشب أو حجارة أو ذهب أو فضة أو نحاس أو نحوها ، وكانت العرب تنصبها وتعبدها ، وكانت النصارى نصبوا الصليب وهو كالتمثال تُعظّمُه وتُعبدُه . والتصوير هو صناعة الصورة ، وهي لغة: الشكل وال الهيئة والحقيقة والصفة ، انظر تاج العروس . وقد يطلق الوثن ويراد به الصورة ٦ / ١٨٧ ، وانظر لسان العرب ١٣ / ٤٤٢ . مادة وثن .

اصطلاحاً: تشكيل الشيء حتى يكون على هيئة صورة لآدمي أو لغير آدمي ، انظر التمهيد لشرح كتاب التوحيد ص ٥٥٦ .

(٣) سبق تحريريه .

## المبحث الأول :

### دراسة حديث أبي الهياج عقدياً :

المطلب الأول: سد الذرائع الموصلة إلى الشرك ، والحفاظ على جناب التوحيد.

#### أولاًً : مفهوم سد الذرائع وحالاته :

سد الذريعة لغة : مركب مضاف من الكلمة السد وكلمة الذريعة ، والسد: لغة إغلاق الخلل وردم الثلم، يقال : سده ويسده سداً وانسد واستد، وسدده : أصلحه وأوثقه، والاسم السد، والسد: الجبل وال الحاجز ، والذريعة : الذرائع جمع ذريعة، وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وأصلها لغة من ذرع ويقال : سد الطرق حتى لا تؤدي إلى نتائجها وأثارها، بصرف النظر في كون هذه الآثار محمودة أن مذمومة<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - : «الذريعة هي الوسيلة، لكنها أصبحت في عرق الفقهاء عبارة عنما أفضى إلى فعل محرم»<sup>(٢)</sup> .

أما حالات سد الذرائع فقد قسمها ابن قيم إلى أربع حالات :

(١) انظر: المصباح المنير / ٢٠٨ ، ومختر الصلاح / ٢٢٦ مادة (ذراع) وسد الذرائع للبرهاني

٢٥ وما بعده

(٢) جموع الفتاوى / ٦ / ١٧٤

١. ذرائع موضوعة للإفضاء إلى المفسدة، كشرب الخمر المؤدي إلى مفسدة السكر، والقذف المؤدي إلى مفسدة الفرية والزنا المفضي إلى اختلاط الأنساب، فهذه أفعال وأقوال وضعفت للإفضاء إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها.
٢. وذريعة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة، ومثالها أن يعقد أحدهم النكاح على امرأة قاصداً به التحليل، أو أن يعقد أحدهم البيع قاصداً به الربا ونحو ذلك، وهذه أفعال وضعفت مفضية إلى المصالح ولكن الفاعل لم يقصدها بفعله، بل قصد الوصول إلى غاية تعد مفسدة في نظر الشارع.
٣. وذريعة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها، ومثالها الصلاة في أوقات النهي عنها، وسب آلهة المشركين بين ظهرياتهم، وتزيين المتوفى عنها زوجها في زمن العدة.
٤. ذريعة موضوعة للمباح قد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها، ومثالها النظر إلى المخطوبة والمستامة والشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها، أو كلمة الحق عند ذي سلطان جائز <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٣٦/٣ بتصرف.

## ثانياً : سد الذرائع الموصولة إلى الشرك ، والحفظ على جانب التوحيد.

إن مبدأ الشرك بالصالحين هو الغلو فيهم وتصويرهم ، ومبدأ الشرك بالقبور هو البناء عليها ، والصلة عندها ، ومع هذا فإن الشيطان يتدرج مع الإنسان بوسائل خفية ، أو بأمور يعتقد أنها من الدين ، حتى يوقعه بالشرك بالله وهو لا يعلم ، بل يعتقد أن هذا هو الدين ، من أجل هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على قطع مادة الشرك وسدّ ذرائعه ، ولهذا نهى عن رفع القبور والبناء عليها ، والصلة عندها واتخاذها عيداً ، وإيقاد السرج عليها ، ونحو ذلك ، بل وأرسل الصحابة رضوان الله عليهم بتسوية القبور سداً لذرية الشرك كما في حديث أبي الهياج الأستدي أن علياً رضي الله عنه قال له: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))<sup>(١)</sup>.

وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك:

ومن ذلك قول النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول : ((إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخدنا من أمتي خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور الأنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا

(١) سبق تحريريه.

تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك<sup>(١)</sup>، قوله ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذر ما صنعوا))<sup>(٢)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها أيضاً : لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يقال لها: ماريء، لقد كانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أجمعين قد أتنا أرض الحبشة، فذكرا من حسنها وتصاويرها، فقالت: فرفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأسه الشريف فقال: ((أولئك قوم إذا مات فيهم الرجل بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة))<sup>(٣)</sup>.

وقد اهتم السلف الصالح<sup>(٤)</sup> - رضوان الله عليهم - من الصحابة وغيرهم بسد كل ذريعة مفضية إلى فساد، ومن ذلك قطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للشجرة التي تمت مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم للمسلمين عندها ، قال ابن القيم رحمه الله : « فإذا كان هذا فعل عمر رضي الله عنه بالشجرة التي ذكرها الله تعالى في القرآن وبایع تحتها الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زحكمه فيما عدتها من هذه الأنصاب والأوثان التي قد عظمت الفتنة بها واشتدت البلاية بها »<sup>(٥)</sup>، ويقول شيخ

(١) آخر جه مسلم ١٢٦ / ٣ رقم ٨٢٧.

(٢) متفق عليه، آخر جه البخاري ٢١٥ / ٢ رقم ٤١٧، وأخر جه مسلم ١٢٦ / ٣ رقم ٨٢٦.

(٣) آخر جه البخاري ٢١٤ / ٢ رقم ٤١٦.

(٤) جاء في كشاف اصطلاحات الفنون أن "السلف في الشرع اسم لكل من يُقلد مذهب [الصحيح] في الدين ويُتبع أثره" انظر: كشاف اصطلاحات الفنون للثانوي، ١ / ٧٤٨.

(٥) إغاثة اللهفان ١ / ٢١٠.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «الأصل أن كل ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، وهذا كان النظر الذي قد يُفضي إلى الفتنة محظماً إلا إذا كان حاجة راجحة، مثل نظر الخطاب والطبيب وغيرهما، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة، وأما النظر لغير حاجة محل الفتنة فإنه لا يجوز»<sup>(١)</sup>.

و على ذلك سار أهل العلم ، ومن ذلك ما قاله الشافعي رحمه الله - وهو يتكلم عن البناء على القبور - : « وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبني فيها، فلم أر الفقهاء يعيّبون ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما فعله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إزالة بعض الأنصاب التي يعظمها الناس.

قال ابن القيم رحمه الله: «وكان بدمشق كثير من هذه الأنصاب، فيسر الله سبحانه كسرها على يد شيخ الإسلام، وحزب الله الموحدين؛ كالعمود المخلق، والنصب الذي كان بمسجد النارنج<sup>(٣)</sup> عند المصلى يعبد الجهال،

(١) الفتاوى / ١ / ٢٨٧.

(٢) الأم / ٢ / ٦٣١.

(٣) أحد المساجد في دمشق يقع بين الرصد والقرافة الكبرى، بجانب مقبرة ابن طولون المعروفة بعفصة الكبرى، غربيها إلى البحري قليلاً، وهو المطل على بركة الحبس الشرقي الكتفي وقبلي القرافة. بنته الجهة الأمريكية المعروفة بجية الدار الجديدة في سنة اثنين وعشرين وخمسين، وسمى بذلك؛ لأن أشجار النارنج والليمون كانت تحيط به ولا ينقطع أبداً . انظر: الخطط للمقريري، (١ / ٢٠٢).

والنصب الذي كان تحته الطاحون الذي عنده مقابر النصارى، ينتابه الناس للتبrik »<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك ما كان يفعله الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حيث كان يحرض رحمه الله على إزالة كل ما يؤدي بالناس إلى الشرك.

قال الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله - وهو يتكلم عن دخولهم إلى مكة - : « فبعد ذلك: أزلنا جميع ما كان يعبد بالتعظيم والاعتقاد فيه، ويرجى النفع والنصر بسببه، من جميع البناء على القبور وغيرها، حتى لم يبق في تلك البقعة المطهرة طاغوت يعبد، فالحمد لله على ذلك »<sup>(٢)</sup>.

وسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: عن البناء على القبور، فأجاب: «أما بناء القباب عليها فيجب هدمها »<sup>(٣)</sup>.

(١) إغاثة للهفان ١ / ٢١٢.

(٢) الدرر السننية ١ / ٢٢٥.

(٣) نفسه ٥ / ٨٨.

## المطلب الثاني: تسوية القبور

إنّ القبور هي أول منازل الآخرة، وفيها العزة والعبرة، إذ أنّ أبلغ العظات النظر إلى محل الأجداث ، وقد أجمع أهل العلم رحمه الله تعالى بتحريم البناء على القبور وأمرروا بتسويتها ، ومنهم الإمام أبو حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup> والإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>، والإمام الشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله<sup>(٤)</sup> .

ولقد انقسم الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتفريط ، والحق الوسط بينهما :

القسم الأول: من أفرطوا فيها وزادوا في حقها، فعمدوا إلى تعلية القبور ورفعها أو تحصيصها، بل وصل الأمر إلى بنائها بالرخام، كما وصل الشطط إلىكسوة القبور بالقماش، وإيقاد السراج عندها..وغير ذلك من الأمور التي تدل على مخالفة هؤلاء للشرع، بل وصل الأمر بهؤلاء بعدما

(١) انظر: البرهان الساطع في تبرؤ المتبع من التابع ص ٨٢، وحاشية الآثار ١٩١، ١٩٢ وانظر: البنية شرح المداية ٢/٣٠٣. تحفة الفقهاء ١/٢٥٦، ٢٥٧.

(٢) انظر: المدونة ١/٢٦٣، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٥٠٠، ٥٠١، والمعيار العربي ١٣/٣١٨، الدرر السنية ١/٢٢٥.

(٣) انظر: الأم ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والأعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤/٤٥٠٤، وعمارة القبور ١٨٠، والإبداع في مضمار الابداع ص ٢٨٥.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ١٥٨، ومسائل ابن هاني ١/١٩٠، والمغني ٢/٤٣٩، وبدائع الفوائد ٤/٩٠٧، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١١٨ .

عَظِّمُوا الْقُبُورَ أَنْهُمْ عَظِّمُوا أَهْلَهَا وَغَالَوْا فِيهِمْ إِلَى درجة العبادة فاتخذوها عيداً.

فمن الناس من يطلب من المقبر العoth والنجاة من مصيبة ألمت به، ومن الناس من يذبح للمقبر، أو ينذر له، أو يطوف به، ومنهم من يستعين به في قضاء حوائجه، ومنهم من يستنجد بالمقبر ويدعوه من دون الله<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم : « ولا تعظم - أي القبور - بحيث تتخذ مساجد فيصل عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً . ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت »<sup>(٢)</sup> .

### القسم الثاني:

وهم الذين فرّطوا في حقها، فلم يكرموها بتكرير الشرع لها، بل أساقوها إليها وأهانوها ، فوطئوها بالأقدام وجلسوها عليها، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي<sup>(٣)</sup> أن

(١) للزيادة يراجع : تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصناعي ، اعتناء الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، تحقيق ماجد عبد العزيز الزبيادي ، ومن بدعاً القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، وبعد القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي .

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٦.

(٣) هو : كناز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان . . وقيل : اسمه حصين بن كناز . والأول أشهر . وهو حليف حمزة بن عبد المطلب صحابي بدرى استشهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم سنة أربع، انظر تقرير التهذيب ٢/١٦٨، وأسد الغابة ١/١٢٤٣ .

النبي ﷺ قال: ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها))<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم رحمة الله: «وكان هديه صلى الله عليه وسلم أن لا تهان القبور وتوطأ، وأن لا يجلس عليها ويتكأ عليها، ولا تعظم بحيث تتخذ مساجد فيصلى عندها أو إليها، أو تتخذ أعياداً وأوثاناً. ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ القبور في البيوت»<sup>(٢)</sup>.

بل وصل حد التفريط إلى أنهم يبنون عليها، أو ينشونها بلا مسوغ شرعي، وغير ذلك من الأمور التي فيها امتهان للقبر أو المقابر.

### القسم الثالث:

وهو الحق الذي لا غلو فيه ولا تفريط ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم السبيل الأقوم في بناء القبور وتشييدها، بما يحفظ للميت حرمته، وبالمقابل نهى عن الإسراف في بناء القبور وتجسيدها على النحو الذي يكون فيه مبالغة وتعظيم ، وكانت صفة القبر على النحو التالي :

- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحواً من شبرٍ، ولا يسوى بالأرض؛ وذلك ليتميز فیصانُ ولا يُهان، وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان من حديث جابر قال: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ونصب عليه اللbin نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر))<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٥/٩٥ رقم ١٦١٤.

(٢) زاد المعاد ١/٥٠٦.

(٣) أخرجه ابن حبان ١٤/٦٠٢ برقم ٦٦٣٥ ، قال الالباني: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي ٣/٤١٠ وإنسانده حسن انظر أحكام الجنائز للألباني ص ١٥٣ .

- وأن يكون مُسْنَّاً<sup>(١)</sup>، لما في حديث البخاري: (( أنه رأى قبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَّاً ))<sup>(٢)</sup>.

مظاهر القبور التي يجب تسويتها سداً لذرية الشرك:

- ١ - القبر الذي يكون على هيئة غرفة على ظهر الأرض يوضع فيها الميت<sup>(٣)</sup>:

وهذا خلاف السنة، فالالأصل الدفن في باطن الأرض، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا ۝ أَخِيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾<sup>(٤)</sup>: قال الطبرى رحمه الله فى تفسير هذه الآية: ألم نجعل الأرض تكفت أحياءكم في المساكن والمنازل، فتضمهم فيها وتحجّمعهم، وأمواتكم في بطونها في القبور فيدفون فيها<sup>(٥)</sup>.

وسُئل فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله: في مصر يبنون القبور فوق سطح الأرض، فأجاب رحمه الله: «السُّنْنَةُ الحفر في الأرض للقبور، فيحفر فيها ويعمق فيها، هذا إذا كانت الأرض صالحة، فإذا كانت الأرض صالحة

(١) والمُسْنَّمُ: هو المرتفع من وسطه ومائل عن جانبه، أي مثل سمنة الجمل، انظر لسان العرب ٣٠٦ / ١٢ مادة سنم. وذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنْنَةَ في القبر التستطيع كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) آخر جه البخاري في صحيحه ١٩١ / ٥ رقم ١٣٠٢.

(٣) كما يفعل في مصر . انظر: فتاوى نور على الدرب ١ / ٢٨٢ .

(٤) المرسلات آية ٢٥ - ٢٦ .

(٥) جامع البيان في تأویل القرآن ١٧ / ٢٦٠ . باختصار وانظر التحریر والتتبریر ٢٩ / ٤٠٠ . والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١ / ٢٥٤٦ .

فالسنة أن يحفر فيها ويعمق الحفر إلى نصف الرجل. يعني فوق العورة، ويجعل لحد يكون جهة القبلة، يكون فيه الميت، هذه هي السنة.

لكن لو كانت الأرض رديئة لا تتماسك وضعيفة، فلا بأس أن تضبط بالحجارة ونحوها، فيحفروها حفراً، وتضبط بالحجر أو بالألواح حتى لا ينهدم، فلا بأس به عند الحاجة<sup>(١)</sup>.

## ٢- تجصيص القبر<sup>(٢)</sup>، وذلك لأنه نوع زينة .

قال الإمام مالك: «أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي تبني عليها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «ولا يجوز تجصيصه، ولا البناء عليه، ويجب هدم البناء، ولا يزيد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه أبو داود»<sup>(٤)</sup>، ومن أقوال اللجنة الدائمة في بيان تحريم التجصيص قوله: «ليس في الإسلام بناء على القبور أو تجصيص أو ترخيم لها بل ذلك مما نهى عنه صلى الله عليه وسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) فتاوى نور على الدرب ١/٢٨٢

(٢) ومعنى التجصيص: أن يوضع فوقه الحصّ (الجبس أو الجير)، أو أن يُكسى القبر بأحجار أو برباط... ونحو ذلك. انظر لسان العرب ٣/٢٣٢ مادة شيد.

(٣) المدونة ١/٢٦٣

(٤) انظر: شرح آداب المshi إلى الصلاة ص ١٨١.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٤٤٢

وقال ابن عثيمين رحمه الله : « فالصحيح أن تجصيصها والبناء عليها حرام، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ مَنْ يَحْصُصُ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ)).<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

### ٣- البناء على القبر:

وهي من المنكرات التي نهى عنها رسول الله<sup>(٣)</sup> ، ويدخل فيه بناء القباب والأضرحة ووضع الستور عليها، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْصُصُ الْقَبْرَ وَأَنْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ وَأَنْ يَبْنِي عَلَيْهِ)).<sup>(٤)</sup> .

وكان صحابة النبي صلى الله عليه وسلم يعملون بهذه، حتى كانوا يوصون ألا يُبني على قبورهم. كما جاء في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد بسنده جيد عن أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئاً يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء». <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٩٠ / ٥ رقم ١٦١٠.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ٥ / ٣٦٦.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٧٩ ، والدرر السنية ١٤ / ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والسلسبيل في معرفة الدليل ١ / ٢٦٨ ، ٢٨٧ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥ / ٩٠ رقم ١٦١٠ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٠ - ٤٣ ، رقم ١٨٧٢٦ .

### شبهة والرد عليها:

قد يقول أصحاب القباب على القبور: أنتم تقولون: إنه لا يجوز البناء على القبر قباب أو غيرها، وهذا قبر رسول الله عليه قبة خضراء.

والجواب على هذا:

يقول الشيخ أحمد بن عبد الحميد العباس: «ومن ذلك أنه لما كان عام ثانية وسبعين وستمائة هجرية أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحي والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحُجْرَة الشريفة، ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة، ولا لها بناء مرتفع»<sup>(١)</sup>.

فيتبين من هذا أن بناء القبة على القبر لم تكن في القرون المفضلة، وإنما جاءت متأخرة ، وهذا يدل على بطلانها وبدعيتها.

مسألة: أيّها أفضل التسطيح في القبر أم التسنيم؟

في المسألة قولان :

• القول الأول: ذهب بعض أهل العلم: إلى أن السُّنَّة في القبر التسنيم كالبيهقي ، وابن حجر رحم الله الجميع.

ودليلهم ما جاء في صحيح البخاري من حديث سُفِيَّان التَّمَّار: ((أَنَّه رأى قبرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْنَمًا))<sup>(٢)</sup>. ورد العلماء هذا القول بتعليلات ذكروها:

(١) عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ١٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩١ / ٥ رقم ١٣٠٢

قال البيهقي رحمه الله: «لا حجة في هذا الأثر؛ لاحتمال أن قبره لم يكن مسنياً بل كان مسطحاً في أول الأمر، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة، وبهذا يجمع بين الروايات، ويرجح التسطيح، لأمره علياً أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه»<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقول سفيان التمّار لا حجة فيه كما قال البيهقي؛ لاحتمال أن قبره لم يكن في الأول مسنياً»<sup>(٢)</sup>.

• القول الثاني: وذهب فريق من العلماء إلى أن التسطيح أفضل كالشوکاني رحمه الله:

لما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: ((أنه أمر بقبر فسوّي، ثم قال: سمعت رسول الله يأمر بتسويتها))<sup>(٣)</sup>.

وقال الشوکاني رحمه الله بعد أن ذكر التسطيح والتسينيم: والأرجح أن الأفضل التسطيح<sup>(٤)</sup>.

والراجح والله أعلم: أن الأفضل هو التسينيم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «السُّنَّة في القبر التسينيم وليس

(١) انظر عون المعبود ٢٩/٩.

(٢) الفتح ٣٢٩-٣٢٨/٣

(٣) أخرجه مسلم ٨٧/٥ برقم ١٦٠٨.

(٤) نيل الأوطار ٤/٣٠.

التسطيح. فقد أخرج الإمام مسلم باب «الأمر بتسوية القبر»<sup>(١)</sup>. وأحمد عن ثمامة بن شقي قال: ((خرجنا مع فضالة بن عبيد الأنباري إلى أرض الروم، وكان عاملاً لمعاوية، فأصيب ابن عم له، فصلّى عليه فضالة وقام على حفرته حتى واراه، فلما سوينا عليه حفرته قال: أَخْفُوا عنه فإن رسول الله كان يأمرنا بتسوية القبور))<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الحديث: «الظاهر من حديث فضالة: كان يأمرنا بتسوية القبور بالأرض بحيث لا ترفع إطلاقاً، قال: هذا الظاهر غير مراد قطعاً، بدليل أن السنة هي الرفع للقبر فوق الأرض بمقدار شبر، كما مرت الإشارة إليه. ويؤيد هذا في الحديث نفسه، قول فضالة: ((أَخْفُوا)) أي: التراب، فلم يأمر بإزالة التراب عنه بالكليّة»<sup>(٣)</sup>.

### العلة من الأمر بتسوية القبور:

إن الغلو في تعظيم القبور ورفعها وتجصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وسيلة إلى تعظيم أصحابها، ومن ثم عبادتهم من دون الله، وذلك أن الجاهل قد يغرس بالقبر المعظم فيظن أن هذا القبر لم يميز إلا لما له من الخصائص، فيستشعر قلبه عظمة من فيه وأنه ينفع ويضر من دون الله تعالى، وهذا هو أصل عبادة الأوثان، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وقد كان أصل عبادة الأوثان من

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٨ / ٥ باب الأمر بتسوية القبور

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٦٢ / ٤٨ برقم ٢٢٨٠٨.

(٣) أحكام الجنائز ص ٢٠٩.

تعظيم القبور »<sup>(١)</sup>، وقال الشوكاني رحمه الله : «إِنَّ الْجَاهِلَ إِذَا وَقَعَتْ عَيْنَهُ عَلَى قَبْرٍ مِّنَ الْقَبُورِ قَدْ بَنِيتَ عَلَيْهِ قَبْرَةً فَدَخَلَهَا، وَنَظَرَ عَلَى الْقَبُورِ السُّتُورُ الرَّائِعَةِ، وَالسُّرُجُ الْمُتَلَائِئَةِ، وَقَدْ سَطَعَتْ حَوْلَهُ مُجَامِيرُ الطَّيْبِ، فَلَا شُكُّ وَلَا رِيبُ أَنَّهُ يَمْتَلِئُ قَلْبَهُ تَعْظِيْمًا لِذَلِكَ الْقَبْرِ، وَيَضِيقُ ذَهْنَهُ عَنْ تَصْوِيرِ مَا هَذَا الْمِيتُ مِنَ الْمُنْزَلَةِ، وَيَدْخُلُهُ مِنَ الرَّوْعَةِ وَالْمَهَابَةِ مَا يَزْرِعُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْعَقَائِدِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَائِيدِ الشَّيْطَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَشَدُّ وَسَائِلِهِ إِلَى ضَلَالِ الْعِبَادِ مَا يَزْلِلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَلِيلًاً قَلِيلًاً، حَتَّى يَطْلُبَ مِنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْقَبْرِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ سَبَّحَهُ، فَيَصِيرُ فِي عَدَادِ الْمُشَرِّكِينَ »<sup>(٢)</sup>.

فَلِمَ كَانَ لِتَجْصِيصِ الْقَبُورِ وَتَميِيزِهَا حَسِيًّاً أَوْ مَعْنَوِيًّاً ، وَسِيَّلَةُ لِلشَّرِّ كَبِيرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصَرْفُ الْعِبَادَةِ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، مَنْعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفِعُهَا ، وَتَميِيزُهَا حَتَّى لَا يَقْعُدُ النَّاسُ بِالشَّرِّ الْمُنْهَى عَنْهُ شَرِيعًا . وَقَدْ حَذَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا الْفَعْلِ بِأَمْوَارِ مِنْهَا :

١. لَعْنَ مَنْ شَيَّدَ الْقَبُورَ وَاتَّخَذَهَا مَسَاجِدَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ<sup>(٣)</sup> بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفْقٌ يَطْرُحُ خَمِيشَةً<sup>(٤)</sup>

(١) الفتاوى ٢٧ / ١٢٤.

(٢) شرح الصدور بتحرير رفع القبور ص ١٣.

(٣) قال النووي رحمه الله : (معناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٥ / ١٦.

(٤) الخميشة : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل لا تسمى خميشة إلا أن تكون سوداء معلمة، انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٠.

له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: ((لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(١)</sup>.

٢. وصف النبي ﷺ من يبني على القبور بأنهم شرار الخلق، فعن عائشة رضي الله عنها: (أن أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذكرتا كنيسة رأينها بالحبيبة فيها تصاوير، فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بناوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة))<sup>(٢)</sup>.

٣. غضب الله على من اتخاذ القبور مساجد ، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخاذ قبره مسجداً فقال :((اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد ، اشتدد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد))<sup>(٣)</sup>.

وبسبب تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من تشييد القبور، مخافة الوقوع في الشرك، كما حصل في قوم نوح عليه السلام ، قال ابن القيم رحمه الله تعالى- لما ذكر شرك قوم نوح-: « وقال غير واحد من السلف: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح عليه السلام، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، فهؤلاء جعوا بين الفتنتين، فتنة القبور وفتنة التماثيل »<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري برقم ٢١٥ / ٢ ، و مسلم ١٦ / ٥ برقم ٤٢٥ .

(٢) أخرجه البخاري ٢٠١ / ٢ برقم ٤١٧ و مسلم ١٢٢ / ٣ برقم ١٢٠٩ .

(٣) أخرجه أحمد برقم ٧٣٥٢ ، و ابن أبي شيبة ٧٦٢٦ ، و عبد الرزاق ١٥٨٧ ، و مالك في الموطأ برقم ٥٧٠ ، وقال الألباني رحمه الله: صحيح ، كما في تحقيقه لمشكاة الصابح حديث رقم ٧٥٠ .

(٤) إغاثة اللهفان ١ / ١٨٤ .

وفي موضع آخر قال ابن القيم رحمه الله: «فقد رأيت أن سبب عبادة ود ويعوق ونسرا واللات <sup>(١)</sup> إنما كانت من تعظيم قبورهم »<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: «قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور، هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الشرك الأكبر أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم الصالحين، وتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب ونحو ذلك ، فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر، وهذا نجد أهل الشرك كثيراً يتضرعون عندها وينخشعون وي الخضعون ويعبدونهم بقلوبهم عبادة »<sup>(٤)</sup>.

من أجل هذا أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علياً رضي الله عنه لتسوية القبور المشرفة، وأرسل علياً رضي الله عنه بعده دعاء بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكل هذا سداً لذرية الشرك وحماية لجناب التوحيد.

(١) أسماء الأصنام التي كانت في العرب وقد ذكرها الله في القرآن قال تعالى (وَقَالُوا لَا تَنْدِنْ مَا لَهُتَكُونُ  
وَلَا تَنْدِنْ وَدًا وَلَا سُوْلَا وَلَا يَعْوَثَ وَيَعْوَقَ وَسَرَّا ) نوح آية ٢٣ . قيل أنها أصنام، وقيل أنها أسماء  
رجال صالحين، انظر تفسير الطبرى / ٢٣ ٦٣٩ .

١٨٤ / إغاثة المفان

(٣) يعني بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٨٤ / ١) اغاثة اللهفان .

### المطلب الثالث: طمس التماشيل و الصور<sup>(١)</sup>.

إن التماشيل والصور من أسباب الشرك بالله عز وجل، من أجل ذلك جاء الشرع المطهر بسد هذه الذريعة الموصلة للشرك من عدة وجوه .

النصوص الواردة في النهي عن التصوير:

١ - أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إِنَّ أَشَدَ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
الْمُصُورُونَ))<sup>(٢)</sup>. و قوله صلى الله عليه وسلم: ((مِنْ صُورٍ صُورَةً عَذْبٌ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ))<sup>(٣)</sup>.

٢ - لعن المصوروين:

عن أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأن الصورة تتم وتنكمش بالرأس والوجه، وليس معنى طمس الصورة كما يفعله بعض الجهل أو المتجحّلين أنه يجعل خطأً في عنق الصورة فيُصبح كالطوق، لأن الطمس: أن تُزيل الرأس إما بقطعه، وإما بتلطيخه وإخفائه تماماً، انظر إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد للشيخ صالح بن فوزان بن عبد

الله الفوزان ٢٦٨ / ٢ ..

(٢) أخرجه مسلم ١٦ / ١١ برقم ٣٩٣٦.

(٣) أخرجه الترمذى برقم ١٧٥١ وقال حديث حسن صحيح. والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ٤٥٨٥ وقال الألبانى في صحيح الترمذى صحيح برقم ١٧٥١ ، وأحمد برقم ١٨٦٦ ، والحميدى برقم ٥٣١ .

((لعن المصورين))<sup>(١)</sup>.

### ٣ - لا تدخل الملائكة بيّناً فيه كلب أو صورة:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن البيت الذي فيه الصور؛ لا تدخله الملائكة))<sup>(٢)</sup>.

علة النهي عن التصوير والتماثيل والأمر بطرمسها:

التصوير من أعظم الأسباب الحسية المؤدية إلى الشرك بالله تعالى، إذ كان المشركون يصورون الصور على هيئة من يعظمون من الصالحين أو الكواكب، ثم يتقربون إلى تلك الصور بالنذور والذبح لها من دون الله تعالى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «كان غالب كفر الأمم من جهة الصور»<sup>(٣)</sup>، قال ابن الجوزي رحمه الله: «كل مخنة لبس بها إبليس على الناس فسببها الميل إلى الحس والإعراض عن مقتضى العقل، ولما كان الحس يأنس بالمثل، دعا إبليس لعنه الله خلقاً كثيراً إلى عبادة الصور، وأبطل عند هؤلاء عمل العقل بالمرة ، فمنهم من حسّن له أنها الآلة وحدها، ومنهم من وجد فيه قليل فطنة فعلم أنه لا يوافقه على هذا فزین له أن عبادة هذه تقرب إلى الخالق: ﴿مَنْعَبَدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ مُلْفَى﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/١١٠-١١١ رقم ٢٢٣٨.

(٢) أخرجه البخاري ٦/١٧٦ برقم ٣٠٥٣ ، ومسلم ١١/٢١ برقم ٥٦٣٣.

(٣) فتح الباري ٨ / ١٧.

(٤) تلبيس إبليس ص ٥٢.

فغالب كفر الأمم السابقة إنما كان عن طريق الصور وجعل التماشيل، ومن هذه الأمم التي قد زلت عن الطريق الحق بسبب تصوير قوم نوح عليه السلام، حين صوروا الصالحين ليجتهدوا في العبادة إذا رأوهـم، فلما مات ذلك الجيل الذين صوروا الصالحين لبـّس الشيطان على أبنائهم وقال: إنـما صورـوهـم ليعبدـوهـم، فعبدـت تلك الصورـ من دون الله <sup>(١)</sup>.

ومن تلك الأمم التي ضلت بسبب التصوير قوم إبراهيم عليه السلام، قال ابن القيم رحمـه الله: «فـنـوـحـ عـادـاهـ المـشـرـكـونـ بـالـقـبـوـرـ،ـ وـإـبـرـاهـيمـ عـادـاهـ المـشـرـكـونـ بـالـنـجـوـمـ،ـ وـالـطـائـفـتـانـ صـوـرـواـ الـأـصـنـامـ عـلـىـ صـوـرـ مـعـبـودـيـهـمـ ثـمـ عـبـدـوـهـاـ» <sup>(٢)</sup>.

ومن تلك الأمم أيضاً قوم موسى عليه السلام، وذلك حين ذهب إلى ميقات ربه، صنع السامرـيـ هـمـ تمـثـلاًـ الـذـيـ هوـ عـلـىـ صـوـرـةـ عـجـلـ،ـ فـعـبـدـوـهـ منـ دونـ اللهـ.ـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿قـالـ فـإـنـاـ قـدـ فـتـنـاـ قـوـمـكـ مـنـ بـعـدـكـ وـأـضـلـهـمـ السـامـرـيـ﴾ <sup>٨٥</sup> فـرـجـعـ مـوـسـىـ إـلـىـ قـوـمـهـ،ـ غـصـبـنـ أـسـفـاًـ قـالـ يـقـوـمـ الـمـ يـعـدـكـمـ رـبـبـكـمـ وـعـدـاـ حـسـنـاـ أـفـطـالـ عـائـيـكـمـ الـعـهـدـ أـمـ أـرـدـتـمـ أـنـ يـحـلـ عـلـيـكـمـ غـضـبـ مـنـ رـبـبـكـمـ فـأـخـلـفـمـ مـوـعـدـيـ <sup>٨٦</sup> قـالـوـاـ مـاـ أـخـلـفـنـاـ مـوـعـدـكـ يـمـلـكـنـاـ وـلـكـنـاـ حـمـلـنـاـ أـوـزـارـاـ مـنـ زـيـنـةـ الـقـوـمـ فـقـدـ فـتـنـهـاـ فـكـذـلـكـ أـلـقـيـ السـامـرـيـ﴾ <sup>٨٧</sup> فـأـخـرـجـ لـهـمـ عـجـلـاـ جـسـداـ لـهـمـ خـوارـ فـقـالـوـاـ هـذـاـ إـلـهـهـمـ وـإـلـهـهـ مـوـسـىـ فـنـسـىـ﴾ <sup>٨٨</sup> أـفـلـاـ يـرـوـنـ أـلـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـمـ قـوـلـاـ وـلـاـ يـمـلـكـ لـهـمـ ضـرـاـ وـلـاـ نـفـعاـ.

(١) انظر تفسير الطبرـيـ / ٢٣٩

(٢) مفتاح دار السعادة / ٢٧٥

وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَرُونُ مِنْ قَبْلُ يَقُولُ إِنَّمَا فَتَنْتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَإِنَّهُ عَفُونِي وَأَطِيعُهَا  
أَمْرِي ﴿٦٠﴾ قَالُوا لَنْ نَتَبَعَ عَلَيْهِ عَذَّابَكُفَّارٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿١﴾ .

ومن تلك الأمم أيضاً قوم عيسى عليه السلام ، قال الحافظ بن حجر رحمه الله: «إن النصارى كانوا يصوروون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في تلاعب الشيطان بالنصارى: «وتلاعب بهم في تصوير الصور في الكنائس وعبادتها، فلا تجد كنيسة من كنائسهم تخلو من صورة مريم والمسيح وجرجس وبطرس وغيرهم من القديسين عندهم والشهداء، وأكثرهم يسجدون للصور ويدعونها من دون الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

من أجل هذا خاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته الشرك بالله تعالى، فنهاهم عن التصوير واقتناء التمايل، خشية أن تعبد من دون الله تعالى، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بطمسم الصور وإزالتها، وهذا أعظم سبيل للوقاية من التعلق بها، كما في الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه: ((ولا صورة إلا طمسها))<sup>(٤)</sup>.

(١) طه آية ٨٥-٩١.

(٢) فتح الباري / ١٠ / ٣٨٣

(٣) إغاثة اللھفان / ٢ / ٢٩٢

(٤) سبق تخریجه .

إن بعث النبي عليه الصلاة والسلام علياً رضي الله عنه لطمس الصور يدل على شدة عنایته في إبعاد الناس عن الشرك، وعن كل ما يفضي بهم إلى الشرك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب، وأرسل علي في خلافته من يفعل مثل ما أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسوى القبور المشرفة ويطمس التماشيل، فإن هذه وهذه من أسباب الشرك وعبادة الأواثان»<sup>(١)</sup>، وقال ابن القيم رحمه الله: «وهذا يدل على طمس الصور في أي شيء كانت، وهدم القبور المشرفة وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن»<sup>(٢)</sup>.

والعلة في تحريم التصوير: مضاهاة خلق الله، ومحاولة إيجاد ما يشابه صنعة الله تبارك وتعالى، الذي اختص لنفسه هذه الصفة، والمصور ينazuع الله تعالى والعياذ بالله، وكذلك الصورة وسيلة إلى تعظيم الصور والتماشيل، وجعلها آلة وأرباباً من دون الله.

### النصوص الواردة في وجوب طمس الصور والتماشيل :

عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم يكن يترك بيته شيئاً فيه تصاليب<sup>(٣)</sup>؛ إلا نقضه))<sup>(٤)</sup>.

(١) منهاج السنة النبوية / ٢ / ٢٦٨

(٢) الطرق الحكمية / ١ / ٣٩٧

(٣) والتصاليب والصلب هو الخطاں المتقطاعان، والجمع صلب وصلبان. وثوب مصلب: عليه نقش كالصلب، يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصلب انظر شرح السنة للبغوي ص ٧٥٦، الصحاح تاج اللغة ص ١٦٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / ٥ / ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٨

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها، ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه)).<sup>(١)</sup>

ومن ذلك أيضاً حديث أبي الهياج الأستاذ رضي الله عنه قال: قال لي علي بن أبي طالب: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)).<sup>(٢)</sup>

### المقصود بطمس الصور:

يفهم من الأحاديث والآثار المقدمة وجوب طمس وإتلاف الصور، وأنه من تغيير المنكر الذي يجب على كل مسلم بحسب قدرته، وفيه تأس بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، وطمسها يكون بإتلافها، أو بقطع رأسها، حتى تصبح مجرد شكل بدون رأس، لأنّ الصورة تتمّ وتتكامل بالرأس والوجه ، وفي حديث علي رضي الله عنه جاءت الصيغة على شكل أمر في طمسها، وكذلك حديث لعن المصورين قد جاء بلفظ العموم؛ فيدخل في ذلك كل صورة من صور ذات الأرواح؛ سواء كانت مجسدة، أو كانت رسماً ليست بمجسدة، سواء كانت تامة أو ناقصة؛ إذا كان فيها صورة رأس أو وجه؛ لأن النكرة في قول النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي

(١) أخرجه أحمد ٣٣٥ / ٣٦٣٦ رقم.

(٢) أخرجه مسلم ٦٦٦ / ٢، رقم ١٦٠٩.

العموم، فتشمل كل صورة.

وفي هذه الأحاديث وما جاءت في معناها دلالة ظاهرة على تحريم التصوير لكل ذي روح ونحي عنه، وأنه من كبائر الذنوب، ولعن المصورين، والإخبار بأنهم في النار، وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيمة، والحكم يشمل عموم المصورين وكل صورة، سواء كانت في حائط أو ستة أو قميص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين ما له ظل أو غيره<sup>(١)</sup>، ولو كان هناك فرق لبينه صلى الله عليه وسلم، بل الذي جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن المصورين، وأخبر أنهم من أشد الناس عذاباً، وأطلق ذلك ولم يستثن شيئاً.

ما يستثنى طمسه من الصور:

١. لعب الأطفال المتهنة<sup>(٢)</sup>: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت

(١) التصوير حرام بالجملة ولا فرق بين الصور المحسدة وغير المحسدة فكل من النوعين صناعته حرام وظلم عظيم وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة - رضي الله عنه -. قال ابن بطال فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ماله ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر ما ينقش في الحيطان ، وبمعناه قال جاهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الشوري وممالك وأبي حنيفة وغيرهم انظر : فتح الباري ٧/٢٣٥، وشرح النووي على مسلم ١٤/٨١، وتحفة الأحوذى ٣٤٩، وإعلان النكير على المفتونين بالتصوير لحمدود بن عبد الله التويجري ص ١٨-٦٨ .

(٢) أما لعب البناء؛ فاختار العلماء في هذا اختلافاً، وأرجح الأقوال وأحوطها ترك اتخاذ اللعب المصور؛ لأن في حلها شكلاً لاحتمال أن يكون إقرار النبي ﷺ لعائشة قبل الأمر بطمسم الصور؛ فيكون ذلك منسوناً، أو كان متهناً، ولأن في لعب البناء بها نوعاً من الامتهان؛ وعموماً فإن

اللَّعْبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبُنَّ مَعِيْ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ يَتَقْمِنُ مِنْهُ فَيُسِرِّ بَهْنَ (١) إِلَى يَلْعَبُنَّ مَعِيْ (٢).

٢٠ . صور غير ذوات الأرواح، كالجحادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح، وكل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها أو القدم؛ لأنها ليست كاملة الخلق إذا كان لغرض التعليم، فعن ابن عباس رضي الله عنهم أَنَّه أَتَاهُ رَجُل

تركها أحوط لقوله صلى الله عليه وسلم: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» أخرجه النسائي  
رقم ٥٧١١، وصححه الألباني في إرواء الغليل. والذين أباحوا اللعب إنما أباحوها  
للضرورة إلى ذلك؛ حتى يتدرّبن على تربية أولادهن، وكانت علتهم أن هذه اللعب تنتهي  
وشيئاًً ولا مشابهة بها، ومثله ما يصنع من الخرقة التي لا تحديد فيها لأجزاء الوجه كالعينين  
والفم والأذن؛ بل هو رأس أصم، ويسمى اللعبة البيتية، أو الذي يصنع من الحلوي؛ أما ما نراه  
اليوم في لعب الأطفال فصور لا شك في تحريمها لما فيها من تمام المشابهة في الهيئة واللون،  
والبراعة في إحكام صنعها، وبعضاها يتكلم ويمشي ويضحك؛ فهذا هو الحرام عينه، كما تقدم من  
الأحاديث السابقة. انظر تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للمبادر كفوري ٥/٣٥٠، وفتح  
البارى لابن حجر ١٠/٥٢٧، وانظر في ذلك أيضاً فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين في  
نقاء الباب المفتوح ٢/٢٠٢، ومقالات موقع الألوكة رقم ٨٧٢ للشيخ عبد الله العبدودي،  
والشيخ بن جيرين ٣/٢٩.

(١) فيسر بهن إلى: بسين مهملة ثم موحدة أي يرسلهن فيلعبن معى، انظر فتح الباري لابن حجر .٥٢٧ / ١٠

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري صحيحه ١٩ / ٩٣ رقم ٥٦٦٥ ، وأخرجه مسلم ١٢ / ١٨٨ رقم

قال: إنما معيشي من صنعة يدي، وإنني أصنع هذه التصاوير. قال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول: (من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفع فيها الروح، وليس بنافع فيها أبداً) <sup>(١)</sup>، فربما الرجل ربوا شديدة <sup>(٢)</sup> واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبى إلا أن تصنع؛ فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس في روح <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧ / ٧ رقم ٢٠٧٣.

(٢) قال الجوهري الربو النفس العلي يقال ربا يربو ربوا إذا أخذه الربو وفي القاموس بالفرس ربوا انتفع من عدو أو فرع والحاصل في معناه أنه فزع وامتلاء خوفا من نقل ابن عباس الحديث وصار يتنفس الصعداء واصفر وجهه، انظر مختار الصحاح ٢٦٧ / ١ باب الراء.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٦٧ / ٧ رقم ٢٠٧٣.

## المبحث الثاني :

### دراسة حديث أبي الهياج دعويا

#### المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعثات الدعوية

لقد حرص النبي صل الله عليه وسلم على بعث البعثات للدعوة إلى الله تعالى، وقد أرسل البعثات لنشر هذا الدين قبل الهجرة وبعدها ، فأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة لتعليم الناس أمور دينهم <sup>(١)</sup> ، وبعد الهجرة أرسل كثيراً من الدعاة للدعوة إلى الله، ومنهم أبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل إلى اليمن <sup>(٢)</sup> ، وأرسل أمير المؤمنين علياً بن أبي طالب لتسوية القبور وطمسم التماثيل، وقد سار على ذلك أصحابه الكرام في الحرص على نشر الدعوة الإسلامية وبعث البعثات للدعوة إلى الله عز وجل ، فقد أرسل علي بن أبي طالب أبي الهياج الأستدي في مهمة جربها هو وقام بتنفيذها بتكليف من رسول الله صل الله عليه وسلم، ويحدد في هذه المهمة الأعمال المطلوب تنفيذها من الداعية: ((أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))<sup>(٣)</sup>. فطمسم الصور والتماثيل لئلا تعبد من دون الله، وتسوية القبور، لما فيها من أسباب الفتنة بها والتعظيم لها، والذي بدوره يؤدي إلى عبادتها من دون الله.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣٧ / ٣ .

(٢) سبق تحريرجه.

(٣) سبق تحريرجه.

وكان الغاية من إرسال الدعاة والبعث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعد عهده عدة أمور:

#### ١ - تعليم الناس أمور دينهم:

وهذا يظهر جلياً في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه حين أرسله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكَنْ أَوْلُ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوةً فِي يَوْمِهِمْ وَلِيَلِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِّنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرَدَ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخَذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ)).<sup>(١)</sup> حيث نص الإرسال على تعليم التوحيد، وشرع

الإسلام.

#### ٢ - القضاء بين الناس:

كما هو شأن في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا عن مصدر حكمه وقضائه لما أراد أن يبعثه إلى اليمن فقال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول

---

(١) متفق عليه، البخاري ٢/٥٢٩، رقم ١٣٦٥، ومسلم ١/٥١، رقم ٢٨.

رسول الله لما يرضي رسول الله<sup>(١)</sup>). وفي رواية: (( فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء . فقال: إن الله سيهدي قلبك ويبث لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصوم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبع لك القضاء . قال: فما زلت قاضياً أو ما شككت في قضاء بعد ))<sup>(٢)</sup> ، فيظهر منه أن غاية بعثه كانت فك الخصومات والنزاعات بين المتخاصلين .

### ٣- نشر الدعوة وهداية الناس

كما هو الشأن في إرسال مصعب بن عمير إلى المدينة قبل مهاجر النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> ، ويظهر من هذا إرسال الدعاة هداية الناس ونشر الدعوة .

### ٤- إزالة المنكرات الظاهرة

كما هو الشأن في حديث أبي الهياج، قال لي علي بن أبي طالب : ((ألا أبعثك عن ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته))<sup>(٤)</sup> ، ويظهر من بعث الدعاة إزالة المنكرات الظاهرة .

(١) أخرجه أبو داود /٤٨٩ /٩ رقم ٣١١٩ ، وضعيه الألباني في متزلة السنة /٣ /٣٠٣ ، وأخرجه أحمد في مستنده /٤٩٣ /٢٤ رقم ٢١٠٠٠ .

(٢) أخرجه أحمد /١ /٨٨ ، وأبو داود /٤ /١١ ولفظ له رقم ٣١١١ ، والحاكم على المستدرك وقال على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم ٣٠٥٧ .

(٣) البداية والنهاية لابن كثير /٣ /١٣٧ .

(٤) أخرجه مسلم /٦٦٦ /٢ رقم ١٦٠٩ .

## المطلب الثاني : اختيار الدعاة وضوابطه :

إنّ من أعظم مهام ولاة الأمر نشر الدعوة الإسلامية وهداية الخلق، ولذلك يجب عليهم اختيار الأصلح لهذه المهمة العظيمة، ومن ضوابط هذا الاختيار:

أولاًً: الأهلية العلمية:

ويندرج تحتها:

أ. التمكن من الأحكام الشرعية، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعلم بالكتاب والسنة، ومعرفة ضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليتسنى له القيام بواجب الدعوة على الوجه المطلوب، قال الإمام النووي رحمه الله: «إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه»<sup>(١)</sup>، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «من فارق الدليل ضلّ السبيل، ولا سبيل إلاّ بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup>.

ب. معرفة خصائص المدعوين العقدية والاجتماعية واللغوية وغيرها، لمراعاة أحواهم وتلمس حاجاتهم، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما من الأنبياء نبى إلا أُعطي

(١) شرح صحيح مسلم ٢/٢٣.

(٢) مفتاح دار السعادة ١/٣٠٤.

ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أُوتيت وحياً أو حاه الله إلى، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيمة<sup>(١)</sup>. قال ابن كثير رحمه الله: «قال كثيرون من العلماء: بعث الله كل نبي من الأنبياء بها يناسب أهل زمانه»<sup>(٢)</sup>، وحديث معاذ السابق حين بعثه إلى اليمن ، وبين له طبيعة القوم القادم عليهم وهم أهل كتاب .

### ثانياً: الأهلية الأخلاقية:

الآداب والفضائل هي حلية المحتسب، ولها تأثير في المخالفين ، إذ أنَّ الأدب الجم يفتح مغاليق القلوب، ويزيل موانع الاستجابة والامتثال، وذلك لأن الداعية قدوة بسيرته قبل أن يكون داعية بقوله، يقول سفيان رحمه الله: «لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاثة خصال: رفيق بها يأمر رفيق بها ينهى، عدل بها يأمر عدل بها ينهى، عالم بها يأمر عالم بها ينهى»<sup>(٣)</sup>، فالأخلاق الحميدة للداعية تكون له عوناً بعد توفيق الله في استجابة المدعوين .

(١) متفق عليه، البخاري / ٤٩٠٥ رقم ٤٥٩٨ ، واللفظ له، ومسلم / ١٣٤ رقم ٢١٧.

(٢) تفسير ابن كثير ١ / ٤٨٥ ، وانظر فتح الباري ٦ / ٩.

(٣) أخرجه أحمد في الورع بإسناد صحيح ، ص ١٥٥.

### المطلب الثالث : مراتب إنكار المنكر

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أصل مهم من أصول الإسلام، ولا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، قال أبو حامد الغزالي: « وهو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلاله وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد »<sup>(١)</sup>.

وإنكار المنكر يأتي على ثلاثة أقسام كما جاءت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

#### المرتبة الأولى: الإنكار باليد:

وإنكار المنكر باليد هو أحد مراتب إنكار المنكر التي دلت عليها السنة، ومن ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان))<sup>(٢)</sup> وهي أقوى مراتب الإنكار وأعلاها، وذلك كإلزام الناس بحكم الله الواجب إتباعه،

(١) إحياء علوم الدين / ٢ / ٣٠٦ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / ١٦٧ ، رقم ٧٠.

وذلك لمن كان له ولایة على مرتكب المنكر، كالسلطان أو من ينیبه عنه، کوالي الحسبة وموظفيه، كل بحسب اختصاصه، - وإرسال على رضي الله عنه لأبي الهياج من هذا القبيل -، وكذا المسلم مع أهله وولده يلزمهم بأمر الله، ويمنعهم مما حرم الله، باليد إذا لم ينفع فيهم الكلام، يقوم بهذا حسب الوسعة والطاقة<sup>(١)</sup>.

**والمحتسب على المنكرات لا يخلو من حالتين :**

**المحتسب المولى:** وهو موظف مكلف من قبل الدولة ليقوم بمراقبة الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية، أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده<sup>(٢)</sup>.

**أ. المحتسب المتطوع:** هو من يبادر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدون وظيفة من ولی الأمر، وإنما يفعل ذلك تطوعاً من تلقاء نفسه<sup>(٣)</sup>.

وهناك فروق بين المحتسب المولى من الإمام وغيره من المتطوعين، ذكرها الماوردي في كتابه (**الأحكام السلطانية**)<sup>(٤)</sup>، وهي:

(١) مجموع الفتاوى / ١٥ / ٣٢٩.

(٢) نظام الحسبة في الإسلام عبد العزيز المرشد ص ١٦، والأصول العلمية للدكتور عبد الرحيم المغذوي ص ٢٧٥.

(٣) انظر الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د. ناجي خضريري ص ٨٤ .

(٤) راجع هذه الفروق في الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٩-٣٠٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٤، ٢٨٥.

أحدها: أن حكم الاحتساب فرض عين عليه.

الثاني: لا يجوز له أن يتشغل عن وظيفته بغيرها من الأمور المباحة كالتجارة مثلاً.

الثالث: أنه منصوب للاستدعاء إليه بما يجب إنكاره.

الرابع: أنه يجب عليه إجابة من استعداه.

الخامس: عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة فينكرها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر فيأمر به.

السادس: أن يتخذ له على الإنكار أعواناً؛ لأنه عمل هو منصوب له وإليه مندوب، ولذلك له أقوى وعليه أقدر.

السابع: له أن يعزز بالمنكرات الظاهرة، ولا يتجاوزها إلى الحدود<sup>(١)</sup>.

الثامن: له أن يرتفق رزقاً من بيت المال.

التاسع: له أن يجتهد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشريعة، كمقاعد الأسواق فينكرها، ما أداه إليه اجتهاده وليس ذلك لغيره.

وهناك حدود وضوابط للتغيير باليد وهي كالتالي :

١. أن لا يحل بسبب تغيير المنكر باليد منكراً أعظم وأكبر منه ، أو

---

(١) وهذه من الفروق بين المحاسب المولى والمتطوع ، وهذه خاضعة لأنظمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحسب الصالحيات المخول بها للمحاسب.

تفويت معروف أعظم منه ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه، مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدعى أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه»<sup>(١)</sup>، ويقول ابن القيم -رحمه الله -: «إنما أوجب على الأمة إنكار المنكر ليحصل به المعروف الذي يحبه الله ورسوله، ولكن إذا أفضى إنكار المنكر إلى حدوث آخر شر منه لم يجز ... ثم يقول: إنكار المنكر أربع درجات: الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة»<sup>(٢)</sup>.

٢. أن لا يتربّ عليه ضرر يصيب غيره من أهله أو جيرانه في أنفسهم أو حرماهم. يقول الإمام الغزالى: «إِذَا كَانَ يَتَعْدُى الْأَذى مِنْ حَسْبِتِهِ إِلَى أَقْارِبِهِ وَجِيرَانِهِ فَلْيَتَرْكَهَا، فَإِنْ إِيْذَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَحْذُورٌ، كَمَا

(١) المستدرك على بجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣/٢٠٣، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية .٤٣/٢

(٢) إعلام الموقعين ٢ / ١٢ - ١٥ .

أن السكوت على المنكر مخذور<sup>(١)</sup>، ويقول أيضاً في أوجه المکروه التي قد تصيب المحتسب: «إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَضْرِبُ مَعَهُ غَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَقْارَبِهِ أَوْ رَفَاقَهُ فَلَا تَجُوزُ لَهُ الْحُسْبَةُ، بَلْ تَحْرِمُ: لِأَنَّهُ عَاجِزٌ عَنْ دُفَعِ الْمُنْكَرِ إِلَّا بِأَنْ يَفْضِيَ ذَلِكَ إِلَى مُنْكَرٍ آخَرَ»<sup>(٢)</sup>.

٣. التدرج في استعمال القوة، فما أمكن المحتسب تغييره بالتعنيف لا يلجأ فيه إلى الضرب، وما أمكن تغييره بالضرب لا يلجأ فيه إلى حمل السلاح وإشهاره، وهكذا يراعى تحقق المصلحة بارتكاب أخف الضرر<sup>(٣)</sup>.

٤. أن التغيير باليد قد يتوجه إلى المنكر المحتسب فيه، وقد يتوجه إلى صاحب المنكر المحتسب عليه.

أما المنكر المحتسب فيه، فيكون إما بالإتلاف، أو الحجز، أو تغيير طبيعته ونحو ذلك.

أما صاحب المنكر المحتسب عليه، فإن التغيير باليد يكون وفق أنماط متعددة تتحقق المقصود بأيسر سبيل وأخفه، كالتعنيف، والضرب، والسجن، والطرد، والنفي وغيرها.

٥. إذا كان المنكر لا يمكن الانتفاع به بوجه مباح، فإنه يُفسد تماماً

(١) إحياء علوم الدين / ٢ / ٢٨٤ .

(٢) نفس المصدر / ٢ / ٢٨٠ .

(٣) انظر جمجمة الفتاوى / ١٥ / ٣٣٩ .

كالصنم، والخمر، وكثير من آلات العزف.

أما إن كان يمكن الانتفاع به من غير المنكر فإنه لا يفسد إلا في حال قصد التعزير لصاحبها، وهذا مثل جهاز المذيع والمسجل والأشرطة ونحو ذلك.

قال القرطبي رحمه الله عند الكلام على قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَرَأَهُقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾<sup>(١)</sup> ، في هذه الآية دليل على كسر نصب المشركين وجميع الأوثان إذا غلب عليهم، وينخل بالمعنى كسر آلة الباطل كله، وما لا يصلح إلا لعصية الله كالطنابير والعيدان والمزامير التي لا معنى لها إلا اللهو بها عن ذكر الله تعالى. قال ابن المنذر: وفي معنى الأصنام الصور المتخذة من المدر والخشب وشبهها، وكل ما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه، إلا اللهو المنهي عنه. ولا يجوز بيع شيء منه، إلا الأصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص، إذا غيرت عما هي عليه وصارت نقرأ أو قطعاً، فيجوز بيعها والشراء بها. قال المهلب: وما كسر من آلات الباطل وكان في حبسها بعد كسرها منفعة، فصاحبها أولى بها مكسورة، إلا أن يرى الإمام حرقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة في المال. .... وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق دور من تحلف عن صلاة الجماعة، وهذا أصل في العقوبة في المال مع قوله عليه السلام في الناقة التي لعنتها صاحبتها " دعواها فإنها ملعونة " فأزال ملكها عنها تأدinya

لصاحبها، وعقوبة لها فيها دعت عليه بما دعت به.. وقد أرافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبناً شيب بما على صاحبه<sup>(١)</sup>.

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن الدخان، هل هو مثل الخمر من حيث الإتلاف، فأجاب: «التباك إذا وجد فهو كذلك على ما هو مشهور من لحوقه بالخمر ، لأنّه مفتر ومخدر ، فعلى القول بهذا يلزمـه ما ذكر . وهذا أيضاً من أنواع التعازير يختلف باختلاف الأحوال والأزمان ، وهذا راجع إلى من لهم النظر الشرعي الـديـني ، لا النظر الشـهـوـانـي »<sup>(٢)</sup> .

وجاء في رسالة له: فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو كالعود ، والمـزـمار ، والـطـبـول ، ونحوـها ، والإـنـكـارـ علىـأـهـلـهـا ، وكـذـاـ الصـورـ المـجـسـمـةـ ، وغـيـرـهـاـ منـ المـنـكـراتـ الـظـاهـرـةـ ، وذـكـرـ السـائـلـ أـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ قـدـ كـثـرـتـ فـيـ يـدـ النـاسـ ، وانـتـشـرـتـ فـيـ الـأـسـوـاقـ وـغـيـرـهـاـ .

فأفتـتـ بـماـ معـناـهـ : «أـنـ يـجـوزـ بـلـ يـجـبـ إـتـلـافـ ماـ ذـكـرـ وـإـنـكـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ ، لـحـدـيـثـ ((ـمـنـ رـأـىـ مـنـكـمـ مـنـكـراًـ فـلـيـغـيـرـهـ بـيـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـلـسـانـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ فـبـقـلـبـهـ))ـ .ـ وـهـذـاـ فـرـضـ كـفـاـيـةـ إـذـاـ قـامـ بـهـ مـنـ يـكـفـيـ فـذـاكـ ،ـ إـلـاـ تـعـيـنـ عـلـىـ جـمـيعـ مـنـ عـلـمـ بـهـ ،ـ وـلـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ إـتـلـافـ مـاـ ذـكـرـ مـنـكـرـ أـكـبـرـ مـنـهـ ،ـ وـحـيـنـئـذـ فـالـمـتـعـيـنـ إـنـكـارـهـاـ بـالـرـفـقـ وـالـحـكـمةـ .ـ

وـإـذـاـ أـتـلـفـهـاـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـهـالـ وـلـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ شـرـعاًـ ،ـ صـرـحـ

(١) تفسير القرطبي . ٣١٤-٣١٥ / ١٠

(٢) فتاوى ابن إبراهيم . ١٢ / ٨٥

بذلك الفقهاء ، واستدلوا بحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار، وغير ذلك من النصوص الواردہ في ذلك<sup>(١)</sup> ، وجاء في رسالة أخرى ما نصه: «فقد جرى الإطلاع على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ١٦٢٧ وتاريخ ١٣٨٢/٦/١٠ هـ، كما جرى الإطلاع على خطابكم المتضمن استفتاءكم عن أواني الخمور وما أشارت إليه وزارة الداخلية، وفي خطابها رقم ٤٨٨٨ في ١٣٨٢/٤/٢١ هـ من قوله : وفي حالة صلاح البراميل يسكب منها مادة السكر وتنظر جيداً، وبيعها وإدخال قيمتها بيت المال. وتطلبون منا إفتاءكم بما يجب اتباعه حيال ما ذكر . ونفي لكم بأن تكسير وإتلاف أواني الخمور غير معين، وإنما هو مسنون، لما فيه من الغلظة على أهل الشر، إذ قد أمر صلی الله علیه وسلم بكسر دنان الخمر وشق ظروفها، كما أمر صلی الله علیه وسلم في خبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية<sup>(٢)</sup> ، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فدل على جواز الأمرين: الكسر وعدمه، حيث إن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر. وعليه فما دام ولاة الأمر رأوا أن المصلحة العامة تقتضي بيع هذه الأواني وإدخالها بيت المال فلا بأس بذلك، بشرط أن يكون متولياً إراقة تلك المسكرات وإتلافها جهة شرعية<sup>(٣)</sup> .

(١) المصدر السابق . ١٥٥ / ٦

(٢) أخرجه البخاري ١٣ / ١٠٠ / رقم ٣٨٧٨

(٣) فتاوى ابن إبراهيم ٦ / ١٥٦

### المرتبة الثانية: الإنكار باللسان:

وذلك حينما لا يستطيع من رأى المنكر تغييره بيده لعدم سلطته على مرتكبه، أو لما يترتب عليه من المفسدة المساوية أو الراجحة، فإنه ينتقل إلى التغيير باللسان، وذلك بتعريف الناس بالحكم الشرعي بأن هذا محرم ومنهي عنه، فقد يرتكب المنكر لجهله به، فيمكن تغيير المنكر عن طريق الوعظ، والنصح، والإرشاد، والترغيب، والترهيب، والتقرير، والتعنيف، ونحو ذلك من البيان<sup>(١)</sup>.

### المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب:

إذا عجز المؤمن عن الإنكار باليد واللسان انتهى إلى الإنكار بالقلب، فيكره المنكر بقلبه ويبغضه ويبغض أهله - يعلم الله ذلك منه - إذا عجز عن تغييره بيده ولسانه - وهذا الواجب لا يسقط عن المؤمن بوجه من الوجوه، إذ لا عذر يمنعه، ولا شيء يحول بينه وبينه، وليس هناك شيء من التغيير ما هو أقل منه، كما جاء في حديث أبي سعيد التقدم : (( وذلك أضعف الإيمان))، يعني أقل ما يمكن به تغيير المنكر .

قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَّتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ﴾

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٣٩ ، وختصر منهاج القاصدين لابن قدامة ص ٢٨ ، والكتز الأكبر ص ٢٣٦.

الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾ . وقال سبحانه: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَمْتُمْ بِإِيمَانِ اللَّهِ يُكَفِّرُهُمْ وَيُسْهِبُهُمْ فَلَا تَنْقُضُوا مَعْهُمْ حَقًّا يَحْوِضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ <sup>(١)</sup> ، <sup>(٢)</sup>

وبهذا يتبين لنا أن المحتسب لا بد له من معرفة مراتب إنكار المنكر  
وضوابطها وخطواتها، والالتزام بالعمل بها، حتى ينجح في دعوته، وتؤتي ثمارها الطيبة.

وإنكار المنكر باليد لا يكون إلا لمن له ولاية على من تحت يديه ، أو  
مولى من قبل الحاكم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله

وصحبه وسلم ..

(١) سورة الأنعام آية ٦٨ .

(٢) سورة النساء آية ١٤٠ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتبلغ أسمى الأمنيات ، فقد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث المتواضع ، الذي تبين فيه علاقة الدعوة بالعقيدة، وأنه لا دعوة من غير عقيدة ، ولا عقيدة بلا دعوة، فالتلازم بينهما يُبَيِّنُ وواضح، فالنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع دعوته إلى التوحيد وإخلاص العبادة لله تعالى، سد كل وسيلة توصل إلى الشرك، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي :

١. العلاقة بين الدعوة والعقيدة، وأن أول ما يقوم به الداعية إلى الله تعالى هو الدعوة إلى التوحيد وإفراد الله بالعبادة .
٢. أهمية سد كل ذريعة توصل إلى الشرك بالله، ومن أهمها تسوية القبور، حتى لا يُعتقد فيها شيء فيعبد من دون الله .
٣. انقسام الناس بالنسبة إلى تسوية القبر بين إفراط وتغريب ، والحق الوسط بينهما، وتحذير النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الغلو فيها.
٤. الصورة الصحيحة للقبر أن يرفع قيد شبر، وأن لا يزداد عليه من غير ترابه، وأن يسوى.
٥. طمس الصور والتماثيل التي تؤدي إلى عبادتها من دون الله.

٦. أن أول فتنة كانت بسبب التصوير، وهي فتنة قوم نوح عليه السلام حيث صوروا تماثيل للصالحين من قومهم، ثم حين دُرس العلم عبدت من دون الله تعالى .
٧. إن الاحتساب على هذه المنكرات الظاهرة من أوجب الواجبات على الأمة جماء، متى قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين .
٨. إن إزالة المنكر باليد لا تكون إلا لمن له ولادة وسلطة .
٩. معرفة مراتب إنكار المنكر، وأنها على ثلاثة مراتب، باليد ، وباللسان، وبالقلب وهو أدناها .
١٠. الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعوث الدعوية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم..

## المصادر والمراجع

١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبو الحسن الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤٠٥ هـ.
٢. إحياء علوم الدين تأليف أبو حامد محمد الغزالى ، دار المعرفة . بيروت .
٣. الأصول العلمية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع بيان جهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال ، للدكتور عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، ١٤٢١ هـ .
٤. إعلام الموقعين: لشيخ الإسلام ابن القيم، تحقيق عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٥. إغاثة اللھفان من مصادن الشیطان، لابن القیم الجوزی، تحقيق محمد حامد الفقی، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تأليف أبو بكر أحمد بن محمد هارون خلال ، تحقيق عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت عام ١٤١٦ هـ.
٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصول وضوابطه وآدابه ، تأليف خالد بن عثمان السبت الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ .

٨. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضوء كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، للدكتور سليمان الحقيل ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
٩. بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية، تحقيق هشام عبد العزيز وجماعة مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٠. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق الدكتور أحمد أبو ملحم وأخرون ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
١١. بدع القبور وأحكامها لصالح بن مقبل العصيمي
١٢. البدعة أسبابها ومضارها ، للشيخ محمود شلتوت ، تحقيق علي حسن عبد الحميد ، مكتبة ابن الجوزي .
١٣. البناء في شرح الهدایة: لأبي محمد محمود بن أحمد العینی، علق عليه المولوی محمد عمر الرامفوری، المکتبة الرشیدیة.
١٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضی الزبیدی ، دار مکتبة الحیاة ، بيروت.
١٥. التحریر والتنویر المعروف بتفسیر ابن عاشور المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

١٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى: ١٤٠٥ هـ.

١٧. تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، اعتمان الشيخ عبد المحسن بن حمد البدر ، دار المغني ، ط ١، عام ١٤٢٧ هـ.

١٨. التعريفات: للشريف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٩. تفسير القرآن العظيم: للحافظ أبي الفداء ابن كثير، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠١ هـ.

٢٠. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥ هـ..

٢١. تلبيس إبليس ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، حققه وخرج أحاديثه محمد علي أيوب العباس ، مكتبة القرآن للطباعة .

٢٢. الثقات لابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر

٢٣. الثقات للعجمي لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجمي الكوفي الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي

٢٤. الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية د ناجي

خضيريد

٢٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ. وكذلك طبعة مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. سنن ابن ماجه بشرح السندي، تحقيق خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٧. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد عزت عبيد الدعايس وعادل السيد، دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٨. سنن الترمذى ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

٢٩. شرح الصدور بتحريم رفع القبور الإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني - رحمة الله - مكتبة دار السلام العالمية الإسلامية للنشر والتوزيع - الشارقة .

٣٠. الشرح الممتع على زاد المستنقع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، ترتيب سليمان بن عبد الله حمود أبو الحيل وخالد بن على بن محمد المشيقح، مؤسسة آسام.

٣١. شرح كتاب التوحيد، للشيخ خالد بن عبد الله المصلح من موقع

٣٢. صحيح البخاري، دار السلام، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٣٣. صحيح الجامع الصغير لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
٣٤. صحيح سنن ابن ماجه: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى.
٣٥. صحيح سنن أبي داود: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م.
٣٦. صحيح سنن الترمذى: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
٣٧. صحيح سنن النسائي: للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ..
٣٨. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، لابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت . عبد الرزاق:
٤٠. عمارة القبور للشيخ عبد الرحمن بن يحيى الملمعي، تحقيق ماجد عبد العزيز الزيادي ، الطبعة ١ ، المكتبة الملكية ، ١٤١٨ هـ
٤١. عون المعبد شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية.البخاري
٤٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
٤٣. القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.
٤٤. لسان العرب: للإمام العلامة ابن منظور جمال الدين أبوالفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي ثم المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٥. مجموع الفتاوى: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرّاني الدمشقي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن

قاسم العاصمي القحطاني النجدي، وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٤٦. مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: إعداد وتقديم عبدالله بن محمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٤٧. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز: جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارية العامة للطبع والترجمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٤٨. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٩. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسيوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت.

٥٠. المسند: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الطبعة الميمنية، وبها منه متخب كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥١. المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إقريقيه والأندلس والمغرب: لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٢. مغني المحتاج المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد

الخطيب الشربيني ، دار الفكر بيروت

٥٣. مفتاح دار السعادة و منشور ولاية العلم والإرادة، تأليف: محمد

بن أبي بكر أيوب الزرعبي. دار الكتب العلمية - بيروت

٥٤. المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد.

دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني. ٣٦٥. ١٢٤

٥٥. من بدع القبور للشيخ حمد بن عبد الله بن إبراهيم الحميدي ، دار

المتعلم بالزلفي ، ط ١ ، عام ١٤١٩ هـ.

٥٦. منهاج السنة النبوية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

أبي العباس. مؤسسة قرطبة : ١٤٠٦ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د.

محمد رشاد سالم. الموطأ

٥٧. الموطأ، مالك بن أنس الأصبхи، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد

الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦ هـ

٥٨. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأنيجار شرح منتدى الأخبار،

المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة

الميرية .

## فهرس الموضوعات

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
| ٧٣ .....  | المقدمة   |
| ٧٧ .....  | خطة البحث   |
| ٧٨ .....  | التمهيد: أهمية الدعوة إلى التوحيد                           |
| ٨١ .....  | المبحث الأول : دراسة حديث أبي الهياج عقديا                  |
| ٨٧ .....  | المطلب الثاني: تسوية القبور                                 |
| ٩٩ .....  | المطلب الثالث: طمس التماثيل والصور                          |
| ١٠٨ ..... | المبحث الثاني : دراسة حديث أبي الهياج دعويا                 |
| ١٠٨ ..    | المطلب الأول : الحرص على نشر الدعوة وإرسال البعث الدعوية .. |
| ١١١ ..... | المطلب الثاني : اختيار الدعاعة وضوابطه                      |
| ١١٣ ..... | المطلب الثالث : مراتب إنكار المنكر                          |
| ١٢٣ ..... | الخاتمة   |
| ١٢٥ ..... | المصادر والمراجع  |



# مَسْأَلَةُ الْحَاكِمِيَّةِ

## وَمَخَاطِرُهَا عَلَى مَسَارِ الدُّعْوَةِ

إعداد الدكتور:

عليٌّ مَهَامًا سَامُوه

أكاديمي تايلاندي، عضو هيئة التدريس بجامعة الأمير سونكلا  
بكلية الدراسات الإسلامية (فرع فطاني - تايلاند).



## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْالِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَطْوٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رَجُلًا وَبَثَ مِنْهَا بَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ مُؤْمِنَكُمْ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾<sup>(٣)</sup> ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup>

أما بعد :

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار<sup>(٤)</sup>،  
أما بعد :

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات (٧١-٧٠).

(٤) هذه خطبة الحاجة أخر جها الإمام أحمد (١/٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح ، باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذى كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح ، والنسائي ، كتاب الجمعة ، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣) ، وصححها الألبانى في كتابه خطبة الحاجة ص (٩).

فإنه لا يخفى على المسلم وجوب التحاكم إلى الله ﷺ في جميع الأمور العقدية والفقهية والدعوية وغيرها من مسائل الدين؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

والشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق العملي في كل زمان ومكان وفي جميع مجالات الحياة؛ قال تعالى: ﴿أَلَيْوَمْ أَكْحَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا فقد أساء من اتخاذ القوانين الوضعية، وألزم الناس بالتحاكم إليها، فأحيا بذلك سنن الجahiliyah، قال تعالى: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِيلِيَّةِ يَبْعَثُونَ وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

وبسبب هذه الإساءة الشنيعة نشأت مسألة خطيرة أثير حولها الجدل، وأسهمت في التوجيه الفكري والسياسي لطوائف عديدة تتتمى إلى الجماعات الإسلامية، ألا وهي مسألة الحاكمية.

ويعود ذلك إلى جهل كثير من الناس بمسألة الحكم بغير ما أنزل الله والتفصيل فيها؛ إذ صاروا يتكلمون في المسألة على عمومها، فأخذوا يكفرون المجتمعات الإسلامية، ولم يستثنوا إلا من حارب المجتمع أو أعلن مفاصيله، وهذا لا شك انحراف في المنهج، وغلوب في السلوك.

(١) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

(٢) سورة المائدة، آية رقم (٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠).

ويمكن القول : إن أهمية الموضوع ترجع إلى الأمور الآتية:

- ١ - أن مسألة الحاكمة لها علاقة بالتوحيد، وكذا لها علاقة بمباحث العقيدة: كالحكم بغير ما أنزل، وطاعة ولاة الأمر، ووجوب التحاكم إلى الشريعة، وكل ذلك مما يستدعي التوضيح والشرح والعناية بمسائلها .
- ٢ - خطورة مسألة الحاكمة، ووجوب الاحتياط الشديد فيها، فإن تكفير الحاكم والخروج عليه بدون علم ولا ضوابط شرعية يترب عليه فتن عظيمة؛ كإراقة الدماء، واستباحة الأعراض، وحصول الخلل الأمني في البلاد؛ وهذا الأمر مما يوجب دراسة المسألة والتعرف على أسباب نشوئها، لوضع السبل المعينة على مواجهة مخاطرها .
- ٣ - أن البحث يعالج مسألة واقعية أثير حولها الجدل، وأسهمت في توجيه الفئة الضالة للخروج عن الحكم، وإثارة البلبلة واستباحة الأموال والأعراض .

ويهدف البحث إلى الآتي:

- ١ - بيان المفهوم الصحيح للحاكمية ، وتاريخ نشأتها، مع توضيح دافع نشوئها .
- ٢ - بيان مخاطر مسألة الحاكمة على العمل الدعوي .
- ٣ - توضيح السبل المعينة لمواجهة مخاطر مسألة الحاكمة .

ومن هنا جاء البحث مسهماً في إيضاح الجوانب الرئيسية المرتبطة بمسألة الحاكمة من خلال مباحثها الآتية:

المبحث الأول : معنى الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد.

المبحث الثاني : تاريخ نشأة مفهوم الحاكمة.

المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمة ودفاوعها.

المبحث الرابع : مخاطر مسألة الحاكمة على مسار الدعوة إلى الله تعالى .

المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة.

بالإضافة إلى الخاتمة التي فيها بيان نتائج البحث وتوصياته.

وقد استخدمت في عرض البحث المنهجين الآتيين:

١- المنهج الوصفي الاستقرائي ، ويفيد هذا المنهج في استقراء المصادر والمراجع المتعلقة بالبحث، ومحاولة الاستفادة منها في تدعيم موضوعات البحث.

٢- المنهج الوصفي الاستنباطي، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الشرعية وأقوال العلماء التي تعالج الموضوع .

كما حرصت في هذا البحث على ذكر الأدلة الشرعية ، معززاً ذلك بأقوال العلماء حول المسألة، وملتزماً بلوازم المنهج العلمي من: عزو الآيات، وتحريج الأحاديث، وتوثيق الأقوال والنقولات ، وعمل ثبت المصادر، وفهرس الموضوعات .

هذا ، وحسبني أني اجتهدت في لم شتات أطراف الموضوع ، فإن أصبحت  
في توفيق الله تعالى ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

وأسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، وأن يرينا الحق  
حقاً ويرزقنا اتباعه والعمل به ، وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه ،  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

## المبحث الأول :

### مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد

إن الطريق السليم للوصول إلى التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التحديد اللغوي له، ثم تحديده بأقوال المختصين، مع مراعاة اختيار الأصوب منها.

ومن هنا فإنه من المناسب الوقوف على مفهوم الحاكمة في اللغة، وأقول مستعيناً بالله تعالى :

#### • أولاً : الحاكمة في اللغة :

الحاكمية : على وزن فاعلية ، وهذا الوزن من المصادر الصناعية<sup>(١)</sup> المولدة المقيدة على كلام العرب، ويستخدم للدلالة على اختصاص الأحكام والصفات المتعلقة بذلك اللفظ ؛ وعليه فإن الحاكمة مصدر متعلق بالمسائل الخاصة بلفظ « الحكم ».

ولتجليه المعنى اللغوي للحاكمية فإنه يجدر الوقوف على معنى الحكم في الدلالة اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية<sup>(٢)</sup> يتبيّن أن لفظة الحكم ترخر بمعاني عديدة، منها :

(١) المصدر الصناعي: يطلق على كل لفظ زيد في آخره ياء النسب المشددة ثم تاء التأنيث المربوطة، وتسُمى تاء التقليل؛ لأن الاسم قبل اتصاله بها كان له حكم المشتق من أجل ياء النسب، ثم لما اتصلت به نقلته إلى الاسمية المضمة، فصار يدل على المعنى المجرد المتعلق بالصفات أو الأحكام الخاصة بذلك اللفظ. ينظر: التحو الوافي، عباس حسن (٣/١٨٦-١٨٧).

(٢) ينظر : مجمل مقاييس اللغة، ابن فارس، (ص ٢٥٨)، ولسان العرب، ابن منظور، (٣/٢٧٠-٢٧٣)، والقاموس المحيط، فيروز أبادي (٤/١٣٦).

١- القضاء . يقال : حكم بينهم أي قضى . ومنه قوله تعالى : «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» <sup>(١)</sup> .

٢- العلم والفقه . و منه قوله تعالى : «وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِّيًّا» <sup>(٢)</sup> أي علمًا وفقهاً .

٣- المنع . تقول العرب: حَكَمْتْ وَأَحْكَمْتْ وَحَكَمَتْ بِمَعْنَى مَنْعَتْ .

وهذا يعني أن من معانى الحكم : القضاء، والعلم، والمنع، وكل هذه المعاني لها صلة بمفهوم الحاكمة في الاصطلاح كما سيأتي .

#### • ثانياً: مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد :

تعددت الآراء الفكرية في التعامل مع مفهوم الحاكمة؛ مما أثار الكثير من الجدل، وساهم في التوجيه الفكري لطوائف وجماعات معاصرة، وبخاصة الجماعات التكفيرية التي سعت إلى تحقيق أهدافها من خلال رؤيتها السياسية حول الحاكمة .

والسبب -في ظني- يعود إلى عدم تأصيل مصطلح الحاكمة، وزحزعته من مدلولاته الشرعية، ومن ثم إقحامه في الميادين السياسية، وإعطاؤه أبعاداً ومفاهيم خارجة عن المفهوم الصحيح له .

(١) سورة النساء، آية رقم (٥٨).

(٢) سورة مرثيم، آية رقم (١٢).

ووصولاً إلى المفهوم الصحيح لابد أن ترجع الكلمة إلى اشتقاقها اللغوي. فالحاكمية مصدر صناعي -كما سبق بيانه- مشتق من فعل «حكم» ومصدره الحكم.

والحكم في المفهوم الاصطلاحي : عبارة عن خطاب الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الله تعالى، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف ، وبالمحكوم فيه وهو فعل المكلف<sup>(١)</sup>.

وقد تبيّن لي بعد التأمل في معنى الحكم اللغوي والاصطلاحي صعوبة تحديد مفهوم المحاكمة كمصطلح عام يجمع ما تفرق من معانيه، ولأجل ذلك فإنه يلزم في تحديد مفهومه النظر إلى جانبيين:

**الجانب الأول :** باعتبار تعلقه بالحاكم وهو الله تعالى، وهذا الجانب له صلة بالمعنى اللغوي؛ فالمشرع للأحكام هو الله القاضي بالعدل، العليم بأحوال العباد وما يحتاجون من الأنظمة والقوانين التي ترتب أمورهم ؛ قال تعالى : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث: ((إن الله هو الحكم، وإليه الحكم ...)).<sup>(٣)</sup>

(١) المستصفى، للغزالى، (٨٣/١).

(٢) سورة الأنعام، آية رقم (٥٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه: أول كتاب الأدب، باب الأدب في تغيير الاسم القبيح، (ص ٦٩٨) برقم (٤٩٥٥)، والنسيائي في سننه: كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، (ص ٧٣٠) برقم (٥٣٨٩)، وجورد إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار، (٧٧٩/٢).

ولعل من المناسب هنا التنبيه على أن اجتهادات العلماء واستنباطاتهم لا تتعارض مع مسألة أن الله تعالى هو المشرع للحكم؛ لأن العلماء باجتهاداتهم ((لا يشرعون للأمة، بل يستنبطون للأمة حكم الله في هذه الواقع، ويجهدون في ذلك ملتزمين في اجتهادهم بالشرع وقواعده وحدوده وضوابطه ...)).<sup>(١)</sup>

وكذلك فإن القوانين التفصيلية المعاصرة التي قامت على جلب المفعة ودفع المضرة لا تتنافى مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحکامها الجزئية؛... مثل قوانين المرور التي وضعتها الدول الإسلامية وغير ذلك .

**الجانب الثاني :** باعتبار تعلقه بالأفراد والحكام، وفعلهم وتطبيقهم لشرع الله تعالى ، وعلى ضوء هذا الاعتبار يقال في مفهوم الحاكمية : «التحاكم إلى شرع الله والرضا والتسليم له، وتنفيذه – وهذا خاصة للواي – على العباد على أرض الواقع »؛ قال تعالى : ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وعبر هذا الجانب يحسن بيان الفرق بين التسليم لحكم الله والتحاكم إليه، وبين إنفاذ حكمه تعالى على العباد. فتسليم الحكم والتحاكم إلى شريعة الله يكون بالرجوع إلى النصوص الشرعية للتعرف على حكمها ثم العمل بها والرضا بذلك، وأما إنفاذ الحكم قضية أخرى، يرجع أمره إلى الحاكم

(١) شبّهات التكفير، عمر بن عبد العزيز قريشي، (ص ١١٤).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٦٥).

الذي يجري الأحكام الشرعية على العباد؛ فمثلاً: حكم السرقة: قطع اليد. والاحتکام إلى شريعة الله ﷺ في هذا الحكم بالرضا والتسلیم به، وأما إنفاذ حکم الله تعالى في السارق وقطع يده؛ فأمر راجع إلى الحاکم الشرعي ، فهو الذي ينفذ حکم الله ﷺ فيه.

وبالنظر في هذا الجانب يتبيّن ارتباطه بالمعنى اللغوي كذلك؛ فالخليفة أو الأمیر الذي يريد تطبيق حکم الله ﷺ على الناس يلزم عليه أن یصدر الحکم عن علم وبصیرة، كما عليه أن یتصف بالعدل والإتقان حتى یقضی بالحق، ويمنع الناس عن الجور والظلم .

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن هذين الجانبين لمفهوم العاكمية لها تعلق وصلة بأنواع التوحيد الثلاثة .

فالجانب الأول: يتعلق بتوحيد الربوبية والأسماء والصفات، وذلك بإثبات الحکم لله ﷺ والإيمان بأنه الحاکم القاضي بالعدل .

والجانب الثاني يدخل في توحيد الألوهية، وذلك بالاحتکام إلى شرع الله والتسلیم له<sup>(١)</sup> .

ومن هنا يظهر بجلاء خطأ الذين يركزون على توحيد العاكمية في دعوتهم إلى الله ﷺ ، و يجعلونه قسیماً آخر للتوحيد، أو يفسرون معنى ( لا إله إلا الله ) بـ( لا حاکم إلا الله ) .

---

(١) ينظر : الصلة بين العقيدة والحاکمية، عبدالعزيز بن محمد الوھيبي، (ص ٧٠)، ومعتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خلیفة التميمي (ص ٤٣).

سئل الشيخ عبدالله الغنيمان عن إفراد توحيد الحاكمية بقسم مستقل؟ . فأجاب حفظه الله بقوله : « توحيد الحاكمية ... داخل في توحيد العبادة بالنسبة للحاكم نفسه كشخص ... وداخل في توحيد الربوبية، لأنَّ الحاكم هو الله تعالى . فيجب أن يكون رب المتصرف هو الذي له الحكم، فهو يكون داخلًا في توحيد الربوبية من حيث الحكم والأمر والنهي والتصرف ، أما من حيث التطبيق والعمل؛ فالعبد مكلف باتباع حكم الله، فهو من توحيد العبادة من هذه الجهة .

وجعله قسمًا رابعًاً ليس له وجه ، لأنَّه داخل في الأقسام الثلاثة ، والتقسيم بلا مقتضى يكون زيادة كلام لا داعي له » <sup>(١)</sup> .

وأما عن خطأ تفسير الشهادة واقتصرارها بتوحيد الحاكمية فوضَّح الشيخ صالح الفوزان ذلك بقوله: « فمعنى ( لا إله إلا الله ) أي : لا معبد بحق إلا الله ، وهو إخلاص العبادة لله وحده، ويدخل فيها تحكيم الشريعة ، ومعنى ( لا إله إلا الله ) أعم من ذلك ، وأكثر وأهم من تحكيم الكتاب في أمور المنازعات ، أهم من ذلك هو: إزالة الشرك من الأرض ، وإخلاص العبادة لله – سبحانه – ، فهذا هو التفسير الصحيح .

أما تفسيرها بالحاكمية، فتفسير قاصر، لا يعطي معنى ( لا إله إلا الله ) <sup>(٢)</sup> .

(١) حقيقة توحيد الحاكمية، سؤال رقم: ١١٧٤٥، من موقع الإسلام، سؤال وجواب، <http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>، التقاط يوم الاثنين ٢١/٣/١٤٢٨ هـ، الثانية والنصف ظهراً.

(٢) ينظر: الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحارثي (ص ٦٧-٦٨).

ويمكن القول بعد هذا التفصيل: إن المراد بالحاكمية هو التحاكم إلى شرع الله والرضا بذلك وتحكيمه وتنفيذ أحكامه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ على العباد، وهذا المصطلح في مدلوله العام صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية على أيدي منظريها جنت على هذا المصطلح، وحملته بمحمل سياسي، وفسرته على أنه «مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعد في الإسلام، فلم ينحصروا الله بالولاء»<sup>(١)</sup> ، وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحكم بدون ضوابط شرعية، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم من رضي بذلك ، ونتيجة لهذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحكم والولاة .

---

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٢٧) .

## المبحث الثاني:

### تاريخ نشأة مفهوم الحاكمة

إن مسألة التحاكم إلى شريعة الله تعالى مثبتة في مؤلفات أهل العلم وأقواهم، كما أنها مطبقة على صعيد الواقع يوم أن عاشت الأمة الإسلامية وهي تحكم شريعة الله تعالى فترات طويلة إلى أن دبت القوانين الأوربية في الخلافة العثمانية عندما ضعفت، فزّين لها الأعداء صلاحيتها، فأخذت بها، حتى صدر عام ١٨٤٠ م أول قانون مخالف للشريعة، «وهو قانون العقوبات العثماني الذي نقل الكثير عن القانون الجنائي الفرنسي... ومن أهم ما استحدثه هذا القانون هو الأخذ بمبدأ لا عقوبة إلا بunsch، فخرج بذلك على ما جرى عليه الشرع الإسلامي باسم (التعزير)»<sup>(١)</sup>.

ولما تولى مصطفى أتاتورك حكومة الدولة العثمانية بمعاونة من جمعية الترقى والاتحاد الغي الخلافة الإسلامية، وذلك سنة ١٩٢٤ م وحوّلها إلى دولة علمانية لا تحكم بالشريعة الإسلامية .

إن هذا الإلغاء من قبل أتاتورك للخلافة الإسلامية في الدولة العثمانية كان له إسهام كبير في نهوض بعض العلماء للتصد عن هذا الأمر الفاسد، سواء كان كتابياً أو قولياً وعملياً . ومن وقف ضد كمال أتاتورك الشيخ سعيد النورسي (ت ١٣٧٩ هـ) ، وقد قام بنقد حكومة أتاتورك ومحالس نوابها ، وجاهر بعداوة جمعية الاتحاد والترقي ، والتحذير منها ، بما جعل

(١) الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، (ص ٦٤).

حكومة أتاتورك تتخذ إجراءات تعسفية ضد الشيخ ، حيث أصدرت أمراً باعتقاله ونفيه إلى مدينة (بوردور) ، ثم إلى (بارلا) فضل في منفاه عشر سنين ، ثم انتقل إلى سجن (أفيون) ، واشتد عليه المرض وتوفي في أورفة سنة ١٣٧٩هـ<sup>(١)</sup>.

وفي أعقاب فصل أتاتورك الخلافة الإسلامية كتب الشيخ رشيد رضا (١٣٥٤هـ) كتاباً بعنوان ((الخلافة أو الإمامة العظمى)) نشره على ست حلقات ، ووجه خلاها شرعية الخلافة وأهميتها ، كما وجه النصح للترك من أن الإسلام قادر على تحقيق الرقي .

كما أصدر الأزهر بياناً - كنوع من رد الفعل - موقعاً عليه من ستة عشر عالماً ، وكان ذلك في أعقاب إلغاء الخلافة بأربعة أيام ، أعلنوا فيه بطلان عزل الخليفة عبدالحميد الذي انعقدت له البيعة من المسلمين جمِيعاً<sup>(٢)</sup> .

ونتيجة لغياب التحكيم الشرعي لدى الكثير من الدول الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية ، جاءت فكرة الحكمية التي ارتبطت منذ تداولها الاصطلاح على يد أبي الأعلى المودودي (ت ١٣٩٩هـ) ، حين نادى بها عبر كتبه ومؤلفاته<sup>(٣)</sup> .

(١) استمرارية الدعوة ، نهاذج من الدعوة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر ، محمد السيد الوكيل ، (ص ٣٧٧-٣٧٨).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية ، ذكريا بيومي ، (ص ٥٦-٥٨).

(٣) مثل كتابه : مجموعة نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ، (ص ٢٥١).

و جاء بعده سيد قطب (ت ١٣٨٦هـ)<sup>(١)</sup> وأذاع مصطلح الحاكمية وبيّنه في مواضع كثيرة من كتبه، ورتب على هذا المصطلح أنه إذا غابت حاكمية الله ظهرت الجاهلية في المجتمع<sup>(٢)</sup> ، يقول في كتابه معالم في الطريق : «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي: تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات تدخل في هذا الإطار؛ لأنها تعتقد بألوهية أحد غير الله...؛ لأنها تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها؛ فهي وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله تعطي أخص خصائص الألوهية لغير الله؛ فتدين بحاكمية غير الله ...»<sup>(٣)</sup> وتلقيف هذه الدعوة بعض الجماعات التكفيرية حتى أفضى إلى ضرر عظيم، وتنتجت - بسبب عدم الاستجابة لهذه الدعوة - ردة فعل مفادها تكبير الحاكم الذي لا يحكم بشرعية الله دون ضوابط شرعية، وجاء تبعاً لهذا التكبير تكبير من رضي بهذا الحاكم ، وبعبارة أخرى تكثير المجتمع الجاهلي الذي لا يخرج عن هذا الحاكم. يقول فريد عبدالخالق أحد قادة الإخوان المسلمين : «إن نشأة فكر التكبير بدأت

(١) ينظر: الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيابي (ص ١٢٢).

(٢) لا يجوز إطلاق لفظ الجاهلية العامة على المجتمعات العامة؛ لأنها قد زالت ببعثة الرسول ﷺ، وأما إطلاق شيء من أمرها على بعض الأفراد أو بعض الفرق أو بعض المجتمعات؛ فهذا ممكن وجائز؛ وقد قال النبي ﷺ لأبي ذر - كما في صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ... (ص ١٠) برقم (٣٠) - : ((إنك امرؤٌ فيك جاهيلية)). ينظر: الأرجوحة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، من إجابات الشيخ صالح الفوزان، جمع جمال الدين بن فريحان الحارثي (ص ١٤٩-١٥٠)، وكتاب التوحيد، صالح الفوزان، (ص ٣١).

(٣) معالم في الطريق، سيد قطب، (ص ١٠١).

بين شباب بعض الإخوان في سجن القنطر، في أواخر الخمسينات وأوائل السبعينات، وأنهم تأثروا بفكرة سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد كفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بما أنزل الله، ومحكوميه إذ رضوا بذلك »<sup>(١)</sup>.

وبمعنى السابق نصّ موقع الجماعة الإسلامية بلبنان تأثر الجماعات الإسلامية بما كتبه سيد قطب، وجاء فيه : « وقد بدأت أوائل السبعينات تبرز تيارات فكرية تدين المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية، وتتهمه بالكفر والردة، كان في طليعتها جماعة التكفير والهجرة وما لحقها أو تفرع عنها. وقد بدأت هذه الاتجاهات تتبلور في السجون المصرية نتيجة تأثيرها بفهم خاطئ بعض ما كتبه ... سيد قطب رحمة الله في كتابه "معالم في الطريق" وتفسيره "في ظلال القرآن»<sup>(٢)</sup>.

ويجدر التنبيه هنا أن ثمت مفارقة بين شعار الخوارج ( لا حكم إلا لله ) وبين المنداد بحاكمية الله. ويتبين وجه الخلاف أن الخوارج يريدون بشعارهم سلب البشر إمكانية تطبيق حكم الله تعالى ، ومنع تحكيم الرجال المطبقين لحكم الله تعالى ، في حين أن الداعين إلى الحاكمية لا يقولون بسلب الناس إمكانية تطبيق الحكم، بل ينادون بتطبيق حكم الله تعالى وتنفيذ

(١) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥).

(٢) من موقع الجماعة الإسلامية بلبنان، [http://www.al-jamaa.org/top\\_intro.as](http://www.al-jamaa.org/top_intro.as)  
الساعة الثانية عشر ظهرا، يوم الخميس، الموافق ٩ / ٤ / ١٤٢٨ هـ.

أحكامه على العباد وإقامة الدولة الإسلامية التي تحكم الشريعة، وعليه فإنَّ  
الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن تبعه كذلك <sup>(١)</sup>.

كما يحسن التنويه هنا أن لفظة الحاكمية قد استخدمت قبل مفهومها  
الفكري السياسي المتعارف عليها الآن، حيث أطلقت نسبة إلى الحاكم  
العيدي أبي علي منصور بن نزار العزيز بالله (ت ٤١١ هـ)، فشيعته يسمون  
بالحاكميين نسبة إليه، وقد اعتقادوا فيه الألوهية <sup>(٢)</sup>.

وجملة القول: إن أول من استخدم الحاكمية بمقاييسها الفكري  
السياسي أبو الأعلى المودودي ، ثم أخذها عنه سيد قطب رحهما الله وغيره  
من المفكرين أمثال حسن الهضيبي (١٣٩٣ هـ) <sup>(٣)</sup> وتوفيق علوان <sup>(٤)</sup> ، فبشوها  
في كتاباتهم كمعلم من معالم الدعوة والإصلاح الفكري، ثم أخذ عنهم  
الجماعات الإسلامية وتلقفوا عنهم فكرة الحاكمية، وأخذوا ينادون بها، ولا  
سيما بعد غياب الخلافة الإسلامية .

(١) ينظر : الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويفي، (ص ١٠٩، ١١١).

(٢) ينظر : البداية والنهاية، ابن كثير (١١/٩٦)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ،  
السيوطى (١/٦٠١) وفرق معاصرة تتسبّب إلى الإسلام، غالب العواجي، (١/٤٧٨).

(٣) ينظر كتابه : دعاء لا قضاة ، (ص ٨٣).

(٤) ينظر كتابه : نجم الدعوة حسن البنا، توفيق علوان، (ص ١٦٤).

### المبحث الثالث:

## أسباب دعوى الحكمية ودوافعها

لدعوى الحكمية أسباب ودوافع لنشوئها وظهورها، ويمكن القول: إن الدافع السياسي هو أبرز الدوافع .

وقد مر بنا الحديث عن تاريخ نشأة مفهوم الحكمية، وتبين من خلاله أن سقوط الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة الإسلامية من الأسباب التي أدت إلى ظهور مفهوم الحكمية بمصطلحها الفكري السياسي .

ويمكن توضيح هذا الدافع بشكل أوسع من خلال العناصر الآتية:

١ - من أسباب ظهور مسألة الحكمية : عدم وجود دولة إسلامية كبرى تعتقد لإمامها البيعة من جميع المسلمين<sup>(١)</sup>؛ لهذا يرى بعض الجماعات الإسلامية لزوم إيجاد جماعة المسلمين باعتبارها تجمعات

(١) بالنسبة لمسألة تعدد الأئمة في الأقطار المختلفة فقد بين ابن تيمية هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٧٥-١٧٦) : ((والسنة أن يكون لل المسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك - لعصية من بعضها، وعجز من الباقين، فكان لها عدة أئمة؛ لكن يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي )) .

ويتفصيل أكثر يقول الشوكاني في كتابه السيل الجرار (٤ / ٥١٢) : ((أما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته ... فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطانين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه؛ فإذا قام من ينazuه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبايده أهله كان الحكم فيه : أن يقتل إذا لم يتب؛ ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته لتبعاد الأقطار )) وانظر كذلك: الدرر السننية في الأجوبة التجديّة

مرحلية في الطريق إلى القيادة الإسلامية الكبرى ، ومن ثم اختيار أهل الحال والعقد، الذين بهم تجتمع الكلمة، وتتوحد صفوف الأمة الإسلامية، بحيث يقومون باختيار إمام واحد تجتمع به الصفوف<sup>(١)</sup>.

- أن بعض الجماعات الإسلامية - كالإخوان في مصر - ظهر عهدها في ظلّ الاحتلال الاستعماري البريطاني، ومن خلال واقعها السياسي رأت أن مظاهر التدهور في مصر في كافة نواحيها - والتي منها الحاكمة - ترجع إلى تدبير الإنجليز، وأن سياستهم في ذلك تبّع من كره دفين للإسلام، فأسرفت في الترويج لمذاهب الشك والإلحاد ، كل ذلك أسباب أدت إلى المطالبة بإقامة دولة إسلامية تحكم الشريعة<sup>(٢)</sup> .

- كذلك فإن من دوافع دعوى الحاكمة ما حصل لبعض المتسبين للجماعات الإسلامية من الاعتقال، ومن ثم تعذيبهم واضطهادهم في السجون، وكذا التضييق عليهم وعدم قبولهم في الجامعات والمدارس أو في السلك العسكري ، وإغلاق فرص الظهور والعمل أمامهم ... وهذا الأمر سبب ردة فعل من قبل الجماعات الإسلامية ، وأخذت تنادي بالخروج عن الحكم<sup>(٣)</sup> .

(١) جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، (ص ٧٧).

(٢) الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، ذكريابيومي، (ص ٢٠١).

(٣) الإخوان المسلمون في ميزان الحق، فريد عبدالحالق (ص ١١٥)، ودعاة لا بغا، علي جريشة، (ص ١٧٣).

ومن هنا يمكن أن يقال إن واقع المسلمين في العصر الحاضر وما آلت إليه من الضعف والذلة والمهانة، بالإضافة إلى تحكيم بعض الدول الإسلامية القوانين الوضعية من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى دعوى الحاكمة من قبل الجماعات الإسلامية، وتبنّى فكرة الخروج على الحكم.

وهناك أسباب فرعية لظهور مسألة الحاكمة ، ومنها :

#### - الغلو .

إن الغلو الذي هو ((المبالغة في الشيء، والتشديد فيه بتجاوز الحد))<sup>(١)</sup> من أهم أسباب نشأة كثير من الفرق الضالة والمناهج المنحرفة، وهذا حذر النبي ﷺ من الغلو، فقال : ((وَإِيَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ ))<sup>(٢)</sup>.

والسبعين للمضامين المتعلقة بمسألة الحاكمة يجد أن غالبيها مرتبط بمظاهر الغلو ، وتوضيح ذلك بالأأتي :

١ - الغلو في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، ونتج عن هذا الغلو :

أ - الغلو في مسألة تكفير المقيم غير المهاجر، وهذا الغلو نتج عن قضية التحزب على أساس الربط الأخوي والخروج إلى القرى والمigration إليها .

ب - الخروج على الحكم، وهذا نتج بسبب الغلو في مسألة تكفير الحاكم

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (٢٧٨/١٣).

(٢) رواه النسائي في سننه : كتاب المذاهب، بباب التقاط الحصى، ص (٤٢٠) برقم (٣٠٥٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب أول المذاهب، (١/٦٣٧) برقم (١٧١١)، وقال : حديث حسن صحيح .

من دون التعرف على تفاصيل المسألة .

ج- المطالبة بإقامة الدولة الإسلامية ، وذلك بسبب غيابها ، ووجود بعض الحكومات التي تعلن الحرب عن الإسلام . وفي هذا المعنى يقول الشيخ بكر أبو زيد : (( أما الفرق والأحزاب (الجماعات) التي تنشأ في منهجها الدعوي على غير هذا الأساس ؛ فما هي إلا رد فعل للحالة المتردية : السياسية ، أو الجماعية ... فإذا عايش سقوط ما يسمى بالخلافة الإسلامية ؛ أقام دعوته مؤسسةً على المطالبة بالحكم (توحيد الحاكمة ) ، وإذا عايش المؤسس تفكك (الأقليات المسلمة ) أقام دعوته على أساس الربط الأخوي بالخروج إلى القرى والفلوات ))<sup>(١)</sup> .

٢- الغلو في مفهوم التقليد وذمه؛ حيث رأت بعض الجماعات أن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله ، ولذلك يكفرون المقلد لأنه حكم غير الله ، واتبع غير رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

٣- الغلو في جانب الولاء والبراء ، والتشدد في الدين والإفراط في الجانب العاطفي ، وعدم ضبط ذلك كله بميزان الشرع .

- الجهل .

الجهل أصل كل انحراف وضلال وشر ، فهو داء عضال إذا استشرى في المجتمع فإنه يضعفه ، ويضله عن السبيل القويم . وإذا أنعمت النظر في

(١) حكم الانتهاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية، بكر أبو زيد (ص ٧٣) .

(٢) الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحيق، (ص ١٠٧-١٠٨).

مسألة الحاكمة؛ تجد أن للجهل أثراً واضحاً في نشوئها، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية :

- جهل المتبنين لفكرة الحاكمة بالنصوص الشرعية، فأخذوا بإصدار الأحكام المتعلقة بالحاكمية من خلال عموميات النصوص الشرعية دون التعمق في تفاصيلها، بما أدى بهم إلى التكفير المطلق لمن لم يحكم بما أنزل الله ، وربطه بمسألة جاهلية المجتمع المسلم .

- جهلهم بأقوال العلماء وأثارهم، بل تجاوزوا وزعموا ((أن كتب الفقه لا تصلح لعصرنا، ثم ازدادوا انحرافاً فقالوا : إن الاحتکام إليها هو عبادة لأصنام أئمة الفقه، وحجبوا الشباب عن كتب الفقه بدعوى الاحتکام إلى القرآن والسنة ))<sup>(١)</sup> ولو أنهم نظروا إلى تفاصيل العلماء في مسألة الحاكمة، وأخذوا بأقوالهم لما ذهبوا إلى القول بالتكفير .

- جهلهم بمقاصد الشريعة وغاياتها ، حيث جعلوا مسألة الحكم غاية لإقامة التوحيد، وعليه جعلوا توحيد الحاكمة قسماً رابعاً لأنواع التوحيد، والحق أن مسألة الحكم وسيلة لإقامة الدين، وليس هي الغاية . سئل الشيخ ابن عثيمين : ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسماً رابعاً سماه توحيد الحاكمة ؟ أجاب رحمة الله بقوله : « نقول إنه ضال، وهو جاهل ، ... فإن توحيد الحاكمة داخل في الربوبية ... وهذا قول محدث منكر »<sup>(٢)</sup> .

(١) الحكم وقضية تكفير المسلم، سالم البهنساوي، (ص ٨٢) .

(٢) شريط رقم ١٥٠ من لقاء الباب المفتوح؛ نقاًلا عن كتاب الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضييان (ص ١٢٩) .

- جهلهم بالمصطلحات الشرعية المتعلقة بمسائل الحاكمة، كعدم التفريق بين الكفر المطلق والمقيد، والجاهلية العامة والجاهلية الخاصة وغيرها من المصطلحات.

- جهلهم بما لا تدعى الحاكمة من المفاسد العظيمة؛ وذلك لعدم فقههم بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وسد الذرائع .

### - اتباع الهوى .

إن الهوى يعمي ويُصم، وهو سبب منشأ الفرق المنحرفة ، وعنوان التفرق والاختلاف، لأنه خروج عما أمر الله به بِعَذَابِهِ ونأي عن التزام أوامره. ولذا حذر القرآن الكريم من الهوى ، فقال بِعَذَابِهِ : «**فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَكُمْ** أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُدُوا أَوْ تُعَرِّضُوا فِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا» <sup>(١)</sup> .

أضعف إلى ذلك فإن الهوى من الأسباب التي توقع المسلم في المعاصي والذنوب، قال تعالى: «**وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ** بِعَيْرِ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي **الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**» <sup>(٢)</sup> .

يقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله : (( فال العاصي دائماً في أسر شيطانه وسجن شهواته وقيود هواه، فهو أسير مسجون مكبل، ولاأسيراً أسوأ حالاً من أسير أسره أعدى عدو له، ولا سجن أضيق من سجن الهوى )) <sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء، آية رقم (١٣٥).

(٢) سورة القصص، آية رقم (٥٠).

(٣) الجواب الكافي، ابن القيم، (ص ١٠٨).

وارتباط الهوى بمسألة نشوء الحاكمية يكمن في الآتي :

- بتر الأقوال الواردة عن السلف والعلماء في مسألة الحكم بغير ما أنزل الله؛ اتباعاً للهوى وتأييداً للفكرة . ومن المناسب إيراد المثال : ففي كتاب الطريق إلى الخلافة نقل صاحبه عن شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة الحكم على من حكم بغير ما أنزل الله، وحذف كلام شيخ الإسلام وبتره ، ليفهم منه التكفير المطلق في المسألة، في حين أن النص الكامل يفيد التفصيل في المسألة <sup>(١)</sup> .

- عدم الرجوع إلى العلماء الراسخين والربانيين في مسألة الحكم والحاكمية، والخوض في المسألة بهوى وتعصب، وهذا المسلك خطير وضرره جسيم؛ قال تعالى : «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنَّمِنِ أَوِ الْخَوْفُ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ إِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَغْنُونَ مِنْهُمْ» <sup>(٢)</sup> .

- إعمال النصوص الشرعية التي تخدم مسألة الحاكمية ، كقوله تعالى: «أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعَثُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ» <sup>(٣)</sup> ، وإهمال المحكمات من الآيات والأحاديث الشرعية التي توضح المتشابه في المسألة <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير، خالد العنبرى، (ص ١٢٢).

(٢) سورة النساء، آية رقم (٨٣).

(٣) سورة المائدة، آية رقم (٥٠).

(٤) ينظر : الاعتصام، الشاطبى (٢/ ٧٣٧-٧٣٩)، فقد بين رحمه الله بالتفصيل والأمثلة أن من أسباب ظهور الفرق الضالة: اتباعها للمتشابه وتركها للمحكمات بسبب الهوى .

- الطعن في صحة أدلة السلف والتشكيك فيها، كما فعل البعض في تشكيك تفسير ابن عباس رضي الله عنه لقوله تعالى : «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» <sup>(١)</sup> على أنه كفر دون كفر <sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة، آية رقم (٤٤).

(٢) ينظر : قرة العيون، سليم بن عبد الملاكي (ص ١٤-١٥).

## المبحث الرابع:

### مخاطر دعوى الحاكمة على العمل الدعوي

بدأت تظهر في السنوات الأخيرة أكثر من أي وقت مضى الدعوة إلى إقامة الدولة الإسلامية التي تحكم إلى الشريعة - وهذا حسن - إلا إن هذه الدعوة شابتها فكرة التكفير والخروج عن الحكام بدعوى الحاكمة .

وإذا ألقيت نظرة سريعة في حال غالبية التنظيمات والحركات التي تناادي بتحرير البلاد الإسلامية من الحكام الظلمة، وما تتبناه من أساليب للوصول إلى غاياتها في إقامة الحكم الإسلامي المنشود تجد أن كثيراً من وسائلها يشوبها العنف والفوضى؛ الأمر الذي أدى إلى إخلال الأمن والأمان في كثير من المجتمع الإسلامي، وصد المسار الدعوي ، والاختلاف والتفرق بين الأمة ...

وتجدر هنا أن نبيّن بعض مخاطر مسألة الحاكمة وما يتربّ عليها من تكفير الحاكم والمحكومين على مسار الدعوة إلى الله بِحَمْدِهِ وَبِسُورَتِهِ ، وهي كما يلي :

- إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد وغيرها من المجالات الدعوية: وهذا الأمر يتضح في تركيز من ينادي بدعوى الحاكمة على توحيد الحاكمة، ومسألة تحكيم شريعة الله بِحَمْدِهِ وَبِسُورَتِهِ ، وإهمال القضايا العقدية وغيرها من مضامين الدعوة كتوحيد الألوهية والأخلاق والمعاملات والعبادات. يقول الشيخ صالح الفوزان : « ولو اقتصر الناس على الحاكمة فقاموا بها دون بقية أنواع العبادة لم يكونوا مسلمين، ولهذا تجد أصحاب هذه الفكرة لا ينهون عن الشرك، ولا يهتمون به، ويسمونه الشرك الساذج، وإنما الشرك عندهم

الشرك في الحاكمة فقط، وهو ما يسمونه الشرك السياسي، فلذلك يركزون عليه دون غيره، ويفسرون الشرك بأنه طاعة الحكام الظلمة»<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر قال: «هؤلاء الذين جعلوا الحاكمية بدل التوحيد غالطون، حيث أخذوا جانباً وتركوا ما هو أعظم منه، وهو العقيدة، وتركوا ما هو مثله- أو هو أعظم منه- وهو المنهج التي فرقت بين الناس...»<sup>(٢)</sup>.

- تعطيل أعمال المؤسسات الدعوية والجمعيات الخيرية : وذلك أن دعوى الحاكمية فرّخت شبهة الخروج على الحكام وتکفيرهم، وبالتالي قام المتبنيون للفكرة بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوى الفاسدة، الأمر الذي جعل غير المسلمين يحاولون أن ينالوا من الدعوة الصحيحة تحت ظل حرب العنف والتخييب، وذلك بطلب من الدول الإسلامية بإغفال المراكز الدعوية والمؤسسات الخيرية، «فكם من مسجدبني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن موافصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قبض أهل الخير أيديهم، بسبب تحوفهم من مصير من يكفلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها»<sup>(٣)</sup>.

- تشويه المنهج الدعوي الصحيح: ويتجلى هذا الأثر في أن أعداء الإسلام استغلوا تشويه المنهج الدعوي الصحيح من خلال الأخطاء التي

(١) شرح كتاب كشف الشبهات، صالح الفوزان (ص ٤٦).

(٢) إعنة المفيد في شرح كتاب التوحيد، صالح الفوزان، (١٣٥/٣).

(٣) سياسة الإسلام في التعامل مع الفتنة المعاصرة، مصطفى عسيري، (ص ١٩٥).

يرتكبها المتبون لدعوى مسألة الحاكمية ، وتشويه الدعاة بوصمهم بالإرهاب والتطرف؛ وبالتالي أخذوا ينفرون الناس عن الإسلام ، ويعذونهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل اتخاذوا من خلال هذا التشويه وسيلةً لتنفيذ السلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لقاومتهم، والتضييق عليهم .

- ابعاد الناس عن العلماء والمصلحين : وذلك أن العوام لا يفرقون بين الدعوة الصحيحة والخالفة، فإذا ما رأى وسمع عن دعاوى الحاكمية وما يتبع عنها من العنف والتخريب، وأن هذا من فعل ظاهره الصلاح والاستقامة، فإنهم ينظرون إلى العلماء والمصلحين نظرة تخوف وتحذير، الأمر الذي أبعد الناس عن العلماء والمصلحين ، وقلل من شأنهم ومكانتهم وقبول دعوتهم.

- الخلاف في مسألة الحاكمية، وما نشأ عن إهمال الدعوة ونفع الناس: سبق وأن ذكرت أن فكرة الحاكمية قد أثارت جدلاً علمياً واسع النطاق في أوساط الدعاة بين معارض للفكرة وبين متصر لها، بما نتج عن ذلك: الاختلاف والتفرق، واشغال الكثير منهم في الردود على بعضهم البعض، والخلاف فيما بينهم، والانشغال عن دعوة الناس وإفادتهم .

يقول ابن مسعود رض : «إياكم وما يحدث الناس من البدع، فإن الدين لا يذهب من القلوب بمرة، ولكن الشيطان يحدث له بدعاً حتى يخرج الإيمان من قلبه، ويوشك أن يدع الناس ما أزلهم الله من فرضه في

الصلاوة والصيام والحلال والحرام، ويتكلموا في ربهم ...»<sup>(١)</sup>.

فابن مسعود رضي الله عنه حذر من الخطورة المرتبة عن الاشتغال بالبدع «وما تضمّنته من مصطلحات ومفاهيم؛ حتى يقودهم ذلك إلى ترك ما ينفعهم، وضرب لذلك مثلاً في ترك تعلمهم ما ينفعهم ديناً؛ كالصلاحة والصيام وهذا أيضاً على سبيل التمثيل فإن ترك تعلم ما ينفع في الدين يشمل غير ما ذكر، ولكن ذكر صلوة الأصول التي لا يستغني عنها المسلم في تعلم ما ينفعه...»<sup>(٢)</sup>

وهذا الأمر ينطبق على مصطلح الحاكمية الذي أثير حوله الجدال والخصام، ونشأ عن هذا الجدال أفكار مضلة، وانحرافات في المنهج، وغلو في المسلك، وإهمال للدعوة وإفادتها الناس.

- حصول الخلل الأمني بما يعيق مسار الدعوة : فالأمن من الحاجات الإنسانية ، وهو شرط للاستقرار النفسي والاجتماعي، فإذا ما احتل هذا الأمن فإنه يؤثر - بلا شك - على جهود الأمة الدعوية والعلمية . ولا يخفى أن مسألة الحاكمية من المسائل الخطيرة التي «ينبني عليها التكفير عموماً، لا للحكام فقط، بل وللمحковمين أيضاً، فهي فتنة عظيمة، ... حصل بسببها التكفير والتفجير، وسفك الدماء، وزعزعة الأمن، وغير ذلك من الشر والفتن ...»<sup>(٣)</sup>.

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، هبة الله اللالكائي (١٢١/١).

(٢) ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود العتيبي (ص ١٢٢).

(٣) الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض ونقد، أحمد الرضيان (ص ١٢٢).

- تضليل الناس بالمناهج الدعوية المنحرفة . وذلك لأن مصطلح العاكمية من المصطلحات التي لا تعرف حقيقتها إلا بالتفصيل ، وفي الغالب أن الدعاة إلى الأفكار المنحرفة كثيراً ما يحملون مثل هذه المصطلحات على الاصطلاح الذي يؤيد فكرتهم؛ بما يؤدي إلى ترويجها وقبول الناس لها تحت هذه المصطلحات لظنهم أنها مراد الشرع . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : « ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنقوله عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء، ثم لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عندهم الأنبياء، وضل بذلك طوائف »<sup>(١)</sup> .

- توالي وتکاثر الجماعات الإسلامية، فمن عوامل توالي وتکاثر الجماعات الإسلامية دعوى العاكمية ، إذ ولدت قضية التکفير والهجرة ، وكذا ولدت فكرة الجماعة الجهادية وغيرها من الجماعات، وهذا الأمر يشتت الجهود، ويفرق الأمة . يقول فريد عبدالخالق: ((إن نشأة فكر التکفير بدأت بين شباب بعض الإخوان في سجن القناطر، في أواخر الخمسينات وأوائل السبعينات، وأنهم تأثروا بفكر سيد قطب وكتاباته، وأخذوا منه : أن المجتمع في جاهلية، وأنه قد کفر حكامه الذين تنكروا لحاكمية الله بعدم الحكم بهما أنزل الله، ومحکوميه إذ رضوا بذلك))<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٢/١١٤).

(٢) الإخوان المسلمين في ميزان الحق، فريد عبدالخالق (ص ١١٥).

### المبحث الخامس:

#### السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية

اتضح مما سبق خطورة مسألة الحاكمية على مسار الدعوة إلى الله ﷺ، ومن هنا فإنه من الواجب على العلماء والدعاة تنبيه الأمة من مخاطرها، وبيان المسائل والقضايا المهمة المرتبطة بها عبر الدروس العلمية والمحاضرات والخطب والندوات والمؤتمرات وجميع وسائل الإعلام وقنوات الاتصال. ومن أهم تلك المسائل التي يجب البيان والتفصيل فيها:

١- مسألة كيفية الطرق التي تتعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه.

والإمامية تتعقد عند أهل السنة بإحدى الطرق التالية:

#### أ - اختيار أهل الحل والعقد :

وأهل الحل والعقد هم بمثابة أعضاء مجلس الشورى الذي يمثل الحكومة في عملية اختيار الإمام، ويذهب معظم علماء أهل السنة إلى تجويز انعقاد البيعة للإمام بمبادرة أهل الحل والعقد، كما حصلت البيعة لأبي بكر رض باختيار عدد من أكابر الصحابة <sup>(١)</sup>.

(١) غيات الأمم في النبات الظلم، أبو معالي الجوهري، (ص ٣٤)، والأحكام السلطانية، الماوردي (٣٣).

**ب - عهد الإمام السابق لمن بعده:**

وهذه الطريقة تكون بعهد من الخليفة لمن بعده أن يتولى الإمامة، كما عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهم. يقول الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) رحمه الله : ((وأما انعقاد الإمامة بعهد فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، لأمررين عمل المسلمين بهما : أحدهما : أن أبا بكر - عَهْدَ إِلَى عُمَرَ - فَأَثْبَتَ الْمُسْلِمُونَ إِمَامَتَهُ وَعَهْدَهُ ... ))<sup>(١)</sup>.

**ج - الغلبة والقهر :**

وتكون هذه الطريقة بأخذ الملك بالقوة والقهر ، كما حصل لداود لما قتل جالوت وآتاه الله الملك ، قال تعالى مبيناً ذلك : «فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَءَاتَهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَهُ مِمَّا يَشَاءُ»<sup>(٢)</sup> . أي : من الله عليه بتملكه علىبني إسرائيل مع الحكمة ، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراط المستقيم<sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) رحمه الله عند حديثه عن أصول السنة عند السلف : ((ومن ولی الخلافة فاجتمع الناس عليه، ورضوا به، ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة ... ماض، ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم ... ))<sup>(٤)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي (ص ٣٩).

(٢) سورة البقرة، آية رقم (٢٤٩).

(٣) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، (ص ١٠٨).

(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، هبة الله اللالكائي (١٦١/١).

وأما وجوب عقد البيعة فقد قال ﷺ ((من خلع يدًا من طاعة؛ لقي الله يوم القيمة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)).<sup>(١)</sup>

يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله «... ومن غلب عليهم - يعني: الولاة - بالسيف؛ حتى صار خليفة، وسمى أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً؛ برأً كان أو فاجراً».<sup>(٢)</sup>

٢- توضيح أساليب كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة<sup>(٣)</sup> :

هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة بينت أساليب المعاملة مع الحكام، ومنها:

أ- توقير الحاكم واحترامه وعدم سبه وإهانته؛ قال ﷺ : ((مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا؛ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة ... (١٤٧٨/٣) برقم (١٨٥١).

(٢) الأحكام السلطانية، لأبي يعلى الفراء (ص ٢٣).

(٣) انظر دراسة ماتعة حول المسألة : كتاب معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، لعبدالسلام برجس.

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٤٣٣/٧٩) برقم (٣٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٨٨/٥) : ((ورجال أحمد ثقات)) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٧٦/٥) برقم (٢٢٩٧).

بـ- السمع والطاعة لولاة الأمور في غير معصية الله ﷺ ؛ قال تعالى : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ وَأُفْلِيَ الْأُمُرُ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> ، وقال ﷺ : ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة))<sup>(٢)</sup>.

جـ- الصبر على جور الأئمة، وفي صحيح البخاري : ((من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ إلا مات ميتة جاهلية ))<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية لمسلم : ((من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية ))<sup>(٤)</sup>.

دـ- الدعاء للحاكم بالصلاح والتوفيق ؛ قال ﷺ : ((الدين النصيحة ؟ قلنا: لمن ؟ قال : الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ))<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة النساء، آية (٥٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ص ١٤٩٧) برقم (٧١٤٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمهما في المعصية (١٤٦٩ / ٣) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ ستون بعدي أموراً تذكر منها (ص ١٤٨٢) برقم (٧٠٥٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ... (ص ١٤٧٨ / ٣) برقم (١٨٤٩).

(٥) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١ / ٧٤) برقم (٥٥).

يقول ابن رجب رحمه الله (ت ٧٩٥هـ) : « والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق ... »<sup>(١)</sup>.

٣- توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله عَزَّلُهُ ، وبيانها للناس، وتفصيل مسأളتها، ومتى يكون كفراً أكبر؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟.

يقول ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ) رحمه الله في شرح الطحاوية :

« إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينclip عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة ... وذلك بحسب حال الحاكم :

فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه خير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله ؛ فهذا كفر أكبر .

وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص ...

وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطئ، له أجر على اجتهاده، وخطئه مغفور»<sup>(٢)</sup>.

ويُلحظ في كلام ابن أبي العز عرضه للحالات الآتية :

- ذكره الجاحد لوجوب الحكم بما أنزل الله، وكذا الذي يرى أنه مختار فيه، أو المستهين بالحكم مع يقينه أنه من الله أنه كافر كفر أكبر .

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٢٢٣/١).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز (ص ٣٢٣-٣٢٤).

- قوله في مسألة الكفر الأصغر : في هذه الواقعة المعينة دون أن يجعل قانوناً عاماً يفرض على جميع الناس .

- المجتهد في مسألة الحكم مع بذل الوسع في معرفتها له أجر وإن أخطأ فيها .

ولتفصيل ما قاله ابن أبي العز في قوله : « وعلمه في هذه الواقعة » أنقل كلاماً نفيساًً لابن تيمية حيث يقول رحمة الله : « إن الحاكم إذا كان ديننا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار، وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار، وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين، فجعل الحق باطلًا، والباطل حقاً، والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكرًا، والمنكر معروفاً، ونهى عمأ أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى الله عنه ورسوله، فهذا لون آخر »<sup>(١)</sup> .

وزاد الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمة الله توضيحاً إلى توضيح شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله بعد أن بين الحالات الأولى : (( الثاني: أن يستبدل بحكم الله - تعالى - حكماً مخالفأً له في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل ذلك عالماً بحكم الله - تعالى - معتقداً أن ما خالفه أولى منه وأنفع للعباد، أو أنه مساواً له، أو أن العدول عن حكم الله إليه جائز فهذا كافر كفراً مخرجاً عن الملة .

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية ، (٣٥٥ / ٣٥).

الثانية : أن يفعل ذلك عالمًا بحكم الله معتقداً أنه أولى وأنفع لكن خالفه بقصد الإضرار بالمحكوم عليه أو نفع المحكوم له ، فهذا ظالم وليس بكافر ..

الثالثة : أن يكون كذلك لكن خالفه هوى في نفسه أو مصلحة تعود إليه فهذا فاسق وليس بكافر ... )<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - بيان مسألة حكم من أطاع المبدلين لشرع الله .

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين مبيناً هذه المسألة بقوله : « اتباع العلماء أو النساء في تحليل ما حرم الله أو العكس ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** أن يتبعهم في ذلك راضياً بقولهم مقدماً له، ساخطاً لحكم الله فهو كافر؛ لأنَّه كره ما أنزل الله، وكراهيَة ما أنزل الله كفر ...

**القسم الثاني :** أن يتبعهم في ذلك راضياً بحكم الله وعالمًا بأنه أمثل وأصلاح للعباد والبلاد، ولكن هوى في نفسه تابعهم في ذلك فهذا لا يكفر ولكنه فاسق .

**القسم الثالث :** أن يتبعهم جاهلاً يظن أن ذلك حكم الله فينقسم إلى قسمين :

**القسم الأول :** أن يمكنه معرفة الحق بنفسه فهو مفرط أو مقصر، فهو آثم ...

**القسم الثاني :** أن يكون جاهلاً ولا يمكنه معرفة الحق بنفسه فيتبعهم بغض التقليد، يظن أن هذا هو الحق فلا شيء عليه ... )<sup>(١)</sup> .

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ، جمع وترتيب فهد السليمان ، (٢/٤٥-٤٦).

## ٥- بيان مسألة الخروج على الحاكم الكافر والتفصيل فيها :

من الأهمية بمكان توسيع مسألة الخروج على الحاكم الكافر لعموم البلوى فيها عبر الدروس العلمية والخطب والمحاضرات العلمية وغيرها من ميادين الدعوة؛ حتى يعلم أن الخروج على الحاكم الكافر ليس على الإطلاق، بل هو مشروط بشرط استنبطها العلماء من نص الحديث الذى رواه عبادة بن الصامت، قال ﷺ : ((دَعَانَا النَّبِيُّ فَبَأْيَعْنَا هُوَ فَقَالَ فِيمَا أَحَدَ عَلَيْنَا أَنْ بَأْيَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالظَّاهِرَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسِرِنَا وَأَثَرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْ كُفَّارًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ)).<sup>(١)</sup>

وهذه الشروط كما ورد في الحديث:

أ- أن تروا كفراً بواحاً .

ب- عندكم من الله فيه برهان<sup>(٢)</sup> .

كما استنبط العلماء شرطا آخر - ذا أهمية - وهو القدرة على الإزالة والخروج على الحاكم من حلال الآيات الدالة على الاستطاعة والقدرة قوله تعالى : «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»<sup>(٣)</sup> ، وكذلك من

(١) المجموع الشمرين من فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، (١٢٩/٢-١٣٠) .

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في صحيحه : كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (( ستون بعدى أموراً تنكر منها ))، (ص ١٤٨٢) برقم (٧٥٦) واللفظ له، ومسلم في صحيحه : كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، (١٤٧٠/٣) برقم (١٧٠٩) .

(٣) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/١١) .

(٤) سورة التغابن، آية رقم (١٦) .

قوله ﷺ : (( من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان )) <sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم رحمه الله : (( فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره. وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر )) <sup>(٢)</sup>.

ويقول الشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله عند معرض حديثه عن مسألة الخروج على الحاكم الكافر : « إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان : فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم يكن عندهم قدرة : فلا يخرجوا . أو كان الخروج يُسبّب شرًا أكثر : فليس لهم الخروج ؛ رعايةً للمصالح العامة . والقاعدة الشرعية المُجمع عليها أنه ( لا يجوز إزالة الشرّ بما هو أشرّ منه ) ؛ بل يجب درء الشرّ بما يزيشه أو يخفّفه . أما درء الشرّ بشرّ أكثر : فلا يجوز بإجماع المسلمين » <sup>(٣)</sup>.

٦ - بيان مقاصد الشريعة من الإمامة والحكمة منها، وأن في اجتماع المسلمين على الولاية سبباً في القيام بدين الله تعالى، وحماية المجتمع بما يصلح أمره

(١) رواه مسلم في صحيحه : كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ...  
٦٩/٤٩ برقم .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، (٤/٣) .

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويع، ٨/٣٢٠-٢٠٤ .

الدنيوية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « المقصود والواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم إلا به من أمر دنياهم »<sup>(١)</sup> .

- العناية بالمصطلحات الشرعية - ومنها مصطلح الحاكمة -، وبيان الطرق الصحيحة لتفسيرها من الرجوع إلى القرآن الكريم والسنّة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك، وكذا توضيح الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبوّلها.

- العناية بتوضيح المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية<sup>(٢)</sup> حول مسألة الحاكمة، والنظرية الشرعية الصحيحة حول مسائل الجهاد والتکفیر والخروج على الحکام، وإظهارها للناس عبر الدروس العلمية وغيرها من الميادين العلمية.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦٢/٢٨).

(٢) ينظر المراجعات الفكرية لقادة الجماعات الإسلامية في الكتب الآتية : نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية)، لكرم محمد زهدى وآخرون، وتسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبدالرحمن العظيم وآخرون، وحرمة الغلو في الدين وتکفیر المسلمين، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر.

## الخاتمة

وبعد جمع المصادر والمراجع التي عَنِيت بمسألة الحاكمة، وصياغتها في قالب البحث، خرجت بعدة نتائج ووصيات :

### أولاً : النتائج :

١- أن الحاكمة بمفهومها العام تعني رد التشريعات والآحكام إلى الشريعة الإسلامية؛ وهذا في حد ذاته مفهوم صحيح، إلا أن بعض الجماعات التكفيرية جنت على هذا المفهوم وحملته معنى سياسيا، فأخذوا يكفرون الحاكم والمحكوم، وينادون بالخروج على الحكام لأجل إقامة الدولة الإسلامية .

٢- ارتباط مفهوم الحاكمة بمعنى السياسي على يد المودودي، ثم أذاعه سيد قطب عبر مؤلفاته، ومن ثم تلقف هذا المفهوم دعاة التكفير، وتأثروا بهذا الفكر المنحرف .

٣- أن الدافع الرئيس لظهور مسألة الحاكمة هو الدافع السياسي، وتفرع عنه الدوافع الفرعية التي منها : الغلو، والجهل، واتباع الهوى.

٤- هناك مخاطر على العمل الدعوي مرتبطة بمسألة الحاكمة ، منها: إهمال قضية الدعوة إلى التوحيد، وتعطيل المؤسسات والجمعيات الخيرية، والاختلاف والتفرق بين الأمة، وحصول الخلل الأمني في المجتمع المسلم .

٥- هناك ثمة سبل تعين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمية ومنها : بيان كيفية الطرق التي تتعقد بها الإمامة، وأنه إذا انعقدت الإمامة للحاكم فإنه يجب على المسلم عقد البيعة له، وعدم الخروج عليه ، وتوضيح كيفية التعامل مع الحكام على ضوء ما ورد في الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة وكذا توضيح مسألة الحكم بغير ما أنزل الله به ، وبيانها للناس، وتفصيل مسالتها، ومتى يكون كفراً أكبر؟ ومتى يكون كفراً أصغر؟ وأيضاً توضيح مسألة الخروج على الحاكم والتفصيل فيها مع العناية بالمصطلحات الشرعية ببيان طرق تفسيرها والضوابط المنهجية في التعامل معها وقبوها .

**ثانياً : التوصيات :**

- ١- العناية بدراسة المصطلحات الشرعية المتعلقة بالجوانب العقدية وتأصيلها من خلال المفاهيم اللغوية والشرعية .
- ٢- تعميق الدراسة حول مسألة الحاكمية مع بيان التدابير الوقائية منها .

## فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الألّوجيّة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة، جمع وعنایة جمال الدين الحارثي، دار السلف، الرياض، ط٢، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.
- ٢ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- ٣ - الأحكام السلطانية، أبويعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٣ ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- ٤ - الإخوان المسلمون في ميزان الحق، دار الصحوة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٥ - الإخوان المسلمون والجماعات الإسلامية في الحياة السياسية المصرية، زكريا سليمان بيومي ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٣٩٩ هـ- ١٩٧٩ م.
- ٦ - استمرارية الدعوة نهادج من الدعاة من القرن السابع إلى القرن الرابع عشر، محمد السيد الوكيل، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.
- ٧ - إعانته المستفيد بشرح كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، مؤسسة الرسالة، (د.ت).
- ٨ - الاعتصام، الشاطبي، تحقيق سليم بن عيدالهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٢١ هـ.
- ٩ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تعليق ومراجعة:

- طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، (د.ت).
- ١٠ - البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعرف، بيروت. (د. ت).
- ١١ - تسلیط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء، حمدي عبد الرحمن عبد العظيم، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ١٢ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، إشراف محمود الأرناؤوط، مكتبة الرشد، الرياض، ط الأولى ١٤٢٢ هـ
- ١٣ - تفسير القرآن، ابن أبي حاتم، مكتبة الباز، مكة المكرمة (د.ت).
- ١٤ - تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الرحمن اللويحيق، طبع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ١٥ - جامع البيان عن تأویل أی القرآن، محمد الطبری، تحقيق عبدالله التركي دار هجر، ط الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ١٦ - جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٧ - جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها في واقعنا المعاصر، صلاح الصاوي، دار الصفو، القاهرة، ط ١، ١٤١٣ هـ.
- ١٨ - الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ١٤٠٥ هـ.

- ١٩ - حرمة الغلو في الدين وتکفير المسلمين ، لناجح إبراهيم عبدالله وآخر ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط ١٤٢٢ هـ .
- ٢٠ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، السيوطي ، دار إحياء الكتاب العربي ، القاهرة ، ط ١٩٦٧ م .
- ٢١ - حكم الانتهاء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١٤٢٧ ، ٢٠٠٦ هـ .
- ٢٢ - الحكم بغير ما أنزل الله أحواله وأحكامه ، عبد الرحمن المحمود ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .
- ٢٣ - الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التکفير في ضوء الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة ، خالد بن علي العنبري ، مكتبة العلم ، بجدة ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .
- ٢٤ - الحكم والتحاکم في خطاب الوحي ، عبدالعزيز مصطفى كامل ، دار طيبة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
- ٢٥ - الحكم وقضية تکفير المسلم ، سالم البهنساوي ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة ، ط ٤ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٢٦ - الدرر السنیة في الأجوبة النجدية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد قاسم ، أم القرى ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
- ٢٧ - دعوة لا بغاة ، علي جريشة ، دار البحوث العلمية ، الكويت ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٢٨- دعاء لا قضاة، حسن الهضيبي، دار السلام، ط٢، ١٣٩٨ هـ - م ١٩٧٨.
- ٢٩- الدعاوي المتعلقة بمسائل العقيدة في مقررات التعليم العام في المملكة العربية السعودية عرض وتقسيم، أحمد بن جزاع الرضييان، دار السنة للنشر، الرياض، ط١، ١٤٣٠ هـ - م ٢٠٠٩.
- ٣٠- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وقواعدها، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١٤١٥ هـ - م ١٩٩٥.
- ٣١- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي، دار المعرفة، بيروت لبنان، (د.ت).
- ٣٢- السنن، أبو داود سليمان بن الأشعث، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - م ١٩٩٩.
- ٣٣- السنن، النسائي أحمد بن شعيب، بإشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - م ١٩٩٩.
- ٣٤- السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار ، الشوكاني ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ.
- ٣٥- شرح كتاب كشف الشبهات، صالح بن فوزان الفوزان، ترتيب: عادل الفريidan، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - م ٢٠٠١.
- ٣٦- شبهات التكفير، عمر قريشي، مكتبة التوعية الإسلامية، الهرم، ط

١٤١٢ هـ - ١٢٢٩ م.

٣٧ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤١١ هـ.

٣٨ - شرح العقيدة الطحاوية، علي بن علي أبي العز، تحقيق: عبدالله عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٩ - الشريعة الإلهية لا القوانين الجاهلية، عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، عمان، ط٣، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٤٠ - صحيح البخاري، محمد بن إساعيل البخاري، دار السلام، الرياض، ط الأولى ١٤١٧ هـ.

٤١ - صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج التيسابوري، خدمة محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٨ هـ

٤٢ - الصلة بين العقيدة والحاكمية في فكر سيد قطب، عبدالعزيز الوهبي، دار المسلم، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٤٣ - ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، سعود بن سعد بن نمر العتيبي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م

٤٤ - الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، عبدالرحمن اللويحيق،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- ٤٥ - غياث الأمم في التياث الظلم، أبو معالي الجوني، تحقيق فؤاد عبد المنعم، وأخر، دار الدعوة للطبع والنشر، ط ١٤٠٠ هـ.
- ٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، المكتبة السلفية.
- ٤٧ - فرق معاصرة تتسب إلى الإسلام، وبيان موقف الإسلام منها، غالب العواجي، دار لينة للنشر والتوزيع، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٤٨ - القاموس المحيط، فيروز أبادي، تاريخ التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٤٩ - كتاب التوحيد، صالح بن فوزان الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرياض، ط ٤، ١٤٢٣ هـ.
- ٥٠ - لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥١ - محمل مقاييس اللغة، ابن فارس، اعنى به محمد مرعب وأخر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٥٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢ هـ.
- ٥٣ - المجموع الشمین من فتاوى ابن عثيمین، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الوطن، الرياض، ط ١٤١٠ هـ.

- ٤ - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥ - مجموع فتاوى ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا للنشر، الرياض، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦ - مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط ٢، ١٤٢١ هـ.
- ٧ - المستدرك على الصحيحين، الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٨ - المستصفى، أبو حامد الغزالى، دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة بولاق، دون تاريخ.
- ٩ - المسند، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٠ - معالم في الطريق ، سيد قطب، طبعة دار الشروق، القاهرة، دون تاريخ.
- ١١ - معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة، عبدالسلام برجس العبدالكريم، مكتبة الفرقان، عجمان، ط ٦، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢ - معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، محمد بن خليفة التميمي، دار الحريري للطباعة، القاهرة (د.ت).

- ٦٣- المغني عن حمل الأسفار، العراقي، تحقيق: أشرف عبدالمقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط ١٤١٥ هـ.
- ٦٤- نجم الدعاة حسن البنا، توفيق علوان، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط ١، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.
- ٦٥- النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الدقيقة والحياة اللغوية المتتجدة، عباس حسن، دار المعارف، مصر، ط ٣.
- ٦٦- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، أبو الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر، جدة، ط ١٩٨٠ م.
- ٦٧- نهر الذكريات (المراجعات الفقهية للجمعية الإسلامية)، كرم محمد زهدي وآخرون، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨- واقعنا المعاصر، محمد قطب، مكتبة الصحابة، جدة، ط ٣، ١٤١٠ هـ- ١٩٨٩ م.
- ٦٩- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، وبيروت، ط ١٠، ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.

**ثالثا : موقع على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)**

- ٧٠- الجماعة الإسلامية ببلبنان في سطور، موقع الجماعة الإسلامية ببلبنان،**

[http://www.al-jamaa.org/top\\_intro.asp](http://www.al-jamaa.org/top_intro.asp)

- ٧١- حقيقة توحيد العاكمية، موقع الإسلام، سؤال وجواب،**  
.<http://www.islam-qa.com/index.php?QR=١١٧٤٥&ln=ara>

## **فهرس الموضوعات**

| <b>الصفحة</b> | <b>الموضوع</b>  |
|---------------|---|
| ١٣٧ .....     | المقدمة   |
| ١٤٢ .....     | المبحث الأول : مفهوم الحاكمة وعلاقتها بأنواع التوحيد            |
| ١٤٩ .....     | المبحث الثاني: تاريخ نشأة مفهوم الحاكمة                         |
| ١٥٤ .....     | المبحث الثالث: أسباب دعوى الحاكمة ودوافعها                      |
| ١٦٢ .....     | المبحث الرابع: مخاطر دعوى الحاكمة على العمل الدعوي              |
| ١٦٧ .....     | المبحث الخامس: السبل المعينة على مواجهة مخاطر مسألة الحاكمة ... |
| ١٧٧ .....     | الخاتمة   |
| ١٧٧ .....     | أولاً : النتائج :   |
| ١٧٨ .....     | ثانياً : التوصيات :   |
| ١٧٩ .....     | فهرس المصادر والمراجع   |



# حَدِيثُ الْفِدَاءِ دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّةٌ

إعداد الأستاذ الدكتور:

عبدالله بن محمد بن عبد العزيز السندي  
أكاديمي سعودي، أستاذ في كليةأصول الدين  
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



## المقدمة

الحمد لله الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، وحرم على نفسه المقدسة الظلم، وجعله بين عباده محراً، لا يسأل عنها يفعل؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا مجرد قهره وقدرته، وصلوات ربنا وسلامه وبركاته على من بعث رحمة للعالمين، وعلى آله وصاحبته، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإن من الأصول المتفق عليها بين أهل الملل والأديان أن الله تعالى متزه عن الظلم، متصف بكمال العدل، وعلى هذا الأصل العظيم دلت محكمات النصوص، وصرائح العقول.

ومن الأصول المقررة أيضاً أنه يمتنع غاية الامتناع أن يتعارض مع هذا الأصل العظيم أي نوع من أنواع المعارضة، لا نقلأ، ولا عقلاً.

هذا وقد جاء حديث شريف، موسوم عند العلماء بـحديث الفداء، حوى مسائل عقدية مهمة، اقتضت أهميتها تتبعها ودراستها.

وزاد الأهمية تأكيداً أن هذا الحديث الشريف أورد عليه إشكالات إلى حد الحكم بتضعيقه، أو تضييف بعض ألفاظه، رغم وروده في صحيح مسلم؛ مما تطلب مزيد تأكيد على تفتيش حال الحديث، وتحقيق الكلام فيها دل عليه من معنى.

يضاف إلى الأهمية محاولة بعض الفرق الضالة الاستدلال به على بعض معتقداتهم الفاسدة.

لهذه الأسباب المتنوعة استعنت الرب تعالى وهو خير معين في إعداد هذه الدراسة، باذلا الجهد قدر الوسع والطاقة في تتبع مسائل الحديث، وكلام أهل العلم عليها، من خلال تمهيد، وثلاثة فصول، حوت تسعه مباحث، ثم خاتمة، وتم ذلك بحمد الله وفق الخطة التالية:

تمهيد: وفيه مسألتان:

أولاً: التعريف اللغوي للفداء والفكاك.

ثانياً: تنزية الرب تعالى عن الظلم.

الفصل الأول: مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث.

المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث.

المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.

المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

المبحث الثالث: عموم المفادة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.

الخاتمة، ثم فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا وقد أُعد البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، مع عزو الآيات، والتخرير المختصر للأحاديث، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين.

## تمهيد

وفي مسألتان:

أولاً: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك.

ثانياً: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

أولاً: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك<sup>(١)</sup>.

من معاني الكلمة (فدي) اللغوية: أن يجعل شيء مكان شيء؛ جميًّا له، تقول: فَدِيْتُهُ، أَفْدِيْهِ، كأنك تحميء بنفسك، أو بشيء يعوض عنه.

يقال: هو فِداوْك، إذا كسرت مددت، وإذا فتحت قصرت، يقال: هو فَدَاك.

والأصل في هذه الكلمة أن يتقي الناس بعضهم البعض، كأنه يجعل صاحبه فِداء نفسه<sup>(٢)</sup>.

تقول: فَدِيْتُهُ، فدي، وفداء، وافتديته، والمفاداة: أن تدفع رجلاً، وتأخذ رجلاً<sup>(٣)</sup>.

(١) اقتصر الكلام هنا على التعريف اللغوي للفداء والفكاك دون التعريف الشرعي؛ لكون هذا التعريف ستائي آراء أهل العلم فيه عند الكلام على معنى المفاداة الواردة في الحديث في البحث الأول من الفصل الأول بعون الله تعالى.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة / ٤ - ٤٨٣.

(٣) ينظر: لسان العرب / ١٥، ١٤٩، وينظر: المصباح المنير .٣٧٨

ويقال: فَدَاه يفْدِيه فِداءً وَفَدِي، وَافْتَدَى بِهِ وَفَادَاه يفَادِيه مَفَادَةً: إِذَا  
أَعْطَى فِداءً وَأَنْقَذَهُ<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا الْفَكَاكُ، بِالْفَتحِ، أَوْ بِالْكَسْرِ، أَوْ بِهَا جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>، وَالْفَتحُ أَفْصَحُ  
وَأَشْهَرُ<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي تُفْكَرُ بِهِ رَهْنًا أَوْ أَسِيرًا، فَكَكْتُ الْأَسِيرَ فَكَّا  
وَفَكَاكَا، وَفَكَكْتُ رَقْبَةَ فَلَانَ: أَعْتَقْتَهُ<sup>(٤)</sup>.

وَيُقَالُ: فَكَّ الشَّيْءَ، يُفْكِّهُ، فَكَّا، فَانْفَكَّ: فَصَلَهُ، وَفَكَّ الرَّهْنَ يُفْكِّهُ فَكَّا  
وَافْتَكَّهُ، بِمَعْنَى: خَلَاصَهُ، وَيُقَالُ: فَكَكْتُ الشَّيْءَ: خَلَاصَتَهُ<sup>(٥)</sup>.

«وَفَكَاكُ الشَّيْءَ: خَلَاصَهُ، وَفَكَاكُ الرَّقْبَةِ: إِخْرَاجُهَا مِنَ الرَّقِّ، وَتَخْلِيقُهَا  
لِلْحُرْيَةِ، وَكَذَلِكَ فَكَاكُ الرَّهْنِ: تَخْلِيقُهُ مِنْ يَدِ مُرْتَهِنِهِ»<sup>(٦)</sup>.

وَيُقَالُ: فَكَّ فَلَانَ، أَيْ خَلَاصُهُ، وَأَرِيحُ مِنَ الشَّيْءِ<sup>(٧)</sup>، وَكُلُّ شَيْءٍ أَطْلَقْتَهُ،  
فَقَدْ فَكَكْتَهُ<sup>(٨)</sup>، وَفَكَاكُ: الْخَلَاصُ، وَالْفَدَاءُ<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: لسان العرب / ١٥٠ / ١٥٠، والقاموس المحيط . ١٧٠٢.

(٢) ينظر: شرح الفصيح / ٢ / ٣٦١، وشرح التنوبي على مسلم . ١٣٣ / ١٧.

(٣) ينظر: شرح التنوبي على مسلم / ١٧ / ١٣٣، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين / ٤ / ٧٠،  
وإكمال إكمال المعلم . ١٨٣ / ٩.

(٤) ينظر: العين / ٣ / ٣٣٤.

(٥) ينظر: لسان العرب / ١٠ / ٤٧٥، والقاموس المحيط . ١٢٢٧.

(٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم / ٨ / ٢٧٢.

(٧) ينظر: تهذيب اللغة / ٩ / ٤٥٩، لسان العرب / ١٠ / ٤٧٧.

(٨) ينظر: تهذيب اللغة / ٩ / ٤٥٩، ولسان العرب / ١٠ / ٤٧٥، والمصباح المنير . ٣٩١.

(٩) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين / ٤ / ٧٠.

ومن العرض المتقدم يتحصل أن الفداء والفكاك يننظم فيه معنى إنقاذ النفس، وتخليصها، وحمايتها، والدفع عنها، وطلب راحتها، وسلامتها.

### ثانياً: تنزيه الرب تعالى عن الظلم.

من كمال الرب تعالى وعدله أن نزه نفسه المقدسة عن أن يظلم أحداً، والنصوص في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، منها قوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَالًا لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَالَمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرَّةً﴾<sup>(٧)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمَ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَبَادِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية ١٨٢.

(٢) سورة الأنفال، الآية ٥١، وسورة الحج، الآية ١٠.

(٣) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٤) سورة ق، الآية ٢٩.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٠٨.

(٦) سورة الكهف، الآية ٤٩.

(٧) سورة النساء، الآية ٤٠.

(٨) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٩) سورة غافر، الآية ٣١.

وقال تعالى في الحديث القدسي الذي يرويه نبينا ﷺ عن ربه تعالى أنه قال: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم حرما، فلا تظالموا) <sup>(١)</sup>.

وفي حديث البطاقة عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه أن الرب تعالى يقول لصاحبه: (إنه لا ظلم عليك) <sup>(٢)</sup>.

و ما اتفق عليه المسلمون، وسائر أهل الملل أن الرب تعالى عدل، قائم بالقسط، منزه عن الظلم، وإن اختلفوا في معنى الظلم الذي يجب تنزيه الرب عنه <sup>(٣)</sup>.

والذي عليه أهل الحق من أهل السنة والحديث والنظر أن الظلم هو: وضع الشيء في غير موضعه، والعدل: وضع الشيء موضعه <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في الصحيح: كتاب الأدب، باب تحريم الظلم ١١٢٨ رقم ٢٥٧٧ / ٥٥ . ٦٥٧٢

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ٥٧١ / ١١ رقم ٦٩٩٤ وقال محققوه: "إسناده قوي"، ورواه الترمذى في الجامع: كتاب الإيمان، باب ما جاء فيه من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ٦٠٠ - ٥٩٩ رقم ٢٦٣٩، وابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ٦٢٧ رقم ٤٣٠، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى ٣٣٤ - ٣٣٣ / ٢ رقم ٢١٢٧ . صحيح سنن ابن ماجه ٤٢٨ / ٢ رقم ٣٦٤٩

(٣) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، وفي تنزهه عن الظلم، وفي إثباته عدله وإحسانه، ضمن جامع الرسائل ١ / ١٢١، ١٢٥، ومجموع الفتاوى ٨ / ٥٠٥ .

(٤) ينظر: قاعدة في معنى كون الرب عادلا، ضمن جامع الرسائل ١ / ١٢٣ - ١٢٤، ومجموع الفتاوى ٨ / ٥٠٧، وجامع العلوم والحكم ٣٥ / ٢ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « وهو سبحانه حكم عدل، يضع الأشياء مواضعها، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه، وتقتضيه الحكمة والعدل، ولا يفرق بين متراثلين، ولا يسوى بين مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة، فيضعها موضعها؛ لما في ذلك من الحكمة والعدل »<sup>(١)</sup>.

ومن الظلم الذي نزه الله تعالى نفسه عنه أن يبخس المحسن شيئاً من حسناته، أو يحمل عليه من سيئات غيره، كما قال تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَصْنَاحِتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا تَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال علماء التفسير: الظلم أن يزداد في سيئاته، فيحمل عليه من سيئات غيره، والهضم أن يهضم وينقص من حسناته<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى ﴿ وَمَا رَأَيْكَ بِظَلَمٍ لِّلَّعِيدِ ﴾<sup>(٤)</sup>، « أي لا يحمل المسيء عقاب ما لم يفعله، ولا يمنع المحسن من ثواب عمله »<sup>(٥)</sup>.

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلاً، ضمن جامع الرسائل ١/١٢٣-١٢٤، وينظر: الموضع نفسه ١٢٥-١٢٦، ومجموع الفتاوى ١٨/١٤٦.

(٢) سورة طه، الآية ١١٢.

(٣) ينظر: جامع البيان ١٦/٢٥٣، وتفسير القرآن العزيز ٣/٣٨، وزاد المسير ٥/٣٢٤، ومعالم التنزيل (تفسير البغوي) ٣/١٤١، ومجموع الفتاوى ٨/٥٠٧، ١٤١/١٨، ومدارج السالكين ٩/٣٧١، ٢٦٠، وتفسير ابن كثير ٦/٢٥٢ (تفسير آية الأنعام ١٦٤)، (تفسير آية طه) ٢/٣٥. وجامع العلوم والحكم ٢/٣٥.

(٤) سورة فصلت، الآية ٤٦.

(٥) مدارج السالكين ١/٢٦٠، ويراجع: جامع البيان ٢٤/١٥٠، وتفسير ابن كثير ١٢/٢٤٨.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذا الأصل، وهو عدل الرب يتعلق بجميع أنواع العلم والدين، فإن جميع أفعال الرب وملفوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات وآياته، والثواب والعقاب، ومسائل التعديل والتجوير، وغير ذلك»<sup>(١)</sup>.

وإذ تقرر هذا الأصل الأصيل، والمعنى الجليل، وهو تنزيه الرب الرحيم عن الظلم ولو كان مثقال ذرة، فإنه يمتنع امتناعاً جازماً أن يقع ما يعارض هذا الأصل أو ينافيها، وسيأتي أثناء دراسة حديث الفداء أنه بحمد الله لا يتعارض مع هذا المعنى، وأن كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ حق، لا يتناقض، ولا يتعارض.

(١) قاعدة في معنى كون الرب عادلاً، ضمن جامع الرسائل . ١٢٥ / ١

## الفصل الأول:

مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه.  
وفي مبحثان:  
المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

### المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.

لما كان حديث الفداء في عامرة رواياته جاء من رواية أبي موسى الأشعري رض، وقد استوفى عامتها الإمام أحمد رحمه الله في مسنده أبي موسى رض من مسنده، فقد تتبعت هذه الروايات من المسنده غالباً، ومن غيره أحياناً، مراعياً في ذلك ما في ألفاظها من فروق، فإن هذه الروايات وإن كانت ألفاظها مختلفة إلا أن المعنى قريب<sup>(١)</sup>، فهي تدل على المعنى الكلي للحديث، وهو مفاده المسلم بالكافر يوم القيمة، لكن ثمة فروق في بعضها، كالاختلاف في كون المفادي به كتابياً، أو مشركاً، أو من أهل الملل والأديان، وكذلك أصحاب الذنوب من المسلمين يوم القيمة يأتي الواحد منهم، أو يؤتى له بكافر من الكفار، فيُلقي به، أو يُلقى به عنه في النار، فيسلم منها بهذا الكافر، وهذا فإني لا أثبت رواية إلا وفيها ما ليس في غيرها، مما ستراه أثناء سياق مرويات الحديث بإذن الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: التاريخ الكبير / ٤٠.

(٢) لم يعن البحث بالتوسيع في تخریج الروایة، أو بتدقيق النظر في إسناد الروایة المثبتة في هذا المبحث، واشترط الصحة؛ لأن القصد إيقاف الناظر على مجلمل الروایات في هذا الباب، وأما بناء الحكم في هذه الدراسة، فهو على ما ثبت منها فحسب.

فقد روى الإمام أحمد في المسند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً أو نصراانياً)).

قال أبو بردة<sup>(١)</sup>: فاستحلبني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أن أباه حدثه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه? قال: فحلف له<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((إذا كان يوم القيمة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصراانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار))<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو بردة عامر بن الصحابي الجليل أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري، الفقيه، العالمة، قاضي الكوفة، كان من أوعية العلم، حجة باتفاق، حدث عن أبيه، وعن علي، والزبير، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وحدث عنه ابنه بلال، وحفيده أبو بردة يزيد، وقادة، وخلق سواهم، مات رحمه الله سنة ١٠٣، وقيل غير ذلك. تراجع أخباره في: الطبقات الكبرى لابن سعد /٦-٢٦٩-٢٦٨، ووفيات الأعيان /٣-١٠-١٢، وسير أعلام النبلاء /٥-٥، والوافي بالوفيات /١٦-٥٩٠-٥٩١.

(٢) رواه بهذا اللفظ مع استحلاف عمر لراويه: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١٢٠١-١٢٠٠ رقم ٢٧٦٧ /٥٠، ٧٠١٢ /٣٢، والإمام أحمد في المسند /٣٢ رقم ١٩٤٨٦، ورواه الإمام أحمد في المسند /٣٢ رقم ١٩٤٨٥ دون استحلاف عمر، وقال محققون المسند في كلام الروايتين: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر من النار ١١٩٩-١٢٠٠ رقم ٢٧٦٧ /٤٩، ٧٠١١.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيمة، لم يبق مؤمن إلا أتي بيهودي أو نصراوي، حتى يدفع إليه، يقال له: هذا فداؤك من النار)).

قال أبو بردة: فاستحلبني عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو أسمعت أبا موسى يذكره عن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: نعم، فسر بذلك عمر<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا كان يوم القيمة، لم يبق مسلم إلا أعطى يهوديا، فقيل: هذا فداؤك من النار))<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما من مؤمن يوم القيمة إلا يأتي بيهودي أو نصراوي يقول: هذا فدائي من النار))<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((يجمع الله عز وجل الأمم في صعيد واحد يوم القيمة، فإذا بدا الله عز وجل أن يصدع بين خلقه، مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون، فيتبعونهم حتى يقحمونهم النار، ثم يأتيانا ربنا عز وجل ونحن على مكان رفيع، فيقول: من أنتم؟ فنقول: نحن المسلمين. فيقول: ما تنتظرون؟ فيقولون: ننتظر ربنا عز وجل. قال: فيقول:

(١) رواه بهذااللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٦٠٠، وقال محققوه: صحيح.

(٢) رواه بهذااللفظ البغوي في شرح السنة ١٥ / ١٣٨ رقم ٤٣٢٤، وقال البغوي في شرح السنة: حديث صحيح.

(٣) رواه بهذااللفظ الإمام أحمد في المسند ٣٢ / ٤١٩ رقم ١٩٦٥٠، وقال محققوه: إسناده ضعيف، ثم ذكروا تمام تخرجه.

وهل تعرفونه إن رأيتموه؟ فيقولون: نعم. فيقول: كيف تعرفونه ولم تروه؟ فيقولون: نعم إنه لا عدل له، فيتجلى لنا ضاحكا يقول: أبشروا أنها المسلمين، فإنه ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا، أو نصراانيا<sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رض أنه سمع رسول الله صل يقول: ((إن هذه الأمة مرحومة، جعل الله عز وجل عذابها بينها، فإذا كان يوم القيمة دفع إلى كل امرئ منهم رجل من أهل الأديان، فيقال: هذا يكون فدائك من النار))<sup>(٢)</sup>.

وعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله صل: ((إن هذه الأمة مرحومة، عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيمة دفع إلى كل رجل من المسلمين رجل من المشركين، فيقال: هذا فدائوك من النار))<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند رقم ٤٢٣ / ٣٢، رقم ١٩٦٥٤، وقال محققون: " قوله (ليس منكم أحد إلا جعلت مكانه في النار يهوديا أو نصراانيا) صحيح، وهذا إسناد ضعيف"، وبنحوه عند ابن أبي عاصم في السنة / ١ رقم ٢٨٠ / ٦٣٠ ت الألباني، رقم ٤٣١ / ٦٤٣ ت الجوابرة، والآجري في الشريعة / ٢ رقم ١٠١٧-١٠١٦.

(٢) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند رقم ٤٢٧ / ٣٢، رقم ١٩٦٥٨، وقال محققون: "إسناده ضعيف"، ثم ذكروا له طريقا آخر عند غير أحمد، وقالوا: "إسناد صحيح على شرط مسلم".

(٣) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمّة محمد صل رقم ٦٢٥، ٤٢٩٢، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه / ٢ رقم ٤٢٧ . ٣٤٦٤

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا كان يوم القيمة دفع إلى كل مؤمن رجل من أهل الملل، فيقال له: هذا فداؤك من النار) <sup>(١)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (تحشر هذه الأمة على ثلاثة أصناف: صنف يدخلون الجنة بغير حساب، وصنف يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وصنف يحيطون على ظهورهم أمثال الجبال الراسيات ذنوبا، فيسأل الله عنهم، وهو أعلم بهم، فيقول: ما هؤلاء؟ فيقولون: هؤلاء عبيد من عبادك، فيقول: حطوا عنهم، واجعلوها على اليهود والنصارى، وأدخلوهم برحمتي الجنة) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في المسند ٣٢/٤٤٦ رقم ١٩٦٧٠، وقال محققوه: "حديث صحيح"، ورواه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١/٥٧٩ رقم ٣٧٠.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفاء كل مسلم بكافر من النار رقم ١٢٠٠/٢٧٦٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين: كتاب الإيمان ١/١١٥ رقم ١٩٣، كتاب الأهوال ٥/٧٢-٧٣ رقم ٨٨٥٥، وقال الحاكم في الموضع الأول: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرج به، وقال في الموضع الثاني: على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي في الموضعين، وتعقبه المعلق على المستدرك في الموضع الأول بأنه ليس على شرط الشيفيين، وينظر: كنز العمال ١٢/١٦٩-١٧٠ رقم ٣٤٥٢٣.

وعن أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا جمع الله الخلائق يوم القيمة أذن لأمة محمد ﷺ في السجود، فيسجدون له طويلا، ثم يقال: ارفعوا رؤوسكم، قد جعلنا عدtkم فداءكم من النار) <sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رض قال: قال رسول الله ﷺ: (أمتى أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا، الزلازل، والبلاء، فإذا كان يوم القيمة أعطى الله كل رجل من أمتى رجالا من الكفار من يأجوج وأمّاجوج، فيقال: هذا فدائوك من النار).

فقال رجل: يا رسول الله، فأين القصاص؟ فسكت <sup>(٢)</sup>.

وعن عوف بن مالك رض قال: قال رسول الله ﷺ: (أمتى ثلاثة أثاث: فثلث يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة، وثلث يمحضون ويكشفون، ثم تأتي الملائكة فيقولون: وجدناهم يقولون لا إله إلا الله وحده، ويقول الله: صدقوا، لا إله إلا أنا، أدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله، واحملوا خطاياهم على أهل التكذيب، فهي التي قال الله ﴿وَلَيَحْمِلُّنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِم﴾ <sup>(٣)</sup>) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في السنن: كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ رقم ٦٢٥، رقم ٤٢٩١، وقال الألباني: ضعيف جدا. ينظر: ضعيف سنن ابن ماجه رقم ٣٤٩ رقم ٩٣٣.

(٢) رواه نعيم بن حماد في الفتنه الزهيري رقم ٥٩٣ / ٢، رقم ١٦٥٠، ولم يتكلم عليه محققه بشيء كعادته، وهو في ص: ٤٠٣ - ٤٠٤ رقم ١٣٤٤ ط ت مجدي الشورى، وقال: إسناده حسن. سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير / ١٨ رقم ٨٠، رقم ١٤٩، وذكره في كنز العمال ١٢ / ١٦٩، رقم ٣٤٥٢٢، وقال في مجمع الزائد ٧ / ٩٦: "فيه سلامه ابن روح، وثقة ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات".

## المبحث الثاني:

### منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.

بعد السياق المتقدم في المبحث السابق لمجمل مرويات حديث الفداء، فإن الناظر في ترجم أهل العلم عليه يجدها تنصل على المعنى الجامع لهذه الروايات، الدالة على عظم منزلته، وهو أن الله تعالى جعل الكافر يوم القيمة فداء للمسلم من النار.

ففي كتاب (الجامع لشعب الإيمان) للحافظ البيهقي رحمه الله قال: «باب في أن دار المؤمنين وما بهم الجنة، ودار الكافرين وما بهم النار»<sup>(١)</sup>.

وفي ضمن هذا الباب عقد البيهقي رحمه الله فصلاً ترجمه بقوله: «فصل في فداء المؤمن»<sup>(٢)</sup>.

وفي كتابه (البعث والنشور) قال: «باب ما جاء في المؤمن يفدي بالكافر، فيقال هذا فدائوك من النار، والكافر لا يؤخذ منه فدية، ولا تنفعه شفاعة»<sup>(٣)</sup>.

ولما ساق الإمام مسلم رحمه الله بعض مرويات حديث الفداء في صحيحه ترجم عليه أبو العباس القرطبي في (تلخيصه) له بقوله: «باب لكل مسلم فداء من النار من الكفار»<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: الجامع لشعب الإيمان / ١ / ٥٦٠.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان / ١ / ٥٧٩.

(٣) البعث والنشور / ٧٠.

(٤) تلخيص مسلم، المطبوع مع المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم / ٧ / ٢٠٠.

وأما النووي رحمه الله، فترجم تلك الأحاديث فقال: «باب سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين، وفداء كل مسلم بكافر من النار»<sup>(١)</sup>.

وفي كتابه (رياض الصالحين) ساق النووي رحمه الله حديث الفداء ضمن باب الرجاء<sup>(٢)</sup>.

والحافظ البغوي رحمه الله في ضمن تبويبه لكتابه (شرح السنة) قال: «باب مفاداة المسلم باليهود والنصارى»<sup>(٣)</sup>.

وترجم له أبو إسماعيل الأصبهاني رحمه الله بقوله: «باب الترغيب في الرجاء، وحسن الظن بالله عز وجل»<sup>(٤)</sup>.

وأورده صاحب كتاب (سلسلة أهل المصائب) في «باب ذكر سعة رحمة الله، ومن مات على التوحيد»<sup>(٥)</sup>.

وأما أبو السعادات ابن الأثير، ففي (جامع الأصول) عقد كتاباً فقال: «كتاب الفضائل والمناقب في فضل هذه الأمة الإسلامية»، ثم أورد فيه باباً «فيه ذكر فضل المؤمنين والمسلمين»<sup>(٦)</sup> ذكر فيه أحد عشر نوعاً، ومنها، النوع السادس، وساق فيه بعض مرويات حديث الفداء<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم /١٧ /١٣٢.

(٢) ينظر: رياض الصالحين ١٦٤، ودليل الفاحفين لطرق رياض الصالحين ٤ /٧١.

(٣) شرح السنة /١٥ /١٣٧.

(٤) الترغيب والترهيب /١ /١٩٣.

(٥) ينظر: سلسلة أهل المصائب ٢٥٣.

(٦) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ /٩ /١٧٧.

(٧) جامع الأصول ٩ /١٩٤-١٩٥ رقم ٦٧٥٨.

وفي (كتنر العمال) ساق الهندي بعض روایاته ضمن «الباب السابع في  
فضائل هذه الأمة المرحومة»<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب (يقظة أولى الاعتبار) قال صديق حسن: «باب لكل مسلم  
فداء من النار من الكفار»<sup>(٢)</sup>.

وهذا المعنى لحديث الفداء للحديث هو الذي لأجله استحلف أمير  
المؤمنين الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله راوي الحديث أسمعه  
من أبي موسى رضي الله عنه? فحلف له، فسر بذلك عمر رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وهو الذي من أجله عده جمع من أهل العلم أرجى حديث للمسلمين،  
كما جاء ذلك عن عمر بن عبد العزيز، والشافعي رحمهما الله<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله: «وهو كما قالوا؛ لما فيه من التصريح بفداء كل  
مسلم، وتعظيم الفداء، والله الحمد»<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: كتنر العمال / ١٢ - ١٦٩ / ١٧٠ - ٣٤٥٢٣، ٣٤٥٢٢ رقم .٣٤٥٢٣.

(٢) يقظة أولى الاعتبار . ١٧٠

(٣) تقدم تخربيجه، وأنه في صحيح مسلم، ومستند الإمام أحمد. يراجع: مبحث مرويات حديث  
الفاء.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم / ١٧ / ١٣٤، والبرهان في علوم القرآن / ١ / ٤٤٧، والإتقان في  
علوم القرآن / ٦ / ٢١٦٤، وتفسير الإمام الشافعي ٣ / ١٤٤٤.

(٥) شرح النووي على مسلم / ١٧ / ١٣٤ - ١٣٥ .

فحديث الفداء فيه بشارة عظيمة لل المسلمين أجمعين<sup>(١)</sup>، وفيه رجاء عظيم لأهل الإيمان بالله تعالى<sup>(٢)</sup>، بل هو خير للمؤمن من الدنيا وما فيها<sup>(٣)</sup>.

ولأجل هذا الفضل العظيم الذي دل عليه حديث الفداء عده أهل الدين من كنوز الحديث اعتمادا على فضل الله تعالى فيه واعتدادا به<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: تسلية أهل المصائب . ٢٥٣

(٢) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

(٣) ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع /٢ ، ١٢٥ ، والأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

(٤) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين . ١٢٣

## الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.

و فيه أربعة مباحث:

**المبحث الأول:** مواقف العلماء من حديث الفداء.

**المبحث الثاني:** مذهب القائلين برد الحديث.

**المبحث الثالث:** مذهب القائلين بقبول الحديث.

**المبحث الرابع:** مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

### المبحث الأول:

**مواقف العلماء إجمالاً تجاه حديث الفداء.**

من خلال استقراء ما أمكن من كلام أهل العلم على حديث الفداء، فإنه يمكن تحديد مواقفهم تجاهه في ثلاثة مواقف جامدة، يندرج تحتها مسالك متفرعة، وذلك على النحو التالي:

**الموقف الأول:** قبول الحديث بإطلاق.

و هؤلاء حكموا على الحديث بالصحة والقبول، ولا تجد في كلامهم ردًا شيء من ألفاظه، وإن كان منهجهم في تلقي الحديث بالقبول يمكن تصنيفهم من خلاله إلى صنفين:

**الصنف الأول:** قبول الحديث قبولاً مطلقاً، مع عدم التعرض لتأويله.

**الصنف الثاني:** قبول الحديث مع تأويل ما تضمنه من معنى الفداء، وتأويل ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلم على الكافر.

الموقف الثاني: رد الحديث بإطلاق.

ورد الحديث من أصله كان من جهتين: من جهة الإسناد، ومن جهة المتن.

فأما رده من جهة الإسناد، فللاختلاف على راويه كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

وأما رده من جهة المتن، فهو مبني عند من رده على كونه إما مخالف للقرآن، أو مخالف لما جاء في السنة من وقوع الشفاعة للعصاة الذين يدخلون النار، أو لمخالفته للنصوص الدالة على القصاص يوم القيمة، أو لمخالفته للعقل.

فهذه الأوجه كلها ذكرت في رد متن الحديث على ما سيأتي شرحه بعون الله تعالى.

الموقف الثالث: قبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.

فهؤلاء يرون صحة أصل الحديث، لكنهم يردون لفظة فيه، وهي ما جاء فيه من وضع ذنوب المسلمين على الكافر.

فهم يصححون الحديث، ويختارون تأويل معنى الفداء، ويردون لفظة (ويضع ذنبه على الكافر)؛ وردهم لها من جهتين: من جهة الرواية، ومن جهة الدراسة.

ومن العرض المتقدم يتبيّن أن رد الحديث من جهة الإسناد مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، وإن اختلفوا في علة الإسناد الموجبة للرد.

كذلك يتبيّن أن رد الحديث من جهة المتن أمر مشترك بين من رده من أصله، ومن رد بعض ألفاظه، مع اختلافهم أيضاً في علة المتن التي من أجلها حكموا على الحديث أو على بعض ألفاظه بالرد.

وهذا التقسيم لواقف العلماء من حديث الفداء، وما تضمنه من تعليقات وحجج هو الذي تبيّن للباحث بعد تتبع كلام أهل العلم على حديث الفداء، وفي المباحث القادمة بعون الله تعالى شرح وبيان لهذا الإجمال، وبالله التوفيق.

## المبحث الثاني:

### مذهب القائلين برد الحديث مطلقاً.

تقديم أن رد الحديث مطلقاً كان من حيث الإسناد، ومن حيث المتن، وشرح ذلك على النحو التالي:

أولاً: إعلال الحديث من جهة الإسناد.

ذهب الإمام البخاري رحمه الله إلى تضليل حديث الفداء، وقد بنى تضليله لإسناد الحديث على اختلاف الرواية على راويه أبي بردة<sup>(١)</sup> فيه، وقد أطال رحمه الله في تقرير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد أجيبي عن هذا بأن أصل حديث الفداء رواه عن أبي بردة سبعة لم يختلفوا عليه فيه، ومجيء الحديث بهذه المتابعات الكثيرة تقويه، وبها يصح الحديث<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: إعلال الحديث من جهة المتن.

(١) تقدم ترجمته.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٤٠-٣٨ / ١، والتاريخ الأوسط ٣٩٦-٣٩٥ / ١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٧٠ / ١١.

(٣) يراجع تقرير ذلك في: الجامع لشعب الإيمان ٥٣٨ / ١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٦٧٠ / ١١ رقم ٥٣٩٩، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد ٣٢-٢٣٠ / ٢٣٢، وقد سبق تحرير الحديث، وأنه في صحيح مسلم، واكتفيت بهذا العرض المجمل في الكلام على إسناد الحديث؛ لأنه ليس مقصوداً للذاته في هذه الدراسة.

أصحاب هذه الحجة في ردهم الحديث اختلفوا في العلة التي من أجلها حكمو على الحديث بالضعف من جهة المعنى، ومن الأوجه المذكورة في ذلك:

الوجه الأول: أن الحديث يتعارض مع القرآن.

وهذا منحى ذهب إليه جمع من رد الحديث، أو رد بعض ألفاظه، ووجه هذه المعارضة عندهم أن القرآن الكريم دل على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، كما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُّ وَازِرٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَرُّ وَازِرٌ وِزْرٌ أُخْرَى﴾<sup>(٣)</sup>، وإن تدع مُثقلةً إلى حملها لا تحمل منه شيء ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ (ألا لا يجني جان إلا على نفسه)<sup>(٦)</sup>، ومثل ذلك في النصوص كثير، وعلى الجملة فهي قاعدة معلومة من الشرع، لا يختلف فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) سورة النجم، الآية ٣٩.

(٣) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٤) سورة المدثر، الآية ٣٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٤٦٥ / ٢٥ رقم ٤٦٠٦٤، وقال محققته: "حديث صحيح"، ورواه الترمذى في الجامع: أبواب تفسير القرآن، باب من سورة التوبة ٦٩٥ رقم ٣٠٨٧، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٦) ينظر: البعد والنشر ٧٣، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧ / ٢٠٢، وكشف المشكّل من حديث الصحيحين ١ / ٤١٨، والترغيب والترهيب ٢ / ١٩٤، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١، ولوامع الأنوار البهية ٢ / ٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣ / ٤٨١ رقم ٤٣١٦، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز) ٣ / ٤٦٨ رقم ٢٧١٨.

وهذه المعارضة يقابلها ما جاء في النصوص الدالة على أن من الناس من يحمل وزر غيره، ومنهم من يحمل من أوزار من يضلهم بغير علم، فقد قال تعالى ﴿لَيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَرْزُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وقال تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فإن الأصل المحكم الذي يقتضيه عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدس، ويشهد له العقل والفطرة أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، وأنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه، فیأمن العبد أن يؤاخذ بجريرة غيره، وينقطع طمعه أن ينجو بعمل غيره<sup>(٣)</sup>.

وأما ما كان سبباً فيه، فإنه يؤاخذ به، يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿وَلَا تَرُرْ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾<sup>(٤)</sup>: «أي لا يحمل أحد ذنب أحد، ولا يعني جان إلا على نفسه، كما قال تعالى ﴿وَإِن تَدْعُ مُشْكَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا تُحْمَلَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾<sup>(٥)</sup>.

ولا منافاة بين هذا وبين قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله ﴿وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٣) ينظر: الروح ١٧٢، ومجموع الفتاوى ١٤/١٣٨.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٥) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٦) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

يَرَوْنَ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ ضَلَالٌ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ، وَإِثْمٌ آخَرُ بِسَبَبِ مَا أَضَلُّوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ أُولَئِكَ، وَلَا يَحْمِلُونَ عَنْهُمْ شَيْءًا، وَهَذَا مِنْ عَدْلِ اللَّهِ، وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: «قال تعالى وقوله الحق ﴿ وَنَصَّعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا ﴾<sup>(٣)</sup>، وقال ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾<sup>(٤)</sup>، وقال ﴿ لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلَلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا يبين معنى قوله تعالى ﴿ وَلَا تَرُرُ وَازْرَهُ وَزِرَّ أَخْرَى ﴾<sup>(٦)</sup>، أي لا تحمل حاملة فعل أخرى إذا لم تتعذر، فإذا تعدد واستطالت بغير ما أمرت، فإنها تحمل عليها، ويؤخذ منها بغير اختيارها<sup>(٧)</sup>.

وعلى هذا التقرير فإن حديث الفداء يمكن تأويله بما ذكر، ويمكن تأويله أيضا بتأويلات أخرى، كلها تدفع القول ببرده، أو معارضته للنصوص، أو منافاته لعدل رب تعالى.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٥، ويراجع هذا المعنى في: الجامع لأحكام القرآن ٩ / ١٤٧، وأصوات البيان ٣ / ٢٣٢-٢٣٤-٤٢٧، ٤٢٨-٤٢٩، وتيسيير الكريم الرحمن ٢٤٥، وينظر: الروح ١٧٣-١٧٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٤٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٥) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٧) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢ / ٦٤٥.

وهذه التأويلات عند المصححين للحديث راجعة إلى معنى المقاداة في الحديث، وإلى معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر، كما سيأتي بسط القول فيه بعون الله تعالى<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث يتعارض مع نصوص الشفاعة الدالة على دخول بعض العصاة النار، ثم يخرجون منها.

والذي ذهب هذا المذهب هو الإمام البخاري رحمه الله تعالى، فإنه بعد تعليله للحديث من جهة الإسناد قال: «والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوماً يعذبون ثم يخرجون أكثر، وأبين، وأشهر»<sup>(٢)</sup>.

ووجه ذلك أن حديث الفداء ورد مورد العموم والإطلاق في كل مؤمن، فكان فيه معنى نفي العذاب عن كل مؤمن<sup>(٣)</sup>، وهذا يتعارض مع أحاديث الشفاعة الدالة على دخول طائفة من الأمة النار، ولو كان ثمة فداء لكل مؤمن لما دخل هؤلاء النار، ولما أصابتهم الشفاعة.

وجواباً عن هذا الإشكال يقال إن المقرر عند أهل العلم والتحقيق أن النصوص تواترت بأن من أهل الكبائر من يدخل النار، ويمكثون فيها على

(١) يراجع البحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) قاله في كتابه: التاريخ الكبير ١/٣٩، والتاريخ الأوسط ١/٣٩٦، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٦٧٠.

(٣) ينظر: التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٩٠٦، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/٦٧٠.

قدر ذنوبهم، ثم يخرجون منها<sup>(١)</sup>، وقد قال النبي ﷺ (يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن برة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة)<sup>(٢)</sup>، وفي لفظ (حبة خردل من إيمان)<sup>(٣)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: « تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في أنه يخرج أقوام من النار بعد ما دخلوها، وأن النبي ﷺ يشفع في أقوام دخلوا النار »<sup>(٤)</sup>.

وإذ تبين ما تقدم وأنه لابد من دخول طائفة من العصاة النار أعادنا الله تعالى منها بفضله ورحمته، فإن ما أورده الإمام البخاري على حديث الفداء وأنه معارض لتلك النصوص في الشفاعة قد أجيب عنه بأجوبة، منها:

(١) ينظر: عقيدة السلف أصحاب الحديث ٢٧٦، ومجموع الفتاوى ٣/٤، ٣٧٥-٣٧٤، ٤٨٦/٤، ١٨٤/١١، وتيسير العزيز الحميد ٩٦، وفتح المجيد ١٠٥، وقرة عيون الموحدين ٤٣ - ١٩٦، والدرر السننية ١/١٩٤، ٣٦١، ٣٧١، ٤٣٠/١١، ٦٦، والتوضيح ٧٤.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١٠٢ رقم ٤٧٨/١٩٣/٣٢٥

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ٧ رقم ٢٢، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ٤٥٧/١٨٤/٣٠٤.

(٤) الإيمان الأوسط، ضمن: مجموع الفتاوى ٧/٤٨٦، وينظر: الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين ٥٦-٥١، والشفاعة ١٣٠-١٥٨.

الجواب الأول: أن الفداء يكون لمن كفرت ذنبه في حياته، والشفاعة تكون لمن لم تكفر ذنبه في حياته.

الجواب الثاني: أن يكون الفداء بعد الشفاعة، أي في من أخرج من النار، فيقال لهم ذلك بعد الخروج.

وهذان الجوابان أجاب بهما البيهقي، يقول رحمه الله: «والحديث قد صح عند مسلم وغيره رحمهم الله من الأوجه التي أشرنا إليها وغيرها، ووجهه ما ذكرناه، وذلك لا ينافي حديث الشفاعة؛ فإن حديث الفداء وإن ورد مورد العموم في كل مؤمن:

فيحتمل أن يكون المراد به كل مؤمن قد صارت ذنبه مكفرة بها أصابه من البليا في حياته، ففي بعض ألفاظه (إن أمتى أمة مرحومة، جعل الله عذابها بأيديها، فإذا كان يوم القيمة؛ دفع الله إلى رجل من المسلمين رجلاً من أهل الأديان؛ فكان فداءه من النار)<sup>(١)</sup>، وحديث الشفاعة يكون فيمن لم تصر ذنبه مكفرة في حياته.

ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة. والله أعلم»<sup>(٢)</sup>.

ويقول الألباني رحمه الله: «ولست أرى فيما ذكره – يعني الإمام البخاري – ما يصح أن يعل الحديث به؛ لأنه ليس صريحاً في نفي العذاب عن كل

(١) تقدم تحريره. يراجع: مبحث مرويات الحديث.

(٢) الجامع لشعب الإيمان ١/٥٣٨، ومثله في البعث والنشر ٧٣، وينظر: فتح الباري ١١/٤٠٥ - ٤٠٦، والبدور السافر في أمور الآخرة ١٦٣، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣.

مؤمن، حتى على الرواية التي صدر بها كلامه بلفظ: (إن أمتى أمة مرحومة، جعل عذابها بأيديها في الدنيا) »، ثم نقل كلام البيهقي المتقدم<sup>(١)</sup>.

وحاصل الجواب الأول أنه ما دام ليس صريحاً في نفي العذاب عن كل مؤمن، فيمكن حمله على طائفة من المؤمنين هي من كانت ذنوبهم مكفرة في حياتهم.

وليس بيّن المراد بذلك، فإن من كفرت ذنبه ليس بحاجة إلى المفادة، وظاهر الحديث أنه وعد للمؤمنين الذين هم بحاجة إلى هذا الوعد، وهم من كانت ذنوبهم موبقة، وقد جاء في بعض طرق الحديث أن الفداء حاصل لأناس يحيطون بذنوب أمثال الجبال، كما سيأتي في الجواب التالي.

الجواب الثالث: ذهب إليه أبو عبده القرطبي رحمه الله، حيث يقول: «قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذه الأحاديث ظاهراً الإطلاق والعموم، وليس كذلك، فإنما هي في ناس مذنبين تفضل الله عليهم برحمته ومغفرته، فأعطي كل واحد منهم فكاكاً من النار، كما يدل له خبر مسلم (يحيى يوم القيمة أناس من المؤمنين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى)»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

ثم نقل ما احتاج به شيخه أبو العباس القرطبي رحمه الله على هذا التقييد، وهو قوله: «وقوله (إذا كان يوم القيمة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة . ٦٧٠ / ١١

(٢) تقدم تحريره. يراجع: مبحث مرويات حديث الفداء.

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢ / ٩٠٦ - ٩٠٧

يهودياً أو نصراً، فيقول: هذا فكاكك من النار<sup>(١)</sup>، يعني مسلماً مذنباً؛ بدليل الرواية الأخيرة التي قال فيها (يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب أمثال الجبال) «<sup>(٢)</sup>».

وكما ترى أن هذا الجواب جعل المقاداة للمسلم المذنب خلاف الجواب الأول، وقد ارتضى هذا الجواب جمع من أهل العلم رحمهم الله<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا الجواب تكون المقاداة سبباً من أسباب تكفير الذنوب، ومانعاً من موانع الوعيد، كما يدل عليه الحديث السابق (يجيء يوم القيمة أناس من المؤمنين بذنب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى).

ومن ثم تكون المقاداة من ضمن موانع الوعيد تضاف إلى الموانع الأخرى، كالتنورة، والاستغفار، والحسنات الماحية، والدعاء، والأعمال الصالحة، والشفاعة، والمصائب، وما يحصل في القبر من الفتنة والضغطة والروعة، وأهوال يوم القيمة، ورحمة الله تعالى وعفوه ومغفرته، فكل وعيده، فإنه قد يدفع بأحد هذه الأسباب<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم تحريره.

(٢) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /٧، ٢٠٢-٢٠٠، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة /٩٠٧، وينظر: الدور السافر في أمور الآخرة . ١٦٣.

(٣) ينظر: فيض القدير /١، ٥٤٩، ولوامع الأنوار البهية /٢، ٢٧٣، ويقظة أولي الاعتبار . ١٧١.

(٤) تنظر هذه الموانع - ولم يذكر من ضمنها المقاداة - في: الإيمان الأوسط، ضمن الفتاوى

٧/٤٨٧، ١٤٨١-٥٠١، وختصر الفتاوى /١، ١٢٣، والمستدرک على الفتاوى /٢، ٢٥٢، والاستقامة

الوجه الثالث: تضييف الحديث وإنكاره لمخالفته للعقل<sup>(١)</sup>.

ولعل وجه المخالفة أن فيه معاقبة الإنسان بذنب غيره، ولقد تقدم في أثناء مناقشة الوجه الأول أن الأمر ليس كذلك، وأن الحديث موافق لسائر النصوص الدالة على أن من الناس من يؤخذ بوزر غيره إذا كان مفتاحا له، وسببا فيه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب ٢/١٩٤، والأربعين إلى إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ١٥٢/١.

(٢) يراجع ما تقدم في الوجه الأول، وسيأتي مزيد بيان له بعون الله تعالى في البحث الثالث من هذا الفصل.

### المبحث الثالث:

#### مذهب القائلين بقبول الحديث مطلقاً.

تقديم أن هذا الفريق صنفان:

الصنف الأول: لم يتعرض للحديث بتأويل، وأجراه على ظاهره وما يدل عليه من معنى، دون تعقب لبعض ما فيه بتأويل أو رد، ومن هنا كان الحكم على موقفهم بالقبول المطلق للحديث<sup>(١)</sup>.

وهذا مسلك جمع من أهل العلم، فهو عند بعضهم « DAL علی کمال لطف الله بعباده، وكرامتهم عليه، حيث فدى أوليائه بأعدائه »<sup>(٢)</sup>.

قالوا: « ولا يستبعد من فضل الله مع أهل الإسلام والإيمان أن يفديهم بأهل الكفر والطغيان، وذلك عدل من الله مع أهل المعصية، وفضل على أهل طاعته »<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: « الله تعالى بال المسلمين من الألطاف ما لا يصل إليه أوهامهم، ولا يتصورها عقولهم، ومن شديد النعمة للكفار ما لا يقدر قدره، وإذا جاز أن يكفر الإنسان مدة يسيرة، فيعاقبه الله في النار أبداً الأبد، فلم لا يجوز أن يضع عليه من ذنوب المسلمين ما لم يفعله »<sup>(٤)</sup>.

(١) وإن كان لا يلزم من ذلك القطع بأنهم لا يقولون بتأويل الحديث، ولكن المقصود عنهم هو إطلاق القول بما دل عليه معنى الحديث دون التعرض للتفصيل، والله أعلم.

(٢) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٤) الترغيب والترهيب ٢/١٩٤.

ويقول العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى: «ومن ذلك أيضاً أن المؤمنين كل واحد منهم يعطى يهودياً أو نصراانياً يوم القيمة، ويقال: هذا فكاك من النار، يعني هذا يكون بذلك في النار، وأما أنت فقد نجوت.

فنحن يوم القيمة إن شاء الله تعالى كل واحد منا يجعل بيده يهودي أو نصراانياً يلقى في النار بدلًا عنه، يكون فكاكاً له من النار»<sup>(١)</sup>.

وذهب العلامة المحقق ابن القيم رحمه الله إلى أن مفادة المسلم بالكافر جارية وفق سنن الله تعالى في خلقه، وتمام ملكه في العالم، فإن الله تعالى جعل الدنيا داراً مزوجاً خيراً بشرها، وأذها براحتها، ونعمتها بعذابها.

وكتب عليها حكم الامتناع والاختلاط، وخلط فيها بين أهل الخير والشر، وابتلى بعضهم ببعض، وجعل بعضهم لبعض فتن، حكمة بالغة بهرت العقول، وعزّة قاهرة.

ثم إنه تعالى أظهر حكمته الباهرة؛ ليعلم العباد كمال قدرته وحكمته، وأنه يخلق ما يشاء، ويختار من خلقه من يصلح للاختيار، وأنه يضع ثوابه موضعه، ويجمع بينهما في محل المقتضى لذلك، ولا يظلم أحداً، ولا يبخسه شيئاً من حقه، ولا يعاقبه بغير جنائته.

وكان من قام ملكه تعالى بإيجاد العالم على هذا الوجه، وربط بعضه على بعض، وإحواج بعضه إلى بعض، وقهر بعضه ببعض، وابتلاء بعضه

(١) شرح رياض الصالحين ٣٢٥-٣٢٦ / ٣

بعض، وامتزاج خيره بشره، وجعل شره لخيره الفداء، ولهذا يدفع إلى كل مؤمن يوم القيمة كافر فيقال له: هذا فداؤك من النار<sup>(١)</sup>.

الصنف الثاني: وهم من صحيح الحديث، ولكنه رأى أنه لابد من تأويله بما يتواافق مع الأصول الشرعية الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره، كما في قوله تعالى «وَلَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى»<sup>(٢)</sup> ، فإن ظاهر المفادة، ووضع ذنب المسلم معارض لتلك الأصول<sup>(٣)</sup>.

ومن هنا صار عندهم تأويل لمعنى المفادة، وتأويل للمقصود بوضع ذنوب المسلمين على الكافر، ومن ثم فإن البحث هنا في مقامين:

#### المقام الأول: تأويل معنى الفداء.

التأويل الأول: تفسير المفادة بما جاء في حديث أبي هريرة رض في أن لكل أحد متزلاً في الجنة والنار، وحديث أنس رض في سؤال الميت في القبر.

فقد روى أبو هريرة رض عن النبي صل أنه قال: (لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء؛ ليزداد شكرها، ولا يدخل أحد النار إلا أري مقعده من الجنة لو أحسن؛ ليكون عليه حسرة)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: طريق المجرتين ١/٣٠٢-٣٠٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٣) تقدم ذكر بعض منها عند مناقشة من يقول إن حديث الفداء يتعارض مع القرآن، ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل.

(٤) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار ١١٣٦ رقم ٦٥٦٩.

وفي رواية أن رسول الله ﷺ قال: (ما منكم من أحد إلا له منزل في الجنة، ومنزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة منزله، قال: فذلك قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾<sup>(١)</sup>).<sup>(٢)</sup>

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ في المؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر، وفيه أنه قال: (فيقال له: انظر مقعده من النار قد أبدلتك الله به مقعدا من الجنة، فيراها جميعا)<sup>(٣)</sup>.

ومن أول من ذهب إلى هذا التأويل البهقي رحمه الله، فقد قال رحمه الله بعد ذكره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ويشبه أن يكون هذا الحديث تفسيرا لحديث الفداء، والكافر إذا أورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن إذا أورث على الكافر مقعده من النار يصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، والله أعلم»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «ووجه هذا عندي -والله أعلم- أن الله تعالى قد أعد للمؤمن مقعدا في الجنة، ومقعدا في النار، كما روی في حديث أنس بن مالك، كذلك

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) رواه ابن ماجه في السنن: أبواب الزهد، باب صفة الجنة ٦٣٥ رقم ٤٣٤، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه /٢ رقم ٤٣٨ رقم ٣٥٠٣.

(٣) رواه البخاري في الصحيح: كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال ٢١٤-٢١٣ رقم ١٣٣٨، وباب ما جاء في عذاب القبر ٢٢٠ رقم ١٣٧٤، ومسلم في الصحيح: كتاب الجنة وصفة نعيمه وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه، وإثبات عذاب القبر ١٢٤٣ رقم ٧٧١٦/٧٠ رقم ٢٨٧٠.

(٤) الجامع لشعب الإيمان /١ ٥٨٢.

الكافر، كما روي في حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup>، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار؛ ليزداد شكرًا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة؛ لتكون عليه حسرة، فكأن الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار، فيصير في التقدير كأنه فدى المؤمن بالكافر، وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو العباس القرطبي رحمه الله: «وأما قوله في الرواية الأخرى (لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصراانيا)، فيعني بذلك والله أعلم أن المسلم المذنب لما كان يستحق مكانا من النار بسبب ذنبه، وعفا الله تعالى عنه، وبقي مكانه خاليا منه أضاف الله ذلك المكان إلى يهودي، أو نصراني؛ ليعذب فيه، زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بسبب كفره، ويشهد لذلك قوله ﴿فِي حَدِيثِ أَنْسٍ لِلْمُؤْمِنِ الَّذِي ثَبَتَ عِنْهُ الْكُفْرُ﴾ في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عنده السؤال في القبر (فيقال له: انظر مقعده من النار قد أبدلتك الله به مقعدا من الجنة)<sup>(٣) (٤)</sup>.

ونقل كلامه بحروفه تلميذه أبو عبدالله القرطبي، ثم قال:

(١) تقدم قريبا حديث أبي هريرة وأنه يشمل الكافر والمؤمن في أن لكل أحد منها مقعدا ومنازلا في الجنة والنار.

(٢) البعث والنشور ٧٢-٧٣.

(٣) تقدم تخرجه.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٧/٢٠١-٢٠٢، وينظر: لوامع الأنوار البهية ٢٧٣، ويقظة أولى الاعتبار ٢٧٠.

« قلت: قد جاءت أحاديث دالة على أن لكل مسلم مذنبًا كان أو غير مذنب مذلتين: مذلا في الجنة، ومتزلا في النار، وذلك هو معنى قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي يرث المؤمنون منازل الكفار، ويحصل الكفار في منازلهم في النار...»

وهو مقتضى حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ (أن العبد إذا وضع في قبره) الحديث<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً عند تفسير قوله تعالى ﴿أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> بعد ذكره لحديث أبي هريرة رض، وحديث الفداء: « فهذا أيضًا ميراث، نعم بفضله من شاء، وعذب بعده من شاء »<sup>(٤)</sup>.

ويقول النووي رحمه الله: «معنى هذا الحديث –يعني حديث الفداء– ما جاء في حديث أبي هريرة (لكل أحد منزل من الجنة، ومتزلاً من النار)، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار؛ لاستحقاقه ذلك بكتفه.

ومعنى (فكاكك من النار): أنك كنت معرضًا لدخول النار، وهذا فكاكك؛ لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكافر بكفرهم

(١) سورة المؤمنون، الآية ١٠.

(٢) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٢/٩٠٦-٩٠٧، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، ٢٧٢-١٧١. ويقظة أولي الاعتبار.

(٣) سورة الأعراف، الآية ٤٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٩/٤٣.

وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك لل المسلمين <sup>(١)</sup>، من حيث أنه بهم تم عدد أهل النار، فأمنها المسلمون <sup>(٢)</sup>.

فصار «معنى الفداء أن الله تعالى قد وعد النار؛ ليملأها من الجنّة والناس، فهي تستنجز الله تعالى موعده يوم القيمة في المشركين، وعصاة المؤمنين، فيرضيها الله تعالى بما يقدم إليها من الكفار، فيكون ذلك كالمفاداة عن المؤمنين» <sup>(٣)</sup>.

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾ ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ﴾ <sup>(٤)</sup>، بعد ذكره لحديث أبي هريرة رض:

«فالمؤمنون يرثون منازل الكفار؛ لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى، فلما قام هؤلاء المؤمنون بها وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عز وجل.

بل أبلغ من هذا أيضاً، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صل قال: (يجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) <sup>(٥)</sup>.

(١) شرح النووي على مسلم /١٧ - ١٣٣ - ١٣٤، ومثله تماماً قال في كتابه رياض الصالحين ١٦٤ باب الرجاء عند كلامه على حديث الفداء رقم ٤٣٢.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧٣.

(٣) الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٣ - ١٢٤، وروح البيان ٣ / ١٥٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآيات ١٠ - ١١.

(٥) تقدم تخربيه.

وفي لفظ له قال رسول الله ﷺ: (إذا كان يوم القيمة دفع الله لكل مسلم  
يهودياً أو نصراًنياً، فيقول: هذا فكاكك من النار) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

التأويل الثاني: أن معنى المقاداة أن المؤمنين يتوقعون بالكافر من نفح النار  
إذا مروا على الصراط، فيكونون وقاية وفاء لأهل الإسلام <sup>(٣)</sup>.

لكن التأويل الأول أشهر، واختاره كثير من تكلم على حديث الفداء من  
أهل العلم <sup>(٤)</sup>، والله تعالى أعلم.

المقام الثاني: تأويل معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر.

هذه المسألة تعد من أهم مسائل حديث الفداء، وقد تقدم أثناء عرض  
الموقف الإجمالي تجاه الحديث أنه حتى من قال بصحة الحديث منهم من يرد  
اللفظة الواردة فيه الدالة على هذا المعنى، سواء ردوها إسناداً، أو ردوها  
متنا.

(١) تقدم تخرّيجه.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١١١/١٠.

(٣) ينظر: الأربعين في إرشاد السائرين ١٢٤، وروح البيان ٣/١٥٢.

(٤) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٨/٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، وفتح الباري ١١/٤٠٥، ٤٠٦، ١٠٧/٦،  
الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤/٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ١٨٣-١٨٤/٩، ومكمل إكمال الإكمال ١٨٣-١٨٤/٣، وفيض القدير  
١/٤٩، والبدور السافرة في أمور الآخرة ١٦٣، وفتح القدير ٣/٤٧٦ (تفسير سورة  
المؤمنون)، ولوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/٤٨١،  
٦٦٧/١١.

والبحث هنا في تأويل معنى وضع الذنوب الوارد في حديث الفداء، وللعلماء فيه مذاهب شتى:

التأويل الأول: ما ذكره النووي رحمه الله بأن المراد بالذنوب التي توضع على الكفار ذنوب كان الكفار سبباً فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذي سن تلك البدعة السيئة باقية على أربابها الكفرة؛ لأن الكفار لا يغفر لهم، ومن سن سنة سيئة كان عليه مثل وزر كل من يعمل بها<sup>(١)</sup>.

وهذا التأويل، وهو حمل معنى وضع الذنوب على الكفار في حديث الفداء على ما كانوا سبباً فيه ذهب إليه كثير من أهل العلم<sup>(٢)</sup>، وقواه الحافظ ابن حجر رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

واختارته اللجنة الدائمة، لو صح الحديث، فقد جاء في الفتوى ما نصه: «وأما قوله ﷺ (فيغفرها للمسلمين، ويضعها على اليهود والنصارى)، فهذا

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم /١٧ /١٣٤.

(٢) ينظر: الآداب الشرعية /١ /١٤٥، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين /٤ /٧١، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج /٦ /١٠٨، ومكمل إكمال الإكمال /٩ /١٨٥، والبدور السافرة في أمور الآخرة /١٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري /١١ /٤٠٦، والبدور السافرة في أمور الآخرة /١٦٤، ولوامع الأنوار البهية /٢ /٢٧٣.

ال الحديث قد شك راويه فيه، ولا يحتج به مع الشك، ولكونه يخالف ظاهر القرآن الكريم.

لكن إن صح عنه ﷺ، فهو لا يقول إلا الحق، ويجب حمله على ما يوافق الأدلة الأخرى، وذلك بحمله على اليهود والنصارى الذين كانوا سبباً في وقوع المسلمين في الذنوب التي غفرت لهم؛ لقوله سبحانه ﴿لَيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ: (من دعا إلى ضلاله كان عليه مثل إثم من عمل بها من بعده، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)<sup>(٢)</sup>، ولما جاء في معناه من الأحاديث «<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا التأويل يكون الحديث موافقاً للنصوص الدالة على أن من الناس من يحمل وزر غيره<sup>(٤)</sup>، كما في قوله تعالى ﴿وَلَيَحْمِلُّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى ﴿لَيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٢) رواه مسلم في الصحيح: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ١١٦٥ رقم ٢٦٧٤ / ١٦ / ٦٨٠٤.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء / ٣ / ٤٦٨ رقم ٢٧١٨ توقع سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود رحمهم الله جيئوا.

(٤) ينظر: الترغيب والترهيب / ٢ / ١٩٤.

(٥) سورة العنكبوت، الآية ١٣.

(٦) سورة النحل، الآية ٢٥.

ومن الآثار الواردة في هذا الباب في تفسير هذه الآيات ما جاء عن ابن عباس رض أنه قال: يحملون مع ذنوبهم ذنوب الذين يضلولونهم بغير علم<sup>(١)</sup>. وجاء عن مجاهد رحمه الله أنه قال: حملهم ذنوبهم، وذنوب من أطاعهم، ولا يخفف عنم أطاعهم شيئاً<sup>(٢)</sup>.

وجاء عن قتادة رحمه الله أنه قال: أي ذنوبهم، وذنوب الذين يضلولونهم بغير علم<sup>(٣)</sup>.

ومن فقه البخاري رحمه الله ترجمته لأحد أبواب كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة في صحيحه بقوله: «باب إثم من دعا إلى ضلاله، أو سنّة سيئة؛ لقوله تعالى ﴿وَمِنْ أَوْزَارِ الظَّالِمِينَ يُضْلَلُنَّهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

فسر الآية بما جاء في حديث (من دعا إلى ضلاله)<sup>(٦)</sup>، وأراد بيان إثم من دعا إلى ضلاله، وأن عليه إثم مثل إثم من تبعه فيها<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه ابن جرير في جامع البيان /١٤، ١١٦-١١٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم /٧ رقم ٢٢٨١، والدر المنشور /٥ رقم ٤٥٤، ١٢٦ /٦، ١٢٥٠ رقم ٥.

(٢) رواه ابن جرير في جامع البيان /١٤، ١١٦، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم /٧ رقم ٢٢٨١، ٢٢٥٠ رقم ١٢٦ /٥، وفتح الباري /١٣ رقم ٣١٥.

(٣) رواه ابن جرير في جامع البيان /١٤، ١١٦، ٢٠، ١٥٧، وينظر: تفسير ابن أبي حاتم /٩ رقم ٣٠٤٠، ١٧١٩، والدر المنشور /٦ رقم ٤٥٤.

(٤) سورة النحل، الآية ٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ١٢٦٠.

(٦) ينظر: فتح الباري /١٣، ٣١٥ /١٦، وعمدة القاري /١٦ رقم ٥٣٨.

(٧) ينظر: عمدة القاري /١٦ رقم ٥٣٨.

التأويل الثاني: يقول النووي رحمه الله في تقريره: «أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب لل المسلمين، ويسقطها عنهم، ويوضع على اليهود والنصارى مثلها بکفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم، لا بذنوب المسلمين...».

وقوله (يضعها) مجاز، المراد: يوضع عليهم مثلها بذنوبهم، كما ذكرناه، لكن لما أسقط سبحانه وتعالى عن المسلمين سيئاتهم، وأبقى على الكفار سيئاتهم، صاروا في معنى من حمل إثم الفريقين؛ لكونهم حملوا الإثم الباقي، وهو إثمهم<sup>(١)</sup>.

والمعنى على هذا أنه تعالى يعذب بمثلها، لا بها اليهود والنصارى وسائر الكفار؛ بأفعالهم لا أفعال المسلمين، فكأنه سامح المسلمين في شيء لم يسامح به غيرهم<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا التأويل يكون الكفار قد ضوعوا لهم العذاب بقدر جرمهم، وجرائم مذنب المسلمين.

وهم إنما عذبو بأعمالهم وذنوبهم، لا بأعمال غيرهم، لكن هذه المساحة للMuslimين، والمضايقة للكافرين، والتي بها فسر معنى وضع الذنوب هنا جعلها بعضهم راجعة إلى مشيئة رب تعالى وإرادته.

(١) شرح النووي على مسلم ١٧ / ١٣٣ - ١٣٤ ، وينظر: فتح الباري ١١ / ٤٠٦ ، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١ ، وإكمال إكمال المعلم ٩ / ١٨٥ ، ومكمل إكمال الإكمال ٩ / ١٨٥ . ولمرفقة المفاتيح ٩ / ٤٩٢ .

(٢) ينظر: كشف المشكك من حديث الصحيحين ١ / ٤١٩ ، والأداب الشرعية ١ / ١٤٥ ، ومفردات ألفاظ القرآن ٨٦٧ .

يقول أبو العباس القرطبي رحمه الله على قوله ﷺ (ويضعها على اليهود والنصارى): «أي: أنه يضاعف عليهم عذاب ذنوبهم حتى يكون عذابهم بقدر جرمهم، وجرم مذنب المسلمين، لو أخذوا بذلك؛ [لأنه تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب أحد]، كما قال ﴿وَلَا تَرُّ وَازِرٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾<sup>(١)</sup>، وله تعالى أن يضاعف على من يشاء العذاب، ويخفف عن من يشاء بحكم إرادته ومشيئته، إذ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا تكون المضاعفة من باب رد الأمر إلى محض المشيئة، والله تعالى له أن يضاعف ويخفف<sup>(٣)</sup>.

وتعليق مضاعفة الذنب على مجرد محض المشيئة الإلهية راجع إلى الأصل المعروف عند من ينزع إلى هذا، وهو نفي العلة والحكمة والسبب في أفعال الرب تعالى، كما هو مذهب الجبرية من الجهمية والأشاعرة نفاة التعليل والحكم والأسباب، واقتضائهما للثواب والعقاب، وأن الأمر مرده إلى محض المشيئة، من غير اعتبار شيء من ذلك، ولا يدرى عندهم ما يفعل الله، بل يجوز عندهم أن يعاقب صاحب الحسنات الراجحة، ويثيب صاحب

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية ١٥، وسورة فاطر، الآية ١٨، وسورة الزمر، الآية ٧.

(٢) المفہم لما أشکل من تلخیص کتاب مسلم /٧، ٢٠٠-٢٠٢، ونقل کلامه عنه تلمیذه أبو عبدالله القرطبي في التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ٩٠٦/٩٠٧، وما بين قوسین منه، وهو في لوامع الأنوار البهية ٢/٢٧٣، ویقظة أولی الاعتبار ١٧١.

(٣) ينظر: كشف المشکل من حديث الصحيحين ١/٤١٩.

السيئات الراجحة، وأن يدخل الرجلين النار مع استواههما في العمل من جميع الوجوه، وينعم من لم يطعه قط، ويُعذب من لم يعصه قط<sup>(١)</sup>.

وهذه مقالة ينزيه الله تعالى عنها، والدلائل من نقل وعقل وفطرة تنادي عليها بالبطلان، ولا تكاد تخصى النصوص كثرة الدالة على أن الله تعالى حكيم لا يفعل شيئاً، ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان ربنا تعالى أخبر عن نفسه فقال ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فإنه تعالى لا يسأل عما يفعل؛ لكمال حكمته ورحمته وعدله، لا لمجرد قهره وقدرته<sup>(٤)</sup>.

لكن ذهب إلى التأويل بالمضاعفة من لا يقول بنفي العلة والحكم، فعند القاضي عبدالجبار المعتزلي أن المراد بحمل الأوزار أن وزرهم يعظم من

(١) ينظر: مقالات الأشعري، لابن فورك، ١٤٢، ١٣١، ١٣٠، وأصول الدين للبغدادي ٤٤، ٢٤٤ - والملل والنحل ١/٨٨، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤/٨٣، وشرح المقاصد ٥/١٤٣ - ٤٧١، ١٤٥، ويراجع: مدارج السالكين ١/٣٠٥، وطريق المجرتين ٢/٨٣٧، والنبوات ١/٤٧١ . ٤٧٤

(٢) يراجع تحقيق ذلك وتقريره في: شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، وينظر منه خاصة الباب الثاني والعشرون في إثبات حكمة الله تعالى، وذكر فيه اثنين وعشرين نوعاً تدل على ذلك ٣/١٠٢٥ - ١٠٨٥، والباب الثالث والعشرون في استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليق وذكر الأوجوبة عنها ٣/١٠٨٩ - ١٣١٣ .

(٣) سورة الأنبياء، الآية ٢٣

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٨/٥١١، وشفاء العليل ٣/١٣٢١، وجامع العلوم والحكم ٢/٣٥ .

حيث تأسى بهم القوم في الضلال، كما في حديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها)<sup>(١)</sup>.

وقال: «إن فعل الضلال يعظم ما يستحق عليه، من حيث كونه سبباً لضلال الغير، كما تعظم الطاعة بالتأسي»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا يكون معنى مضاعفة الذنب وعظمته على الكفار؛ لكونهم سعوا تلك الذنوب، وكانوا سبباً فيها.

وإلى هذا نحا الفخر الرازي حيث ذكر أن المعنى أنه يحصل للرؤساء مثل أوزار الأتباع، واستشهد بحديث (من سن سنة سيئة فعليه وزرها، وزر من عمل بها)

قال: «والمعنى أن الرئيس إذا وضع قبيحة عظم عقابه، حتى أن ذلك العقاب يكون مساوياً لكل ما يستحقه كل واحد من الأتباع»<sup>(٣)</sup>.

ومن العرض المتقدم في هذا المقام يتحرر أن معنى وضع الذنوب على الكافر هي تلك الذنوب التي سنها الكفار، فتغفر للمسلمين، وتبقى على الكفار.

(١) رواه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق قرنة أو كلمة طيبة وأنها حجب من النار ٤١٠-٤١١ رقم ٦٩١٧/٢٣٥١، وكتاب العلم، باب من سن سنة حسنة ١١٦٥ رقم ٦٨٠٠/١٥/١٠١٧.

(٢) متشابه القرآن ٤٣٧.

(٣) تفسير الرازي ٢٠/١٦.

أو هي ذنوب سقطت عن المسلمين ووضع مثلها على الكفار جزاء أعمالهم، وسومح المسلم بما لم يسامح به الكافر، سواء قيل بأن هذه المساحة لحضر المشيئة، وهو مرجوح، أو لكون الكافر سبباً في هذه الذنوب، وهو الحق في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

#### المبحث الرابع:

**مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.**

أصحاب هذا الموقف لا ينزعون في صحة الحديث، بل في لفظة جاءت فيه نصها: (ويضعها على اليهود والنصارى)، فهذه اللفظة عندهم معللة من جهتين:

الأولى: من جهة الإسناد.

قالوا: إن الراوي شك فيه، والحديث مردود عن أبي بردة دون تلك الزيادة، وليس لها شاهد في طرق الحديث، والراوي ضعيف في حفظه<sup>(١)</sup>، فتكون هذه الزيادة غير مقبولة<sup>(٢)</sup>.

الثانية: من جهة المتن.

**والاعتراض على متن الحديث من وجهين:**

(١) هو أبو طلحة شداد بن سعيد الراسبي البصري، قال الذهبي فيه: " صالح الحديث" ، وقال ابن حجر: " صدوق يخطئ ". يراجع: ميزان الاعتدال / ٢٦٥ رقم ٣٦٣٧ ، وتهذيب التهذيب / ٤٣٢ رقم ٢٧٧٠ ، وتقريب التهذيب / ١٥٥ رقم ٤٨١ .

(٢) ينظر شرح ذلك في: الجامع لشعب الإيمان / ١٥٨٣-٥٨٤ ، والبعث والنشر ٧٣ ، وفتح الباري / ١١ رقم ٤٨١ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة / ٣ رقم ٤٨١ ، ١٣١٦ / ١١ ، وحاشية تحقيق مسند الإمام أحمد / ٣٢ رقم ٢٣٢ ، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ( برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ) / ٣ رقم ٤٦٨ ، ٢٧١٨ .

الوجه الأول: قالوا: إن وضع ذنوب المسلمين على الكافر معارض للأصول المحكمة الدالة على أن الله تعالى لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره<sup>(١)</sup>.

وما دام الأمر كذلك، فإنه لا حاجة لتأويل هذه اللفظة؛ إذ التأويل فرع عن التصحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد سبق بحث هذا الاعتراض، وتبيّن هناك أن القائلين بصحة الحديث ذكروا تأويلاً عدداً يحتملها المعنى، وبه تجتمع النصوص وتنتفق، وتتفق ولا تختلف<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن الحديث معارض لما دلت عليه النصوص من القصاص يوم القيمة.

وإلى هذا نزع الحافظ ابن حجر رحمه الله في تضعيقه لهذه الرواية من الحديث، وذلك عند شرحه (باب القصاص يوم القيمة) الذي عقده البخاري رحمه الله في صحيحه ضمن (كتاب الرفاق)<sup>(٤)</sup>، وذكر فيه البخاري ثلاثة أحاديث:

(١) تقدم ذكر جملة منها في المبحث الثاني من هذا الفصل عند الجواب عن دعوى معارضته حديث الفداء للقرآن.

(٢) ينظر: الجامع لشعب الإيمان ١ / ٥٨٤، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣ / ٤٨١ رقم ١٣٦.

(٣) تقدم ذكر هذه التأويلاً في أثناء المبحث الثاني من هذا الفصل في جواب دعوى مخالفته الحديث للقرآن، وفي أثناء المبحث الثالث عند بيان معنى الفداء.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الرفاق ١١٣١.

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (أول ما يقضى بين الناس في الدماء) <sup>(١)</sup>.

وحدث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحللها منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه) <sup>(٢)</sup>.

وحدث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يخلص المؤمنون من النار، فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتصر لبعضهم من بعض، مظلم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسي بيده لأحد هم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا) <sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير <sup>(٤)</sup>، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن أبيه يرفعه (يجيء يوم القيمة ناس من

(١) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٣.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيمة ١١٣٢ رقم ٦٥٣٥.

(٤) هو الإمام أبو يزيد غيلان بن جرير الأزدي المعولي البصري، حدث عن أنس ومطرف بن الشخير وأبي بردة، وحدث عنه أبيوب السختياني وحماد بن زيد وشعبة، وثقة الأئمة، توفي سنة ١٢٩ هـ رحمه الله. يراجع: سير أعلام النبلاء ٥/٢٣٩، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٣، وتقریب التهذيب ٧٧٨ رقم ٥٤٠٤.

ال المسلمين بذنوب أمثال الجبال، يغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى) «<sup>(١)</sup>.

ولعل وجه هذا الضعف أن الأحاديث دلت على أن الله تعالى يقتصر للمظلوم من الظالم، و يؤخذ من حسنات الظالم و تعطى للمظلوم عند المقاومة، كما تؤخذ سيئات المظلوم و تعطى الظالم إذا لم تف حسناته برفع المظلمة، وهذا مقتضى عدل الرب تعالى و حكمته، ومن ثم لا حاجة لوضع سيئات المسلم على الكافر ما دام الأمر جاريا وفق القصاص بالحسنات والسيئات يوم القيمة.

ثم إن الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد إعلاله الحديث إسنادا ذكر كلام بعض أهل العلم حول المعانى المحتملة له، وقد تقدم ذكرها، ومنها احتمال أن يكون المراد آثاما كان الكفار سببا فيها بأن سنوها، فلما غفرت سيئات المؤمنين بقيت سيئات الذى سن تلك السنة السيئة باقية؛ لكون الكافر لا يغفر له.

فيكون الوضع كنایة عن إبقاء الذنب الذي لحق الكافر بما سنه من عمله السيء، ووضعه عن المؤمن الذي فعله بما من الله به عليه من العفو، والشفاعة، سواء كان ذلك قبل دخول النار، أو بعد دخولها والخروج منها بالشفاعة<sup>(٢)</sup>.

(١) فتح الباري ٤٠٥/١١.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٠٦-٤٠٥/١١.

وهذا الاحتمال قوله ابن حجر<sup>(١)</sup>، وإذا قيل به أو بغيره مما سبق ذكره، فلا يكون حينئذ وضع ذنوب المسلم على الكافر معارضًا للأحاديث الدالة على القصاص يوم القيمة؛ لأن الوضع بهذا المعنى من القصاص الواقع يوم القيمة، والله أعلم.

وعلى هذا يحمل ما جاء في بعض روایات حديث الفداء من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أمتی أمة مرحومة لا عذاب عليها في الآخرة، عذابها في الدنيا: الزلازل، والبلاء، فإذا كان يوم القيمة أعطى الله كل رجل من أمتی رجلاً من الكفار من يأجوج ومأجوج، فيقال: هذا فداؤك من النار)، فقال رجل: يا رسول الله، فأين القصاص؟ فسكت<sup>(٢)</sup>.

فهذا السكوت منه رضي الله عنه لو صحت الرواية، فهو لكون القصاص لا يعارض وضع ذنوب المسلمين على الكفار؛ للاحتمالات المتعددة لسبب هذا الوضع، مما تقدم ذكره وشرحه.

(١) ينظر: فتح الباري ٤٠٦/١١.

(٢) تقدم تخریجه.

### الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء.

و فيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.**

**المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.**

**المبحث الثالث: عموم المقاداة بكل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.**

#### المبحث الأول:

**نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.**

من الروايات التي يرويها بعض الرافضة في مصنفاتهم ما يسمى عندهم بحديث الطينة، أو عقيدة الطينة.

و ملخص هذه العقيدة «أن الشيعي خلق من طينة خاصة، والسن尼 خلق من طينة أخرى، وجرى المزج بين الطينتين بوجه معين، فما في الشيعي من معاصي وجرائم هو من تأثره بطينة السنّي، وما في السنّي من صلاح وأمانة هو بسبب تأثره بطينة الشيعي.

فإذا كان يوم القيمة، فإن سيئات وموبقات الشيعة توضع على أهل السنة، وحسنات أهل السنة تعطى للشيعة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية ٩٥٦/٢.

ومع أن هذه المقالة كانت موضع إنكار من بعض الشيعة المتقدمين، إلا أن كثرة تأصيلها في مروياتهم جعلتها من العقائد التي تبنتها الشيعة، وصارت من ثوابتهم<sup>(١)</sup>.

وفي محاولتهم لتصحيح هذا المعتقد كان مما احتجوا به أن لها نظيرا في كتب مخالفيهم أهل السنة، وهو بزعمهم حديث الفداء.

يقول أحدهم في استدلاله على صحة معنى الحديث: «ولهذه الرواية –يعني حديث الطينة– في كتب القوم نظائر»، ثم أطال في نقل حديث الفداء من دواعين السنة<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن الاستدلال على صحة عقيدة الطينة عند الرافضة بما جاء في حديث الفداء عند أهل السنة لا يخرج إلا من عقول الرافضة.

فإن حديث الطينة فيه أن حسنات السنّي تؤخذ منه وتعطى للرافضي، وسبئات الرافضي ترفع عنه وتعطى للسنّي، لا شيء إلا لكونه هذا رافضي وهذا سنّي، وأين في حديث الفداء هذا المعنى؟

فإن غاية ما في حديث الفداء إنما هو في كافر حكمه الخلود في النار بسبب ذنبه، لا بسبب ذنوب المسلمين، وإنما يبقى ما يجيء به بعض

(١) ينظر: أصول مذهب الشيعة الإمامية الثانية عشرية ٢ / ٩٥٥-٩٥٦.

(٢) استخراج المرام من استقصاء الإفحام، لعلي الحسيني الملامي، بواسطة موقعه على النت (www.al-milani.net)، ولم يتيسر الوقوف مباشرة على كتابه المذكور.

المذنبين من المسلمين من الذنوب، فترفع عنهم، وتوضع على هذا الكافر الذي هو في النار أصلاً.

فإن قلنا بهذا الإطلاق فإنه لا يشابه ما عليه الرافضة في طيتهم البتة، والذي أنزلوه على المسلمين المخالفين لهم في الاعتقاد.

وإن قلنا بتأويله كما هو مذهب عامة أهل العلم، فالوزر ابتداء وانتهاء من الكافر وعليه.

وهذا المعتقد الطيني يأتى ضمن ما عليه الرافضة من تكفيرهم للمخالفين لهم من عموم المسلمين، فانظر إلى الفارق العظيم بين الفريقين: أهل السنة بمفهومها العام يجعلون حديث الفداء في الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم، والرافضة ينزلون حديث الطينة عندهم على المسلمين المخالفين لهم.

وما سبق يتبيّن للعقلاء بطلان احتجاج الروافض على صحة معتقدهم الفاسد في الطينة بحديث الفداء الثابت عن رسول الله ﷺ المتشر في دواوين أهل الإسلام، والله الموفق والهادي.

### المبحث الثاني:

#### الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.

تقديم أن المعنى الظاهر لحديث الفداء هو أن أهل الذنوب العظيمة من المسلمين يوم القيمة يفتدي من عذاب النار بكافر من الكفار.

ولا يخفى أن هذا المعنى يدخل في نصوص الرجاء العظيمة، وقد سبق بيان حفاوة أهل العلم بهذا الحديث، وما دل عليه من معان عظيمة يفرح بها المؤمن.

ومن هنا فقد ينخدع من حرم التوفيق، ومن هو في بحر الذنوب غريق، فيجعل من حديث الفداء وما دل عليه سبباً في انغماسه في ذنبه ومعاصيه؛ تعلقاً بما فيه من وعد ورجاء.

ونقض هذا الاحتجاج يتحقق بمعرفة الحق في مسألة الجمع بين نصوص الوعد والوعيد، والفهم الصحيح لما دلت عليه.

فإن مسألة الوعد والوعيد من أكبر مسائل العلم<sup>(١)</sup>، والذي عليه أهل السنة والجماعة و كانوا فيه وسطاً فارقوا فيه قول المرجئة وقول الوعيدية هو «أنا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد، والتکفير والتفسیق، ولا نحكم لمعین بدخوله في ذلك العام حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى١١/٦٤٩.

(٢) مجموع الفتاوى٢٨/٥٠١.

فنصوص الوعيد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص فسرتها وقيمتها، وبينت أن لحوتها بالمعين مشروط بشرط، وانتفاء موانع في حقه، فالوعيد سبب مقتض للعذاب، والسبب قد يقف تأثيره على وجود شرطه، وانتفاء مانعه، وقد تقدم ذكر جملة من الأسباب التي يدفع بها الوعيد ويزول<sup>(١)</sup>.

وكذلك نصوص الوعد نصوص مطلقة عامة، وجاءت نصوص بيتها وفسرتها وقيمتها بقيود ثقال، كالإخلاص، واليقين، والموت عليها، وجاءت مشروطة بانتفاء الموانع من دخول الجنة، وأعظمها أن يموت كافرا الكفر المحبط، والعياذ بالله، أو أن تكثر ذنبه وترجح على حسناته، أو أن يعقب العمل ما يطاله، كالملن والأذى<sup>(٢)</sup>.

فنصوص الوعد مقيدة بقيود ثقال لابد من الإتيان بها قولاً واعتقاداً عملاً، وأن لا يأت قائلها بما يخالفها ويضعفها<sup>(٣)</sup>.

وما دام الأمر كذلك، فإن المسلم الصادق يبقى خائفاً أبداً من ذنبه، سائلاً ربه العافية والسلامة، والله المستعان.

(١) يراجع ما تقدم في المبحث الثاني ضمن الفصل الثاني جواباً عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

(٢) ينظر: مختصر الفتاوى ٢٥٢، والمستدرك على الفتاوى ١٢٣-١٢٤ / ١.

(٣) ينظر: تيسير العزيز الحميد ٧٢، والدرر السننية ٢/ ٢٤٣، ٢٥٣ / ١٣، ومصباح الظلام ٦٠٠.

### المبحث الثالث:

#### عموم الحكم على كل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة.

في أثناء سياق مرويات حديث الفداء تبين أن بعضها يفيد بأن المفادة تكون باليهودي والنصراني، وفي بعضها باليهودي، أو برجل من أهل الأديان، أو برجل من المشركين، أو برجل من أهل الملل، أو برجل من الكفار من يأجوج ومجووج، أو على أهل التكذيب<sup>(١)</sup>.

وأمام هذه الألفاظ فإن الأمر يحتمل أن يقال إن ذكر اليهودي والنصراني مقيدان لمطلق الكافر الوارد في بعض ألفاظ الحديث.

ويحتمل أن لا يقييد، بل هو من ذكر بعض الأفراد، وهي لا تقيد<sup>(٢)</sup>.

وعلى الاحتمال الثاني يكون تخصيص اليهود والنصارى بالذكر؛ لاشتهرهم لمضاراة المسلمين، ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى<sup>(٣)</sup>.

وأما مسألة عدم زيادة الكفار على المسلمين يوم القيمة، فقد نبه بعض أهل العلم على أن ما دل عليه حديث الفداء من مفادة المسلم بالكافر لا يلزم منه «أن يكون اليهود والنصارى على قدر المسلمين، فالكافار أكثر من المسلمين بكثير، من اليهود والنصارى والمشركين وغيرهم؛ لأنبني آدم تسعائة وتسعة وتسعون كلهم في النار وواحد في الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) يراجع مبحث (مرويات حديث الفداء) في الفصل الأول.

(٢) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٤ / ٧١.

(٣) ينظر: مرقة المفاتيح ٩ / ٤٩٢.

(٤) شرح رياض الصالحين ٣ / ٣٢٥-٣٢٦.

كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((يقول الله تعالى: يا آدم، فيقول: ليك وسعديك، والخير في يديك، فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعين وتسعة وتسعين، فعنه يشيب الصغير، ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذَهَّلُ كُلُّ مُرَضِّعٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُّ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَّرَى وَمَا هُمْ بِسُكَّرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾<sup>(١)</sup> .

قالوا: يا رسول الله، وأيننا ذلك الواحد؟ قال: ابشروا، فإن منكم رجل، ومن يأجوج ومأجوج ألف)<sup>(٢)</sup>.

ويتأكد هذا المعنى بما تقرر أن المفادة خاصة بفئة من المسلمين أصحاب الذنوب العظيمة<sup>(٣)</sup>، وعليه لا يكون كل كافر فداء لكل مسلم، والله أعلم.

(١) سورة الحج، الآية ٢.

(٢) رواه البخاري في الصحيح: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج ٥٥٨-٥٥٩ رقم ٣٣٤٨، ومسلم في الصحيح: كتاب الإيمان، باب قوله (يقول الله لآدم: أخرج بعث النار من كل ألف تسعين وتسعة وتسعين) ١١٣ رقم ٣٧٩/٢٢٢ رقم ٥٣٢.

(٣) يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني جواباً عن دعوى معارضة حديث الفداء لنصوص الشفاعة.

## الخاتمة

الحمد لله، وبعد هذه الوقفات المتأملة في حديث الفداء وكلام أهل العلم عليه، فإن النظر يتهمي بجملة من المعاني والمسائل المستخلصة من دراسة الحديث.

أولاً: الفداء والفكاك في اللغة هو إنقاذ النفس، وتخليصها، وحمايتها، والدفع عنها؛ طلباً لراحتها، وسلامتها، ونجاتها.

ثانياً: الرب تعالى وتقدير حكم عدل قائم بالقسط، لا يظلم مثقال ذرة، ويوضع الأشياء في مواضعها، وقد أمن عباده من أن ينقص في حسناتهم، أو يعاقبهم بما لا يستحقونه.

ثالثاً: أهل الإسلام وسائر أهل الملل والأديان متافقون على أن الرب تعالى منزه عن الظلم.

رابعاً: عدل الرب تعالى يتعلق به جميع أنواع العلم والدين، ويدخل فيه جميع أفعال الرب تعالى، وأقواله، وشرائعه.

خامساً: حديث الفداء جاء بروايات مختلفة، كلها قريبة في المعنى، وهو مفاداة المسلم بالكافر يوم القيمة.

سادساً: يعد حديث الفداء من أحاديث الرجاء العظيمة، وقد عده جماعة من أهل العلم أرجى حديث للمسلم.

سابعاً: تبيانت مواقف أهل العلم تجاه حديث الفداء، ما بين رده، أو قبوله، أو قبول أصله ورد بعض لفظه، والأكثر منهم على قبوله مع تأويله.

ثامناً: القائلون برد الحديث مطلقاً أو برد بعض ألفاظه بنوا ردهم على إعلاله إسناداً ومتنا، مع تفاوتهم في وجه الإعلال.

تاسعاً: المعنى الأشهر للمفادة هو تأويله بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في منزل المسلم والكفار ومقدديهما في الجنة والنار.

عاشرًا: المعنى الذي اختاره كثير من أهل العلم في معنى وضع ذنوب المسلم على الكافر هو ما كان الكافر سبباً في تلك الذنوب.

حادي عشر: من فساد التصور وضعف الفهم الدال على الجهل أو الهوى الاحتجاج بحديث الفداء على معتقد الرافضة الطيني.

ثاني عشر: حديث الفداء من أحاديث الرجاء ونصوص الوعد التي تقابلها نصوص الوعيد، ويشترط في تتحققها توفر الشروط وانتفاء الموانع.

ثالث عشر: ظاهر النصوص أن المفادة بكل كافر، وأنها في أصحاب الذنوب العظيمة من المسلمين، ومن ثم فليس الكفار مساوين للمسلمين عدداً يوم القيمة.

هذا بعض ما انتهى إليه النظر في دراسة هذا الحديث الجليل، والله أعلم، أن يكرمنا ووالدينا وإنخواننا المسلمين بما نفتدي به من عذاب يوم القيمة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

## فهرس المراجع

- ١- الإتقان في علوم القرآن، لأبي الفضل السيوطي، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ٢- الآداب الشرعية، لابن مفلح الحنبلي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعمر القيام، ط٣، ١٤١٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٣- الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين (الأربعون الطائية)، لأبي الفتوح الطائي، تحقيق د. علي البواب، ط١، ١٤١٧هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٤- استخراج المرام من استقصاء الإفحام، لعلي الحسيني الملامي الراضي.
- ٥- أصول الدين، لعبد القاهر البغدادي، ط٣، ١٤٠١هـ، در الكتب العلمية بيروت.
- ٦- أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، للدكتور ناصر القفاري، ط٢، ١٤١٥هـ.
- ٧- إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار الوفاء بمصر.
- ٨- إكمال إكمال المعلم، مطبوع مع صحيح مسلم، لمحمد بن خليفة الأبي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٩ - آيات العقيدة التي قد يوهم ظاهرها التعارض، إعداد خالد المصلح، وحياة المحمادي، وحنان العمري، ط١، ١٤٣١هـ، دار الفضيلة بالرياض.
- ١٠ - البدور السافرة في أمور الآخرة، للسيوطى، تحقيق مصطفى عاشور، مكتبة القرآن بالقاهرة.
- ١١ - البرهان في علوم القرآن، للزركشى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٤٢٤هـ، تصوير دار عالم الكتب بالرياض.
- ١٢ - البعث والنشور، للبيهقي، تحقيق السعيد زغلول، ط١، ١٤٠٨هـ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت.
- ١٣ - التاريخ الأوسط، لأبي عبدالله البخاري، دراسة وتحقيق محمد اللحيدان، ط١، ١٤١٨هـ، دار الصميعي بالرياض.
- ١٤ - التاريخ الكبير، لأبي عبدالله البخاري، تصوير دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر، دون بيانات أخرى.
- ١٥ - التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبدالله القرطبي، تحقيق د. الصادق بن محمد، ط٢، ١٤٢٦هـ، مكتبة دار المنهاج بالرياض.
- ١٦ - الترغيب والترهيب، لق OGAM السنه أبي إسماعيل الأصبهاني، تحقيق أيمن شعبان، ط١، ١٤١٤هـ، دار الحديث بالقاهرة.
- ١٧ - تفسير الإمام الشافعى، جمع وتحقيق ودراسة د.أحمد الفران، ط١، ١٤٢٧هـ، دار التدميرية بالرياض.

- ١٨ - تفسير الرازبي (التفسير الكبير)، للفخر الرازبي، حرقه عماد البارودي، المكتبة التوفيقية بمصر.
- ١٩ - تفسير القرآن العزيز، لابن أبي زمین، تحقيق حسين عكاشه و محمد الكتر، ط ٢، ١٤٢٦ هـ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بمصر.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد الطيب، ط ٢٢، ١٤٢٧ هـ، مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم، للحافظ ابن كثير، تحقيق مصطفى السيد وأخرين، ط ١، ١٤٢٥ هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٢٢ - تسلية أهل المصائب، لأبي عبد الله محمد المنجبي الحنبلي، ط سنة ١٣٨٠ هـ، المكتبة العلمية بالمدنية المنورة.
- ٢٣ - تقریب التهذیب، للحافظ ابن حجر، تحقيق أبو الأشبال شاغف الباكستاني، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار العاصمة بالرياض.
- ٢٤ - تهذیب التهذیب، للحافظ ابن حجر، اعتماء إبراهيم زبیق وعادل مرشد، ط ١، ١٤٢١ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٢٥ - تهذیب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق عبد السلام هارون، وزملائه، دار الصادق للطباعة والنشر.
- ٢٦ - التوضیح عن توحید الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طریقة الشیخ محمد بن عبد الوهاب، لمجموعة من العلماء، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤ هـ، دار طيبة في الرياض.

- ٢٧- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبد الله، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، دون بيانات أخرى.
- ٢٨- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن السعدي، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٢٩- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات ابن الأثير، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط، طبعة سنة ١٣٩٢هـ، نشر مكتبة الحلوي ودار البيان.
- ٣٠- جامع الترمذى، للإمام الترمذى، ط١، ١٤٢٠هـ، دار السلام بالرياض.
- ٣١- الجامع لأخلاق الراوى وأداب الجامع، للخطيب البغدادي، تحقيق د. محمود الطحان، ط سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٣٢- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبرى، ضبط محمود شاكر الحرسناني، ط١، ١٤٢١هـ، دار إحياء التراث العربى ببيروت.
- ٣٣- جامع الرسائل، لشیخ الإسلام ابن تيمیة، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، دار المدى في جدة.
- ٣٤- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، تحقيق د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.

- ٣٥ - جامع العلوم والحكم، لأبي رجب الحنفي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، الطبعة السابعة ١٤٢٣ هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٣٦ - الجامع لشعب الإيمان، لأبي بكر البهقي، أشرف على تحقيقه مختار الندوي، ط ١٤٢٥ هـ، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣٧ - الدر المثور في التفسير بالتأثر، لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٣٨ - الدرر السننية في الأرجوحة النجدية، لمجموعة من علماء نجد الأعلام، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الخامسة عام ١٤١٣ هـ.
- ٣٩ - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد ابن علان الصديقي الشافعي، الطبعة أولى ١٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي بيروت.
- ٤٠ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطى، حقق أصله وعلق عليه أبو إسحاق الحويني، ط ١٤١٦ هـ، دار ابن عفان بالسعودية.
- ٤١ - الروح، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد اسكندريلا، ط ١، ١٤٠٢ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٢ - روح البيان في تفسير القرآن، لإسماعيل حقي البروسوي، ضبطه وصححه عبداللطيف حسن، ط ١، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٤٣ - رياض الصالحين، لأبي زكريا النووي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٣، ١٤٢٢ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.

- ٤٤ - السنن، للإمام ابن ماجه، ط١، ١٤٢٠ هـ، دار السلام بالرياض.
- ٤٥ - السنة، للحافظ ابن أبي عاصم، تحقيق الشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.
- نسخة أخرى بتحقيق الدكتور باسم الجوابرة، ط٢، ١٤٢٣ هـ، دار الصميعي بالرياض.
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للشيخ الألباني، ط٢، ١٤٠٨ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٤٧ - سير أعلام النبلاء، للحافظ الذهبي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة بإشراف شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٤٨ - شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن عثيمين، ط١، ١٤٢٧ هـ، دار مدار الوطن بالرياض.
- ٤٩ - شرح السنة، للبغوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٥٠ - شرح الفصيح، لأبي القاسم الزمخشري، تحقيق د. إبراهيم الغامدي، طبعة سنة ١٤١٧ هـ، منشورات جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٥١ - شرح المقاصد، للفتزاراني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، دار عالم الكتب بيروت.

- ٥٢ - شرح النووي على صحيح مسلم (المنهج)، للحافظ النووي، ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة قرطبة.
- ٥٣ - الشريعة، للأجري، تحقيق الدكتور عبد الله الدميرجي، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، دار الوطن في الرياض.
- ٤٥ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق، للإمام ابن القيم، تحقيق د. أحمد الصمعاني، وعلي العجلان، ط١١، ١٤٢٩هـ، دار الصميدي بالرياض.
- ٥٥ - الشفاعة، للشيخ مقبل الوداعي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، دار الأرقام بالكويت.
- ٥٦ - الشفاعة عند أهل السنة والرد على المخالفين فيها، للدكتور ناصر الجديع، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، دار أطلس بالرياض.
- ٥٧ - صحيح البخاري، للإمام البخاري، ط٢، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.
- ٥٨ - صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٥٩ - صحيح سنن الترمذى، للشيخ الألباني، ط١، ١٤٠٨هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٠ - صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، ط١، ١٤١٩هـ، دار السلام بالرياض.

- ٦١ - ضعيف سنن ابن ماجه، للشيخ الألباني، ط٣، ١٤٠٨ هـ، المكتب الإسلامي بيروت.
- ٦٢ - الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ، دار صادر بيروت.
- ٦٣ - طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم، حقيقه محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه زائد النشيري، ط١، ١٤٢٩ هـ، دار عالم الفوائد بمكة المكرمة.
- ٦٤ - عقيدة السلف وأصحاب الحديث، لأبي عثمان الصابوني، تحقيق الدكتور ناصر الجديع، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
- ٦٥ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود العيني، مراجعة صدقى العطار، طبعة سنة ١٤٢٢ هـ، دار الفكر بيروت.
- ٦٦ - العين، للخليل الفراهيدى، ترتيب وتحقيق د. عبدالحميد هنداوي، ط١، ١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٦٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد الدويش، ط٤، ١٤٢٣ هـ، نشر مؤسسة العنود الخيرية.
- ٦٨ - فتح الباري شرح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق محى الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢، ١٤٠٩ هـ، دار الريان بمصر ومكتبة ابن تيمية بمصر.

- ٦٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، للشيخ الشوكاني ، طبعة سنة ١٤٢٤ هـ، دار عالم الكتب بالرياض.
- ٧٠- فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تحقيق الدكتور الوليد الفريان، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية.
- ٧١- الفتنه، لنعيم بن حماد، تحقيق سمير الزهيري، ط١، ١٤٣١ هـ، مكتبة المعارف بالرياض.
- نسخة أخرى ضبطها وصححها وعلق عليها مجدي منصور الشورى، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٢- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الظاهري، تحقيق عبد الرحمن عميرة ومحمد نصر، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ، مطبع عكااظ.
- ٧٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، لعبدالرؤوف المناوي، ضبطه وصححه أحمد عبدالسلام، ط٤، ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٧٤- القاموس المحيط، للفيروزأبادي، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧ هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٧٥- قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، للشيخ عبد الرحمن بن حسن، تعليق إسماعيل الانصارى، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحث العلمية والإفتاء.

- ٧٦- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق د. علي الباب، ط١، ١٤١٨هـ، دار الوطن بالرياض.
- ٧٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقي الهندي، ضبطه وفسر غريبه بكري حياتي، وصححه صفوة السقا، ط١، ١٣٩٤هـ، منشورات مكتبة التراث الإسلامي بيروت.
- ٧٨- لسان العرب، لابن منظور، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، دار صادر بيروت.
- ٧٩- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرق المرضية، للشيخ محمد السفاريني، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي في بيروت.
- ٨٠- متشابه القرآن، للقاضي عبد الجبار الهمذاني، تحقيق د. عدنان زرزور، مكتبة دار التراث بمصر.
- ٨١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي بكر الهيثمي، ط٢، ١٩٦٧م، دار الكتاب بيروت.
- ٨٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب الشیخین عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، نشر وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية، سنة ١٤١٦هـ.
- ٨٣- مختصر فتاوى ابن تيمية، لأبي عبدالله البعلبي، أشرف على تصحيحه عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية بيروت.

- ٨٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المفاتيح، للملأ علي القاري، تحقيق صدقى العطار، طبعة سنة ١٤١٤هـ، دار الفكر بيروت.
- ٨٥- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاکم، تعلیق الشیخ مقبل الوادعی، ط١، ١٤١٧هـ، دار الحرمین بمصر.
- ٨٦- المستدرک على جمیوع فتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة، جمیوع الشیخ محمد بن قاسم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة، إشراف شعیب الأرنؤوط، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة في بيروت.
- ٨٨- مصباح الظلام في الرد على من كذب على الشیخ الإمام، للشیخ عبد اللطیف بن عبد الرحمن، تحقيق عبد العزیز الزیر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، دار العاصمة في الرياض.
- ٨٩- المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير، لأحمد الفیومی، اعنتی به عادل مرشد، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ٩٠- معالم التنزيل (تفسير البغوي)، للحسین البغوي، حققه محمد النمر وعثمان ضمیریة وسلیمان الحرش، ط١، ١٤٢٣هـ، دار طيبة بالرياض.
- ٩١- المعجم الكبير، لأبي القاسم الطبراني، حققه وخرج أحادیثه حمدي السلفی، تصویر دار إحياء التراث العربي بيروت.

- ٩٢ - مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان داودي، ط ١٤١٨، ٢ هـ، دار القلم بدمشق.
- ٩٣ - المفہم لما أشکل من تلخیص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، تحقيق محيي الدين مستو وزملائه، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، دار ابن كثير بيروت.
- ٩٤ - مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، لابن فورك، تحقيق د.أحمد الساigh، ط ١٤٢٥ هـ، مكتبة الثقافة الدينية بمصر.
- ٩٥ - مقاييس اللغة (المطبوع باسم معجم مقاييس اللغة)، للعلامة أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٩٦ - مكمل إكمال الإكمال، مطبوع مع صحيح مسلم، وإكمال إكمال المعلم، لمحمد السنوسي، ضبطه وصححه محمد هاشم، ط ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩٧ - الملل والنحل، لأبي الفتح الشهري، تعلیق أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
- ٩٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي الجاوي، دار المعرفة بيروت.
- ٩٩ - النبوات، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد العزيز الطويان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ، دار أضواء السلف في الرياض.

- ١٠٠ - الوفي بالوفيات، لخليل الصفدي، اعتناء وداد القاضي، سنة ١٤١١هـ، دار النشر فرانز شتاينر.
- ١٠١ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس ابن خلkan، تحقيق إحسان عباس، دار صادر بيروت.
- ١٠٢ - يقظة أولي الاعتبار ما ورد في ذكر النار وأصحاب النار، لصديق حسن خان، تحقيق د. أحمد السقا، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| تمهيد.....   | ١٩٤    |
| أولاً: التعريف اللغوي للفداء، والفكاك.....                               | ١٩٤    |
| ثانياً: تزويه الرب تعالى عن الظلم.....                                   | ١٩٦    |
| الفصل الأول: مرويات حديث الفداء، ومنزلته، وترجم أهل العلم عليه.....      | ٢٠٠    |
| المبحث الأول: مرويات حديث الفداء.....                                    | ٢٠٠    |
| المبحث الثاني: منزلة حديث الفداء، وترجم أهل العلم عليه.....              | ٢٠٦    |
| الفصل الثاني: مواقف العلماء تجاه حديث الفداء.....                        | ٢١٠    |
| المبحث الأول: مواقف العلماء إجمالاً تجاه حديث الفداء.....                | ٢١٠    |
| المبحث الثاني: مذهب القائلين برد الحديث مطلقاً.....                      | ٢١٣    |
| المبحث الثالث: مذهب القائلين بقبول الحديث مطلقاً.....                    | ٢٢٣    |
| المبحث الرابع: مذهب القائلين بقبول أصل الحديث، ورد بعض ألفاظه.....       | ٢٣٩    |
| الفصل الثالث: مسائل متفرقة في حديث الفداء.....                           | ٢٤٤    |
| المبحث الأول: نقض احتجاج الرافضة بحديث الفداء.....                       | ٢٤٤    |
| المبحث الثاني: الجمع بين حديث الفداء ونصوص الوعد والرجاء.....            | ٢٤٧    |
| المبحث الثالث: عوم الحكم على كل كافر، وعدم زيادة الكفار على المسلمين يوم |        |
| القيمة.....  | ٢٤٩    |
| الخاتمة.....   | ٢٥١    |
| فهرس المراجع.....  | ٢٥٣    |

# خُطَبُ الْخَوَارِج

وَمَضَامِينُهَا الْعَقْدِيَّةُ وَالْفِكْرِيَّةُ

إعداد الدكتور:

سعد بن عبد الله الماجد

أكاديمي سعودي، أستاذ العقيدة المساعد بكليةأصول الدين  
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين،  
نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فلقد كان المسلمون في زمن الرسول ﷺ وفي عهد الخلفاء الثلاثة بعده على تمسك واعتصام بالكتاب والسنّة، قوله تعالى: **وَمَنْ يَعْصِيَ رَبَّهُ فَإِنَّ رَبَّهُ لَغَنِيمَةٌ**، وهدياً حتى إذا كان آخر سني خلافة عثمان - رضي الله عنه - حرّكت الفتنة أنساً سفهاء الأحلام، استهواهم العصبية، فسمعوا الناعق الخراب، الذي جاء من أرض اليمين بمعول الفساد والفرقة؛ فجاوبت أهليتهم وأسماعهم، وخفت أرجلهم في السعي للشورة على عثمان - رضي الله عنه - وولاته حتى حصلت البلايا، وخرّب النظام، وتجمعت فلول الثوار من كل مصر، وقتلوا خليفة المسلمين، عثمان رضي الله عنه في بيته بين أهله؛ صائماً تالياً للقرآن؟!

وكان كثير منهم في جيش علي - رضي الله عنه - لما بُويع بالخلافة حتى  
كان من الأحداث ما حرّكهم وأخرّ جهم، عند حادثة رفع المصاحف في  
موقعة صفين بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - فخرجوا على علي -  
رضي الله عنه - وتهددوه، واضطروه للقبول، حتى إذا أُعلن القبول،  
رجعوا، وقالوا: يا علي تب من كفرك؟ فقد تبا؟!

فما زال على - رسول الله - معهم بالسياسة، والمقارنة، حتى قتله أحد هم؟!

وما زال هذا ديدنهم في تكفيرهم واستحلالهم لدماء المسلمين وولاتهم.  
وبهذا برزت فرقة الخوارج التي تعد من أوائل الفرق ظهوراً في تاريخ الإسلام والمسلمين، والتي كان لها إرث من الخطب الثورية المضمنة لفكرهم وعقائدهم.

### **الهدف من البحث:**

أردت في هذا البحث جمع خطب الخوارج، وبيان ما تضمنته من عقائدهم وفkerهم، دون أن أدخل المناظرات التي كانت بينهم وبين علي وابن عباس - رضي الله عنهم - حتى لا يطول البحث.

### **المنهج في البحث:**

- أخذت في هذا البحث بالمنهج الوصفي التحليلي ، كما أني اخترت الخطب التي تبين عقائد القوم وفkerهم، دون الخطب الوعظية التي لا يتبعها.

- ليس من مقصود البحث الرد على الخوارج، وإنما بيان عقائدهم وفkerهم، وال موقف منهم.

- قمتُ بالتخریج والحكم على الأسانید، والإحالۃ إلى المصادر والمراجع، وبيان الغريب، والتعليق على ما يلزم.

### **خطة البحث:**

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهید، وثلاثة فصول، وخاتمة.

التمهید: وفيه التعريف بمفردات عنوان البحث:

- الخطب: التعريف بها وبالخطابة، ومكانتها، وخطب الخوارج،
  - خطباء الخوارج - محل البحث -
  - المضامين:
  - العقدية.
  - الفكرية.

**الفصل الأول: الخوارج ونشأتهم، وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول: التعريف بالخوارج، وأشهر ألقابهم، ولم يذكر فِرق الخوارج منعاً من الإطالة، والمقصود من البحث الوقوف على خطب الخوارج ومضمونها العقدي والفكري لجميع الخوارج دون تخصيص فرقة معينة أو تمييزها.**

**المبحث الثاني: نشأة الخوارج.**

**الفصل الثاني: خطب الخوارج ومضامينها الفكرية والعقدية: بذكر الخطب وبيان المعنى الإجمالي لها، وذكر ما تضمنته من عقائد وفكرة للخوارج، والخلاصة من خطبهم.**

**الفصل الثالث: الموقف من الخوارج وخطبهم.**

**الخاتمة: وفيها أهم النتائج.**

**هذا وأسائل الله التوفيق والسداد.**

### التمهيد:

بدايةً يحسن بنا في دراسة موضوعنا هذا أن نمهّد له، ببيان معاني مفردات عنوان هذا البحث، والذي يشتمل على المفردات التالية:

- الخطب.

- الخارج.

- المضامين.

- العقدية.

- الفكرية.

### الخطب:

الخطب: جمع خطبة، قال ابن فارس<sup>(١)</sup> - رحمه الله (ت ٣٩٥ هـ) : «خطب: الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما: الكلام بين اثنين، يقال: خاطبهُ يخاطبه خطاباً، والخطبة من ذلك.

والخطبة: الكلام المخطوب به<sup>(٢)</sup>.

ويقال: خطبٌ على المنبر خطبةً، بالضم. ومخاطبه بالكلام مخاطبةً

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسن القرزيوني، الإمام اللغوي المشهور، صاحب التصانيف المشهورة: (مقاييس اللغة) و(جميل اللغة)، توفي سنة ٣٩٥ هـ. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (١٠٠ / ١)، وسير أعمال النبلاء، للذهبي (١٦ / ١٠٣)، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي (٤١٠ / ١)، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروزآبادي، (ص ٤٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (ص ٣٠٤)، مادة: خطب.

وَخِطاباً، وَخَطبَتْ الْمَرْأَةُ خِطبةً بِالْكَسْرِ<sup>(١)</sup>.

والكلام الذي يتكلّم به الخطيب على وجه من الترتيب والقصد يقال له خطبة، وقد عرفها ابن منظور<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - (ت ٧١١ هـ)؛ بأنها: «الكلام المنشور المسجّع، ونحوه»<sup>(٣)</sup>.

فهي كلام منشور، وليس بشعر له قافية، وصدر وعجز، على وزن وبحور، يعرفها أهل فن العروض والسجع، بأن يكون نظم الكلام فيه سجع، بأن يلاحظ التوافق في نهاية (الفاصلتين نثراً في الحرف الأخير)<sup>(٤)</sup> مما يُحدث لها صدىً في أذن السامع، وأثراً في نفسه، وأفضلها ما لا يصل إلى حد التكُلُّف، أو نصرة الباطل<sup>(٥)</sup>، وهو موجود في الحديث النبوى، وفي

(١) الصباح (١٤٧ / ١)، مادة: خطب، وينظر: المصباح المنير (ص ٩٢)، مادة (خطب).

(٢) هو: جمال الدين أبو الفضل عبدالله بن محمد بن المكرم الأننصاري، الخزرجي، اشتهر بكتابه ومعجمه (لسان العرب)، توفي سنة ٧١١ هـ. ينظر: دراسة عن حياة ابن منظور، لأبي القاسم كرد) في مقدمة كتاب لسان العرب (١١ / ٥ - ٢١)، ومعجم الأعلام، تأليف سام عبدالوهاب الجابي (ص ٧٩٩).

(٣) (٩٨ / ٥)، مادة (خطب)، وينظر القاموس المحيط (ص ٤٧٨)، مادة (خطب).

(٤) قول الرسول ﷺ: (وكتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء من أعتق). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، (ص ٦٥٤)، رقم الحديث (٨)، بلفظه، والبخاري في صحيحه، كتاب الفرائض (ص ١٤١٩)، رقم الحديث (٦٧٥٢).

(٥) ينظر: دروس البلاغة، تأليف: حفني ناصف وآخرين، شرح الشيخ ابن عثيمين (١٧٤)، والبلاغة الواضحة، تأليف: علي الجارم ومصطفى أمين (ص ٢٧٣).

(٦) قول حمل بن النابغة للرسول ﷺ لما رمت امرأة بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية ما في بطنها غُرّة: (عبد أو أمة)، فقال: (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق واستهله)، فمثل ذلك يُطلُّ؟ فقال النبي ﷺ:

كلام العرب.

كما يقال للفن الذي يتكلم عن الخطبة، والخطيب، وما يتصل بها من آداب، وأنواع، وأهداف (خطاب).

وقد عَرَفَها صاحب التعريفات بأنها: «قياسٌ مُركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة من شخص مُعتقد فيه. والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم».

وقوله: «قياسٌ مُركب من مقدمات مقبولة، أو مظنونة» هذا يدل على تعريف الفكر، فهو هنا لم يعرف الخطابة؟!

وأما معنى قوله: «من شخص معتقد فيه»: أي يكون الخطيب من يجل ويعظم لعقل، أو لمنصب، أو لأمر يخبر به ويدعيه.

وفي قوله: «الغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من أمور معاشهم ومعادهم»: فهذا بيان لغرض من أغراض الخطابة، والخطبة<sup>(١)</sup>.

### الخطابة:

هي: «خطاب من فصيح نابه الشأن، يُلقِيه على جماعة في أمر ذي بال»<sup>(٢)</sup>.

---

إنما هذا من إخوان الكهان). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، (ص ١٢٣٥)، رقم الحديث (٥٧٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامه والمحاربين (ص ٧٤٦)، رقم الحديث (٣٨)، إلا أنه قال: (سجعٌ كسجع الأعراب)، لأن الكهان والأعراب يأتون في كلمتهم بما يحسن، ويطرّب السامعين، حتى يؤثروا فيهم.

(١) (ص ١٦٣).

(٢) جواهر الأدب، تأليف السيد أحمد الماشمي (١٦/٢).

وقيق بأنها: «فن مُشافهة الجمهور وإقناعه واستهلاكه. فلا بد من مشافهة، وإلا كانت كتابةً أو شعراً مدوناً. ولا بد من جمهور يستمع، وإلا كان الكلام حديثاً أو وصية. ولا بد من الإقناع، وذلك بأن يوضح الخطيب رأيه للسامعين، ويؤيد بالبراهين، ليعتقدوه كما اعتقاده، ثم لا بد من الاستهلاك، والمراد بها أن يُهيج الخطيب نفوس سامعيه أو يهدئها، ويقبض على زمام عواطفهم يتصرف بها كيف شاء، ساراً أو مخزناً، مضحكاً أو مبكياً، داعياً إلى الثورة أو إلى السكينة»<sup>(١)</sup>.

### مكانة الخطابة:

للخطابة منزلة عظيمة في جميع الأمم<sup>(٢)</sup>، وعند العرب والجم، ولها بها حاجة عظيمة، في سلمها، وحرتها.

وقد اهتم العرب بالخطابة في جاهليتهم، وأعلوا من شأنها<sup>(٣)</sup>، فلما جاء الإسلام زادها علوًّا ورقياً، وأصبحت ضمن شعائره في جموعه، وعيديه، وفي كل شأن عظيم. بل ووُجدت في جميع عصور الإسلام ومراحل تاريخه.

«ولم تسعد العربية بكترة خطباء ووفرة خطب مثل ما سعدت به في هذا الصدر الأول.

وكانت الخطابة فيه سلسلة القياد على خلفائه وزعمائه لفطرتهم العربية

(١) فن الخطابة، تأليف الدكتور: أحمد محمد الحوفي (ص ٥).

(٢) ينظر: البيان والتبيين، للجاحظ (٤١٧/٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق (١/٨٠)، والفن ومذاهبه في التأثر العربي، تأليف الدكتور: شوقي ضيف (ص ٣٣).

و محلهم من الفصاحة والبيان، و انطباعهم على أساليب القرآن و اتساع مداركهم »<sup>(١)</sup>.

و قد «ارتقت الخطابة رُقياً بعيداً في العصر الأموي، و نشطت نشاطاً لعل العرب لم يعرفوه في عصر من عصورهم الوسيطة، إذ اتخذوها أداتهم للظفر في آرائهم السياسية والانتصار في مجادلتهم المذهبية، و عولوا عليها في قصصهم و مواضعهم، وفي وفادتهم على الخلفاء والولاة، ومن ثم أينعت فيها فروع ثلاثة، هي الخطابة السياسية وخطابة المحافل، و الخطابة الدينية»<sup>(٢)</sup>.

و أما في العصر العباسي، فقد اختلط العرب بالعجم مما أثّر على لسانهم، و نتج عنه لهجات عامية، إقليمية (إلا بين أهل جزيرة العرب فلم يزل تناطحهم باللسان الفصيح إلى أواسط القرن الرابع) الهجري، ثم تغير حا لهم<sup>(٣)</sup>.

و قد مررت بهذه العصور فتن وأحداث عظام، و وجدت في الساحة الإسلامية أحذاب وفرق «و هذه الأحزاب والثورات لم تكن تستعين في انتقادها بالسيوف فحسب، بل كانت تستعين بالخطب والخطباء، يدعون لها ويحمسون الناس على الانقضاض»<sup>(٤)</sup> عن الخلفاء والولاة.

(١) جواهر الأدب، تأليف: السيد أحمد الهاشمي (٩٦/٢).

(٢) الفن ومذاهبه في الشّر العربي (ص ٦٧).

(٣) جواهر الأدب (٢/١٤٠).

(٤) الفن ومذاهبه في الشّر العربي (ص ٦٥).

### **خطب الخوارج:**

فرقة الخوارج من أوائل الفرق المنشقة عن جماعة المسلمين في تاريخ صدر الإسلام، وقد تميزوا بالثورة والتمرد على ولادة المسلمين – (وسأعرف بالخوارج قريباً) – وهذا حاولوا الاهتمام بالخطابة، في تعبئة الناس ضد ولاتهم، وفي بيان مطالعهم، وإعلانهم الحرب على الولاة والخلفاء من زمن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وبني أمية وبني العباس ودولتهم.

وقد كان خطب الخوارج أهمية في معرفة عقائد وفكرة الخوارج.

كما كان لها أثر في نهضة الخطابة و «التي جعلت المؤرخين حين يعرضون علينا الآراء السياسية أو المذهبية لزعماء هذا العصر يعرضونها علينا في شكل خطب، على نحو ما نجد في الطبراني وابن الأثير»<sup>(١)</sup>.

### **من خطباء الخوارج:**

ب تتبع تاريخ الخوارج نجد أن من خطبائهم :

١ - عبدالله بن وهب الراسبي .

٢ - حرقوص بن زهير السعدي .

٣ - زيد بن حصين .

٤ - حيان بن ظبيان السلمي .

---

(١) المصدر السابق (ص ٧٠).

- المستورد بن علفة التيمي.

- عبيد بن هلال - أحد رجال ابن الأزرق -

- صالح بن مسرح التميمي.

- أبو حمزة الخارجي (الشاري)

- قطري بن الفجاءة<sup>(١)</sup>.

وهو لاء لهم خطب أو نتف من الخطب نقلتها كتب التاريخ والأدب . -  
وستكون محل البحث<sup>(٢)</sup>.

وسأقتصر في هذا البحث على الخطب، دون الماناظرات حتى لا يطول بنا  
البحث.

**المضامين:**

جاء في معجم مقاييس اللغة: «ضمّن: الضاد والميم والنون أصل  
صحيح، وهو جعل الشيء في شيءٍ يحويه.  
من ذلك قولهم: ضمنت الشيء إذا جعلته في وعائه.

والكافلة تُسمى ضمّاناً، من هذا؛ لأنّه كأنه إذا ضمّنه فقد استوعب

---

(١) وله خطبة وعظية لا تتضمن عقيدة ولا فكرا تنظر في: البيان والتبيين (٢/٢٩٣)، والعقد الفريد (١/١٩٤)، وعيون الأخبار (٢/١٩٤).

(٢) الجاحظ في كتاب: (البيان والتبيين) قد ذكر بعض مشاهيرهم، ومنهم: ابن عطاء الليثي، وعبدالاً على بن عبد الله بن عامر، وعمران بن حطان، وحبيب بن خدرة الملاي، المقطعل (قاضي عسکر الأزرقة)، وعبيدة بن هلال اليشكري، و(ابن صديقه) القاسم بن عبد الرحمن بن صديقه.

ذمته. والمضامين: ما في بطون الحوامل، ومنه الحديث أنه نهى عن الملاقيع والمضامين، وذلك أنهم كانوا يسيعون الحبل فنهى عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

ويقال: «تضمن الكتاب كذا حواه ودلّ عليه، وتضمن الغيث النبات أخرجه وأزكاه، وفي ضمن كلامه أي مطاويه ودلاته»، والمضمون جمعه مضامين<sup>(٢)</sup>.

والذي يهمنا هنا، أن المضامين هي:

- الحديث.

- فحوى الكلام وما يفهم منه<sup>(٣)</sup>.

العقدية:

نسبةً للعقيدة، والتي جاء تفسيرها في المعاجم اللغوية، كما في معجم مقاييس اللغة:

«عقد: العين والقاف والدال أصلٌ واحد يدلُّ على شدّ وشدة وثوق وإليه ترجعُ فروع الباب، ومن ذلك عقد البناء، والجمع أعقد وعقود.

قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُود﴾ [المائدة: ١].

والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَدَّتُمْ

(١) ابن فارس (ص ٥٧٩)، مادة (ضمن)، وينظر: الصاحب، للجوهري (١٥٧٧/٢)، مادة (ضمن)، وسان العرب، ابن منظور (٩/٦٤)، مادة (ضمن).

(٢) المصباح المنير (ص ١٨٨)، مادة (ضمن).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (٢/٥٤٥)، مادة (ضمن).

﴿الْأَيْمَنَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وُعْدَة النكاح وكل شيء: وجوبه وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه.

يقال: اعتقد فلان عقداً، أي اخذه، واعتقد مالاً وأخاً، أي اقتناه، وعقد قلبه على كذا فلا ينزع عنه، واعتقد الشيء: صلب، واعتقد الإخاء: ثبت. ويقال: إنَّ الْمُعْقَدُ الساحر... وإنما قيل ذلك لأنَّه يُعْقِدُ السحر، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]: من السواحر اللواتي يُعْقِدُنَّ في الخيوط﴾<sup>(١)</sup>.

وفي لسان العرب: «العقد: نقىض الحال؛ عقدَه يعقُّدُه عقداً وتعقاداً وعقدَه».

وعقدَ العهد واليمين يعقدُهما عقداً وعقدَهما: أكدُهما.

في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدُتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

وقد قرئ عقدت بالتشديد، معناه التوكيد والتغليظ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدهَا﴾ [النحل: ٩١] في الحلف.

وعقدَتْ الحال والبيع والعقد فانعقد، وعقدَ قلبه على الشيء: لزمه.  
وعقدَة كل شيء: إبرامه»<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فالعقيدة من العقد، الذي هو بمعنى: الشد، والوثاق،

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٦٥٤)، مادة (عقد).

(٢) ينظر: لسان العرب (١٠/٢٢٠ - ٢٢٣)، مادة (عقد)، والصحاب، للجوهري (١/٤٣٢). مادة (عقد).

والإبرام، والثبات، والتوكيد، واللزوم.

ولهذا يقال: «واعتقدت كذا عَقَدْتُ عليه القلب والضمير حتى قيل العقيدة ما يدين به الإنسان به. وله عقيدة حسنة سالمة من الشك »<sup>(١)</sup>.

وهذا فيه معنى اصطلاحى للعقيدة، وأن العقيدة أي عقيدة سواء كانت صحيحة أو باطلة هي: ما يدين به الإنسان من معتقد سالم من الشك. فهذه عقيدة يراها، ويتمسك بها ويستحسنها، أما لو رأها سيئة فلن يعتقداها، ولن يقبل بها، ولا يكون من أهلها.

وعلى هذا فتعرّف العقيدة بأنها:

«الإيمان الجازم، والحكم القطع الذي لا يتطرق إليه شك، وهي ما يؤمن به الإنسان، ويعقد عليه ضميره، ويتخذه مذهبًا وديناً بغض النظر عن صحته من عدمه »<sup>(٢)</sup>.

الفكريّة:

الفكر: بالكسر والفتح، للفاء<sup>(٣)</sup>، والتفكير: التأمل، والاسم الفكر، والفكرة<sup>(٤)</sup>.

وعرف الفكر ببعض التعريفات المتفقة، فجاء في لسان العرب:

(١) المصباح المير (ص ٢١٨)، مادة (ع ق د).

(٢) رسائل في العقيدة، تأليف الدكتور: محمد بن إبراهيم الحمد (ص ١٣).

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ١٢٦٠)، مادة: فكر.

(٤) ينظر: الصحاح، للجوهرى (١٦٣٣/١)، مادة (فکر).

«الفكر: إعمال الخاطر في الشيء»<sup>(١)</sup>.

**ففي المصباح المنير:** الفكر: «ترتيب أمور في الذهن تتوصل بها إلى مطلوب يكون علمًا أو ظناً»<sup>(٢)</sup>.

وفي القاموس المحيط: الفكر «إعمال النظر في الشيء»<sup>(٣)</sup>.

**وفي كتاب التعريفات:** الفكر: «ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول»<sup>(٤)</sup>.

**وفي المعجم الوسيط:** الفكر: «إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول»<sup>(٥)</sup>.

وكل التعريفات السابقة تتفق على أن الفكر هو من عمل العقل، حيث يبدأ بالأمور المعلومة له، ويرتب عليها حتى يصل إلى مجهول، ثم ينتج لنا المعرفة والتي من خلاها يتم خض الرأي، والحكم اليقيني.

و «يوجد تطابق بين معنى الفكر والعقيدة من حيث الاصطلاح العام الذي هو الاعتقاد عن يقين، فكل من حمل فكرة موقناً بها كائنة ما كانت فهي إذاً عقيدة له، وكذا كل من اعتقد عقيدة معينة وصدق بها فهي فكرة له يسير ويعيش وفق توجهاته، هذه هي العلاقة بين الفكر والعقيدة، تظاهر من

(١) (٢١٠/١١)، مادة (فكرة).

(٢) (ص ٢٤٨) مادة (فكرة).

(٣) (ص ١٢٦٠) مادة (فكرة).

(٤) التعريفات، للجرجاني (ص ٢٤٧).

(٥) (٦٩٨/٢) مادة (فكرة).

خلال أن كليهما يكون عن يقين عند من يعتنقها، لكنَّ هناك فرقاً بين العقيدة بمعناها الخاص؛ أي المعنى الشرعي الذي هو (ما يجب على الإنسان أن يعتقده من العقائد الإسلامية كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسالته واليوم الآخر والقدر خيره وشره) وغير ذلك من العقائد الإسلامية وبين معنى الفكر »<sup>(١)</sup>.

---

(١) ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكيرية عند أهل السنة والجماعة، تأليف الدكتور سعود بن سعد العتيبي (ص ٥٣).

## الفصل الأول: الخوارج ونشأتهم

### المبحث الأول: التعريف بالخوارج وأشهر ألقابهم:

عرفهم بعض العلماء في كتبهم، فقال الإمام البربهاري<sup>(١)</sup> – رحمه الله – (ت: ٣٢٩هـ): «من خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميته جاهلية»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الأجري – رحمه الله – (ت: ٣٦٠هـ) عنهم: «(الخوارج هم الشراة الأنجال الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قدیماً وحديثاً، وينحرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين)»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشهريستاني (ت: ٤٨٥هـ): «الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي انفقت الجماعة عليه يُسمى: خارجياً؛ سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان»<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (ت: ٧٢٨هـ): «الخوارج هم

(١) هو: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، الإمام القدوة، وشيخ الحنابلة وقائم البدعة، توفي رحمه الله سنة ٣٢٩هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/٩٠)، وشنرات الذهب لابن العجاج الحنبلي (٢/٣١٩).

(٢) شرح السنة، للبربهاري (ص: ٥٨).

(٣) الشريعة (ص: ٢١).

(٤) الملل والنحل للشهريستاني (١/٩١).

أول من كَفَرَ المسلمين؛ يكفرون بالذنوب، ويُكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله، وأول بيعة حدثت في الإسلام بيعة الخوارج والشيعة، حدثتا في أثناء خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فعاقب الطائفتين<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - (ت ٨٥٢ هـ) : «أَمَّا الْخُوَارِجُ فَهُمْ جَمْعٌ خَارِجٌ أَيْ طَائِفَةٌ، هُمْ مُبَدِّعُونَ سَمُوا بِذَلِكَ لَخْرُوجَهُمْ عَنِ الدِّينِ وَلَخْرُوجَهُمْ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ»<sup>(٢)</sup>.

والخلاصة في ذلك أن يقال عن الخوارج بأنهم: «فرقة من الفرق الإسلامية لها الكثير من الآراء الشاذة الخاصة بهم التي فيها التطرف، والانزal عن الأمة الإسلامية، فهم يرون في سيرة الخليفتين عثمان - رضي الله عنه - في السنوات الأخيرة من خلافته، وعلى بعد حادثة التحكيم ومن بعدهما من أمراء المسلمين ما لا يراه غيرهم من المسلمين، فيزعمون أنهم مخالفون للدين ويجيزون الخروج عليهم والتآلب ضدهم»<sup>(٣)</sup>، مع تكفيرون لم تكتب الكبيرة، وإنكارهم لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيهم يوم القيمة.

### أشهر ألقاب الخوارج:

للخوارج ألقاب، من أشهرها:

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٧٩ / ٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٢٤ / ١٢).

(٣) الخوارج - دراسة ونقد لمذهبهم، تأليف: ناصر السعوي (ص ٢٢).

- ١ - الخوارج، والسبب الذي سموا له خوارج؛ لخروجهم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
- ٢ - الشراة، وسموا شراة لقولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله، أي بعندها بالجنة.
- ٣ - الحرورية، وسموا حرورية لنزولهم بحروراء<sup>(١)</sup> في أول أمرهم.
- ٤ - المحكمة، وسموا محكمة لإنكارهم الحكمين، وقولهم: لا حكم إلا لله.
- ٥ - المارقة، وهو وصف ولقب لا يرضون به - بخلاف الألقاب التي سبقت - لأنهم ينكرون أن يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية.
- ٦ - النواصب، وذلك لمبالغتهم في نصب العداء لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم ابن حجر رحمه الله الخوارج إلى قسمين:

«فقال: أحدهما من تقدم ذكره.

والثاني: من خرج في طلب الملك لا الدعاء إلى معتقده، وهم على قسمين

(١) حروراء: قيل قرية بظاهر الكوفة، وقيل موضع على ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فنسبوا إليها. معجم البلدان لياقوت الحموي (٢/١٣٨)، ومقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٦).

(٢) فرق معاصرة تتبع إلى الإسلام و موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب بن علي عواجي (١/٢٣١).

أيضاً:

قسم خرجنوا غضباً للدين من أجل جور الولاة، وترك عملهم بالسنة النبوية فهؤلاء أهل حق<sup>(١)</sup>. ومنهم الحسن بن علي<sup>(٢)</sup>، وأهل المدينة في الحرفة، والقراء الذين خرجنوا على الحجاج، وقسم خرجنوا طلب الملك فقط سواء كانت فيهم شبهة أم لا وهم البغاء<sup>(٣)</sup>.

وسيكون محل بحثي ودراستي خطب الخوارج من القسم الأول وهم الذين خرجنوا على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن بعده من الخلفاء والولاة. وسيكون البحث مقتصرًا على خطبهم الدينية والسياسية وما فيها من المضامين العقدية والفكرية.

---

(١) لعل المراد أنهم أهل تأويل، وإرادة خير بإزالة المنكرات، لا أنهم مصييون في فعلهم وخروجهم.

(٢) الصواب الحسين بن علي رضي الله عنه.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢ / ٣٢٧).

## المبحث الثاني: نشأة الخوارج

برزت فرقة الخوارج في وقت مبكر؛ حيث تُعد من أوائل الفرق التي ظهرت في تاريخ صدر الإسلام، تحديداً في آخر الخلافة الراشدة، في وقت لا يزال الإسلام غضّاً طرِيّاً، والصحابة - رضي الله عنهم - متوافرون، والسنة قائمة، والإسلام في قوته وعنفوان شبابه، والفتح الإسلامي يؤتي أكله وثماره، والحدود والأحكام الشرعية تُطبق بالعدل، وال الخليفة يعين بالشوري - كما في خلافة عثمان، وعلى رضي الله عنهم - ومع ذلك فقد برزت الخوارج كطائفة منشقة، ومتمرة، تدعو إلى عصيان أمر المسلمين، وتکفره وتقاتله! وليس هذا الحكم منهم لخليفةٍ واحد فقط بل كل خليفة سواء كان عثمان أو علياً، أو معاوية - رضي الله عنهم - بل كل الخلفاء منبني أمية وبني العباس.

ووجود هذه الفرقـة بين المسلمين، بل وفي تاريخ متقدم في حـيـاة الصحابة  
— رضي الله عنـهم — ليس بالأمر الهين، لأسبابـه، ونتائجـه وملابساته، ولـهـذا  
جاءت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، تفضح الخوارج وهـدـيـهـم،  
وتـصـفـ أـحـواـهمـ، وـتـحـكـمـ عـلـيـهـمـ بـالـقـتـلـ وـالـمـقـاتـلـةـ.

كما سطرت كتب التاريخ والأحداث؛ ثورات الخوارج وتمرد هم وقتاً لهم  
بل واستباحتهم لدماء المسلمين المعصومين، من زمن الخلفاء الراشدين،  
تحديداً في آخر عهد عثمان - رضي الله عنه - وحتى اليوم.

ولطول الموضوع وتشعبه فإني سأقتصر على ثلاث وقوفات في الحديث  
عن نشأة الخوارج:

- الأولى: أول الخوارج وسلفهم.
- الثانية: بداية وجود الخوارج.
- الثالثة: مفارقة الخوارج لجماعة المسلمين وخروجهم على خلافة على رضي الله عنه.

### ١ - أول الخوارج وسلفهم:

وكان في زمن النبي ﷺ، فقد وقعت حادثة أبانت سوء حال رجل وأخلاقه وأنه سلف لقوم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية والحكم بقتالهم.

عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: بعث علي [بن أبي طالب رضي الله عنه] إلى النبي ﷺ بذهيبة<sup>(١)</sup> فقسمها بين الأربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي<sup>(٢)</sup> ثم الماجاشعي، وعبيدة بن بدر

(١) ذهيبة: تصغير ذهب، وأدخل الماء فيها لأن الذهب يؤنث، والمؤنث الثاني إذا صُرِّغَ الحق في تصغيره الماء. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٢/١٦٠)، مادة (ذهب).

(٢) هو: الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن سفيان بن جاشع التميمي الماجاشعي الداري، أحد المؤلفة قلوبهم، وقد حسن إسلامه، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام.

قال ابن دريد: اسم الأقرع: فراس، ولقب الأقرع لقرع كان به في رأسه. شهد الأقرع بن حابس مع خالد بن الوليد حرب العراق، وفتح الأنبار، وكان على مقدمة خالد بن الوليد. واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب بالجوزجان هو والجيش، وذلك في زمن عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ ابن عبد البر (ص ٦٥)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (١٢٦/١)، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (ص ٦٦).

الفزاري<sup>(١)</sup>، وزيد الطائي<sup>(٢)</sup>، ثم أحد بنى نبهان، وعلقمة بن علاة العامرية<sup>(٣)</sup>، ثم أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار، قالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعُنا؟ قال: (إنما أتألفهم).

فأقبل رجلٌ غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية، محلوق فقال: اتق الله يا محمد؟! فقال [صلى الله عليه وسلم] (من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني؟). فسألته رجلٌ قتلته، أحسبه خالد بن الوليد فمنعه، فلما ولَّ قال: ((إنَّ من ضئضي<sup>(٤)</sup> هذا – أو في عقب هذا – قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من

(١) هو: عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى، يكنى أبا مالك، أسلم بعد الفتح، وقيل قبل الفتح، وهو من المؤلفة قلوبهم، وكان من ارتد بعد وفاة الرسول ﷺ، ثم عاد إلى الإسلام، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه.

ينظر: الاستيعاب (ص ٥٩٠)، وأسد الغابة (٤٠ / ٤٠)، والإصابة (ص ١٠٣٢).

(٢) هو: زيد (الخير) بن مهلهل بن زيد بن منهب بن عبد رضا بن المختلس بن ثوب بن كنانة بن مالك بن نايل بن نبهان – واسمه سودان – ابن عمرو بن الغوث الطائي النبهاني. وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم أسلم وحسن إسلامه، وكان شاعراً مُحسناً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً، وكان قد وفد على النبي ﷺ في وفدي طبيع سنة تسع، وسماه النبي ﷺ زيد الخير، ولما انصرف من عند النبي ﷺ أخذته الحمى، فلما وصل إلى أهله مات، وقيل بل توفي في آخر خلافة عمر رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (ص ٢٥٢)، وأسد الغابة (٢٥٦ / ٢)، والإصابة (ص ٤٥٨).

(٣) علقمة بن علاة بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة الكندي العامرية، الكلابي، وكان من المؤلفة قلوبهم، وكان سيداً في قومه، حليماً عاقلاً. وكان قد ارتد ثم أسلم وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها.

ينظر: الاستيعاب (ص ٥٧٠)، وأسد الغابة (٣ / ٢٧٩)، والإصابة (ص ٩٣٤).

(٤) يريد أنه يخرج من نسله وعقبه، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣ / ٦٤)، مادة (ضاصاً).

الدين مُروّق السهم من الرّمية<sup>(١)</sup>، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوّان، لئن أنا أدركتم لقتلنهم قتل عاد<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: بينما النبي ﷺ يقسم<sup>(٣)</sup> جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي<sup>(٤)</sup>، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: (ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟) قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فأضرب عنقه! قال: ((دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرّمية، ينظر في قُذده<sup>(٥)</sup> فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نصله<sup>(٦)</sup> فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه<sup>(٧)</sup> فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في

(١) أي يجوزونه وينحرقونه ويتعدونه، كما ينحرق السهم الشيء المرمي به، وينخرج منه، المصدر السابق (٤/٢٧٣) مادة (مرق).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء (ص ٦٨٢) رقم الحديث (٣٣٤٤).

(٣) أي غنائم هوازن يوم حنين، ينظر: كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢/٣٣٣).

(٤) قال ابن حجر رحمه الله: (ذكره ابن الأثير في الصحابة مستدركاً على من قبله ولم يورد في ترجمته سوى ما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد) بمعنى ما تقدم. الإصابة لابن حجر (ص ٢٣٨٠)، وينظر: أسد الغابة لابن الأثير (٢/١٤٨).

(٥) القذذ: ريش السهم، واحدتها قذذة. النهاية في غريب الحديث (٤/٢٥)، مادة (قذذ).

(٦) أي نصل السهم وهو حدينته، ينظر: لسان العرب (١٤/٢٧٤) مادة (نصل).

(٧) الرصفة واحدة الرصف وهي العقبة التي تلوى فوق رعظ السهم إذا انكسر، وجعه رصف، والرعظ مدخل سنج النصل يقال: سهم رصوف. ينظر: لسان العرب (٦/١٦٣) مادة (رصف).

نضيئه<sup>(١)</sup> فلا يوجد فيه شيء. قد سبق الفrust والدم، آيتهم رجل، إحدى يديه – أو قال ثديه – مثل ثدي المرأة – أو قال: مثل البضعة<sup>(٢)</sup> – تدرر، يخرجون على خير فرقه من الناس)).<sup>(٣)</sup>.

قال أبو سعيد الخدري: أشهد سمعت من النبي ﷺ، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه.

جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي ﷺ.<sup>(٤)</sup>

هذا هو أول الخوارج وسلفهم، وسواء كان الرجل واحداً في الحديثين، أو غيره<sup>(٥)</sup>.

## ٢ – بداية وجود الخوارج:

كانت مرحلة ولادة وجود الخوارج في تاريخ صدر الإسلام زمن خروج الثوار على الخليفة الراشد عثمان – رضي الله عنه – وولاته<sup>(٦)</sup>، وكان

(١) النّضيئ: نصل السهم، وقيل: هو السهم، وقيل هو من السهم ما بين الريش والنصل. قالوا: سُمي نضيئاً، لكثر البري والبحث، فكانه جعل نضيئاً: أي هزيلاً، النهاية في غريب الحديث /٥٦٣، مادة (نضا).

(٢) البضعة: القطعة من اللحم، المصدر السابق (١/١٣٣)، مادة: بضم.

(٣) تدرر: أي ترجم تجيء وتذهب. المصدر السابق (٢/١٠٥)، مادة (دردر).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (ص ١٤٥٤)، رقم الحديث (٦٩٣٣). ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (ص ٤٣١)، رقم الحديث (٢٤٥٦).

(٥) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢/١٣٣)، وهناك أحاديث كثيرة بروايات متعددة عن الخوارج في كتب السنة، واكتفيت بروايتين منعاً من الإطالة.

(٦) قال بذلك الإمام الأجري في كتابه الشريعة (ص ٢١)، والإمام ابن أبي العز الحنفي في كتاب شرح العقيدة الطحاوية (٢/٧٢٣)، وينظر: الخوارج تارixinهم وآراءهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها، تأليف الدكتور غالب عواجي (ص ٣٧).

لوجود الخوارج في هذه المرحلة التاريخية أسباب منها:

١ - قيام عبدالله بن سبا اليهودي، الصناعي، بتأليب المسلمين وإثارتهم على عثمان - رضي الله عنه - وتلبسه بثوب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وكان قد أسلم في زمان عثمان - رضي الله عنه - ثم تنقل في بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، فبدأ بالحجاز، ثم البصرة، ثم الكوفة، ثم الشام، فلم يقدر على ما يريد عند أحد من أهل الشام فأخرجوه إلى مصر، فاعتبر فيهم، فقال لهم فيما يقول: لعجبٌ من يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب بأن محمداً يرجع، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ لَرَأَدَكُمْ إِلَى مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

فمحمد أحق بالرجوع من عيسى، فقبل ذلك عنه، ووضع لأصحابه الرجعة، فتكلموا فيها، ثم قال لهم بعد ذلك: إنه كان ألفنبي، ولكلنبي وصي، وكان علي وصيَّ محمد، ثم قال: محمد خاتم الأنبياء، وعلى خاتم الأووصياء، ثم قال بعد ذلك: من أظلم من لم يجز رسول الله ﷺ، ووثب على وصي رسول الله ﷺ، وتناول أمر الأمة، ثم قال لهم بعد ذلك: إن عثمان أخذها بغير حق، وهذا وصي رسول الله ﷺ فانهضوا في هذا الأمر فحرکوه، وابدوا بالطعن على أمرائكم، وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلوا يكتبون إلى الأمصار بكتب يضعونها في عيوب ولاتهم، ويكاتبهم إخوانهم بمثل ذلك<sup>(١)</sup>، حتى كان ذلك سبباً في إفساد الناس

(١) ينظر: تاريخ الطبرى (٢/٦٤٧).

خاصة من كانت قلوبهم تغلي على عثمان - رضي الله عنه - وولاته من الحاقدين والموتورين.

٢ - أهل الفساد والفتنة من الحاقدين على عثمان - رضي الله عنه - وولاته، وخاصة في الكوفة<sup>(١)</sup>، والذين كان لهم أبلغ الأثر في وجود الخوارج وتأليب الغوغاء على عثمان - رضي الله عنه - وقد وصفهم معاوية - رضي الله عنه - لما أرسلهم عثمان - رضي الله عنه - إليه منعاً من الفتنة ونفيأً لهم - بعد معايشته لهم وحواره معهم، فقال:

(قدم عليًّا أقوام، ليست لهم عقول ولا أديان، أثقلهم الإسلام، وأضجرهم العدل؛ لا يريدون الله بشيء، ولا يتكلمون بحججة إنما هم الفتنة، وأموال أهل الذمة، والله مبتليهم ومحتبرهم، ثم فاضحهم ومخزيهم).<sup>(٢)</sup>

٣ - العصبية القبلية، والإزراء بقريش، وبخاصة بنى أمية والخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه - مما هيأ النفوس إلى الحقد على عثمان - رضي الله عنه - ومحاولة خلعه، ورميه - رضي الله عنه - بأنه متغصب لبني أمية، وأثرهم بالأمر والنهي، والأموال على سائر الناس، وهذا من الظلم المبين والكذب المفترى على عثمان رضي الله عنه.

وبهذه الأسباب وبغيرها، ولدت الخوارج في مجتمع صدر الإسلام<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: المصدر السابق (٢/٦٣٤، ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٤٢).

(٢) المصدر السابق (٢/٦٣٦)، وينظر: (٢/٦٣٨، ٦٤٠).

(٣) ينظر: تاريخ الطبرى (٢/٦٣٧ وما بعدها)، والخوارج - تاریخهم وآراؤهم الاعتقادية و موقف الإسلام منها-(ص ١١١).

### ٣- مفارقة الخوارج لجماعة المسلمين وخروجهم على خلافة علي رضي الله عنه.

في هذه المرحلة تميز الخوارج، وبان حا لهم بعد أن كانوا مختلفين بالناس، ومتخفين عن الأنظار، فانكشف أمرهم بالفرقة والخروج على ولـي الأمر وإمام الوقت الخليفة الراشد، والفرق بين هذه المرحلة والتي سبقت هو في استقلالية الفكر ووضوح الهدف، ففي السابق اختلطت الأفكار والعقائد بين جماعات الثوار بين محبي الخروج والشورة، والسببية، ومحبـي الفتنة من الحاقدين والموتورين، لكن في هذه المرحلة اتضحت عقائد وأفكار جماعة منهم من حيث الخروج على ولـي الأمر ومقاتلته وتكفيره، واستحلال دماء المسلمين وغير ذلك مما جاءت الأحاديث الصحيحة مخبرـة عنـهم وعنـأوصافـهم وحا لهم كما تقدم.

وهذه المرحلة تبدأ من قصة رفع المصاحف، وطلب التحكيم في موقعـه صفين سنة ٣٧هـ، وتنتهي بمقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وما بين قصة رفع المصاحف وحتى مقتله - رضي الله عنه - حصلت أحداث عظام بينه - رضي الله عنه - وبينـهم حيث كشفـت حالـ الخوارج، وبيـنت عوارـهم، وحـكمـت بـمقـاتـلـهمـ، وإـلـيـكـ بـعـضـ ماـ جـاءـ منـ أحـواـهمـ معـ عليـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ .

في سنة ٣٧هـ وفي موقعـة صفين، بعد قـتـالـ شـدـيدـ طـالـبـ أـهـلـ الشـامـ بالـتحـكـيمـ وـرـفـعـواـ المصـاحـفـ لإـيقـافـ القـتـالـ وـكـانـ رـأـيـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - عـدـمـ إـيقـافـ القـتـالـ، لكنـ جاءـ منـ عـسـكـرـهـ مـنـ يـعـارـضـهـ

(قال له مسعر بن فدكي التميمي، وزيد بن حصين الطائي ثم السنبي، في عصابة معهما من القراء – الذين صاروا خوارج بعد ذلك:

يا علي! أجب إلى كتاب الله – عز وجل – إذ دعيت إليه، وإلا ندفعك برمتك إلى القوم، أو نفعل كما فعلنا بابن عفان؟! إنه علينا أن نعمل بما في كتاب الله – عز وجل – فقبلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلنها بك.

قال: فاحفظوا عني نهيي إياكم، واحفظوا مقالتكم لي، أما أنا فإن  
طبيعيوني تقاتلو، وإن تعصوني فاصنعوا ما بدا لكم!  
قالوا له: إما لا فابعث إلى الأشتر<sup>(١)</sup> فليأتك<sup>(٢)</sup>.

فأقبل عليهم الأشتر وقال: «متى كنتم محقين! أحين كنتم تقاتلون وخياركم يُقتلون! فأنتم الآن إذ أمسكتم عن القتال مبطلون؟! أم الآن أنتم محقون، فقتلتم الذين لا تنكرون فضلهم فكانوا خيراً منكم في النار إذاً!

قالوا: دعنا منك يا أشتر، قاتلناهم في الله عز وجل، وندع قتالهم لله سبحانه، إننا لسنا مُطيعيك ولا صاحبك، فاجتنبنا؟!

فقال: خدعتم والله فانخدعتم، ودعتم إلى وضع الحرب فأجبتم، يا أصحاب الجباه السود، كنا نظن صلواتكم زهادة في الدنيا وشوقاً إلى لقاء

(١) هو: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، أدرك الجahلية، وكان من يسعى في الفتنة وألب على عثمان رضي الله عنه، وشهد حصره، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل وصفين، وولاه مصر، فلما كان بالقلزم شرب شربة عسل فمات سنة ٣٧ هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/١٤٥).

(٢) تاريخ الطبرى (٣/١٠١).

الله عز وجل، فلا أرى فراركم إلا إلى الدنيا من الموت...»<sup>(١)</sup>.

ولما كانت الهدنة، وما تم فيها قد سُطّر في صحيفة خرج بها الأشعث بن قيس يقرؤها، فمر على طائفة منبني تميم فيهم عروة بن أدية<sup>(٢)</sup>، فقرأها عليهم فقال عروة: تحكمون في أمر الله عز وجل الرجال؟! لا حكم إلا لله.

وانفصل الخوارج عن علي - رضي الله عنه - معادين له، ووصلوا النهر، وأقاموا به فدخل علي - رضي الله عنه - بأتباعه الكوفة، ونزل الخوارج بحروراء<sup>(٣)</sup>، وبعث إليهم عبدالله بن عباس - رضي الله عنهم - فرجع ولم يصنع شيئاً، فخرج إليهم وحاورهم<sup>(٤)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه لهم: «هذا مقام من فَلَجٍ<sup>(٥)</sup>، فيه فَلَجٌ يوم القيمة، أنسدكم الله أعلمتم أحداً منكم كان أكره للحكومة مني؟ قالوا: اللهم لا.

قال: أفعلتم أنكم أكرهتموني حتى قبلتها؟

قالوا: اللهم نعم.

قال: فعلام خالفتموني ونابذتموني؟ قالوا: إنا أتينا ذنباً عظيماً، فتبنا إلى

(١) المصدر السابق (٣/١٠٢).

(٢) ويقال عروة بن بلال بن مرداس، وقيل يزيد بن عاصم الحاربي أو غيره.  
ينظر: الكامل للمبرد (٢/٦٢٦، ٥٨٣، ٥٧٨)، ومقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري (١/٢٠٩).

(٣) حروراء: قرية من قرى الكوفة، قيل على موضع ميلين منها.  
ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي (٢/١٣٨).

(٤) ينظر: تاريخ الطبرى (٣/١٠٨).

(٥) فلح: غالب وانتصر، وظفر وفاز. ينظر: لسان العرب (١١/٢١٥) مادة (فلح).

الله فُتُّب إلى الله منه، واستغفره نَعْد لك.

فقال علي: إني أستغفر الله من كل ذنب؛ فرجعوا معه، وهم ستة آلاف، فلما استقروا بالكوفة أشاعوا أن علياً رجع عن التحكيم ورآه ضلالاً، وقالوا: إنما يتظر أمير المؤمنين أن يَسْمَنَ الْكُرْاعَ، ويحبى المال، فينهض إلى الشام.

فأتى الأشعث بن قيس<sup>(١)</sup> عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن الناس قد تحدثوا أنك رأيت الحكومة ضلالاً، والإقامة عليها كفراً؟! فخطب علي الناس فقال: من زعم أنني رجعت عن الحكومة فقد كذب، ومن رأها ضلالاً فهو أضل، فخرجت الخوارج من المسجد فحكمت<sup>(٢)</sup>.

وخرجت خوارج الكوفة عن علي - رضي الله عنه - وكتبوا إلى خوارج البصرة ليلحقوا بهم، فخرجوا معهم إلى قرب المدائن ثم اضطروا إلى المسير وعبور نهر دجلة والسير إلى النهر والنهران. ودعاهم علي - رضي الله عنه - بالخروج معه لقتال معاوية - رضي الله عنه - ومن معه من أهل الشام، وأنه لم يرتضى ما توصل له الحكم فكتب إليه الخوارج:

«إنك لم تغضب لربك، إنما غضبت لنفسك، فإن شهدت على نفسك

(١) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، وفد على النبي ﷺ سنة عشر في سبعين راكباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مرباع حضر موت، ارتد بعد وفاة النبي ﷺ مع من ارتد، وأسر، ثم أسلم وأطلق في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وشهد اليموك، والقادسية، وكان مع علي رضي الله عنه في صفين، وقيل مات بعد علي رضي الله عنه بأربعين ليلة، وقيل سنة ٤٢هـ، والله أعلم. ينظر: الإصابة (ص ٥٨).

(٢) الكامل (ص ٥٩٧).

بالكفر واستقبلت التوبة، نظرنا فيما بيننا وبينك، وإنما فقد نابذناك على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فلما قرأ [علي رضي الله عنه] كتابهم أيس منهم...»<sup>(١)</sup>.

ثم إن خوارج البصرة أحدثوا أمراً عظيماً بقتلهم عبد الله بن خباب بن الأرت<sup>(٢)</sup>، مع استحلالهم لدماء المسلمين وتكفيرهم لهم، فخرج لهم علي - رضي الله عنه - وكان قبل ذلك يرى تركهم والبدء بمقاتلة أهل الشام، إلا أن الخوارج تعدوا وسفكوا الدم الحرام.

وحاول علي - رضي الله عنه - محاورة الخوارج وبيان الحق في التحكيم وحقيقة الخلاف بينهم، إلا أن الخوارج تنادوا: «لا تخاطبواهم ولا تكلموهم، وتهيئوا للقاء الرب، الرواح الرواح إلى الجنة؟!».

ولما أراد علي - رضي الله عنه - قتالهم، رفع راية للأمان مع أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - ونادي أبو أيوب: «من جاء هذه الراية منكم من لم يقتل ولم يستعرض فهو آمن، ومن انصرف منكم إلى الكوفة أو إلى المدائن وخرج من هذه الجماعة فهو آمن»<sup>(٣)</sup>.

وكان الخوارج أربعة آلاف، ثم تفرقوا، وأثروا السلام، وبقي ألفان وثمانمائة خرجن للقتال تحت قيادة عبد الله بن وهب الراسبي، وزحف علي

(١) الطبرى (١١٧/٣)، وينظر: مروج الذهب للمسعودي (٣٩٩/٢).

(٢) المصدر السابق (١١٩/٣)، والكامل، للمبرد (٥٩٨/٢).

(٣) تاريخ الطبرى (١٢١/٣).

— رضي الله عنه — بجنوده لقتاهم<sup>(١)</sup>، فما استطاعوا المقاومة، وهزموا وقتلوا تقتيلاً، ولم ينج منهم إلا أربعاءة رجل، وبحث علي — رضي الله عنه — عن ذي الشدية فوجد في حفرة على شاطئ النهر في أربعين أو خمسين قتيلاً<sup>(٢)</sup>.

فلما استخرج نظر إلى عضده، فإذا لحم مجتمع على منكبه كثدي المرأة — له حلمة عليها شعرات سود، فإذا مددت امتدت حتى تحاذى طول يده الأخرى، ثم ترك فتعود إلى منكبه كثدي المرأة — وقال علي — رضي الله عنه —: الله أكبر! والله ما كذبت ولا كذبت<sup>(٣)</sup>.

وكانت هذه الحادثة بما يعرف بموقعه النهروان<sup>(٤)</sup> سنة ٣٧ أو ٣٨ هـ.

ولم تنته مشكلة الخوارج مع علي — رضي الله عنه — وجماعة المسلمين في النهروان، فقد «كان بالكوفة زهاء ألفين من الخوارج من لم يخرج مع عبدالله بن وهب، وقوم من استأمن إلى أبي أيوب الأنباري، فتجمعوا وأمرروا عليهم رجالاً من طيء، فوجه إليه علي صلوات عليه<sup>(٥)</sup> رجالاً وهم بالنخيلة،

(١) ينظر: المصدر السابق، والكامن (٢/٥٨٢). وينظر: مقالات الإسلاميين (١٠/٢١٠).

(٢) ينظر: تاريخ الطبرى (٣/١٢٣).

(٣) تاريخ الطبرى (٣/١٢٣)، وينظر: الكامل للمبرد (٢/٦٠٣).

(٤) النهروان: ثلاث نهروانات، الأعلى، والأوسط، والأسفل، وهي كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، معجم البلدان لياقوت الحموي (٤/٤١٨).

(٥) الصواب أن لا يخصص علياً رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم بلفظ الصلاة وأن يقتصر في الصلاة على الأنبياء والمرسلين ، هذا ما عليه أهل السنة ، وينظر في ذلك إلى كتب علوم الحديث المشهورة

فدعاهم ورفق بهم فأبوا فعادوهم، فأبوا فقتلوا جميعاً<sup>(١)</sup>.

وبقي هذا الفكر وهذا المعتقد عند فئات من الناس في المجتمع الإسلامي، يعلنونه ويقاتلون عليه كلما سنحت لهم الفرصة، وقويت شوكتهم سواء في زمن خلافة علي - رضي الله عنه - أو في عهد خلافة معاوية - رضي الله عنه - أو من بعدهم حتى وجد في تاريخ المسلمين ما يُعرف بفرق وحركات الخوارج<sup>(٢)</sup>.

والكلام حول ذلك يطول بنا جداً وينحرج بنا عن الهدف وهو الكلام حول نشأة الخوارج في بداياتهم.

---

(١) الكامل (٦١٢، ٥٨٨/٢).

(٢) ينظر: تاريخ الطبرى (١٤٢/٣)، والكامل (٥٩٩/٢)، والعقد الفريد لابن عبد ربى (٢١١/٢)، ومقالات الإسلاميين (٢١٢/١) وغيرها.

## **الفصل الثاني:**

### **خطب الخوارج ومضامينها العقدية والفكيرية**

روت لنا كتب التاريخ والأدب بعضاً من خطب الخوارج ما بين قصيرة وطويلة، وقد تضمنت هذه الخطاب عقائد وفكرة الخوارج، حيث حاولوا فيها التأثير في مستمعيهم، واستهتاتهم للخروج على ولاتهم، مع محاولتهم عيب ولادة زمانهم، والقلح في سيرهم، ورميهم بكل عيب، واتهامهم بعظام الأمور والمنكرات.

ولا ننس تأثير الصوت على المخاطبين، وإن كان الزمان والحال منفصلان الآن غير ملاحظ في هذه الخطاب، إلا أنه من المعلوم أن الصوت ورفعه، من شخص له بлагة وفصاحة في لسانه لا بد وأن يؤثر على المخاطبين والسدج والجهال وأصحاب الأهواء، فتحملهم على الخروج على ولادة الأمر، وتبني عقائد وفكرة هذا المذهب وهذه الفرقة، من غير إعمال للعقل، أو بحث عن الحكم الشرعي الموافق للكتاب والسنة.

وسأذكر هنا بعض خطب الخوارج والتي جمعتها كتب التاريخ والأدب، ورأيت مناسبتها للموضوع لتضمينها عقائد وفكرة الخوارج، الذين خرجن وثاروا على أئمة ولادة المسلمين في عصر صدر الإسلام، ودولة بنى أمية.

## ١ - خطبة عبدالله بن وهب الراسبي

لما بعث علي أبي موسى - رضي الله عنهم - لإنفاذ الحكومة لقيت  
الخوارج بعضها بعضاً فاجتمعوا في منزل عبدالله بن وهب الراسبي<sup>(١)</sup> :  
«فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

أما بعد، فوالله ما ينبغي لقوم يؤمّنون بالرحمن، وينبّيون إلى حكم القرآن،  
أن تكون هذه الدنيا التي الرضا بها والركون بها والإيثار إليها عناء وتبار<sup>(٢)</sup> ،  
آثر عندهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول بالحق، وإن مُنَّ<sup>(٣)</sup>  
وُضُرَّ فإنه من يُمِنْ وَيُضُرْ في هذه الدنيا فإن ثوابه يوم القيمة رضوان الله عز  
وجل والخلود في جناته.

فاحرجوا بنا إخواننا من هذه القرية الظالم أهلها إلى بعض كُور<sup>(٤)</sup> الجبال

(١) من بني راسب بن مالك بن ميدعان بن مالك بن نصر بن الأزد، له إدراك، وشهد فتوح العراق مع سعد بن أبي وقاص. وذكر الطبرى فى التاریخ أن سعداً أرسله مع المضارب العجلى وجماعة، وأمر عليهم ضرار بن الخطاب بأمر عمر إلى أنس اجتمعوا من الذين يقاتلونهم، ثم كان مع علي في حربه، ولما قع التحكيم فأنكروا الخوارج واجتمعوا بالنهر والنهر وان أمروا عليهم (عبدالله بن وهب الراسبي) وكان عجباً في كثرة العبادة حتى لقب: بـ (ذى الفئات) لكثره سجوده صار في يديه وركبته كفنات البعير. وقتل الراسبي المذكور مع من قبل بالنهر والنهر، وقصته في ذلك مشهورة.

الإصابة لابن حجر (ص ٨٤٨)، وينظر: تاریخ الطبرى (١٢٢، ١١٥ / ٣)، ومعجم الأعلام، تأليف: بسام عبد الوهاب الجابي (ص ٤٦١).

(٢) تبار: أي هلاك. لسان العرب (٢١٠ / ٢)، مادة (تبر).

(٣) مُنَّ: أي قطع. المصدر السابق (١٤ / ١٣٤)، مادة (من).

(٤) الكور: المدينة والصقع. المصدر السابق (١٣١ / ١٣)، مادة (كور).

أو إلى بعض هذه المدائن، منكرين لهذه البدع المضلة<sup>(١)</sup>.

**المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:**

رَادْ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ وَهْبَ الرَّاسِبِيَّ بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ جَمْعَ الْخَوَارِجَ لِلْخُرُوجِ  
وَالثُّورَةِ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدِ موافَقَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى  
إِيقَافِ الْحَرْبِ، وَتَحْكِيمِ كِتَابِ اللَّهِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهَذَا  
وَقْعُ مِنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اضْطُرَارًا كَمَا تَقْدَمَ.

لَكُنَ الْخَوَارِجُ لَمْ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْأَمْرُ لِتَنَاقْضِهِمْ، وَخَبَثَ سُرِيرَتِهِمْ، فَهُمْ  
الَّذِينَ اضْطَرَرُوا عَلَيْهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِقَبُولِ التَّحْكِيمِ، فَلَمَّا قَبْلَهُ رَجَعُوا  
وَقَالُوا تَبَّنا فَتْبَ يَا عَلِيٌّ، أَتَحْكُمُ الرِّجَالَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!

وَهَا هُوَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، يُعُدُّ الْخَوَارِجَ لِمَقَاوِلَةِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - وَجِيشهِ وَيَحْاولُ إِثَارَةِ الْحَمِيَّةِ الدِّينِيَّةِ وَالْحِمَاسَةِ، وَيَزْهَدُهُمْ فِي الدُّنْيَا،  
وَيَعْدُهُمْ بِالْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ.

وَيُشِيرُ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْكُوفَةِ - مَحْلِ إِقَامَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
وَحُكْمُوْتِهِ - إِلَى مَدِينَةِ أُخْرَى لِلإنْكَارِ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
وَحُكْمُوْتِهِ.

**المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:**

- محاولة التأثير على السامعين والمتلقيين بالخطاب الوعظي والعاطفي  
بعقد المقارنة بين ما في الدنيا والآخرة.

(١) تاريخ الطبرى (٣/١١٥)، وجهرة خطب العرب، تأليف: أحمد زكي صفوٰت (١/٤٠٨).

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإيثاره على الدنيا وما فيها.
- احتساب الأجر فيما يصيب الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر يوم القيمة حيث رضوان الله والخلود في جناته.
- وصف المخالف للخوارج بالظلم، وما يفعله بالبدعة المضللة.
- الحث على عدم الركون إلى الدنيا وذلك بالسكت عن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر.
- الدعوة للخروج على ولادة الأمر.
- مفارقة الخوارج لمجتمعهم، وتجنيد من يلتحق بهم لمحاربة ولادة الأمر.
- دعوة الخوارج إخوانهم إلى سكنى المناطق البعيدة، وخاصة عند انكشاف أمرهم، ومحاربتهم لولادة الأمر كخطة حربية دفاعية ووقائية.

## ٢ - خطبة حرقوص<sup>(١)</sup> بن زهير السعدي

فقد قام في إخوانه من الخوارج بعد عبدالله بن وهب الراسبي ، في نفس المناسبة فقال: (إِنَّ الْمَتَاعَ بِهَذِهِ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وَإِنَّ الْفَرَاقَ لَهَا وَشِيكٌ، فَلَا تَدْعُونَكُمْ زِيَّتَهَا، وَبِهِجْتَهَا إِلَى الْمَقَامِ بِهَا، وَلَا تَلْفَتُنَّكُمْ عَنْ طَلْبِ الْحَقِّ، وَإِنْكَارُ الظُّلْمِ، فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) <sup>(٢)</sup>.

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة هي في معنى خطبة عبدالله بن وهب الراسبي ، ومؤكدة لها، أشار فيها إلى قصر عمر الدنيا ومن فيها، وأرشد إلى إنكار الظلم الواقع فيها ويقصد بذلك الخروج على علي - رضي الله عنه - وحكومته، وختم كلامه بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون، وهذا تشريع لهم في الخروج، وأن الخوارج متقون الله في خروجهم، محتسبون للأجر من ربهم.

(١) حُرْقُوص: - بضم أوله وسكون الراء والكاف بعدها وواو ساكنة، ثم صاد مهملة - ابن زهير السعدي: له ذكر في فتوح العراق. وذكر الطبرى: أن عتبة بن غزوان كتب إلى عمر رضي الله عنه يستمدده فأمده بحرقوص بن زهير وفتح سوق الأهواز، وذكر الحيثى بن عدي: - له كتاب في الخوارج - أن الخوارج تزعم أن حرقوص بن زهير كان من أصحاب النبي ﷺ، وأنه قتل يوم النهروان معهم، قال: فسألت عن ذلك فلم أجده أحداً يعرفه، وكان قد شهد مع علي رضي الله عنه صفين ثم صار من الخوارج، ومن أشدهم على علي رضي الله عنه، وكان مع الخوارج لمقاتلتهم علي رضي الله عنه، فقتل يومئذ سنة ٣٧هـ.

ينظر: الإصابة لابن حجر (ص ٢٦٦)، وأسد الغابة لابن الأثير (٤٤٨/١)، وتاريخ الطبرى (٣/١١٣، ١١٥، ١١٥، ١٢١، ١٢٢)، ومعجم الأعلام لبسام الجابي (ص ١٩٠).

(٢) تاريخ الطبرى (٣/١١٥)، تاريخ ابن الجوزى (المنظم في تاريخ الملوك والأمم) (٥/١٣٠)، وجمهرة خطب العرب (٤٠٩/١).

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- هذه الخطبة قيلت بعد خطبة عبدالله بن وهب الراسبي، وأراد حرقوص بن زهير بها المشاركة والتأييد والتأكيد على ما قال به عبدالله بن وهب.

- وفيها كما سبق محاولة التأثير الوعظي والعاطفي على السامعين واستئثارهم للخروج على علي - رضي الله عنه - وولاته، والتهوين من شأن الدنيا، وأن متابعتها قليل، وأنه لا بد من فراقها، وإذا كان هذا واقعاً فلا تشغلكم عن إنكار الظلم وهذا لا يكون إلا بالخروج على ولی الأمر وإنكار المنكر من تحكيم الرجال في كتاب الله.

- تشرع الخروج على ولادة الأمر بالاستدلال بآية في غير موضعها وهو قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْذِينَ أُتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُون﴾ [النحل: ١٢٨] فقد جعل الخوارج ذلك من تقوى الله ومن الإحسان.

### ٣ - خطبة زيد بن حصين الطائي<sup>(١)</sup>

حيث خطب في الخوارج لما اجتمعوا في منزله، وهم من المحكمة الأولى  
سنة ٣٧ هـ قبل النهرowan فقال:

(إن الله أخذ عهودنا ومواثيقنا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
والقول بالحق، والجهاد في تقويم السبيل، وقد قال عز وجل لنبيه عليه  
الصلوة والسلام: ﴿يَنَّدَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ  
وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ  
شَدِيدٌ﴾ [ص: ٢٦]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْكَفَّارُ﴾ [المائدة: ٤٤].

فما شهدوا على أهل دعوتنا أن قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم القرآن،  
وجاروا في الحكم والعمل، وأن جهادهم على المؤمنين فرض، وأقسم بالذي  
تعنو له الوجوه، وتخشع دونه الأ بصار، ولو لم يكن أحد على تغيير المنكر،  
وقتال القاسبين مساعداً؛ لقاتلتهم وحدى فرداً حتى ألقى الله ربى، فيرى أني  
قد غَيَّرت بـلساني !

يا إخواننا، اضربوا جبارهم ووجوههم بالسيف، حتى يطاع الرحمن عز

(١) هو زيد بن حصين أو حصن الطائي، ثم السُّنْبُسِي، من رؤوس الخوارج وكبارهم، وكان مع علي رضي الله عنه، ثم انقلب عليه، بعد رفع المصاحف والتحكيم، وقاتل في النهرowan حتى قتل سنة ٣٧ هـ أو ٣٨ هـ.

ينظر: تاريخ الطبرى (١١٥ / ٣) وما بعدها، وتاريخ ابن الجوزى المنظم في تاريخ الملوك والأمم (١٣١ / ٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٤ / ٣٥).

وَجْلٌ، إِنْ يُطِعَ اللَّهُ كَمَا أَرْدَتُمْ أَثَابَكُمْ ثَوَابَ الْمُطِيعِينَ لِهِ الْأَمْرَيْنِ بِأَمْرِهِ، وَإِنْ قُتِلْتُمْ فَأَيُّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ السَّيِّرِ إِلَى رَضْوَانَ اللَّهِ وَجْنَتِهِ؟

واعلموا أن هؤلاء القوم خرجوا لإقصاء حكم الصالحة، فاخرجوا بنا إلى بلد نَتَعِدُ فيه الاجتماع من مكاننا هذا، فإنكم قد أصبحتم بنعمة ربكم وأنتم أهل الحق بين الخلق، إذ قلتم بالحق، وصمدمتم لقول الصدق، فاخرجوا بنا إلى (المدائن) لنسكنها فنأخذ بأبوابها، ونخرج منها سُكَانَاهَا، ونبعث إلى إخواننا من أهل البصرة، فيقدمون علينا) <sup>(١)</sup>.

**المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:**

هذه الخطبة اتسمت بالقوة والحماسة الشديدة في الخروج والثورة على علي - رضي الله عنه - من أولها إلى آخرها.

وزيد بن حصين أراد بهذه الخطبة التنظير للخروج، والحكم على علي - رضي الله عنه - وأتباعه بأنهم لم يحكموا بالقرآن؟ وجاروا في الحكم والعمل، ليصل إلى نتيجة مبيرة مسبقة وهي وجوب الخروج على علي رضي الله عنه، وأن جهادهم فرض، ويؤكد ذلك بالقسم، ويُحْفَزُ الخوارج على قتالهم، وأنهم أهل الحق دون غيرهم.

(١) كتاب الإمامية والسياسة - المنسوب لابن قتيبة (ص ١١٤)، ورواه الطبرى في تاريخه باختصار ١١٥ / ٣)، وذكرها ابن الجوزي في المتظم في تاريخ الملوك والأمم بأطول مما هي عند الطبرى ١٣١ / ٥)، وكذلك نسبها ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ٣٠٥) لزيد بن حصين، وينظر: كتاب جمهرة خطب العرب (١٤١٠ - ٤١٠) ونسبها لشريح بن أوف العبسي، وال الصحيح أنها لزيد بن حصين.

ثم يرسم لهم خطةً للخروج وجمع الخوارج، في مدينة المدائن البعيدة عن حكم عليٍ - رضي الله عنه - .

**المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:**

- اتسمت هذه الخطبة بالقوة والوضوح في عرض معتقد وفكر الخوارج من أواها إلى آخرها.
- الدعوة إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقوة، سواء بالقول أو بالسلاح.
- الاهتمام بقضية التحكيم، وأن الحكم لا يكون إلا بما أنزل الله والاستدلال عليه من القرآن الكريم.
- محاولة تجييش الناس ضدولي الأمر، واتهامه بأنه نبذ حكم القرآن وجار في الحكم والعمل.
- الدعوة إلى قتالولي الأمر، احتساباً للأجر من الله.
- أن من قتل في خروجه على ولاة الأمر فهو في سبيل الله ومآلهم الجنة ورضوان الله.
- أن الخوارج شذاذ في البلدان، يخالفون الواقعية بهم ولهذا يحاولون الخروج والتحصن بالأماكن بعيدة عن نظر وقوة السلطان.
- تزكية الخوارج لأنفسهم ولأعماهم، بأنهم أهل الحق، ويقولون الحق وغيرهم على الباطل والكفر.

## ٤ - ٥ - خطبنا حيّان بن ظبيان السُّلْمِي<sup>(١)</sup>

### \* الخطبة الأولى:

قالها حيّان بن ظبيان الخارجي بعد اجتماعه بالخوارج وعلمه بمقتل علي رضي الله عنه - فقام فيهم وقال:

(إنه والله ما يقي على الدهر باقٍ، وما تلبث الليالي والأيام والسنون والشهور على ابن آدم حتى تُذيقه الموت، فيفارق الإخوان الصالحين، ويُدْعَ الدنيا التي لا يبكي عليها إلا العَجَزَةُ، ولم تزل ضارةً لمن كانت له همَا وشجناً، فانصرفوا بنا - رحمة الله - إلى مصرنا، فلنأت إخواننا فلندعهم إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلى جهاد الأحزاب فإنه لا عذر لنا في القعود، وولاتنا ظلمة، وسنة الهدى متروكة، وثأرنا من الذين قتلوا إخواننا في المجالس آمنون، فإن يظفرنا الله بهم نعمد بعد إلى التي هي أهدى وأرضى وأقوم، ويشفي الله بذلك صدور قوم مؤمنين، وإن نقتل فإن في مفارقة الظالمين راحةً لنا، ولنا بأسلافنا أسوة).

فقالوا له: كلنا قائل ما ذكرت، وحَمَدْ رأيك الذي رأيت) <sup>(٢)</sup>.

(١) وهو من يرى رأي الخوارج، ومن أصيّب يوم النهروان سنة ٣٧هـ أو سنة ٣٨هـ، وعفا عنه علي رضي الله عنه، ولبث في أهل شهراً ثم خرج مع الخوارج مرة أخرى إلى (الري) حتى قتل علي رضي الله عنه سنة ٤٠هـ، وفرح بمقتله، وفزعـت إليه الخوارج هو والمستورـد بن عُلـفة، وسجـنه المغيرةـ بنـ شـعبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـرـابةـ السـنـةـ، وـلـمـ مـاتـ المـغـيرـةـ خـرـجـ هوـ وـمـنـ مـعـهـ وـاجـتمـعـواـ مـرـةـ أـخـرـىـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ لـيـ سـنـةـ وـفـاتـهـ.

ينظر: تاريخ الطبرى (٣/١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٥٢).

(٢) تاريخ الطبرى (٣/١٧٤).

**المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:**

أراد حيان بن ظبيان أن يأتي بمدخل مناسب بعد مقتل علي - رضي الله عنه - حتى يبيث في قومه من الخوارج فكر الشورة والتمرد، فيبتدىء بذكر حال الدنيا ومر الأيام السريع وموت الإنسان ووفاته لإخوانه، ثم يعقب ذلك بالأمر لهم بالخروج لدعوة الناس ومن يوافقهم في فكرهم ومنهجهم للخروج على الولاية الذين وصفهم بالظلمة، وأنه لا عذر لهم في القعود عنهم، وعن الثأر من قتل إخوانهم ولعله يقصد في النهر وان، وغيرها.

**المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:**

- محاولة التأثير الوعظي والعاطفي على السامعين بذكر بعض الحقائق عن الدنيا والحياة فيها وأنها أيام ثم يأتي الإنسان الموت، وأنها تضر من كانت له همًا وشجناً، وكل ما سبق كالمقدمة والت نتيجة هي في تجميع الأتباع والخروج بهم على الولاية والحكام.

- وجوب الخروج على ولاة الأمر الظلمة.

- أن سنة الرسول ﷺ متوقفة ومعطلة.

- الثأر من قاتل الخوارج، وشفاء الصدور منهم.

- التأسي بأسلاف الخوارج.

**\* الخطبة الثانية:**

جمع حيان بن ظبيان السلمي أصحابه<sup>(١)</sup>، ثم حمد الله وأثنى عليه ثم

(١) بعد أن خرج وأصحابه من السجن.

قال: (أما بعد:

فإن الله عز وجل كتب علينا الجهاد، فمنا من قضى نحبه، ومننا من يتضرر، وأولئك الأبرار الفائزون بفضلهم، ومن يكن منا من يتضرر فهو من سلفنا القاضين نحبهم، السابقين بإحسان، فمن كان منكم ي يريد الله وثوابه فليسلك سبيل أصحابه وإخوانه يؤته الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة، والله مع المحسنين) <sup>(١)</sup>.

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذا الخارجي في خطبته انقلبت عنده المواريث والمفاهيم الشرعية.  
فخروجه وقومه من الخوارج جهاد في سبيل الله، فالمتقدمون أبرار  
فائرون، كذلك من جاء بعدهم؟!

ثم ينصح بنصيحة - هي إغواء وغش - لأتباعه، بأن من يريد الله  
وثرابه فليسلك سبيل السابقين من الخوارج حتى يؤته الله ثواب الدنيا  
وحسن ثواب الآخرة.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- أن الخروج على ولاة الأمر من الجهاد الذي كتبه الله على الخوارج؟!  
وفكر الخوارج.
- تزكية الخوارج سلفهم وخلفهم وأن سلفهم أبرار فائرون، وأن من  
جاء بعدهم فهم على أثرهم سابقون بإحسان.

(١) تاريخ الطبرى (٢٥٢/٣).

- الدعوة للاقتداء بسلف الخوارج.
- أن ثواب الله وطاعته في سلوك سبيل الخوارج.
- أن الله يؤتي الثواب في الدنيا والآخرة لمن أحسن، والخارج بالأمر بالمعروف والناهي عن المنكر محسن كما في فكر ومعتقد الخوارج.

## ٦ - خطبة المستورد بن علّة التيمي<sup>(١)</sup>

فقد قام في الخوارج بعد هلاك أهل النهر وان سنه ٣٧هـ، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه ثم قال: (إن رسول الله ﷺ أتانا بالعدل تخفق راياته، معلنا مقالته مبلغًا عن ربه، ناصحاً لأمته حتى قبضه الله مخيراً مختاراً، ثم قام الصديق فصدق عن نبيه، وقاتل من ارتد عن دين ربه، وذكر أن الله عز وجل قرن الصلاة بالزكاة، فرأى أن تعطيل إحداهم طعن على الأخرى لا بل على جميع منازل الدين ثم قبضه الله إليه موفرًا ثم قام الفاروق ففرق بين الحق والباطل مسوياً بين الناس في إعطائه لا مؤثراً لأقاربه<sup>(٢)</sup> ولا محكماً في دين ربه<sup>(٣)</sup>، وهأنتم تعلمون ما حديث والله يقول: ﴿وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>).

(١) هو: المستورد بن علّة التيمي - من تيم الباب. وكان من فزعت إلهي الخوارج في أيام ولادة المغيرة بن شعبة على الكوفة، وأرادوه على القيادة، وتخفى لما سجن (حيان بن ظبيان السلمي) حتى خرج من الكوفة، وتسمى بأمير المؤمنين - وكان كثير الصلاة شديد الاجتهاد، وله آداب يواصي بها - فوجئ إليه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه جيشاً في ثلاثة آلاف رجل وعليهم معقل بن قيس الرياحي) فدعاه المستورد إلى المبارزة، وقال له: علام يقتل الناس يبني وبينك؟! فقال له معقل: النصف سألت؟ فأقسم عليه أصحابه؟! فقال: ما كنت لأبي عليه، فخرج إليه فاختلفا ضربتين فخر كل واحد منها ميتاً.

ينظر: تاريخ الطبرى (٢/١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢)، والكامل للمبرد (٢/٦١٤، ٦١٢)، ومعجم الأعلام (ص ٨٣٤).

(٢) هذا اتهام الخوارج وقبلهم الشوار الذين خرجو على عثمان رضي الله عنه، وأنه مؤثر لأقاربه، وهذه تهمة باطلة.

(٣) هذه تهمة الخوارج لعلي رضي الله عنه، وأنه حكم الرجال في كتاب الله.

(٤) الكامل (٢/٦١٢)، وجمهرة خطب العرب (١/٤١٥).

المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

فهذه خطبة لأحد كبار الخوارج، ومن تسمى بأمرة المؤمنين، وقد افتتح خطبته، بالثناء على الرسول ﷺ، وتبلغه رسالة ربه، كما أثني على الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وأغفل ذكر عثمان وعلي - رضي الله عنهم - لكنه أشار إليهما ضمن ما مدح به عمر - رضي الله عنه - في قوله: (مسوياً بين الناس في عطائه، لا مؤثراً لأقاربه)، ويقصد بذلك أن عثمان - رضي الله عنه - قد آثر أقاربه ومنع المسلمين من العطاء والولايات؟! وهذه إحدى التهم التي وجهها الخوارج لعثمان - رضي الله عنه - وفي قوله: (ولا محكماً في دين ربه)، ويقصد بذلك علي - رضي الله عنه - حين قالوا له: حكمت الرجال في كتاب الله لا حكم إلا لله، مع أنهم هم الذين دفعوا علينا - رضي الله عنه - للقبول بالتحكيم في صفين، كما تقدم. ثم إنه قد أغفل ذكر معاوية - رضي الله عنه - ثم استدل بأية يفهم منها الجهاد والقتال، والأمر به على قتال علي - رضي الله عنه - ومن معه.

المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- رضا الخوارج عن الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - والثناء على سيرتهما.
- اتهامه لعثمان وعلي - رضي الله عنهم - بإيشار الأقارب بالمال والسلطة، وتحكيم الرجال في كتاب الله كما في صفين.

- أغفل الكلام حول خلافة معاوية - رضي الله عنه - وربما ذلك لعلمه بما ينقمون عليه.
- الدعوة إلى الخروج على ولادة الأمر بالقتال، وأنه جهاد في سبيل الله.
- استدلاله بآيات الجihad في سبيل الله على الخروج على ولادة الأمر ومقاتلتهم.

## ٧ - خطبة عبيدة بن هلال

اشترك الخوارج في قتالبني أمية مع ابن الزبير زمناً يسيرا، ثم تراجعوا إلى امتحان ابن الزبير في موقفه من عثمان - رضي الله عنه - حيث أمر ابن الأزرق<sup>(١)</sup> أحد رجاله وهو عبيدة بن هلال<sup>(٢)</sup> أن يصف أمرهم لابن الزبير ومذهبهم في قتالهم وفي معتقدهم فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه:

(أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ يَدْعُو إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ، فَدَعَا إِلَى ذَلِكَ، فَأَجَابَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَعَمِلُوا فِيهِمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُمْرِهِ حَتَّى قُبْضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ النَّاسُ أَبَا بَكْرَ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ عَمِرَ فَكَلَّاهَا عَمَلُ الْكِتَابِ وَسَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ<sup>(٣)</sup> اسْتَخْلَفُوا عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَحَمْمَى الْأَحْمَاءِ<sup>(٤)</sup>،

(١) هو نافع بن الأزرق الحنفي، صاحب فرقـة الأزرقة، من الخوارج، وكان من بـدع الأزرقة، تـكفـير عـلي رـضـي الله عـنهـ، والـقـعـدة مـن لـم يـقاـتـل عـلـيـا رـضـي الله عـنهـ، وإـبـاحـة قـتـل أـطـفـال وـنـسـاء المـخـالـفـين، وإـسـقـاط الرـجـم عـن الزـانـي، وـتـكـفـير مـرـتكـبـ الـكـبـيرـة، وـتـخـلـيـدـهـ فـيـ النـارـ.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١/١٦٨)، والفرق بين الفرق (ص ٥٦)، والملل والنحل (٩٥/١).

(٢) لم أجـد له تـرـجمـةـ.

(٣) يـنظـر: قـصـة توـلـي عـشـمـان رـضـي الله عـنهـ الـخـلاـفة، تـارـيخ الطـبـري (٢/٥٨)، وـتـارـيخ اـبـنـ كـثـيرـ، الـبـداـيةـ، والنـهاـيـةـ (٤/١٥٥).

(٤) فـحـمـى الـأـحـمـاءـ: وـيـقـصـدـ أـنـ عـشـمـان رـضـي الله عـنهـ قدـ منـعـ النـاسـ مـنـ الرـعـيـ بالـبـهـائـمـ فـيـ مـكـانـ معـيـنـ. وـقـدـ ردـ عـشـمـان رـضـي الله عـنهـ عـلـىـ الثـوـارـ وـالـبـغـاةـ الـذـيـنـ خـرـجـواـ عـلـيـهـ فـقـالـ: (وـإـنـ اللهـ ماـ حـمـىـ قـبـيلـ، وـالـلـهـ مـاـ حـمـواـ شـيـئـاـ لـأـحـدـ إـلـاـ غـلـبـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ، ثـمـ لـمـ يـمـنـعـواـ مـنـ رـعـيـهـ

وآخر القربى<sup>(١)</sup>، واستعمل الفتى<sup>(٢)</sup> ورفع الدرّة، ووضع السوط<sup>(٣)</sup>، ومزق الكتاب<sup>(٤)</sup>، وحرر المسلم وضرب منكري الجحور<sup>(٥)</sup>، وأوى طريد رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>، وضرب السابقين بالفضل، وسيّرهم

أحداً، واقتصروا لصدقات المسلمين يحملونها لثلا يكون بين من يليها وبين أحد تنازع، ثم ما منعوا ولا تحروا منها أحد إلا من ساق درهماً، وما لي من بغير غير راحلين، وما لي ثاغية ولا راغية، وإن قد دُلِيت وإن أكثر العرب بعيراً وشاء، فهالي اليوم شاة ولا بغير غير بعيرين لحجي، كذلك؟ قالوا: اللهم نعم، تاريخ الطبرى (٢/٦٥١).

(١) قال عثمان رضي الله عنه في الرد على هذه التهمة: (قالوا: إن أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حببي فإنه لم يمل معهم على جحور، بل أحبل الحقوق عليهم، وأما إعطاؤهم فإني إنما أعطيهم من ملي، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسي، ولا لأحد من الناس). المصدر السابق والمتنظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (٥/٥٠).

(٢) ولعله يقصد أن عثمان رضي الله عنه قد استعمل صغار السن في العمل له على الأ MCSار، وقد رد رضي الله عنه على هذه التهمة فقال: (وقالوا: استعملت الأحداث، فلم أستعمل إلا مجتمعاً محتملاً مرضياً، وقد ولّ من قبل أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله ﷺ أشد مما قيل لي؛ في استعماله أسامة...). تاريخ الطبرى (٢/٦٥١).

(٣) وهذه تهمة باطلة، فعثمان رضي الله عنه كان خلقه اللين والحياء والعدل، وكان يوصي ولاته وعماله بذلك. ينظر: المصدر السابق (٢/٦٤٨).

(٤) ومزق الكتاب: وعثمان رضي الله عنه لم يمزق القرآن، وإنما جمع الناس على مصحف واحد، منعاً من الاختلاف، ولكن الخوارج أهل فتنـة يريدون استشارة من لا علم له، ليتبعهم على باطلهم. ينظر: المصدر السابق (٢/٦٤٩)، وتاريخ ابن كثير (٤/٢٣٢).

(٥) كل هذا من البهتان، لاستشارة غوغاء الناس، ومن يتعرف على سيرة عثمان رضي الله عنه يدرك ذلك، وخاصة من خلال مراسلته للولاة، ومن حواره مع الشوار الذين خرجوا عليه وحاصروه في داره. ينظر: تاريخ الطبرى (٢/٦٤٨) وغيرها.

(٦) ويقصدون بذلك: الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، عم عثمان رضي الله عنه، وكان الرسول ﷺ قد نفاه إلى الطائف، لأنـه كان يسبـع سـرـ رسـولـه ﷺ، وقيل: كان يـحكـيـهـ فيـ مشـيهـ،

وحرّمهم<sup>(١)</sup>، ثم أخذ فيء الله الذي أفاءه عليهم فقسمه بين فساق قريش، ومجان العرب<sup>(٢)</sup>، فسارط إليه طائفة من المسلمين أخذ الله مি�ثاقهم على طاعته، لا يبالون في الله لومة لائم، فقتلوه، فنحن لهم أولياء، ومن ابن عفان وأوليائه بُرآء، فما تقول يا ابن الزبير؟<sup>(٣)</sup>.

### المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه الخطبة كانت لأحد الأزارة، والذي أرسله ابن الأزرق لابن الزبير – رضي الله عنه – وأراد بها المكافحة بذكر حال ومعتقد الخوارج.

ويقال: إن عثمان رضي الله عنه اعتذر لما أعاده إلى المدينة بأنه استأذن النبي ﷺ فيه، وقال: قد كنت شفعت فيه فوعدي برده. الإصابة (ص ٢٨٩)، وفي رد عثمان رضي الله عنه على الشوار الذين خرجوا عليه قال: (وقالوا: إني رددت الحكم وقد سيره رسول الله ﷺ والحكم مكى، سيره رسول الله ﷺ من مكة إلى الطائف، ثم رده رسول الله ﷺ، فرسول الله ﷺ سيره، رسول الله ﷺ رده؛ أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم) تاريخ الطبرى (٦٥١ / ٢).

(١) وهذا مثل السابق. ينظر: تاريخ الطبرى (٦٥١ / ٢ – ٦٥٢).

(٢) وتتمة الخبر للفائدة:

(محمد الله ابن الزبير وأثنى عليه ثم قال: أما بعد: فقد فهمت الذين ذكرتم وذكرت به النبي ﷺ فهو كما قلت ﷺ فوق ما وصفته، وفهمت ما ذكرت به أبا بكر وعمر، وقد وفقت وأصبت، وقد فهمت الذي ذكرت به عثمان بن عفان رحمة الله عليه، وإن لا أعلم مكان أحد من خلق الله اليوم أعلم بابن عفان وأمره مني، وكنت معه حيث نقم القوم عليه، واستعتبروه فلم يدع شيئاً استعتبره القوم فيه إلا أعتبهم منه. ثم إنهم رجعوا إليه بكتاب له يزعمون أنه كتبه فيهم، يأمر فيه بقتلهم فقال لهم: ما كتبته، فإن شتم فهاتوا بيتكم، فإن لم تكن حلفت لكم، فوالله ما جاوزه بيبينة ولا استحلفوه، ووثبوا عليه فقتلوه، وقد سمعت ما عبته به، فليس كذلك، بل هو لكل خير أهل، وأناأشهدكم ومن حضر أني ولِي لابن عفان في الدنيا والآخرة، ولو لي أوليائه وعدو أعدائه، قالوا: فبرئ الله منك يا عدو الله، قال: فبرئ الله منك يا أعداء الله.

(٣) تاريخ الطبرى (٣٩٨ / ٣).

فبدأ بالثناء على الرسول ﷺ والخلفيتين من بعده أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - والذم والقبح في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وسيرته في الحكم، واتهامه بمجموعة من التهم التي ذكرها في خطبته، وختمتها بتولي قتلة عثمان - رضي الله عنه - والبراءة من يتولى عثمان - رضي الله عنه - .

### المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- ثناء الخوارج على الرسول ﷺ ودعوته الناس إلى عبادة الله وحكمه بكتاب الله.
- ثناء الخوارج على الخليفتين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بسيرتها وعملهما بالكتاب والسنة.
- اتهام الخوارج عثمان - رضي الله عنه - بأنه حمى (الأحماء) (مكان الرعي)، وأثر القربي واستعمل الأحداث صغار السن في أعماله وولاياته، ورفع الدرة وهي العصا، والوسط يضرب بها الناس، كنایة عن الظلم، وأحرق المصاحف التي بأيدي الصحابة - رضي الله عنهم - وجمعهم على مصحف واحد، وغيرها من التهم، وكل ذلك في فكر الخوارج معايب لعثمان - رضي الله عنه - وسببة عظيمة له، وذنب لا يغفر !؟
- ثناء الخوارج على الثوار المجرمين الذين خرجوا على عثمان - رضي الله عنه - وقتلوا في بيته صائماً تالياً للقرآن على كبر سن، مع إيذاء زوجه وأهل بيته، لأن الخوارج عنده مسلمة وأن الله أخذ مি�ثاقهم على طاعته، لا يبالون في الله لومة لائم !؟
- أن الثوار الذين خرجوا على عثمان - رضي الله عنه - هم سلف الخوارج الذين يترجمون عليهم.

## ٨ - خطبة صالح بن مسرح التميمي<sup>(١)</sup>

وهي من موعظه التي كتبها عنه بعض الخوارج حيث قال:

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدَلُونَ﴾ [الأنعام: ١].

اللهم إنا لا نعدل بك<sup>(٢)</sup>، ولا نحلف<sup>(٣)</sup> إلا إليك، ولا نعبد إلا إياك، لك  
الخلق والأمر، ومنك النفع والضر، وإليك المصير. ونشهد أن محمداً عبدك  
الذي أصطفيته، ورسولك الذي اخترته وارتضيته لتبلغ رسالتك،  
وصحة عبادك، ونشهد أنه قد بلغ الرسالة، ونصح للأمة، ودعا إلى الحق،  
وقام بالقسط، ونصر الدين، وجاهد المشركين، حتى توفاه الله بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

أوصيكم بتقوى الله والزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة وكثرة ذكر  
الموت، وفرق الفاسقين، وحب المؤمنين، فإن الزهادة في الدنيا تُرغّب العبد  
فيها عند الله، وتفرّغ بدنه لطاعة الله، وإن كثرة ذكر الموت تُخفّف العبد من ربه  
حتى يجأر<sup>(٤)</sup> إليه، ويستكين<sup>(٥)</sup> له، وإن فراق الفاسقين حق على المؤمنين، قال

(١) من كبار الخوارج، ومن حارب ولاة الدولة الأموية، وكان رجلاً ناسكاً مختبأً مصفر الوجه،  
صاحب عبادة، وكان بأرض دارا، والموصل والجزيرة، وكان يقرئ أصحابه القرآن، ويفقههم،  
ويعظهم بمثل هذه الخطبة، قُتل سنة ٧٦ هـ.

ينظر: تاريخ الطبرى (٣٤٨ / ٥٥٥)، ومعجم الأعلام (ص ٣٤٨).

(٢) لا نعدل بك: أي لا نشرك بك. ينظر: لسان العرب (٩ / ٦١)، مادة (عدل).

(٣) لا نحلف إلا إليك: أي لا نسألك في الطاعة إلا إليك. ينظر: المصدر السابق (٤ / ١٦١) مادة  
(حلف).

(٤) يجأر إليه: يرفع الصوت إليه بالدعاء. ينظر: المصدر السابق (٣ / ٦١) مادة (جار).

(٥) يستكين له: أي يخضع له. المصدر السابق (٧ / ٢٢٣)، مادة (سكن).

الله في كتابه: ﴿ وَلَا تُصِّلَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا نَقَمَ عَلَىٰ قَبِيرٍ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا نَوْا وَهُمْ فَنِسِقُونَ ﴾ [التوبه: ٨٤]. وإن حُبَّ المؤمنين للسبب الذي تناول به كرامة الله ورحمته من أنفسهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وزكَّاهم وطهرهم وفقهم في دينهم، وكان بالمؤمنين رؤوفاً رحيمًا، حتى قبضه الله، صلوات الله عليه، ثم ولي الأمر من بعده التقى الصديق على الرضا من المسلمين فاقتدى بهديه، واستن بستنه، حتى لحق بالله - رحمه الله - واستخلف عمر فولاه الله أمر هذه الرعية، فعمل بكتاب الله، وأحيا سنة رسول الله، ولم يُخْنِقْ فيه الحق على جِرَّته، ولم يخفِ في الله لومة لائم، حتى لحق به رحمة الله عليه، وولي المسلمين من بعده عثمان، فاستأثر بالغيء، وعطَّل الحدود، وجار في الحكم، واستذل المؤمن، وعزَّزَ المجرم، فسار إليه المسلمون فقتلوه، فبرئ الله منه ورسوله وصالح المؤمنين، وولي أمر الناس من بعده علي بن أبي طالب، فلم ينشب أن حَكْمَ في أمر الله الرجال، وشكَّ<sup>(١)</sup> أهل الضلال، وركن وأذهبَنْ، فنحن من علي وأشياعه بُرآءَ، فتيسروا رحمة الله لجهاد هذه الأحزاب المتخربة، وأئمة الضلال الظلمة، وللخروج من دار الفناء إلى دار البقاء، واللحاق بإخواننا المؤمنين الموقنين الذين باعوا الدنيا بالأخرة، وأنفقوا أموالهم التماس رضوان الله في العاقبة، ولا تخزعوا من القتل في الله، فإن القتل أيسر من الموت، الموت نازل بكم غير ما ترجم الظنون، فمفرق بينكم وبين آباءكم وأبنائكم، وحلائكم ودنياكم، وإن اشتد لذلك كرهكم وجز عكم.

(١) لعل المراد دخل مع أهل الضلال، فشك: تكون بمعنى دخل. ينظر: لسان العرب (٨/١١٨)، مادة (شك).

ألا فيعوا الله أنفسكم طائعين وأموالكم تدخلوا الجنة آمنين، وتعانقوا الحور العين، جعلنا الله وإياكم من الشاكرين الذاكرين، الذين يهدون بالحق وبه يعدلون<sup>(١)</sup>.

**المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:**

هذه الخطبة لرجلٍ ناسكٍ، من كبار الخوارج، وهذا نجد الوعظ في عباراتها وألفاظها، فبعد أن افتح خطبته بإعلان الإخلاص والعبودية لله تعالى، والشهادة للرسول ﷺ بالرسالة والتبلیغ، ثم أتى ليوصي بالزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة. ثم انتقل لأمر آخر وهو الأمر بفارق الفاسقين، ويستدل على ذلك بآية على عدم الصلاة على المنافقين وهذا يشعر بأنه يرى بأن مخالفيه من المنافقين.

ثم دخل في أمر حب المؤمنين، وأن ذلك ينال به كرامة الله ورحمته، وأن الله زكاهم وطهرهم أي المؤمنين ومقصوده هنا الخوارج. ثم يذكر الرسول ﷺ ويشنی عليه وعلى صاحبيه، ثم يذكر عثماناً وعلياً - رضي الله عنهم - فيذمّهما بما هو معروف من تهم الخوارج لهما.

ثم رجع للتذكير بالأخرة وبأخوانه من الخوارج الذين قتلوا... ثم أمرهم ببيع أنفسهم، وذلك للخروج، وأن جزاء ذلك الجنة، ومعانقة الحور العين.

**المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:**

- الحث على الزهد في الدنيا، وكثرة ذكر الموت.

(١) تاريخ الطبری (٣/٥٥٥-٥٥٦).

- ممارسة الخطاب الوعظي المؤثر على أسماع المخاطبين، بذكر الموت، وفوائد الزهد في الحياة الدنيا حتى يقنع السامع والمتلقي بالخروج على ولادة الأمر وجماعة المسلمين.
- الاستدلال بما نزل في نهي الرسول ﷺ من الصلاة على رأس المنافقين والقيام على قبره، بالدعوة إلى فراق جماعة المسلمين ومحاربة ولاتهم.
- الثناء على سيرة وخلافة الصديق أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم .
- الذم لعثمان - رضي الله عنه - والبراءة منه واتهامه بالاستئثار بالفيء وتعطيل الحدود، والجحور في الحكم.
- تسمية من خرج على عثمان بالمسلمين.
- الذم لعلي - رضي الله عنه - والبراءة منه، وأنه حَكَمَ الرجال في كتاب الله، وكان مع أهل الضلال.
- الدعوة للخروج على ولادة الدولة الأموية ووصفهم بأئمة الضلال والظلمة.
- التأكيد بمعاودة التأثير على السامعين بالتشكيك من شأن الدنيا، وأنها دار فناء والآخرة داربقاء.

## ٩ - خطبة أبي حمزة الخارجي

فقد دخل أبو حمزة الخارجي مكة - وهو أحد نُسَّاك الإباضية<sup>(١)</sup> وخطبائهم واسمه يحيى بن المختار - فصعد منبرها متوكلاً على قوس له عربية، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

(أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان لا يتأنّر ولا يتقدم إلا بإذن الله وأمره ووحيه، أنزل الله له كتاباً بين له فيه ما يأقي وما يتقي فلم يكن في شك من دينه ولا شبهة في أمره، ثم قبضه الله إليه وقد علّم المسلمين معالم دينهم، وولى أبي بكر صلواتهم فولأه المسلمون أمر دنياهم حين ولاده رسول الله ﷺ أمر دينهم، فقاتل أهل الردة وعمل بالكتاب والسنّة، فمضى لسيله - رضي الله تعالى عنه - ثم ولّ عمر بن الخطاب - رضي الله تعالى عنه - فسار بسيرة صاحبه وعمل بالكتاب والسنّة، وجبي الفيء وفرض الأعطية وجمع الناس

(١) الإباضية: بكسر الميم، أصحاب عبد الله بن إياض المقاushi المري التميمي. خرج أيام حكم مروان بن محمد، آخر خلفاء الأمويين، ومن اعتقاده: أن مخالفتهم من أهل القبلة كفار غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، ومواريثهم حلال، وغنية أمواهم من السلاح والكرع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبفهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال وإقامة الحجة. ولها عقائد أخرى، ومن فرق الإباضية: الحفصية، واليزيديّة، والحارثية. وقد قامت للإباضية دولتان إحداهما في المغرب والأخرى في عمان. والدولة الأخيرة ما زالت قائمة حتى هذا اليوم.

ينظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١٨٣/١)، والملل والنحل للشهرستاني (١٠٧/١)، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (ص ٧٠)، واعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازمي (ص ٥٧)، والبرهان لأبي الفضل السکسکی (ص ٢٢)، وفرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام للدكتور: غالب عواجي (٢٥٣/١).

في شهر رمضان، وجلد في الخمر ثانين، وغزا العدو في بلادهم، ومضى لسبيله – رضي الله تعالى عنه – ثم ولّ عثمان بن عفان فسار ست سنين بسيرة صاحبيه، وكان دونها، ثم سار في السنتين الأخيرتين بما أحبط به الأوائل، ثم مضى لسبيله (رضي الله تعالى عنه) <sup>(١)</sup>.

ثم ولّ علي بن أبي طالب فلم يبلغ من الحق قصداً ولم يرفع له مناراً، ثم مضى لسبيله (رضي الله تعالى عنه).

ثم ولّ معاوية بن أبي سفيان لعين رسول الله وابن لعنه <sup>(٢)</sup>، اتخذ عباد الله خولاً <sup>(٣)</sup>، ومال الله دولاً <sup>(٤)</sup>، ودينه دغلاً <sup>(٥)</sup>، ثم مضى لسبيله فالعنوه لعنه الله.

**ثم ولّ يزيد بن معاوية <sup>(٦)</sup>، يزيد الخمور، ويزيد القروود، ويزيد الفهود**

(١) لفظ الترضية عن عثمان وعلي رضي الله عنهم لم ترد عند ابن قتيبة رحمه الله، وإنما وجدتها عند الجاحظ الذي أنقل عنها، وربما تكون من الناسخ، المعروف عن الخوارج أنهم يسبون عثماناً وعلى رضي الله عنهم، ولا يتضمنون عنها.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (هذا الحديث [أن النبي ﷺ لعن معاوية] ليس في شيء من كتب الإسلام، التي يرجع إليها في علم النقل وهو عند أهل المعرفة بالحديث كذب مخالق على النبي صلى الله عليه وسلم). كتاب منهاج السنة النبوية، لابن تيمية (٤ / ٣٨٠) وينظر: المتنى من منهاج الاعتدال - مختصر منهاج النسأة لابن تيمية، اختصر الحافظ الذهبي (ص ٢٦٠). سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تأليف: سعد بن ضيدان السبيبي (ص ١١٢).

(٣) خولاً: أي عباداً، لسان العرب (٥ / ١٨٢)، مادة (خول).

(٤) دولاً: أي جعل المال له دون غيره، ينظر: المصدر السابق (٥ / ٣٢٨) مادة (دول).

(٥) دغلاً: أي في الدين ما يفسده، ينظر: المصدر السابق (٥ / ٢٧١)، مادة (دغل).

(٦) قال ابن كثير رحمه الله لما ترجم ليزيد بن معاوية: (قد أورد ابن عساكر أحاديث في ذم يزيد بن

الفاسق في بطنه المأبون<sup>(١)</sup> في فرجه فعليه لعنة الله وملائكته - ثم اقتصهم خليفة خليفة، فلما انتهى إلى عمر بن عبد العزيز أعرض عنهم، ولم يذكره ثم قال: ثم ولـي يزيد بن عبد الملك<sup>(٢)</sup> الفاسق في بطنه المأبون في فرجه الذي لم يؤنس منه رُشد، وقد قال الله تعالى في أموال اليتامي: ﴿فَإِنْ إِنَّمَا أَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. فأمر أمـة محمد أعظم. يأكل الحرام ويشرب الخمر، ويلبس الحلة قوّمت بألف دينار، قد ضربت فيها الأبشر

معاوية كلها موضوعة لا يصح شيء منها، ثم ذكر ما اتهم به يزيد بن معاوية وذكر ما يردها من أن عبدالله بن مطيع وغيره من خرج على يزيد لخلعه عن الخلافة مشوا إلى محمد بن الحنفية، فقال ابن مطيع: إن يزيد يشرب الخمر ويترك الصلاة ويتعدى حكم الكتاب، فقال لهم: ما رأيـتـ منه ما تذكرون، وقد حضرـتـ وأقمـتـ عندـهـ فرأـيـتهـ مواظـباـ علىـ الصـلاـةـ متـحـريـاـ للـخـيرـ، يـسـأـلـ عـنـ الـفـقـهـ، مـلـازـمـاـ لـلـسـنـةـ، قـالـوـاـ: إـنـ ذـلـكـ كـانـ مـنـهـ تـصـنـعـاـ لـكـ؟ـ فـقـالـ: وـمـاـ الـذـيـ خـافـ مـنـيـ أوـ رـجـاـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـخـشـوعـ؟ـ أـفـأـطـلـعـكـمـ عـلـىـ مـاـ تـذـكـرـونـ مـنـ شـرـبـ الـخـمـرـ؟ـ فـلـئـنـ كـانـ أـطـلـعـكـمـ عـلـىـ ذـلـكـ إـنـكـمـ لـشـرـكـاؤـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـطـلـعـكـمـ فـاـ يـحـلـ لـكـمـ أـنـ تـشـهـدـوـاـ بـهـاـ لـمـ تـعـلـمـوـاـ. قـالـوـاـ: إـنـ عـنـدـنـاـ لـحـقـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ رـأـيـنـاهـ؟ـ فـقـالـ لـهـمـ: أـبـيـ اللـهـ ذـلـكـ عـلـىـ أـهـلـ الشـهـادـةـ فـقـالـ: (إـلـأـنـ شـهـدـ بـالـحـقـ وـهـمـ يـعـلـمـوـنـ) [الزـخـرـفـ: ٨٦ـ]، الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (٤ـ /ـ ٦٣١ـ)، وـيـنـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٤ـ /ـ ٣٥ـ).

(١) المأبون: من يأتي بالغيب القبيح. ينظر: لسان العرب (١ / ٤٠)، مادة (ابن).

(٢) هو: يزيد بن عبد الملك بن مروان، أبو خالد القرشي الأموي، تولـيـ الخـلـافـةـ بـعـدـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ، بـعـهـدـ مـنـ أـخـيـهـ سـلـيـمانـ بنـ عبدـ المـلـكـ (١٠١ـ هـ - ١٠٥ـ هـ)، كـانـ يـكـثـرـ مـنـ مـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ قـبـلـ أـنـ يـلـيـ الـخـلـافـةـ، فـلـمـ ولـيـ الـخـلـافـةـ حـسـنـ لـهـ قـرـنـاءـ السـوـءـ الـظـلـمـ، وـقـدـ اـتـهـمـ بـعـضـهـمـ فـيـ الـدـيـنـ، وـلـيـسـ بـصـحـيـحـ، إـنـهـ ذـاكـ وـلـدـهـ الـوـلـيدـ بـنـ يـزـيدـ. قـالـ الـذـهـبـيـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ تـرـجـمـتـهـ لـهـ: وـكـانـ لـاـ يـصلـحـ لـلـإـمامـةـ، مـصـرـوـفـ الـهـمـةـ إـلـىـ الـلـهـوـ وـالـغـوـانـيـ.

ينظر: الـبـدـاـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ (٥ـ /ـ ٢٧٢ـ)، وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٥ـ /ـ ١٥٢ـ).

و هتكت فيها الأستار، وأخذت من غير حلها<sup>(١)</sup>، حَبَّةٌ<sup>(٢)</sup> عن يمينه و سلامة<sup>(٣)</sup> عن يسارة تغنيانه! حتى إذا أخذ الشرابُ منه كل مأخذ قد ثوبه ثم التفت إلى أحديها<sup>(٤)</sup> فقال: (ألا أطير)!<sup>(٥)</sup>.

نعم فَطِرَ إلى لعنة الله وحريق ناره، وأليم عذابه؟

وأما بنو أمية<sup>(٦)</sup> ففرقة ضلاله وبطشهم بطش جبرية يأخذون بالظنة ويقضون بالهوى، ويقتلون على الغصب، ويحكمون بالشفاعة، ويأخذون الفريضة من غير موضعها، ويضعونها في غير أهلها، وقد بين الله أهلها فجعلهم ثانية أصناف فقال: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ فُلُوْبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَيْنَ وَفِي سِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فأقبل صنف تاسع ليس منها فأخذها كلها، تلكم الفرقة

(١) هذا كله من باب التشنيع، حتى يستميل السامعين، وحتى لو صح بعضه.

(٢) عند ابن قتيبة (حَبَّابَة) في عيون الأخبار (٢/١٩٣)، ويقال لها (حَبَّابَة) بالتشديد، وال الصحيح بالتفخيف، واسمها العالية، وكانت إحدى جواريه. ينظر: البداية والنهاية (٥/٢٧٣).

(٣) وهي سلامة القس، وكانت لسهيل بن عبد الرحمن بن عوف، فاشتراها يزيد منه بثلاثة آلاف دينار فأعجب بها. مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي (٣/١٨٥).

(٤) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/١٩٣): إحداهما.

(٥) كتاب مروج الذهب ومعادن الجوهر (٣/١٨٧).

(٦) هذا القول من الظلم، فقد كان فيبني أمية أخيار، وصحابة لرسول الله ﷺ، والله تعالى يقول: يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا تُمُوا كُوُنُوا قَوَمِينَ لِلَّهِ شَهَدَاهُ إِلَيْلَقْسَطٍ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَعًا قَوَمٌ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [المائدة: ٨].

الحاكمة بغير ما أنزل الله، وأما هذه الشيع<sup>(١)</sup> فشيع<sup>(٢)</sup> ظاهرت بكتاب الله وأعلنت الفريضة على الله، لم يفارقا الناس بصر نافذ في الدين، ولا بعلم نافذ في القرآن، ينقمون العصبية على أهلهما، ويعملون إذا ولوا بها، يصرون على الفتنة ولا يعرفون المخرج منها، جُفاة عن القرآن أتباع كُهان<sup>(٣)</sup>، يؤمّلون الدول في بعث الموتى، ويعتقدون الرجعة إلى الدنيا<sup>(٤)</sup>، قَلَّدوا دينهم رجالاً لا

(١) المقصود بها الطائفة التي تدعي محبة علي رضي الله عنه، وتقديمه على الصحابة رضي الله عنهم، وأنه الأحق بالخلافة من الخلفاء الثلاثة.

(٢) الشيع ثلاثة أنواع:

- غالبية الشيعة، وهم خمس عشرة فرقة، ومنها: البينانية، والجناحية، والحربيّة، والمغيرة، والمنصورية، والخطابية، والبزيغية، والعميرية، والمفضليّة، والشرعية، والسبئية.
- الرافضة الإمامية، أربع وعشرون فرقة، ومنها: القطعية، والكيسانية، والحسينية، والحمدية، والإسماعيلية، والباركية، والعمارية، والزرارية، والواقفة.
- الزيدية، أربع فرق: السليمانية، والحارودية، والصالحية، والبرية.

ينظر: مقالات الإسلاميين (١٠٦ - ٦٥)، والفرق بين الفرق (ص ٢٢ - ٤٩).

(٣) كحال المختار بن عبيد الثقفي، من الكيسانية، وكان يسجع كأسجاع الكهنة، ويُدعى أن الوحي ينزل عليه، ومن أسجاعه قوله: (أَمَا وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ، وَبَيْنَ الْفُرْقَانِ، وَشَرَعَ الْأَدِيَانَ، وَكَرِهَ الْعَصَيَانَ، لَا قُتْلَنَ الْبَغَةَ مِنْ أَرْذَعِهِنَّ، وَمَذْحَجَ وَهَمَدَانَ، وَهَمَدَ وَخَوْلَانَ، وَبَكَرَ وَهَزَانَ، وَثُعَلَ وَنَبَهَانَ، وَعَبَسَ وَذُبَيَانَ، وَقَيْسَ عَيْلَانَ). الفرق بين الفرق (ص ٣١).

(٤) والسبئية لها اعتقاد في علي رضي الله عنه، حيث يقولون بأنه لم يمت، وأنه يرجع إلى الدنيا قبل يوم القيمة فيملا الأرض عدلاً كما ملئت جوراً.

ولفرق الرافضة غلو واعتقادات فيمن يخرج ويرجع إلى الدنيا بعد موته، وأنها تكذب بأنه مات أصلاً، فمثلاً: الكربلية أصحاب أبي كربل الضرير، يزعمون أن محمد بن الحنفية حي بجبل رضوى، أسد عن يمينه ونمر عن شماليه يحفظانه، يأتيه رزقه غدوة وعشية، إلى وقت خروجه. والحمدية، وسميت بذلك لانتظارهم محمد بن عبد الله بن الحسن، وأنه لم يقتل، وإنما غاب عن عيون الناس، وهو في جبل حاجز من ناحية نجد مقيم هناك إلى أن يؤمر بالخروج فيخرج

ينظر إليهم<sup>(١)</sup>، قاتلهم الله أَنْ يُؤْفِكُونَ<sup>(٢)</sup>.

ثم أقبل على أهل الحجاز فقال:

يا أهل الحجاز<sup>(٣)</sup>، أتعيرونني بأصحابي وتزعمون أنهم شباب، وهل كان  
 أصحاب رسول الله ﷺ إلا شباباً<sup>(٤)</sup>؟

أما والله إني لعلم بمتتابعكم فيما يضركم في معادكم، ولو لا اشغالى بغيركم  
عنكم ما تركت الأخذ فوق أيديكم<sup>(٥)</sup>، شبابُ والله مكتهلون في شبابهم،

ويملك الأرض.

والناووسية، وهم أتباع رجل من أهل البصرة، ويسوقون الإمامة إلى جعفر الصادق بن الصادق من  
الباقي عليه، وزعموا أنه لم يمت، وأنه المهدى المنتظر.

والقطيعية، الذين قطعوا بموت موسى، زعموا أن الإمام بعده سبط محمد بن الحسن، الذي هو  
سبط علي بن موسى الرضا، وهو الإثنا عشرية، لدعواهم أن الإمام المنتظر هو الثاني عشر من  
نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، واختلفوا في سن هذا الثاني عشر عند موته، فقيل  
أربع سنين، وقيل ثمان سنين، وأنه سيرجع.

وهكذا نجد بأن الرافضة سواء كانوا غاللة أم إمامية يقولون برجعة أئمتهم. ينظر: مقالات  
الإسلاميين (١/٩٢)، والفرق بين الفرق (ص ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٣) وغيرها.

(١) أي أنهم يقلدون دينهم وينسبونه إلى من لا ينظر إليهم، ملوته، أو أنه لو علم بهم ما أقرّهم.  
(٢) يؤفكون: أي يصرّون عن الحق في الاعتقاد إلى الباطل، ومن الصدق في المقال إلى الكذب،  
ومن الجميل في الفعل إلى القبيح. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ص ٧٩)، مادة  
(أفك)، ولسان العرب (١/١٢٣) مادة (أفك).

(٣) عند ابن عبد ربه (يا أهل مكة) كما في كتاب العقد الفريد (٤/١٩٧).

(٤) عند ابن عبد ربه أنه قال بعدها: (نعمَ الشباب مكتهلون، عممية عن الشر).

(٥) ما بين القوسين يشعر بعدم الترتيب في نقل الخطبة.

غضيضة عن الشر أعينهم، ثقيلة عن الباطل أرجلهم، أنضاء<sup>(١)</sup> عبادة وأطلاح<sup>(٢)</sup> سهر، فنظر الله إليهم في جوف الليل، منحنيه أصلابهم على أجزاء القرآن، كلما مر أحدهم بذكر آية من ذكر الجنة بكى شوقاً إليها، وإذا مرّ بآية من ذكر النار شهق شهقةً كأن زفير جهنم بين أذنيه، موصول كلامهم<sup>(٣)</sup> بكلامهم، كلال الليل بكلال النهار، قد أكلت الأرض ركبهم وأيديهم وأنوفهم وجباهم، واستقلوا بذلك في جنب الله حتى إذا رأوا السهام قد فُوقت والرماح قد أشرعت، والسيوف قد انتقضت<sup>(٤)</sup> ورعدت الكتيبة بصواعق الموت وبرقت، استخفوا بوعيد الكتبية لوعيد الله ومضى الشاب منهم قُدُّما حتى اختلفت رجلاه على عنق فرسه وتختضب بالدماء محاسن وجهه، فأسرعت إليه سباع الأرض وانحطت إليه طير السماء، فكم من عين في مناقير طير طال ما بكى صاحبها في جوف الليل من خوف الله، وكم من كف زالت عن معصمتها طال ما اعتمد عليها صاحبها في جوف الليل بالسجود لله، ثم قال: (أوه أوه أوه) ثم بكى ثم نزل<sup>(٥)</sup>.

(١) أنضاء، جمع نضو، تغير اللون والبدن من الاجتهاد في العبادة وطول قيام الصلاة مع السهر. ينظر: لسان العرب (١٤ / ٢٨٤)، مادة (نضا).

(٢) أطلاح، جمع طلح، المهزول. ينظر: المصدر السابق (٩ / ١٢٩) مادة (طلح).

(٣) كلامهم، لعل المراد اجتهدتهم في العبادة، ينظر: لسان العرب (١٣ / ١٠١) مادة (كلل).

(٤) انتقضت: أي سُلِّت وأخرجت من أغمادها. ينظر: المصدر السابق (١٤ / ٢٨٤) مادة (نضا).

(٥) البيان والتبيين للجاحظ (٢ / ٢٩١ - ٢٩٣)، وذكرها ابن قتيبة مختصرة في عيون الأخبار (٢ / ١٩٣)، أما الطبرى فقد أورد خطبة مقاربة لهذه الخطبة لكنها موجهة لأهل المدينة.

### المعنى الإجمالي لهذه الخطبة:

هذه خطبة لأحد رجال وكبار الخوارج، ومن قتل قبل نهاية الدولة الأموية والتي سقطت عام ١٣٢ هـ.

وقد ذكر فيها سير بعض الخلفاء بما يوجب المدح، أو الذم، فبدأ بال الخليفة الراشد أبي بكر – رضي الله عنه – وعمر – رضي الله عنه – وأثنى عليهما خيراً، وأثنى على بعض عهد عثمان الأول دون آخره، وذم علياً – رضي الله عنه –، ومعاوية – رضي الله عنه – ويزيد بن معاوية، ويزيد بن عبد الملك.

وذمبني أمية، ووصفهم بالظلم والبطش ثم ذم الشيعة، وبعض عقائد فرقهم، ثم حاول الدفاع عن نفسه وأصحابه، وما يقال عنهم بأنهم شباب صغار السن. وأجاب عن هذه التهمة بأن أصحاب الرسول ﷺ إنما كانوا شباباً. ثم ذكر جانباً من عبادة الخوارج في صلاتهم وقراءتهم للقرآن، وخوفهم من النار، وشجاعتهم عند اللقاء في ساحة القتال، ثم ذكر بعض ما يررق القلوب، من ذكر الأشلاء، وحال الأبدان بعد الموت.

### المضمون العقدي والفكري في هذه الخطبة:

- الشناء على الرسول ﷺ، والشهادة بأنه بلغ ما أرسل به.
- الشناء على أبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وذكر بعض أعمالهما وما تأثر بهما.
- الذم لعثمان – رضي الله عنه – وخاصية آخر خلافته.
- الذم لعلي – رضي الله عنه – وخلافته.

- الذم واللعن لمعاوية - رضي الله عنه -.
- الذم لبقية خلفاءبني أمية، يزيد بن معاوية، سوى عمر بن عبد العزيز.
- الذم لشيعة علي - رضي الله عنه - وآل بيت النبي ﷺ وذكر بعض عقائدهم.
- الدفاع عن الخوارج، وما وصفوا به.
- ذكر حال الخوارج في العبادة، من طول السهر والقيام في الصلاة، وحالهم عند سماع آيات القرآن، وخاصة آيات الوعيد بالنار، حيث الشهيق والبكاء وذكر صفات أبدانهم في الحياة وبعد الممات.
- محاولة التأثير على أسماع المخاطبين بالخطاب النقدي والوعظي.

### الخلاصة:

- أن هذه الخطب قد اتفقت في المضامين التالية:
- أنها حاولت بكل جد أن تؤثر في ساميها، وأن تقنعهم بالتأييد والثورة على ولاة الأمر (سواء كان علياً أو معاوية رضي الله عنهم أو من جاء بعدهما).
  - أنها سلكت مسلك الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.
  - قامت باستثارة العاطفة الإيمانية للسامعين ولهذا يذكرون الحياة وقصرها، والآخرة وأبديتها ورضاوان الله والجنة، حتى تقلل من الرغبة في الدنيا، ومن ثم الخروج والثورة، وأن مآل من خرج الجنة؟!
  - أنهم حاولوا تغطية جهلهم بالسنة النبوية، بأن ذكروا الرسول ﷺ وتبليغه الرسالة دون أن يذكروا مبرراً من أحاديث الرسول ﷺ للخروج على ولاة الأمر والثورة عليهم.
  - أن الخوارج قراء للقرآن، ومع ذلك فهم جهلة بمعانيه والاستنباط من آياته، وهذا استدلوا بآيات القرآن في غير مواضعها.
  - الدعوة للخروج على ولاة الأمر، وأن هذا من إنكار المنكر والأمر بالمعروف.
  - الخوارج غرباء في أرضهم، وهذا يحاولون السرية في اجتماعاتهم.
  - أن من خطط الخوارج سكنى المناطق الوعرة، أو التي يخفي فيها الولاء لولاة الأمر.
  - شراء الخوارج على خلافة وسيرة أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهم

- وصداً من سيرة عثمان.
- الذم والسب لعثمان — رضي الله عنه — وخاصة في الست سنوات الأخيرة من عهده وحتى آخر خليفة للمسلمين.
- أن الذين خرجو وثاروا على عثمان — رضي الله عنه — هم سلف الخوارج.
- استحلال الخوارج لدماء خصومهم.
- أن الخوارج تركوا جهاد الكفار والمرتدين، وسلوا سيفهم لقتال المسلمين.
- انقلاب المفاهيم الشرعية عند الخوارج في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترزكية الأعمال وغيرها.
- أن ما جاء في هذه الخطب يبين لنا صفات الخوارج وحقيقة معتقدهم وفکرهم ، وهو شاهد على صحة ما ذكره أصحاب كتب المقالات والفرق عنهم ، قال أبو الحسن الأشعري : «والخوارج بأسرها يثبتون إماماة أبي بكر وعمر ، وينكرون إماماة عثمان — رضوان الله عليهم — في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها ، ويقولون بإماماة علي قبل أن يُحَكِّم ، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ، ويكررون معاوية وعمرو بن العاص ، وأبا موسى الأشعري ، ويررون أن الإمامة في قريش وغيرهم إذا كان القائم بها مستحقاً لذلك ولا يرون إمامرة الجائز »<sup>(١)</sup>.

(١) مقالات الإسلاميين (١/٢٠٤)، وينظر : الفرق بين الفرق (ص ٥٠)

وفي موضع آخر يقول : «وأما السيف فإن الخوارج جميعاً تقول به وتراه، إلا أن الإباضية لا ترى اعتراض الناس بالسيف ، ولكنهم يرون إزالة أئمة الجور ، ومنعهم أن يكونوا أئمة بأي شيء قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف ». <sup>(١)</sup> وقال الشهريستاني عن الخوارج : «ويجمعهم : القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهم، ويقدمون ذلك على كل طاعة؛ ولا يصححون المناكحات إلا على ذلك ، ويكررون أصحاب الكبائر ، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة : حقاً واجباً » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الملل والنحل (٩٢ / ١)

### الفصل الثالث:

## الموقف من الخوارج وخطبهم بإيجاز

من يقرأ هذه الخطب، أو يستمع لها، يجد أن أصحابها يحاولون استهالة المخاطبين، لإقناعهم بصحة فكرهم وغيرتهم الدينية على إقامة شعائر الدين، والحكم بالعدل والحق.

ولهذا يحاولون تحريك القلوب بمخاطبتها بذكر حال الموت، وفارق الدنيا والآخرة وما فيها، والجنة والنار، ورضوان الله من أطاعه، وعذاب الله من عصاه. قال عبيد الله بن زياد<sup>(١)</sup> (٦٦ هـ) في وصفه لكلام الخوارج: «الكلام هؤلاء أسرع إلى القلوب من النار إلى اليراع»<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى ما يتصرف به الخوارج في عبادتهم، وسمتهم من طول العبادة ومجاهدة النفس عليها، ولو لا أن الرسول ﷺ وصف الخوارج لنا في صلاتهم، وصيامهم، وقراءتهم للقرآن، لما استطعنا معرفتهم والحكم عليهم، ولما حاربهم علي رضي الله عنه – والولاة من بعده، وقد تقدم الكلام في نشأة الخوارج، عن صفتهم ما يكفي ويعيني عن الإطالة هنا.

فقد ذكر لابن عباس – رضي الله عنهما – الخوارج واجتهادهم

(١) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد المعروف بابن زياد بن أبي سفيان، ويقال له زياد بن أبيه، وابن سمية، أمير العراق بعد أبيه، وكتبه أبو حفص، توفي سنة ٦٦ هـ.

ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٤/٦٨٥).

(٢) اليراع: القصب، ينظر: لسان العرب (١٦/٣١٣)، مادة (يراع).

(٣) الكامل (٢/٦٢٠).

وصلاتهم، قال – رضي الله عنه: (ليسوا هم بأشد اجتهاداً من اليهود والنصارى وهم على ضلاله) <sup>(١)</sup>.

وقال سماك <sup>(٢)</sup> بن عبيد العبسي، وكان عاملاً على المدائن لما بعث إليه المستورد بن علفة التيمي برسوله يعرض عليه البراءة من عثمان وعلي – رضي الله عنهم – وأنه أضل الناس ومن تبعه «إنهم خلوا بهذا ثم جعلوا يقرؤون عليه القرآن ويتخضعون ويتباكون، فظن أنهم على شيء من الحق، إنهم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً، والله ما رأيت قوماً كانوا أظهر ضلاله، ولا أين شوئماً من هؤلاء الذين ترون!» <sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام الأجري – رحمه الله – (٣٦٠هـ).

«لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة الله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأنلون القرآن على ما يهونون ويموهون على المسلمين.

وقد حذرنا الله تعالى منهم وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة – رضي الله عنهم – ومن تبعهم بإحسان» <sup>(٤)</sup>.

(١) الشريعة للأجري (ص ٢٥)، قال محققه: رجاله ثقات.

(٢) لم أجده له ترجمة.

(٣) تاريخ الطبرى (٣/١٨٤).

(٤) الشريعة، للإمام الأجري (ص ٢١).

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) عن الخوارج بعد أن ذكر خطبهم وأقوالهم: «وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكالبني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق في قدرة العظيم وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾<sup>(١)</sup> ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَوْمِ رَبِّهِمْ وَلِقَاءِهِ فَخِطَّتْ أَعْمَانُهُمْ فَلَا تُقْبِلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَزُنْدَقَةً﴾ [الكهف: ٤ - ١٠٥].

وقد انقلب المفاهيم عند الخوارج، فقد جعلوا الآيات التي أنزلت في الجهاد في سبيل الله لقتال الكافرين، مخاطبة لهم لقتال الولاة وجماعة المسلمين.

وقد قال البخاري - رحمه الله - (ت ٢٥٦هـ): «كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

ثم إنهم جعلوا مآل الخوارج الجنة ورضوان الله دون مستند شرعى من كتاب أو سنة، إلا الهوى المحس، مع أن الدليل على خلافه.

وكل هذا من أجل ترغيب الناس في الانضمام إليهم.

ثم إنهم إذا ذكروا الولاة قد حوا في سيرهم، وأمانتهم، ومنهم عثمان - رضي الله عنه - فذموه ونسبوا إليه أموراً عظيمة لا تصح - ولو لا الإطالة

(١) البداية والنهاية (٤ / ٣٠٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدین والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدین بعد إقامة الحجة عليهم (ص ١٤٥٤).

لفندت جميع التهم ، وأنهم كَفَرُوا عَلَيْاً – رضي الله عنه – لقبوله بالتحكيم ،  
وهم من اضطرب لقبوله ، ثم رجعوا عليه ، وأمروه بأن يجدد إيمانه ، وقد  
ذكرت طرفاً من ذلك في الكلام على نشأة الخوارج .

ثم إن من تأخر من الخوارج ، ساروا على هذه الطريقة في سب الخلفاء  
والقدح فيهم ، فلم يسلم منهم أحد ، إلا عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – .

### الخاتمة وأهم التائج:

يتبيّن للقارئ الكريم بما عُرض من خطب الخوارج، أهم عقائد وفكرة الخوارج، وخاصة أن من عرضاً لهم هم سلف الخوارج، ومع طول الزمن وتغيير الدول – حيث وجدت الخوارج في آخر عهد عثمان واستمرت في عهد علي ومعاوية – رضي الله عنهم – وحتى نهاية الدولة الأموية الثانية، إلا أن المضامين العقدية والفكيرية في خطبهم واحدة، وهي:

- الثناء والتفضي عن أبي بكر وعمر – رضي الله عنهم – وخلافتهم.
- الذم والسب لعثمان وعلي – رضي الله عنهم – واتهامهما بما هما منه براء.
- الثورة والخروج على ولادة الأمر بزعم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- استحلال الخوارج دماء خصوّهم، وتكفيرهم.
- الثناء والتزكية لسلف الخوارج وخلفهم، وأن ما لهم الجنة ورضوان الله.
- انقلاب المفاهيم الشرعية عندهم في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتزكية الأعمال، والحكم على الآخرين.

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، صحيحه وخرج أحاديثه: عادل مرشد، نشر دار الأعلام، عَمَّان – الأردن، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ.
٣. أُسد الغابة في معرفة الصحابة. لأبي الحسن بن الأثير، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيخا، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية عام ١٤٢٢ هـ.
٤. الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ ابن حجر، اعتنى به: حسان عبدالمنان، نشر بيت الأفكار الدولية، لبنان، الطبعة عام ٢٠٠٤ م.
٥. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، للفخر الرازي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.
٦. الإمامة والسياسة، المنسوب لابن قتيبة، دون ذكر محققه، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة عام ٢٠٠٩ م.
٧. البداية والنهاية. للحافظ ابن كثير، تحقيق: عبد الرحمن اللاذقي، ومحمد غازي بيضون، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة السابعة، عام ١٤٢٢ هـ.
٨. البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان. لأبي الفضل عباس بن

منصور السكسكي، تحقيق الدكتور: بسام علي العموش، نشر مكتبة المنار، الزرقاء – الأردن، الطبعة الثانية عام ١٤١٧ هـ.

٩. البلاغة الواضحة (البيان – المعاني – البديع)، تأليف: علي الجارم، ومصطفى أمين، نشر دار المعارف بلبنان، الطبعة الحادية والعشرون، عام ١٣٨٩ هـ.

١٠. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: بركات يوسف هبود، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

١١. البيان والتبيين. لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق الدكتور: درويش جويدي، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عام ١٤٢٢ هـ.

١٢. تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

١٣. التعريفات. لعلي بن محمد الشيريف المجرجاني الحسيني الحنفي، تحقيق الدكتور: محمد بن عبد الرحمن المرعشلي، نشر دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤ هـ.

١٤. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، للحافظ ابن حجر، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ هـ.

١٥. جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، تأليف: أحمد زكي صفوت، نشر المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
١٦. جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب. تأليف: السيد أحمد الهاشمي، اعتنى به وراجعه الدكتور: يوسف الصميلي، نشر المكتبة العصرية، لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ هـ.
١٧. الخوارج (تارixinهم وآراءهم الاعتقادية و موقف الإسلام منها)، تأليف الدكتور: غالب بن علي عواجي، نشر المكتبة العصرية الذهبية، جدة – السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣ هـ.
١٨. الخوارج (دراسة ونقد لمذهبهم)، إعداد: ناصر بن عبدالله السعوي، نشر دار المراجح الدولية، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٧ هـ.
١٩. دروس البلاغة. تأليف: حفني ناصف وأخرون، وشرح الشيخ محمد بن صالح العثيمين، نشر مكتبة أهل الأثر، وغراس، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ هـ.
٢٠. رسائل في العقيدة. تأليف الدكتور: محمد بن إبراهيم الحمد، نشر دار ابن خزيمة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٣ هـ.
٢١. الرياض النصرة في مناقب العشرة. تأليف: أحمد بن عبدالله، الشهير بالمحب الطبرى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٤ هـ.

٢٢. سل السنان في الذب عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، تأليف: سعد بن ضيدان السبيعي، نشر دار المحدث، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٨ هـ.
٢٣. سير أعلام النبلاء. للإمام الذهبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة عام ١٤٢٢ هـ.
٢٤. شدرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي، نشر دار المسيرة، لبنان، الطبعة الثانية عام ١٣٩٩ هـ.
٢٥. شرح السنة. لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن بن أحمد الجميزي، نشر مكتبة دار المنهاج، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية عام ١٤٢٨ هـ.
٢٦. شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالمحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ.
٢٧. الشريعة. لأبي بكر محمد بن الحسين الأجري، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، نشر دار الحديث، القاهرة - مصر عام ١٤٢٥ هـ.
٢٨. الصحاح (المسمى تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمر، نشر دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ.
٢٩. صحيح البخاري. نشر دار السلام، الرياض - السعودية، الطبعة

الأولى عام ١٤١٧ هـ.

٣٠. صحيح مسلم. نشر دار السلام، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى عام ١٤١٩ هـ.

٣١. ضوابط استعمال المصطلحات العقدية والفكيرية عند أهل السنة والجماعة، تأليف الدكتور: سعود بن سعد العتيبي، نشر مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ هـ.

٣٢. العقد الفريد. لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عام ١٤٢٣ هـ.

٣٣. العواصم من القواسم. للقاضي أبي بكر بن العربي، تحقيق الدكتور: عمار طالبي، نشر دار الثقافة، الدوحة - قطر، الطبعة الأولى عام ١٤١٣ هـ.

٣٤. عيون الأخبار. لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ هـ.

٣٥. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، نشر دار الحديث، القاهرة، عام ١٤٢٤ هـ.

٣٦. الفرق بين الفرق. لعبدالقاهر بن طاهر البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٠٥ هـ.

٣٧. فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، تأليف الدكتور: غالب بن علي عواجي، نشر المكتبة العصرية الذهبية، جدة

- السعودية، الطبعة الخامسة، عام ١٤٢٦ هـ.
٣٨. فن الخطابة. تأليف الدكتور: أحمد محمد الحوفي، نشر نهضة مصر، عام ٢٠٠٣ م.
٣٩. الفن ومذاهبه في النثر العربي، تأليف الدكتور: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، القاهرة – مصر، الطبعة الخامسة عشرة.
٤٠. القاموس المحيط. لجاد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر دار الحديث، القاهرة – مصر، عام ١٤٢٩ هـ.
٤١. الكامل في اللغة والأدب، لأبي العباس المبرد، تحقيق: جمعة الحسن، نشر دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥ هـ.
٤٢. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر دار صادر، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، عام ٢٠٠٥ م.
٤٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٤ هـ.
٤٤. المصباح المنير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، بعناية الأستاذ: يوسف الشيخ محمد، نشر المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨ هـ.
٤٥. معجم الأدباء. لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي،

بيروت - لبنان.

٤٦. معجم الأعلام. تأليف: بسام عبد الوهاب الجابي، نشر الجفان والجابي، قبرص، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧ هـ.

٤٧. معجم البلدان. لأبي عبدالله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٤٨. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية)، وقام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، نشر المكتبة الإسلامية، استانبول - تركيا.

٤٩. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. بعناية الدكتور: محمد عوض مرعوب، وفاطمة محمد أصلان، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ.

٥٠. مفردات ألفاظ القرآن. للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٨ هـ.

٥١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عام ١٤١١ هـ.

٥٢. الملل والنحل. لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهريستاني، تحقيق: محمد بن عبدالقادر الفاضلي، نشر المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عام ١٤٢٢ هـ.

٥٣. المتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، ومصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٤٥. المتقن في منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، اختصره: الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، وحققه وعلق على حواشيه: محب الدين الخطيب، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٨ هـ.

٥٥. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة، لابن تيمية، تحقيق الدكتور: محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية، عام ١٤١١ هـ.

٥٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، تحقيق: أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ.

٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لابن خلkan، تحقيق الكتور: إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت – لبنان.

## فهرس الموضوعات

| الصفحة    | الموضوع   |
|-----------|---|
|           | المقدمة.....  |
| ٢٦٩ ..... | التمهيد.....  |
| ٢٧٢ ..... | <b>الفصل الأول: الخوارج ونشأتهم .....</b>           |
| ٢٨٤ ..... | المبحث الأول: التعريف بالخوارج وأشهر ألقابهم: ..... |
| ٢٨٤ ..... | المبحث الثاني: نشأة الخوارج .....                   |
| ٣٠٢ ..... | <b>الفصل الثاني:.....</b>                           |
| ٣٠٢ ..... | خطب الخوارج ومضامينها العقدية والفكيرية .....       |
| ٣٠٣ ..... | ١ - خطبة عبدالله بن وهب الراسبي .....               |
| ٣٠٦ ..... | ٢ - خطبة حرقوص بن زهير السعدي .....                 |
| ٣٠٨ ..... | ٣ - خطبة زيد بن حصين الطائي .....                   |
| ٣١١ ..... | ٤ - خطبنا حيّان بن ظبيان السلمي .....               |
| ٣١٥ ..... | ٦ - خطبة المستورد بن علقة التميمي .....             |
| ٣١٨ ..... | ٧ - خطبة عبيدة بن هلال .....                        |
| ٣٢٢ ..... | ٨ - خطبة صالح بن مسرح التميمي .....                 |
| ٣٢٦ ..... | ٩ - خطبة أبي حمزة الخارجي .....                     |
| ٣٣٨ ..... | <b>الفصل الثالث: .....</b>                          |
| ٣٣٨ ..... | الموقف من الخوارج وخطبهم بإيجاز .....               |
| ٣٤٢ ..... | الخاتمة وأهم النتائج:.....                          |
| ٣٤٣ ..... | فهرس المصادر والمراجع .....                         |



# الخِرْقَةُ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ

## عِرْضٌ وَنَقْدٌ

إعداد الدكتور:

سلیمان بن سالم السحیمی

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك في كلية الدعوة وأصول الدين  
في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوْا اللَّهُ حَقُّ تَعْلِيَهُ وَلَا يَنْبُوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُوْنَ ﴾ [سورة آل عمران، آية ٢٠] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوْرَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَهٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَعْلَمُوْا اللَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء، آية ١] . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوْا اللَّهُ وَقُلُّوا فَوْلًا سَدِيْدًا ﴾ [٧٦] ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب، الآيات ٧٠-٧١].

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله - عَزَّلَهُ - ، وخير الهدي هدي محمد - ﷺ - ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

ولقد من الله على هذه الأمة بأن بعث فيها خير خلقه محمد - ﷺ - ، وختم به الرسالة، وأقام به الحجة ولم ينتقل ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى كمل

الدين وأتم الله به النعمة؛ قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة : ٣] .

فترك أمهته على المحجة البيضاء لا يزيغ عنها إلا هالك؛ قال تعالى : ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا أَلَّا شُبُّلَ فَنَفَرَّ قَبْكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّونَ﴾ [آلأنعام : ١٥٣] .

ومضى المسلمون على ذلك صدرًاً من عصر الصحابة حتى بدا ظهور البدع، ونشأت الفرق التي انحرفت عن الصراط المستقيم، ومن هذه الفرق الصوفية والتي تدثرت بالزهد والعبادة والتنسك، مما كان لها الأثر السيء على عقيدة الأمة الإسلامية في المعتقد والسلوك، وأصبحت طرقاً متعددة لكل طريقة رسماها وشعاراتها، وما تميزت به هذه الطرق «لباس الخرقة» فإن القاري لكثير من كتب الصوفية وترجمات رجالها ليستوقفه مقوله «أنه لبس الخرقة الصوفية من فلان» أو «أن فلاناً ألبسه الخرقة» ويرون لذلك مزية وفضيلة في مراتب الولاية والطريقة .

كما جعلوا لهذه الخرقة أنواعاً وآداباً، ولم أقف على دراسة تناولت الخرقة والمسائل المتعلقة بها فأحبيت أن أكتب في هذا الأمر ببحث رأيت أن يكون عنوانه «الخرقة عند الصوفية عرض ونقد» وفق الخطبة التالية :

والتي اشتملت على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة.

التمهيد : في تعريف الصوفية وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف الصوفية في اللغة واشتقاق لفظ الصوفية .

المطلب الثاني : تعريف الصوفية في الاصطلاح.

أما المباحث فعل النحو التالي :

المبحث الأول : تعريف الخرقـة لغـة واصطلاحـاً.

المبحث الثاني: أصل الخرقـة وسندـها عند الصوفـية .

المبحث الثالث: آداب لبس الخرقـة عند الصوفـية .

المبحث الرابع : أنواع الخرقـة ولوـنـها عند الصوفـية .

المبحث الخامس: نقد مسألـة الخرقـة عند الصوفـية، وفيـه أربـعة مطالب :

المطلب الأول : بـطـلـان سـنـدـ الخـرقـة المـزـعـوم .

المطلب الثاني: بيان أن لبس الخرقـة مـأـخـوذـ من الـديـانـاتـ السـابـقـة .

المطلب الثالث : بيان بـدـعـيـة آـدـابـ لـبـسـ الخـرقـة .

المطلب الرابع : بيان ما اشتـملـتـ عـلـيـهـ أـنـوـاعـ الخـرقـةـ مـنـ مـخـالـفـاتـ شـرـعـيةـ.

الخاتمة : وفيـها أـهمـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ وـخـلـاـصـتـهـ.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وفهرس الموضوعات.

وقد سـرـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ وـفـقـ المـنهـجـ التـالـيـ :

- الاستـقـراءـ القـائـمـ عـلـىـ تـبـعـ ماـ كـتـبـهـ الصـوـفـيـةـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ وـمـاـ كـتـبـ

عـنـهـمـ فـيـهـاـ.

- عرض ما استدل به الصوفية في تقرير هذه المسألة خلال كتبهم.
- مناقشة الصوفية في ما استدلوا به من خلال أقوال علماء الأمة ومن كتب عنهم، وتوثيق تلك النقول من مصادرها.
- ذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن.
- تحرير الأحاديث الواردة في البحث فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعنوانه إلىهما، وإن كان في غيرهما فأخرجته من كتب السنة الأخرى مع الإشارة إلى درجته صحة وضعفًا من كلام أهل العلم.
- أترجم للأعلام المستشهد بأقوالهم من غير المعاصرين.
- اكتفيت بفهرس للمصادر والمراجع والمواضيعات مراعاة للاختصار.

فأرجو من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في اختيار هذا الموضوع، وإعطائه حقه من البحث، وحسبي أنني اجتهدت فيما كان من صواب فهو من توفيق الله وعونه، وما كان من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان واستغفر الله ، والكمال لله وحده لا شريك له، وهو المستعان، والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

## في تعريف الصوفية

**المطلب الأول : تعريف الصوفية في اللغة واشتقاق لفظ الصوفية.**

لقد اختلفت الآراء وتعددت حول تحديد الأصل الذي يمكن إرجاع  
اشتقاق لفظ الصوفية إليه إلى أقوال أشهرها :

١- أن الصوفية نسبة إلى الصف الأول ، فهم في الصف الأول بين يدي الله جل وعلا بارتفاع همهم إليه، ووقفهم بسرايرهم بين يديه <sup>(١)</sup> كما زعموا ، ولكن هذه النسبة لا تستقيم من جهة اللغة، إذ لو كان كذلك لقيل صَفَّي <sup>(٢)</sup> .

٢- وقيل نسبة إلى أهل الصفة الذين كانوا على عهد النبي - ﷺ - <sup>(٣)</sup> ، وهذا غلط من جهة اللغة فلا يستقيم؛ لأنه لو كان كذلك لقيل صُفَّي <sup>(٤)</sup> .

٣- وقيل نسبة إلى الصفا <sup>(٥)</sup> . وهذا الاشتراك لا تسعفهم عليه اللغة؛ فإن النسبة إلى الصفا صفوياً أو صفاوي أو صفائياً لا صوفي <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر: التعريف لمذهب أهل التصوف، للكلامبادي (٢٨-٢٩)، والرسالة القشيرية (١٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦).

(٣) التعريف لمذهب التصوف (٢٩)، والرسالة القشيرية (١٢٦).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦)، وتلبيس إبليس (١٥٧).

(٥) انظر: التعريف لمذهب التصوف (٢٨)، وحلية الأولياء لأبي نعيم (١١/١٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (١١/٦)، وتقدير الأشخاص في الفكر الصوفي (١/٣٦).

٤- نسبة إلى رجل يقال له «صوفة» جاء في اللسان الصوفة كل من ولد شيئاً من عمل البيت وهم الصوفان، وصوفة هو الغوث بن مربن أَدْ بْن طانجة بن إِلِيَّاسْ بْن مُضْرٍ كَانُوا يُخْدِمُونَ الْكَعْبَةَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي : «إن أول من انفرد بخدمة الله سبحانه عند بيته الحرام رجل كان يقال له صوفة واسمها الغوث بن مربن فاتسبوا إليه لمشابهتهم إياه في الانقطاع إلى الله سبحانه فتسموا بالصوفية<sup>(٢)</sup> .

وهذا وإن كان موافقاً للنسب من جهة اللفظ فإنه ضعيف مردود كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «لأن هؤلاء غير مشهورين ولا معروفين عند أكثر الناس، ولأنه لو تسبب الناسك لكان هذا النسب في زمن الصحابة والتابعين وتابعיהם أولى، ولأن من تكلم باسم الصوفي لا يعرف هذه القبيلة ولا يرضى أن يكون مضافاً إلى قبيلة في الجاهلية لا وجود لها في الإسلام»<sup>(٣)</sup> .

٥- نسبة إلى سوفيا اليونانية .

وقد ذهب البيروني<sup>(٤)</sup> إلى ذلك حيث قال : «إنهم منسوبون إلى السوفية الحكماء القائلون بالوحدة وأن الصوفية أول من أدخل ذلك في الإسلام فسموا باسمهم<sup>(٥)</sup> وبهذا قال جماعة من الباحثين المستشرقين وغيرهم<sup>(٦)</sup> .

(١) لسان العرب مادة صوف.

(٢) تلبيس إيليس (١٥٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٦/١١).

(٤) محمد بن أحمد أبوالريحان البيروني الخوارزمي، فيلسوف رياضي مؤرخ من أهل خوارزم، ولد سنة ٣٦٢ هـ، وكانت وفاته سنة ٤٤٠ هـ انظر: الأعلام (٥/٣١٤).

(٥) تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة أو مرذولة (٢٧-٢٨).

(٦) انظر: التصوف المنشأ- المصادر، للشيخ إحسان إلهي ظهير (٤٩).

## ٦- نسّة إلى الصوف .

وهذا ما يذهب إليه غالب المتصوفة المتقدمين والمتاخرين، يقول أبونصر السراج الطوسي<sup>(١)</sup>: «الصوفية عندي والله أعلم أنهم نسبوا إلى ظاهر اللباس، ولم ينسبوا إلى نوع من أنواع العلوم والأحوال التي بها مترسمون، لأن لبس الصوف كان دأب الأنبياء -عليهم السلام- والصديقين وشعار المساكين المتسكين»<sup>(٢)</sup>.

ويقول السهروردي<sup>(٣)</sup>: «كان اختيارهم للبس الصوف لتركهم زينة الدنيا..

(١) عبدالله بن علي بن محمد بن يحيى الطوسي، أبونصر السراح، شيخ الصوفية، وكان يلقب بطاووس الفقراء، صاحب كتاب (اللمع في التصوف)، كانت وفاته سنة ٣٧٨هـ. انظر : شدرات الذهب (٩١/٣)، والأعلام (٤/١٠٤).

(٣) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عمويه، أبو حفص القرشي التميمي البكري السهوردي، فقيه شافعی، مفسر واعظ من كبار الصوفية، كانت وفاته في بغداد سنة (٦٣٢ هـ). انظر: ترجمته سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٧٣)، وشذرات الذهب (٥/١٥٣).

(٤) عوارف المعارف (٦٠-٦١).

(٥) أبو بكر محمد بن إسحاق ويقال ابن إبراهيم بن يعقوب البخاري الكلابazi صاحب كتاب التعريف لمذهب أهل التصوف من أهل بخارى، كانت وفاته سنة ٣٨٠ هـ. انظر: معجم المؤلفين (٢٢٢)، المأكاديمية (٢٠٢٠).

(٢٧) : أَنْتَ أَنْتَ الْمُهَمَّ

وأبو طالب المكي<sup>(١)</sup>، والهجويري<sup>(٢)</sup>، والجوني<sup>(٣)</sup>، والجوني<sup>(٤)</sup>.

ومن المتأخرین زکی مبارک<sup>(۵)</sup>، ود. عبدالحليم محمود<sup>(۶)</sup>، وعدد كبير من المستشرين<sup>(۷)</sup>.

وهو مارجحه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «والنسبة في الصوفية إلى الصوف؛ لأنَّه غالب لباس الزهاد»<sup>(٨)</sup>.

واختاره ابن خلدون<sup>(٩)</sup> كما في مقدمته بقوله : « قلت : والأظهر إن قيل  
بالتستقاب أنه من الصوف ، وهم في الغالب مختصون بلبسه لما كانوا عليه  
من مخالفة الناس في لبس فاخر الثياب إلى لبس الصوف »<sup>(١٠)</sup> .

(١) محمد بن علي بن عطية المخارثي، أبو طالب المكي، شيخ الصوفية صاحب الكتاب المشهور قوت القلوب والذي ذكر فيه أحاديث لا أصل لها، كانت وفاته سنة ٣٨٦هـ. انظر: السير

(٢) قوت القلوب (١٦٧ / ٢).

(٣) هو أبوالحسن علي بن عثمان الهجويري نسبة إلى الهجوير بمدينة غزنة، عاصر الإمام القشيري، وسمع منه بعض آرائه، كانت وفاته في لاهور سنة (٤٦٥هـ) على الأرجح، صاحب كتاب ((كتشf الممحجوب)) في التصوف ألفه بالفارسية وترجمه إلى الإنجليزية المستشرق نيكلسون وإلى العربية د. إسعاد عبدالهادي قنديلاً. انظر ترجمته في مقدمة كشف الممحجوب (١/٣٩).

(٤) كشف المحجوب (٦٠).

(٥) انظر: التصوف الإسلامي بين الأدب والأخلاق (١٥٠-٥٢).

(٦) انظر : أبحاث في التصوف (١٥٧-١٥٩).

(٧) انظر: التصوف المنشأ- المصادر (٤٩-٥٠)، وتقدير الأشخاص (١/٣٧)، والمصادر العامة للتلقي عند الصوفية. صادق سليم (١٣-١٤).

(٨) مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٦٩)، (١١ / ٦).

(٩) عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن جابر الخضرمي الإشبيلي المالكي ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ وكانت وفاته في خلدون مؤرخ فقيه حافظ ينسب إليه علم الاجتماع ولد في تونس سنة ٧٣٢هـ وكانت وفاته في القاهرة سنة ٨٠٨هـ اانظر : شذرات الذهب (٧/٧٦)، والأعلام (٣/٣٣٠).

<sup>١٧</sup> مقدمة ابن خلدون (٥١).

ولعل هذا هو الراجح لموافقته اللغة، ولأن في ذلك علامة على الزهد كما يزعمون، ولما فيه من الخشونة وإظهار التقشف.

### المطلب الثاني : تعريف الصوفية في الاصطلاح :

لقد اضطررت للأقوال وتعدد في تعريف الصوفية والتتصوف حتى قال السهروري : « وأقوال المشايخ في ماهية التتصوف تزيد على ألف قول »<sup>(١)</sup> وجاء عن الشيخ زروق<sup>(٢)</sup> مضاعفة هذا العدد فقال : « وقد حد التتصوف ورسم وفسر بوجوه تبلغ نحو ألفين »<sup>(٣)</sup>.

ومع تعدد أقوال الباحثين في التتصوف وما هيته فإنك لا تكاد تصل إلى تعريف جامع مانع للتتصوف والصوفية، وقد أدرك هذه الحقيقة المتصوفة أنفسهم حتى قال د. عبدالحليم محمود - أحد أئمتهم في العصر الحديث: « ولم ينته الرأي فيه إلى نتيجة حاسمة »<sup>(٤)</sup>.

ولعل السبب في تعدد تعريف الصوفية أن كل واحد يعرفه من خلال زاوية معينة ونظرة خاصة ولا سيما وإن الصوفية تعوילهم على الأذواق، والماجيد، والكتشوفات، وكل عرفه وفق ما يراه من ذوق ومشرب<sup>(٥)</sup>.

(١) عوارف المعارف (٦٥).

(٢) هو أحمد بن أحمد البرنسى الشهير بزورق فقيه صوفي من أهل المغرب، ولد بفاس سنة ٨٤٦ هـ وكانت وفاته بطرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ انظر: معجم المؤلفين (١١ / ١٥٥)، والأعلام للزرکلي (٩١ / ١).

(٣) قواعد التتصوف (٣).

(٤) أبحاث في التتصوف (١٥٣)، وانظر: تقدیس الأشخاص (١ / ٤٠).

(٥) انظر : المصادر العامة للتلقى عند الصوفية، د. صادق سليم (١٦).

ولذا يمكن تعريف الصوفية اصطلاحاً:

بأنها حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في القرن الثالث الهجري، تدعو إلى الزهد وشدة العبادة تعبيراً عن فعل مضاد للانغماس في الترف، ثم تطورت حتى صارت طرقاً مميزة، تبنت مجموعة من العقائد المختلفة، والرسوم العملية المخترعة<sup>(١)</sup>، تكونت من مناهج كثيرة<sup>(٢)</sup>.

(١) ومنها ما كان إلحاداً وخروجاً عن دين الله من القول بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات وترك الواجبات والقول بعلم الباطن. انظر: اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٧٢-٧٣)، ومجموع الفتاوى، لابن تيمية (١١/٦، ١٧).

(٢) انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١/٢٤٩)، وجناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية (٤٨٢)، والطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وأثارها (١٠).

## المبحث الأول :

### تعريف الخرقة لغة واصطلاحاً

أولاًً: تعريف الخرقة لغة :

الخرقة من الخرق وهو الثقب في الحائط والثوب ونحوه<sup>(١)</sup>.

جاء في لسان العرب: الخرق الفرجة، وجمعه خروق يقال خرقة يخرقه خرقاً وخرقه، يكون ذلك في الثوب وغيره، والخرق مصدر في الأصل من خرقته خرقاً، والخرقة القطعة الممزقة من الثوب<sup>(٢)</sup>.

وقد تطلق على القطعة من الشياطين<sup>(٣)</sup>.

قال ابن ميمون المغربي<sup>(٤)</sup>: « وأما الخرقة وهي ما تجعل على الرأس أو البدن، أو الرأس والبدن كل ذلك سواء »<sup>(٥)</sup>.

فبناء على هذا يكون معنى الخرقة كل ما يصلح أن يكون لباساً.

(١) انظر : تهذيب اللغة.

(٢) لسان العرب، مادة خرق.

(٣) التوقيف على مهامات التعريف (٣١١).

(٤) هو علي بن ميمون بن أبي بكر بن يوسف الهاشمي الحسني المغربي قاض من العلماء الغزاوة، ولد بفاس سنة ٨٥٤ هـ ورحل إلى المشرق فتوفي في مجلد معوش من قرى لبنان، يعد من كبار المتصوفة له مؤلفات منها : « غربة الإسلام في مصر والشام، وتنتزه الصديق عن صفات الزنديق ، ودفعا عن ابن عربي » وله رسائل عددة منها رسائل الميمونية في توحيد الجرومية، كانت وفاته سنة ٩١٧ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٧ / ٥).

(٥) بيان الأحكام في السجادة والخرقة والأعلام، للميموني، مخطوط لوحه (٦).

### ثانياً: تعريف الخرقة في الاصطلاح :

هي «ما يلبسه المريد من يد شيخه الذي يدخل في إرادته ويتوب على يديه»<sup>(١)</sup>.

و جاء في الموسوعة العربية الميسرة «الخرقة شعار الصوفية قطعة ثوب ممزق ترمز لفقره وخسونته، ويلبسها الشيخ مریده علامۃ التفویض والتسلیم، ولا يمنحها إیاه إلا بعد أن يقضی مرحلة ریاضیة خاصة»<sup>(٢)</sup>.

فالخرقة إذاً عند الصوفية هي عبارة عن قميص يلبسه الشيخ للمرید لها عندهم متطلبات، ولتسليمهما مراسيم يكون المرید بمحض خلعها عليه داخلاً في ولاية الشيخ خاضعاً لإرادته<sup>(٣)</sup>.

وهي شعار على صوفيته، وفي ذلك يقول القسطلاني<sup>(٤)</sup>: «أهل هذا الشأن اخذوا لباس الخرقة شعاراً للأبرار، ودثاراً للمقربين الأطهار، وعلى أطهارة الأسرار، وسلموا إلى نيل الأمان والأوطار»<sup>(٥)</sup>.

(١) اصطلاحات الصوفية، للكاشاني (١٧٨).

(٢) الموسوعة العربية (١/٧٤٥).

(٣) انظر: اصطلاحات الصوفية للكاشاني (١٧٩)، والموسوعة الصوفية، د.عبدالمنعم حفني (٩٥٢) والتصوف في تهامة، لمحمد العقيلي (٤٠)، والشعر الصوفي، لمحمد بن سعد بن حسين (٤٨).

(٤) هو محمد بن أحمد بن علي المعروف بقطب الدين بن القسطلاني، محدث، صوفي، فقيه، صنف في الرد على الفرق السبعينية، ولد سنة (٦١٤هـ)، وكانت وفاته سنة (٦٨٦هـ). انظر: العبر، للذهبی (٣٦٢/٣)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٥/٣٩٧).

(٥) ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة، للكسطلاني (٢٠).

ويطلق على الخرقة المرقعة ويزعمون أن أوييس القرني رحمه الله<sup>(١)</sup> كان يلقط الرقاع من المزابل فيغسلها في الفرات ثم يخيطها فيلبسها<sup>(٢)</sup>.

جاء في المعجم الوسيط الخرقة : «المرقعة من لباس الصوفية لما فيه من الرقع»<sup>(٣)</sup>.

ويقول الهجويري : «اعلم أن لبس المرقعة شعار المتصوفة»<sup>(٤)</sup>.

وقال في وصفها : «سمة الصالحين، وعلامة الطيبين، ولباس الفقراء والمتصوفين»<sup>(٥)</sup>.

جاء في الموسوعة الصوفية : «لبس المرقعة الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه، وفيها معنى المباعة وهي عبة الدخول في الصحبة»<sup>(٦)</sup>

وجاء أيضاً : «والمرقعات هي شعار الصوفية»<sup>(٧)</sup>.

فيقال المرقعة والخرقة ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن إطلاق لفظ الخرقة أكثر وأشهر .

(١) أوييس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، منبني قرن، أحد النساك والعباد، من سادات التابعين، أصله من اليمن، أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، وفد على عمر بن الخطاب، ثم سكن الكوفة، شهد وقعة الجمل وصفيين مع عليؑ، ويرجح الكثيرون أنه قتل فيها. انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢٧٨/٢٨٢)، وشذرات الذهب (٤٦/١)، والأعلام (٣٢/٢).

(٢) انظر: الموسوعة الصوفية (٧٤٣).

(٣) (٣٦٥).

(٤) كشف المحجوب (١/٢٤١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، وانظر: معجم الصوفية لمدوح الزوبي (١٥٢).

(٧) الموسوعة الصوفية (٩٥٢).

## المبحث الثاني :

### أصل الخرقة وسندتها عند الصوفية

يرى بعض الصوفية أن لبس الخرقة يرجع إلى إبراهيم - عليه السلام - وفي ذلك يقول السهروري : « وقد نقل أن إبراهيم - عليه السلام - حين ألقى في النار جرد من ثيابه، وقدف في النار عرياناً، فأتاه جبريل - عليه السلام - بقميص من حرير الجنة وألبسه إيهاد، وكان ذلك عند إبراهيم - عليه السلام - ، فلما مات ورثه إسحاق، فلما مات ورثه يعقوب، فجعل يعقوب - عليه السلام - ذلك القميص في تعويذ، وجعله في عنق يوسف، فكان لا يفارقه، ولما ألقى في البئر عرياناً جاءه جبريل، وكان عليه التعويذ فأخرج القميص منه وألبسه إيهاد »<sup>(١)</sup>.

ويعتقد الصوفية أن القميص كان فيه ريح الجنة، وبذلك تكون الخرقة عند المريد الصادق فقد ساق السهروري بسنته عن مجاهد قال : « كان يوسف - عليه السلام - أعلم بالله تعالى من أن لا يعلم أن قميصه لا يرد على يعقوب بصره، ولكن ذاك كان قميص إبراهيم، وذكر ما ذكرناه »<sup>(٢)</sup>.

قال : « فأمره جبريل أن أرسل بقميصك فإن فيه ريح الجنة لا يقع على مبتلي أو سقيم إلا صح وعوفي، فتكون الخرقة عند المريد الصادق متحملة

(١) عوارف المعارف (١٠٥)، والموسوعة الصوفية (٧٣٤).

(٢) أي الرواية السابقة في قصة إبراهيم - عليه السلام . وانظر القصة في تفسير البغوي (٤٤٨/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩/١٧٠)، وتفسير الشعالي (٢/٢٥٦-٢٥٧)، وقال ابن عطيه في المحرر الوجيز (٤/٤٢)، بعد ذكره للقصة وهذا كله يحتاج إلى سند .

إليه عرف الجنة، لما عنده من الاعتداد بالصحبة لله، ويرى لبس الخرقة من عنایة الله به وفضل من الله<sup>(١)</sup>.

جاء في الموسوعة الصوفية : « والخرقة لذلك فيها البركات والطيبات يورثها الشيخ للمريد، وحالها حال قميص يوسف، ترد بصيرة المريد وتورثه العلم<sup>(٢)</sup>.

وينسب البعض من الصوفية الخرقة إلى الخضر - العنكبوت -<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك يقول ابن عربي<sup>(٤)</sup> : « فقد كنت لبست خرقة الخضر من يد صاحبنا تقى الدين عبدالرحمن بن علي بن ميمون بن آب النورزي ولبسها من يد صدر الدين شيخ الشيوخ بالديار المصرية وهو محمد بن حمودة وكان جده قد لبسها من يد الخضر - عليه السلام - ومن ذلك الوقت قلت بلبس الخرقة والبستها الناس لما رأيت الخضر قد اعتبرها<sup>(٥)</sup>.

(١) عوارف المعرف (١٠٥).

(٢) الموسوعة الصوفية (٧٣٥).

(٣) انظر المصدر السابق (٧٣٥)، والتتصوف بين الحق والخلق، لمحمد شففة (١٥٥).

(٤) هو محمد بن علي بن عربي الحامي الطائي الأندلسي أبو بكر، المعروف بمحبي الدين بن عربي الملقب بالشيخ الأكابر عند الصوفية فيلسوف صوفي من أئمة المتكلمين، وهو كما يقول الذهبي : « قدوة القائلين بوحدة الوجود » له نحو أربعين كتاب ورسالة أشهرها الفتوحات المكية، وفضوص الحكم ولد بالأندلس سنة (٥٦٠هـ) وكانت وفاته في دمشق سنة (٦٣٨هـ)

انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٤٨/٢٢) وشذرات الذهب (٥/١٩٠) والأعلام (٦/٢٨١).

(٥) الفتوحات المكية (١/٢٤٢) وانظر نسبة الخرقة للشيخ الأكابر ابن عربي (١٥).

ومنهم من يرى أن الخرقة كانت في السماء السابعة وقد لبسها النبي ﷺ - عندما عرج به يقول علي البدرى في كتابه آداب عمومية لكل طريق «السؤال الخامس : وإذا سألك عن الخرقة ما تكون وأين كانت ؟ من لبسها ابتداء الأول إلى تاريخ هذا الآن .

الجواب يا أخي : إن الخرقة كانت في السماء السابعة فلما عرج ﷺ إلى السماء السابعة مسک جبريل بيد النبي ﷺ - بعد المناجاة قال : وأدخلني الجنة، فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر، فيه صندوق من نور، فقلت يا أخي ما في هذا الصندوق ؟ فقال : فيه فخرك وفخرك أمتك من بعدك إلى يوم القيمة، ثم فتح الصندوق، فأخرج منه خرقـة الفقراء ولبسها قال : يا حبيب رب العالمين، يا محمد، قد أمرني ربى سبحانه وتعالى أن ألبسها لك، فعند ذلك قال ﷺ : ((الفقراء فخري، وبهم أفتخر ))<sup>(١)</sup> وفي رواية فخرى وفخر أمتى من بعدي .

فأول من لبسها جبرائيل بعد النبي ﷺ - وجبرائيل لبسها من ميكائيل وميكائيل لبسها من إسرافيل، وإسرافيل لبسها من عزرائيل، وعزراطيل من رب العالمين لبسها »<sup>(٢)</sup> .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المعروفة . انظر : الفتوى الكبرى (٨٩ / ٥)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٤٥) قال شيخنا هو باطل موضوع

وقال في كشف الخفا (١٨٣٥) حديث موضوع لا أصل له .

(٢) آداب عمومية لكل طريق للشيخ علي البدرى (٤٠-٣٩)

وأكثر الصوفية يسوقون سند الخرقة إلى علي بن أبي طالب رض - فقالوا بأنه أليسها الحسن البصري وأخذ عليه العهد بالتزام الطريقة واتصل ذلك عندهم بالجنيد <sup>(١)</sup> ، وانتقلت منه إلى سائر الصوفية <sup>(٢)</sup> .

فمثلاً يكون السند على النحو التالي <sup>(٣)</sup> :

الجنيد  
↓

القططي  
↓

المعروف الكرخي  
↓

داود الطائي  
↓

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي البغدادي الخازار أبو القاسم يعرف بشيخ الطائفة الصوفية كانت وفاته سنة (٢٩٧هـ) انظر ترجمته سير أعلام النبلاء (٦٦/١٤) وشذرات الذهب (٢٢٨/٢) والأعلام (١٤١/٢).

(٢) انظر السلسلي المعين في الطرائق الأربعين للسنويسي (٤٩) ومقدمة ابن خلدون (٥٢٣) وإحاف الفرقه بربو الخرقه للسيوطى (٨٧) والتتصوف بين الحق والخلق (١٥٥) .

(٣) انظر بدء العلقة بلبس الخرقه ليوسف بن عبدالهادي (٦٥) . وسند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقه والتلقين والصحبة (٨٢ و ٧٨) وعيون الأخبار لابن أصبيعة (١/٢٥٠) وارتفاع الرتبة باللباس والصحبة للقسطلاني (٢٥) .

حبيب العجمي



الحسن البصري



علي بن أبي طالب



النبي ﷺ

قال الصيادي <sup>(١)</sup> بعد أن ساق سند الشيخ أحمد الرفاعي <sup>(٢)</sup> إلى الحسن البصري « وهو أخذها من علي بن أبي طالب زوج البطل وابن عم المصطفى الذي ألبسه إياها » <sup>(٣)</sup> .

(١) محمد بن حسن وادي بن علي بن خزام الصيادي الرفاعي الحسيني أبو المهدى، ولد في خان شيخون سنة (١٢٦٦ هـ) أشهر علماء الدين في عصره وهو من كبار الصوفية اتصل بالسلطان عبدالحميد الثاني العثماني فقلده مشيخة المشائخ حظي عنده فكان من كبار ثقاته، ولما أخلع عبدالحميد نفي إلى جزيرة الأمراء في « رينكيبو » فمات فيها سنة (١٣٢٨ هـ) ويعتبر من أكثر من كتب عن الطريقة الرفاعية وفصل مبادئها وكيفية ذكرها وطقوسها » انظر الأعلام (٩٤ / ٦)، ومعجم المؤلفين (٩ / ٢٢٦)، والرفاعية لعبد الرحمن دمشقية (٢١٧-٢٢٤) .

(٢) أحمد بن علي بن الحسين الرفاعي الحسيني مؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في العراق سنة (٥١٢ هـ) بعد موت أبيه فرباه خاله وكانت وفاته في العراق سنة (٥٧٨ هـ) انظر ترجمته في الأعلام (١ / ١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (٢١ / ٧٧)، وشذرات الذهب (٤ / ٢٥٩-٢٦٠) .

(٣) قلادة الجواهر في سيرة الرفاعي للصيادي (٢٧٤) .

وقال : ضياء الدين أحمد الورتري الشافعي<sup>(١)</sup> « إن خرقـة الصـوفـية رضـي الله عنـهـم - تـصلـ بالـخـلـيـفةـ الـرـابـعـ أـسـدـ المـلاـحـمـ...ـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ أـسـدـ اللهـ سـيـدـنـاـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـرـمـ اللهـ تـعـالـىـ وـجـهـهـ وـرـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـقـدـ نـدـرـ اـتـصـالـ خـرـقـةـ بـغـيرـهـ وـكـلـهـمـ عـلـىـ هـدـىـ يـتـصـلـوـنـ بـسـيـدـ الـمـخـلـوقـينـ حـبـيـبـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـلـاـ يـلـفـتـ لـمـاـ يـقـولـهـ الـبعـضـ فـيـ شـأـنـ خـرـقـةـ الصـوفـيةـ »<sup>(٢)</sup> .

وـمـنـهـمـ مـنـ يـسـنـدـهـاـ إـلـىـ أـوـيـسـ الـقـرـنـيـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ -  
عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـهـيـهـ<sup>(٣)</sup> .

فيكون السنـدـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ :

الجـنـيدـ  
↓

جـعـفـرـ الـحـذـاءـ  
↓

أـبـوـ عـمـرـ وـأـصـطـخـرـيـ

(١) أحمد بن علي الورتري الشافعي، ضياء الدين أبو محمد الموصلـي الأصل البغدادـي الدارـ صـاحـبـ كـتـابـ روـضـةـ النـاظـرـينـ وـخـلـاـصـةـ منـاقـبـ الصـالـحـينـ كـانـتـ وـفـاتـهـ فيـ مـصـرـ سـنـةـ (٩٨٠ـهـ)ـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ الـأـعـلـامـ (١/٢٣٤ـ).ـ

(٢) نقـلاًـ عـنـ العـقـيـدةـ الحـقـةـ لـأـمـمـ الرـفـاعـيـ (٥٩ـ).

(٣) انـظـرـ سـلـسلـةـ النـسـبـةـ المـتوـاتـرـةـ بـيـنـ الـمـرـيـدـيـنـ فـيـ لـبـسـ الـخـرـقـةـ الـمـبـارـكـةـ لـإـسـمـاعـيلـ الشـافـعـيـ (٣٤ـ)ـ نـسـبـةـ الـخـرـقـةـ لـلـشـيـخـ الـأـكـبـرـ اـبـنـ عـرـبـيـ (١٥ـ).



شقيق البلكخي



إبراهيم بن أدهم



أويس القرني



عمر بن الخطاب

النبي ﷺ

وهناك من يجعل سند الخرقة متصلًا بمعروف الكرخي عن الرضا حتى على بن أبي طالب -رضي الله عنه- فيكون السند على النحو التالي <sup>(١)</sup> :

المعروف الكرخي



(١) انظر نسبة الخرقة لابن عربي (١٤) وارتفاع الرتبة باللباس والصحبة للقسطلاني (٢٥)، وبدء العلة بلبس الخرقة ليوسف بن عبدالهادي (٥٠)، وسلسلة النسبة المتوترة بين المریدین فی لبس الخرقة المباركة لـ اسماعیل الشافعی (٣٤).

علي بن موسى الرضا



أبو عمرو الأصطخري



موسى بن جعفر الكاظم



جعفر بن محمد الصادق



محمد بن علي الباقر



علي بن الحسين زين العابدين



الحسين بن علي الشهيد



علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما-



النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

فهذه أشهر أسانيد الخرقة وسلسلتها عند الصوفية قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الخرق متعددة أشهرها خرقتان خرقة إلى عمر وخرقة إلى علي فخرقة عمر لها إسنادان إسناد إلى أويس القرني وإسناد إلى أبي مسلم الخولاني .

وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإسنادها إلى الحسن البصري والمتاخرون يصلونها بمعروف الكرخي »<sup>(١)</sup> .

وزعموا أن هذه الخرقة أصلاً في السنة حيث يقول السهروري، ووجه ليس الخرقة من السنة ثم ساق بسنته وحديث أم خالد حيث قالت : أتى النبي ﷺ - بشباب فيها خميشة سوداء صغيرة فقال : من ترون أكسو هذه ؟ فسكت القوم فقال رسول الله ﷺ - : ائتوني بأم خالد، قالت : فأتى بي فألبسنيها بيده فقال : أبلي وأخليقي يقولها مرتين، وجعل ينظر إلى علم في الخميشة أصفر أو أحمر ويقول يا أم خالد هذا سناء، والسناء هو الحسن بلسان الحبشة<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ يوسف بن عبدالهادي<sup>(٣)</sup> في كتابه بداعلقة بلبس الخرقة بعد إيراده لحديث أم خالد قال الحافظ ابن ناصر

(١) منهاج السنة النبوية (٨/٤٤).

(٢) عوارف المعرف (٥/١٠٣)، وانظر سند الشيخ جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة (٨١-٨٢)، والعقيدة الحقة لأحمد الرفاعي (٦٧)، الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، والحديث أخرجه البخاري (٤/٢٩ ح ٥٨٢٣).

(٣) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبدالمادي الصالحي جمال الدين ابن البرد، عالمة متقدمة من فقهاء الحنابلة قال عنه ابن العجاج : « وكان إماماً علاماً يغلب عليه علم الحديث والفقه

الدين<sup>(١)</sup>، ومن أنعم الله عليه فكساه النبي ﷺ - أم خالد الأموية وذكر الحديث، وإنه أصل يعتمد عليه، ويقاس في الإلباب واللباس من أيدي صالح الناس عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي<sup>(٣)</sup> بعد أن ذكر هذا الحديث : « وقد استنبطت للخرقة أصلاً أو وضح من الحديث الذي ذكره وهو ما أخرجه البيهقي<sup>(٤)</sup> في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسألة عن إرخاء طرف العمامة، فقال عبدالله : إن رسول الله ﷺ - بعث سرية وأقر عليه عبد الرحمن بن عوف، وعقد لواء، وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من

ويشارك في النحو والتصريف والتصوف والتفسير وله مولفات كثيرة » كانت وفاته في دمشق سنة (٩٠٩ هـ) انظر الأعلام (٢٢٥ / ٨) وشذرات الذهب (٤٣ / ٨).

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي حافظ محدث مؤرخ ولدونشاً في دمشق سنة (٧٧٧ هـ) وكانت وفاته فيها سنة (٨٤٢ هـ) انظر شذرات الذهب (٢٤٣ / ٧).

(٢) بدء العلة بليس الخرقه (٥٣).

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي إمام حافظ، مؤرخ، أديب ولد سنة (٨٤٩ هـ) ونشأ يتيمًا حيث مات والده وعمره خمس سنوات ولما بلغ (٤٠ سنة) تصوف واعتنزل الناس، غير أنه انشغل بالتأليف فألف نحو (٦٠٠) مصنف بين الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة كانت وفاته سنة (٩١١ هـ) انظر الأعلام (٣٠١ / ٣)، وشذرات الذهب (٥١ / ٨).

(٤) هو الإمام أبو بكر أحمد بن علي الحسروجردي الشافعي صاحب التصانيف كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، شيخ خراسان كانت وفاته سنة (٣٥٨ هـ) انظر العبر للذهبي (٣٠٨ / ٢) وشذرات الذهب (٣٠٤ / ٣).

كريبيس<sup>(١)</sup> مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ - فحل عمامته ثم عممه بيده، وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحو ذلك، فقال هكذا فأعتم، فإنه أحسن وأجمل»<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أبو داود<sup>(٣)</sup> والبيهقي عن عبدالرحمن بن عوف قال : عمني رسول الله ﷺ - فسد لها بين يدي ومن خلفي »<sup>(٤)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث أم خالد : « واستدلوا أيضاً بحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي ﷺ : فسألها إياها بعض الصحابة فأعطاه إياها وقال : « أردت أن تكون كفناً لي »<sup>(٥)</sup>.

(١) جمع كرباس وهو القطن، انظر النهاية لابن الأثير (٤ / ١٦١).

(٢) سند جلال الدين السيوطي بلبس الخرقة (٨٢) وال الحديث أخر جه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٧٤ خ ٦٢٥٤)، وفي السنن الكبرى (٦ / ٣٦٣ ح ١٢٨٤٤). قال المحيشي في مجمع الزوائد (٥ / ١٢٠): روى ابن ماجه طرفاً منه ورواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء مات سنة (٢٧٥ هـ)، انظر التقريب (٢٥٠).

(٤) أورده السيوطي في سند لبس الخرقة (٨٢) وال الحديث أخر جه أبو داود في سنته (٤ / ٥٥ ح ٤٠٧٩) والبيهقي في شعب الإيمان (٥ / ١٧٥ ح ٦٢٥٣)، وأبويعلى في مسنده (٢ / ١٦٠)، وقال الألباني ضعيف كما في ضعيف سنن أبي داود (٢ / ٤٠٤ ح ٨٨٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١١ / ٥١١) وال الحديث أخر جه البخاري، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري (١٠ / ٤٥٦ ح ٦٠٣٦). وأورده يوسف بن عبدالمادي في بدء العلقة بلبس الخرقة (٥١) حيث قال : « الغرض السادس من أغراض لبس الخرقة التبرك بأيدي الصالحين والزهاد ونحوهم، وهو غرض صحيح فعله الرسول ﷺ - والأئمة الأعلام، وهو المقصد الذي لأجله يفعل ذلك أرباب التصوف » ثم ساق الحديث.

فهذه جملة ما يستدلون به على مشروعية إلباس الخرقه يقول أحمد عبدالله الرفاعي -صوفي معاصر- « وخلاصة ما يراد أن خرقه السادة الصوفية ذات أصل في السنة ثابت ورجاها الأئمة الذين ثبتت لهم المعالي في الأمة»<sup>(١)</sup>.

---

(١) العقيدة الحقة (٦٨).

### المبحث الثالث :

#### آداب لبس الخرقة عند الصوفية :

الناظر في كتب الصوفية يجد أنهم قد جعلوا للبس الخرقة آداباً ومراسيم وشرائط يجب الوفاء بها . وفي ذلك يقول قائلهم :  
 شرائط من يدرها فما لها  
 وخرقة الطريق عندهم لها  
 كذا كـآداب ترى كثيرة  
 في كتب أرباب الولا الشهيرة<sup>(١)</sup>  
 ومن ذلك :

١- أن لا تلبس الخرقة إلا من يد شيخ، وجعلوا لها إسناداً متصلةً بالنبي ﷺ .

قال محمد بن طاهر<sup>(٢)</sup> في كتابه صفوة التصوف : «باب السنة في لبس الخرقة من يد شيخ، واحتج بحديث أم خالد»<sup>(٣)</sup> .

وقال يوسف بن عبدالهادي : «إن لبس الخرقة من الأفضل مندوب إليه رجاء التبرك والشمول باللحظ المستقيم»<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر فصل في الخرقة من ألقية التصوف (١٠١) لقطب الدين الشيخ مصطفى بن كمال الدين بن علي البكري .

(٢) محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، أبو الفضل بن القيسراني مؤرخ صوفي له مصنفات، وله أوهام في تصانيفه ولد ببيت المقدس وكانت وفاته في بغداد سنة (٥٠٧هـ) انظر ترجمته في السير وشذرات الذهب (١٩/٣٦١).

(٣) صفوة التصوف (٢٢٢).

(٤) بدء العلقة (٤٧).

ويشترط في الشيخ الذي يتأهل للباس الخرقة أن يكون قد اجتاز جميع عقبات الطريق حتى أصبح صاحب قوة وعزم تنزع الأخلاق المذمومة من المريد حال إلباسه الخرقة بزعمهم .

وفي ذلك يقول الهجويري : « أما من يخلع على المريد المرقعة، فيجب أن يكون مستقيماً الحال، قد اجتاز جميع عقبات الطريق، وذاق طعم الأحوال، وأدرك مشارب الأعمال... ويجب أيضاً أن يكون مشرفاً على مرいで »<sup>(١)</sup> .

ويقول أبوالفضل الأحمدي<sup>(٢)</sup> : « شرط لباسها أن يعطي الله ذلك الشيخ من القوة والعزّم ما ينزع به عن المريد - حال قوله له أخلع قميصك أو قلنسوتك مثلاً - جميع الأخلاق المذمومة فيتغطرّف عن استعمال شيء منها، فلا يصير فيه خلق مذموم إلى أن يموت ذلك المريد، ثم يخلع على المريد مع إلباسه تلك الخرقة جميع الأخلاق المحمودة التي هي غاية درجة المريد »<sup>(٣)</sup> .

## ٢-أخذ العهد والميثاق :

يقول السهروردي : « ويد الشيخ في لبس الخرقة تنبّع عن يد رسول الله ﷺ ، وتسليم المريد له تسليم الله ورسوله قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كُيَّلُوا بِعُونَكَ إِنَّمَا يَكْيِلُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَقْسِيمِهِ﴾ [ سورة

(١) كشف المحجوب (٢٥٢/١).

(٢) هو أبوالفضل الأحمدي أحد صوفية مصر صاحب الكشوفات والكرامات بزعمهم له صحبة مع الشعراوي حتى قال عنه « ووقع بيبي وبينه اتحاد لم يقع لي قط مع غيره ثم سرد بعض أحواله . كانت وفاته سنة (٩٤٢هـ) . انظر الطبقات الكبرى للشعراوي (١٥٦/٢-١٥٨/٢).

(٣) درر الغواص (٧٩-٨٠)، والطبقات الكبرى للشعراوي (٢/١٥٣).

الفتح : ١٠ ] ويأخذ الشيخ على المريد عهد الوفاء بشرط الخرقه ويعرفه حقوق الخرقه »<sup>(١)</sup> .

وأعظم شرائط الخرقه وحقوقها التسليم والانقياد للشيخ « فيسلم نفسه إليه ويستسلم لرأيه واستصوابه في جميع تصارييفه فيلبسه الخرقه إظهاراً للتصرف فيه، فيكون ليس الخرقه علامه التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله وحكم رسوله وإحياء سنة المبادعة مع رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

« وليس الخرقه يزيل إتهام الشيخ عن باطنـه في جميع تصارييفه، ويـجدر الاعتراض علىـ الشـيـوخ فإـنه السـم القـاتـل للمرـيـدين، وـقـل أنـ يـكـون المرـيـد يـعـتـرـض عـلـىـ الشـيـوخ بـباـطـنـه فـيـفـلـحـ، وـيـذـكـرـ المرـيـدـ فـيـ كـلـ ماـ أـشـكـلـ عـلـىـهـ منـ تصـارـيـفـ الشـيـوخـ قـصـةـ مـوـسـىـ مـعـ الـخـضـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ - كـيـفـ كـانـ يـصـدـرـ مـنـ الـخـضـرـ تـصـارـيـفـ يـنـكـرـهـاـ مـوـسـىـ، ثـمـ لـمـ كـشـفـ لـهـ عـنـ مـعـناـهـ بـاـنـ مـوـسـىـ وـجـهـ الصـوـابـ فـهـكـذـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـيـدـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ لـكـلـ تـصـرـفـ أـشـكـلـ عـلـىـهـ صـحـتـهـ مـنـ الشـيـوخـ عـنـ الشـيـوخـ فـيـ بـرـهـانـ لـلـصـحـةـ »<sup>(٣)</sup> .

وقد جاء في كيفية أخذ العهد والميثاق عند الطريقة الشاذلية مثلاً كالتالي :

« يـبـيـنـ الشـيـوخـ مـعـنـىـ التـوـبـةـ وـكـيـفـيـتـهـاـ ثـمـ يـضـعـ يـدـهـ الـيـمنـىـ فـيـ يـدـ المـرـيـدـ الـيـمنـىـ، وـيـذـكـرـهـ بـأـنـ كـلـيـهـاـ شـرـيكـ فـيـ الـعـهـدـ، ثـمـ يـغـمـضـ الشـيـوخـ عـيـنـيـهـ وـلـاـ »

(١) عوارف المعارف (١٠٣).

(٢) المصدر السابق (١٠٢).

(٣) عوارف المعارف (١٠٢).

يتكلم، ويأخذ في التفكير بأن الله هو التواب، وأما هو ف مجرد وسيلة لهداية التائين، ثم يرفع صوته قائلاً: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، أستغفر الله العظيم ثلاث مرات، وأتوب إليه، وأسأله أن يهديني إلى ما يحبه ويرضاه، ثم يصلی على النبي ﷺ - ويقول الحمد لله، وعلى المريد أن يتبع الشيخ في كل ما يريد ويردده، وبعد ذلك يسمى الشيخ شيوخه السابقين إن رغب، ويدرك سنته إلى النبي ﷺ - ثم يعطيه الخرقة ويلقنه الذكر...»<sup>(١)</sup>.

ويقول علي البدرى عند الجواب على أركان العهد ولبس الخرقة « هي خمسة قدوة، وصحبة، وترك، ونسبة، وشهرة »<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الانقطاع عن الدنيا :

يقول الهجويري : « ولا يستقيم لبس المرقعة عند الصوفية إلا لطائفتين أو لا هما المنقطعون عن الدنيا والأخرى المستاقون إلى حضرة المولى »<sup>(٣)</sup>.

ويقول : « وشرط لبس الخرقة لبس الكفن، لأنهم يقطعون الأمل من لذة الدنيا، ويظهرن قلوبهم من راحتها، ويقفون عمرهم كله على خدمة الحق جل جلاله، ويرثون تماماً من الهوى، ومن ثم يعز الشيخ المريد

(١) انظر قانون طريقة السادة الحامدية الشاذلية (٤١-٤٤)، والكتاب الراهن (٢٣٦)، وعدة المرید (١٧٥).

(٢) آداب عمومية لكل طريق (٤١).

(٣) كشف المحجوب (١/٢٥٢).

بإلباسه الخلعة، وهو يقوم بحقها، ويجهد تماماً في أداء هذا الحق، ويحرم على نفسه رغباتها<sup>(١)</sup>.

#### ٤- لا يلبس الخرقة إلا بعد ثلاث سنوات من التحاقه بالطريقة :

جاء في الموسوعة الصوفية « ولا يلبس المرقعة السالك الجديد إلا بعد ثلاث سنوات »<sup>(٢)</sup> وذلك أن المريد يطلب من مقدم الزاوية الالتحاق فيقبله مؤقتاً، ويعرض أمره على الشيخ، فإن وافق قبل نهائياً ومن ثم يشترك معهم في الذكر وغيره، ثم يلقن سلسلة من الوصايا ليصبح -مريداً- عاملاً وبعد ثلاث سنوات يتلقى البيعة والتقليد أمام جماعة من الشهدود ذوي المراتب في الطريقة<sup>(٣)</sup>.

يقول الهجويري : « وقد جرت السنة في عادات المشائخ على أنه عندما يتصل بهم مريد بحكم التبرك، فإنهم يؤدونه خلال سنوات ثلاث على معان ثلاثة، فإذا أدى حقها وإن قالوا : إن الطريقة لا تقبله، فسنة منها لخدمة الخلف، وسنة ثانية لخدمة الحق وسنة ثالثة لمراعاة قلبه...»

إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة في المريد يسلم له بلبس المرقعة على وجه التحقيق لا التقليد<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر نفسه (١/٢٥٢)، وانظر: آداب عمومية لكل طريق (٤٢).

(٢) (٩٥٢).

(٣) انظر التصوف في تهامة لمحمد العقيلي (٣٨-٣٩).

(٤) كشف المحجوب (١/٢٥٢).

وبعد اجتياز المريد لهذه المرحلة يتم إلباسه الخرقة من يد شيخ الطريقة في مشهد كبير يحضره مشائخ الصوفية<sup>(١)</sup>.

ويصاحب الإلباس عادة تلقين الذكر، والذكر عند الصوفية على ثلاث مراتب وهي لا إله إلا الله بالنفي والإثبات، ثم الله مجرد عندهما، ثم الضمير هو. ويعود الذكر بقوله « هو » من أنفس الأذكار وأعلاها، لأن السالك يصل به إلى عالم الأسرار كما يزعمون وفي ذلك يقول العيدروس<sup>(٢)</sup> « إن مكاففات القلوب بذكر لا إله إلا الله، ومكاففات الأرواح بذكر الله، ومكاففات الأسرار بذكر هو »<sup>(٣)</sup> فيليس الخرقة بعد ذلك إيداناً بالالتزام لشيخه<sup>(٤)</sup>.

وقد يجمع بين الإلباس والمصافحة، كما يجمع بين الإلباس والتلقييم ويقصد بالتلقييم أن يضع الشيخ لقمة من أكل في فم المريد، ويحصل التلقييم بأي نوع من أنواع الطعام كما قال صاحب رحلة الأسواق القوية عن بعض شيوخه : « لقمنا العصيدة كما لقمه مشائخه، قال والتلقييم له شأن يعرفه أهله، وفيه أسانيد مذكورة في كتب القوم وأجازنا وألبسنا ولقمنا الذكر<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر عقد اليواقيت الجوهرية(١٤٠)، وسياحة في التصوف الحضرمي (١٠٠).

(٢) هو عبدالله بن أبي بكر العيدروس السكران بن عبد الرحمن السقاف ولد بتريم سنة (٨١١هـ) وكان من أعلامها وأول من اشتهر بلقب العيدروس كانت وفاته بتريم سنة (٨٦١هـ). انظر : تريم بين الماضي والحاضر (٩٤-٩٣) لأحمد شهاب.

(٣) الكبريت الأحمر (٧٧).

(٤) انظر سياحة في التصوف الحضرمي (٤٧).

(٥) رحلة الأسواق لعبدالله بن محمد باكثير (١٥) نقلًا عن سياحة في التصوف الحضرمي (١٠٧-١٠٨).

## المبحث الرابع :

### أنواع الخرقـة ولونـها عند الصـوفـية

#### أولاًً : أنواع الخرقـة :

يقول السهـورـدي : «اعـلم أنـ الخـرقـة خـرقـتان خـرقـة الإـرـادـة وـخـرقـة التـبرـك، وـالأـصـل الـذـي قـصـدـه المـشـائـخ لـلـمـرـيـدـين خـرقـة الإـرـادـة، وـخـرقـة التـبرـك تـشـبـه بـخـرقـة الإـرـادـة، فـخـرقـة الإـرـادـة لـلـمـرـيـد الـحـقـيقـي، وـخـرقـة التـبرـك لـلـمـتـشـبـه وـمـن تـشـبـه بـقـوم فـهـو مـنـهـم»<sup>(١)</sup>.

فـهيـ علىـ نوعـينـ وـفيـ ذـلـكـ يـقـولـ قـائـلـهـمـ :

لـلـالـتـهـاسـ ثـمـ لـلـإـرـادـةـ<sup>(٢)</sup>

وـهـيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ عـنـدـ السـادـةـ

وـإـلـيـكـ تـفـصـيلـهـاـ :

- خـرقـة الإـرـادـةـ : هيـ الـتـيـ يـطـلـبـهـاـ الـمـرـيـدـ مـنـ الشـيـخـ وـيـكـونـ هـذـاـ الـمـرـيـدـ قدـ تـلـقـنـ مـنـ الشـيـخـ كـلـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـفـرـضـهـاـ عـلـيـهـ هـذـهـ خـرقـةـ، مـنـ سـلـوكـ الـقـوـمـ وـطـرـيقـتـهـمـ وـالتـأدـبـ بـآـدـابـهـ وـالـعـمـلـ بـشـرـوـطـهـاـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـلـاـ يـحـصـلـ الـمـرـيـدـ عـلـيـهـاـ حـتـىـ تـتـهـيـ عـلـىـ تـلـمـذـتـهـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ فـيـ صـحـبـةـ شـيـخـهـ قـالـ السـهـورـديـ «ـوـاعـلمـ أـنـ لـلـمـرـيـدـينـ مـعـ الشـيـوخـ أـوـانـ اـرـتـضـاعـ وـأـوـانـ فـطـامـ...ـفـأـوـانـ الـارـتـضـاعـ أـوـانـ لـزـومـ الصـحـبـةـ وـالـشـيـخـ يـعـلمـ وـقـتـ ذـلـكـ فـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـمـرـيـدـ أـنـ يـفـارـقـ الشـيـخـ إـلـاـ بـإـذـنـهـ...ـوـلـاـ

(١) عـوارـفـ الـعـارـفـ (٤) (١٠٤).

(٢) فـصـلـ فـيـ خـرقـةـ مـنـ أـلـفـيـةـ التـصـوـفـ لـلـبـكـريـ (١٠١).

يأذن الشيخ للمريد في المفارقة إلا بعد علمه بأن آن له أوان الفطام، وأنه يقدر أن يستقل بنفسه واستقلاله بنفسه أن يفتح له باب الفهم من الله تعالى، فإذا بلغ المريد رتبة إِنْزَالِ الْحَوَاجْ وَالْمَهَامْ بِاللَّهِ وَالْفَهْمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِتَعْرِيفَاتِهِ وَتَبَيْهَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعَبْدِهِ السَّائِلِ فَقَدْ بَلَغَ أَوَانَ فَطَامَهُ، وَمَتَى فَارَقَ قَبْلَ أَوَانَ الْفَطَامِ يَنَالُهُ مِنَ الْإِعْلَالِ فِي الطَّرِيقِ بِالرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا وَمَتَابِعَةِ الْهُوَى مَا يَنَالُ الْمَفْطُومُ لَغَيْرِ أَوَانِهِ فِي الْوَلَادَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَهَذَا التَّلَازِمُ بِصَحَّةِ الْمَشَائِخِ لِلْمَرِيدِ الْحَقِيقِيِّ وَالْمَرِيدِ الْحَقِيقِيِّ يَلْبِسُ خَرْقَةَ الإِرَادَةِ<sup>(١)</sup>.

- وخرقة التبرك : هي التي يمنحها الشيخ « الصوفي » لأغراض تخدم الطريقة وتفيد الدعوة الصوفية كالاستهلاك واستدرار المنفعة، مادية كانت أو معنوية، وقد تكون سبباً في الحصول على خرقة الإرادة . وتسمى بخرقة التشبه لمشابهتها لخرقة الإرادة ولا يشترط فيها شروط خرقـة الإرادة<sup>(٢)</sup> .

ولاشك أن من يحصل على مثل هذه الخرقـة «خرقة التبرـك» تكون له المنزلة المرموقة عند الصوفـية والنفوذـيـن في المجتمع الذي يعيش فيه.

يقول السهروردي « فاما خرقه التبرك فيطلبها من مقصوده التبرك بزي  
ال القوم ومثل هذا لا يطالب بشرائط الصحة بل يوصى بلزم حدود الشرع  
ومخالطة هذه الطائفة لتعود عليه بركتهم ويتأدب بأدابهم فسوف يرقيه ذلك

## (١) عوایف المعارف (١٠٤).

(٢) انظر الموسوعة الصوفية (٧٣٤)، ومعجم الصوفية (١٥٢).

إلى الأهلية لخرقة الإرادة فعلى هذا خرقة التبرك مبذولة لكل طالب، وخرقة الإرادة منوعة إلا من الصادق الراغب<sup>(١)</sup>.

إذاً فخرقة الإرادة للمرید الحقيقی وخرقة التبرک للمتشبه وتكون خرقة الإرادة للخصوص وخرقة التبرک للعموم.

ومقصود الصوفية خرقة الإرادة، أما خرقة التبرك فهي تبعاً لها.

### ثانياً : لون الخرقه :

لقد استحسن الصوفية الملون من الخرق حتى لا يظهر فيه الوسخ لعدم تفرغهم لغسل الثياب كما زعموا<sup>(٢)</sup>.

قال السهروردي «فاختاروا الملون لهذا المعنى لأنهم من رعاية وقتهم في شغل، وإلا فأي ثوب ألبس الشيخ المرید من أبيض أو غير ذلك فللشيخ الاختيار والولاية»<sup>(٣)</sup>.

ويفضل أكثر المتصرفه الخرقه الزرقاء لأنها أرقى للفقير ولكونه يحمل الوسخ ولا يحوج إلى زيادة غسل<sup>(٤)</sup>.

وهناك من يرى أن اللون الأزرق شعار الحزاني المظلومين وهو حداد الصوفية على هذه الحياة التي ليس فيها إلا القوت فناسب اتخاذه لذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) عوارف المعارف (١٠٥).

(٢) الموسوعة الصوفية (٧٣٤).

(٣) عوارف المعارف (١٠٥).

(٤) المصدر السابق (١٠٥).

(٥) انظر الموسوعة الصوفية (٩٥٢).

وفي تعليل ذلك يقول الم gioiri : « إن لبس الأزرق شعار أصحاب الوفاة والمصابب ، وهو لأناس رداء الحزن ، والدنيا دار المحنّة وخربة المصيبة ، ومفارقة الغمّ وأفة المبتلين بالفارق وحصن البلاء ، فلما رأى المریدون أنهم لم يبلغوا مقصودهم في الدنيا لبسوا الأزرق ، وجلسوا في مأتم الوصال » <sup>(١)</sup> .

وببناء على أن الشيخ له الحرية في إلباس المرید ما شاء من ألوان نجد أن الطرق الصوفية قد تنوّعت ألوان خرقها بحسب ما يراه شيخ الطريقة وإمامها .

فمثلاً الطريقة الأحمدية جعلت شعارها الرأيّة الحمراء لأن السيد أحمد البدوي كما يزعمون « أوصى تلميذه الكبير وخليفته الأول صاحب الفضل الأكبر في الدعوة إلى ولايته أو صاه فقال له : « يا عبد العال اعلم أنني اخترت هذه الرأيّة لنفسي في حيّاتي وبعد مماتي وهي علامه لمن يمشي على طريقتنا من بعدهنا » <sup>(٢)</sup> .

وقد زعم صاحب الجوادر السنّية أن قدوة البدوي في ذلك النبي ﷺ - حيث كانت له حلّة حمراء يلبسها في الأعياد والجمع <sup>(٣)</sup> .

ونجد الطريقة الرفاعية توسيح بالسواد يقول أحمد عبد الله الرفاعي بعد أن ساق سند الخرقة « فإن الخرقة أعني الذي اختاره السادة الرفاعية

(١) كشف المحجوب (١/٢٥٠).

(٢) الجوادر السنّية لابن عبد الصمد (١٤٦).

(٣) الجوادر السنّية لابن عبد الصمد (١٤٧).

ومضوا عليه خلفاً بعد سلف إنما هو العمامه السوداء مرسلة الطرف، واختارها بعضهم بغير إرسال<sup>(١)</sup>.

والناظر في الساحة اليوم يجد أن اللون الأخضر له وجود كبير بين الطرق الصوفية، وقد أشار الدكتور عبدالله نوسموك إلى أن بعض الطرق الصوفية في تايلاند وينتسب أصحابها إلى الشاذلية يقدسون الخرقـة الخضراء ويجعلونها شعاراً لطريقتهم فيلبسونها في مناسبات مختلفة ويكتفون بها أمواتهم واخترعوا لهذه الخرقـة سلسلة متصلة إلى الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وهناك من الصوفية من ذهب إلى أن لون الخرقـة تبعاً لحال الصوفي «فالذى قهر نفسه وقتلها بسيف المجاهدة والمحابدة، وجلس في مآتم النفس عليه أن يلبس الصوف الأسود، وإن كان تائباً من المخالفات وغسل ملبوس عمره بصابون الإنابة والرياضة، ونقى صحيفة قلبه عن ذكر الغير، فعليه أن يلبس الصوف الأبيض، وإن كان من الذين اجتازوا العالم السفلي، ووصل إلى العالم العلوي بهمته فعليه أن يلبس الصوف الأزرق، لأنه لون النساء»<sup>(٣)</sup>.

وهناك من يجعل الخرقـة بحسب ألوانها أربع :

-الأخضراء وهي خرقـة الشيخ عبدالقادر الجيلاني .

(١) العقيدة الحقة للرافعي (٦٥).

(٢) البوذية (٤٩).

(٣) أوراد الأحباب وفصول الآداب (١٤/٢)، لأبي المفاخر يحيى الباخري نقلاً عن التصوف - المنشأ- المصادر (٤٥-٤٦).

-السوداء وهي خرقة السيد أحمد الرفاعي .

-الصفراء وهي خرقة السيد الدسوقي .

-الحمراء وهي خرقة السيد أحمد البدوي .

ولكل منهم رأية من لون الخرقة، وأما أصحاب الطرق الأخرى فهم مقلدون هؤلاء في لون الخرقة والرايات، ويكتبون على الراية لا إله إلا الله محمد رسوله وهذه الجملة لابد منها في كل رأية لكل الطريق<sup>(١)</sup>.

قلت : الواقع أن ألوان الخرق عند الصوفية ليست محصورة في هذه الأربع وإن كانت هي الأشهر، ومن أراد الوقوف على حقيقة ألوان خرق الصوفية فإنهما تتجلى في مواسم احتفالاتهم وأعيادهم، ولاسيما الأعياد التي تكون قاسم مشترك بين الصوفية كالاحتفال بمولد الحسين عليه السلام - عند قبره فستجد تعدد الألوان وكثرتها فكل طريقة لها رأية من لون الخرقة تتميز بها عن غيرها .

(١) انظر الطرق الصوفية في مصر نشأتها ونظمها . د . عامر النجار (٦٠-٦١)، والطرق الصوفية في مصر د. زكريا بيومي (١٤٣).

### المبحث الخامس :

#### نقد مسألة الخرقة عند الصوفية

##### المطلب الأول : بطلان سند الخرقة المزعوم :

كما تقدم أن لدى الصوفية ما يسمونه الإسناد في الخرقة، ويزعمون اتصال سلسلة إسناد شيوخهم بالنبي ﷺ - والأكثر يجعلون سندها إلى علي بن أبي طالب والأشهر عن الحسن البصري عن علي - .

والناظر في حقيقة هذه الأسانيد يجد أنها كذب واحتلاق لا يثبت منها شيء وإليك نقول أهل العلم في بيان بطلان تلك الدعوى :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وأما الخرقة المنسوبة إلى علي فإن سعادتها إلى الحسن البصري، والمتاخرون يصلونها بمعرفة الكرخي، فإن الجنيد صحب السري السقطي، والسري صحب معروف الكرخي بلا ريب .

وأما الإسناد من جهة معروف فينقطع، فتارة يقولون : إن معروفاً صحب علي بن موسى الرضا، وهذا باطل قطعاً، لم يذكره المصنفو لأخبار معروف بالإسناد الثابت المتصل. ومعروف لم يكن من يجتمع بعلي بن موسى ولا نقل عنه أنه اجتمع به، أو أخذ عنه شيئاً، بل ولا يعرف أنه رآه، ولا كان معروفاً بوابه، ولا أسلم على يديه، وهذا كله كذب .

وأما الإسناد الآخر : فيقولون : إن معروفاً صحب داود، وهذا أيضاً لا أصل له، وليس في أخباره المعروفة ما يذكر فيها، وفي إسناد الخرقة أيضاً أن

داود الطائي صحب حبيباً العجمي، وهذا أيضاً لم يعرف له حقيقة... وفيها أن الحسن صحب علياً، وهذا باطل باتفاق أهل المعرفة فإنهم متفقون على أن الحسن لم يجتمع بعلي، وإنما أخذ عن أصحاب علي، أخذ عن الأحنف بن قيس، وقيس بن عباد وغيرهما عن علي وهكذا رواه أهل الصحيح .

والحسن ولد لستين بقينا من خلافة عمر، وقتل عثمان وهو بالمدينة كانت أمه أمة لأم سلمة، فلما قتل عثمان حمل إلى البصرة، وكان علي بالكوفة، والحسن في وقته صبي من الصبيان لا يُعرف ولا له ذكر<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً في منهاج السنة عند ذكر علي بن موسى « وما يذكره بعض الناس أن معروفاً الكرخي كان خادماً له، وأنه أسلم على يديه، أو أن الخرقة متصلة منه إليه فكله كذب باتفاق من يعرف هذا الشأن»<sup>(٢)</sup> .

وقال في الفتاوى عن صحبة الحسن لعلي -عليه السلام- : « وقد اتفق أهل المعرفة بالمنقولات أن الحسن لم يصبح علياً ولم يأخذ عنه شيئاً»<sup>(٣)</sup> .

وقال السخاوي -رحمه الله- في المقاصد الحسنة « حديث لبس الخرقة الصوفية وكون الحسن البصري لبسها من علي قال ابن دحية وابن الصلاح إنه باطل، وكذا قال شيخنا<sup>(٤)</sup> : إنه ليس في شيء من طرقها ما يثبت ولم يرد في خبر صحيح ولا حسن ولا ضعيف أن النبي -عليه السلام- ألبس الخرقة على

(١) منهاج السنة (٨ / ٤٤-٤٥) .

(٢) منهاج السنة (٢ / ٦١-٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٣ / ٢٤٤) .

(٤) أبي ابن حجر .

الصورة المتعارفة بين الصوفية لأحد من أصحابه ولا أمر أحداً من أصحابه بفعل ذلك، وكل ما يروى في ذلك صريحاً باطل، وقال : ثم إن من الكذب المفترى قول من قال : إن علياً ألبس الخرقة الحسن البصري، فإن أئمة الحديث لم يثبتوا للحسن بن علي سماعاً فضلاً عن أن يلبسه الخرقة<sup>(١)</sup>.

وقد نص على بطلان حديث إلباس علي الخرقة للحسن العلامة عبد الرحمن بن علي الشيباني الشافعي<sup>(٢)</sup> ومحمد بن عبدالباقي الزرقاني<sup>(٣)</sup>، وإسماعيل بن محمد العجلوني<sup>(٤)</sup> ، وقال الشوكاني : باطل لا أصل له<sup>(٥)</sup>. كما نص على بطلانه ملا علي القاري<sup>(٦)</sup>.

وقد حاول السيوطي<sup>(٧)</sup> إثبات سماع الحسن من علي « وليس ذلك بأولى من إنكار أئمة الحديث له، ثم هو لا يثبت الدعوى الخاصة التي هي لباس الخرقة »<sup>(٨)</sup>.

(١) المقاصد الحسنة (٣٣١) ح ٨٥٢.

(٢) تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث (١٤٥).

(٣) مختصر المقاصد الحسنة (١٥٦).

(٤) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١٨٠-١٨١) ح ٢٠٣٥.

(٥) الفوائد المجموعة في الأحاديث المجموعة (٢٥٣) ح ٧٥٣.

(٦) الأسرار المرفوعة في الأخبار المجموعة (١٨١).

(٧) انظر إتحاف الفرقة بربو الخرقة (٨٩).

(٨) رسالة الشرك ومظاهره للميل (٢٨٧).

ومن وجه آخر فإن تخصيص علي -عليه السلام- بشيء من الدين هو من بدعا الرافضة وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته عند ذكره لتأثير الصوفية بالرافضة «حتى إنهم لما أسندوا لباس خرقة التصوف ليجعلوه أصلًا لطريقتهم وتخليهم رفعوه إلى علي -عليه السلام- وهو من هذا المعنى» <sup>(١)</sup>.

وكذا حال سند الخرقة إلى عمر بن الخطاب -عليه السلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «لبس عمر للخرقة وإلباسه ولبس رسول الله -عليه السلام- للخرقة وإلباسه يعرف كل من له أدنى معرفة أنه كذب» <sup>(٢)</sup>.

وقال علي ملا قاري بعد ذكره لبطلان الخرقة المنسوبة إلى علي -عليه السلام- من طريق الحسن البصري «وكذا نسبة الخرقة إلى أويس وأنه عليه الصلة والسلام أوصى بخرقه لأويس، وأن عمر وعلياً سلماها إليه وأنها وصلت إليه منه، وهلم جرا فغير ثابت، ولو ذكره بعض المشائخ فالمدار على طريقة الصحة، ومتابعة الكتاب والسنة، ومحاسبة الهوى، ومقاربة الهدى والعاقبة للتقوى» <sup>(٣)</sup>.

فلبس الخرقة بدعة مذمومة لم يثبت بنقل عن رسول الله -عليه السلام- ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، وفي تقرير ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية «وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة، ولا

(١) مقدمة ابن خلدون (٥٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/١٠٤).

(٣) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٨١).

يقصون شعورهم، ولا التابعون، ولكن هذا فعله بعض مشائخ المشرق من المتأخرين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي وهو يتحدث عن الصوفية: «وقد قرروا أن هذه المرقعة لا تلبس إلا من يد شيخ وجعلوا لها إسناداً متصلةً كله كذب ومحال»<sup>(٢)</sup>.

بل حتى الصوفية تصرح بعدم ثبوت سند للخرقة وفي ذلك يقول الشعراوي: «إن سند التلقين ولبس الخرقة كان السلف يتناولونها فيما بينهم من غير ثبوت من طريق المحدثين»<sup>(٣)</sup>.

وأما استدلاهم بحديث أم خالد، وحديث البردة على مشروعية الخرقة فهو استدلال لا تقوم به الحجة، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر أن لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشائخ المریدین، ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة وساق الحدیثین. «وليس في هذین الحدیثین دلیل علی الوجه الذي یفعلونه، فإن إعطاء الرجل لغيره ما یلبسه کإعطائه إیاه ما ینفعه، وأخذ ثوب من النبي ﷺ - علی وجه البرکة کأخذ شعره علی وجه البرکة، وليس هذا کلباس ثوب أو قلنوسة علی وجه المتابعة والاقتداء»<sup>(٤)</sup>.

(١) منهاج السنة (٤٧ / ٢).

(٢) تلبیس إبلیس (١١٤١ / ٣).

(٣) لوماع الأنوار القدسية (١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٥١٠ / ١١).

وقال ابن الجوزي في رده استدلال الصوفية بحديث أم خالد «قلت : إنما ألبسها رسول الله ﷺ - لكونها حبية، وكان أبوها خالد بن سعيد بن العاص<sup>(١)</sup> وأمها هميّنة بنت خلف<sup>(٢)</sup> قد هاجرا إلى أرض الحبشة فولدت لها هناك أم خالد واسمها أمّة ثم قدموا فأكرّرها رسول الله ﷺ - بذلك لصغر سنها، وكما اتفق فلا يصير هذا سنة، وما كان من عادة رسول الله إلباس الناس، ولا فعل هذا أحد من أصحابه وتابعهم»<sup>(٣)</sup> .

وأما استنباط السيوطي لجواز الخرقـة بعمـيم النبي ﷺ - لعبد الرحمن بن عوف فاستنباط قد جانـبه الصوابـ فيه، وهو في غير محلـه إذ حـديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - في لبس العـمامـة وكيفيتها، وأين لـبس العـمامـة مع لـبس الخـرقـة الذي له شـرائطـ وآدـابـ لا تـتحققـ في كلـ أحدـ .

وبهذا يتـبيـن بـطـلـانـ سـنـدـ الـخـرقـةـ وـلـيـسـ هوـ بـأـوـلـ بـدـعـةـ عـنـدـ الصـوـفـيـةـ بلـ لـازـالـواـ يـتـفـنـنـونـ فـيـ وـضـعـ الإـسـنـادـ لـيـرـبـطـواـ طـرـقـهـمـ بـعـضـاءـ الزـهـادـ وإنـ اـشـتـملـتـ عـلـىـ ضـرـوبـ مـنـ الضـلـالـ وـالـفـسـادـ حـتـىـ جاءـ فـيـ الـعـصـورـ الـمـتأـخـرةـ

(١) خالد بن سعيد بن العاص الأموي أبو سعيد القرشي، صحابي من السابقين الأولين، وكان من هاجر إلى الحبشة مع امرأته هميّنة بنت خلف الخزاعية، استشهد عليه السلام في وقعة مرج الصفر بالشام عام ١٤ هـ. انظر: الإصابة (٤٠٦ / ١)، والبداية والنهاية (٥١ / ٧) ..

(٢) هميّنة بنت خلف بن أسد بن عامر الخزاعية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها خالد بن سعيد إلى الحبشة فولدت هناك سعيداً وأمّة وهي أم خالد. انظر: طبقات ابن سعد (٨ / ٢٨٦)، وأسد الغابة (٧ / ٢٨٧) ..

(٣) تلبيس إيليس (٣ / ١١٤٣) ..

من اختصر الإسناد وادعى أنه تلقى طريقة من خاتم الأنبياء من غير واسطة<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني : بيان أن لبس الخرقة مأخوذ من الديانات السابقة :**

- الناظر في كتب تاريخ الأديان يجد أن اتخاذ الصوفية للخرقة مشابه لما تتخذه بعض الديانات من لباس يعتبر شعاراً مقدساً في دياناتهم، يمنح لأهل الزهد والرهينة .

« فمن أبرز خصائص الرهبان البوذيين لبس اللباس الأصفر وهو عبارة عن قطعتين من القماش المصبoug بالأصفر، يتخذون إحداهم إزاراً والأخرى رداء على شكل لباس الإحرام، ويضعون فوقهما بعض الرقعة، دلالة على الزهد، والفقر والمهانة، ولا يلبسون غير هذا اللباس طوال مدة رهبانيتهم .

والبوذيون يقدسون هذا اللباس إلى حد بعيد، ويعتبرونه شعاراً مقدساً في دياناتهم »<sup>(٢)</sup> .

جاء في كتاب «بودا دهارما» Buddha dharma «إن اللباس الأصفر رمز مقدس لرهبانية بوذا، فلا يلبسه إلا الرهبان لأنهم يمثلون شخص بوذا»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر جواهر المعاني وبلغ الأمانى في فيض أبي العباس التيجانى لعلى حرازم (١٢٩/١).

(٢) البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها د/ عبدالله نومسوك (٢٩٧).

(٣) بودا دهارما (٤٨) نقلأً عن البوذية (٢٩٧).

وكان هذا اللباس في القديم عبارة عن الخرق الملقطة من المزابل أو أكفان الموتى .

فقد جاء في كتاب « تري بيتكا » أن رجلاً يدعى « جيفاكا » وكان طيباً للملك « يميسيارا » قصد إلى بوذا ليهدي إليه الشوب المصبوج من أجود الصوف فرفض بوذا قائلاً :

« إن بوذا » « غوتاما » لا يلبس إلا رداءً منسوجاً من الخرق الملقطة من المزابل، أو من بقايا أكفان الموتى، وهو ما يجب أن يرتديه الأخوة الرهبان الزهاد » <sup>(١)</sup> .

ومن هنا وردت حكايات كثيرة عن الرهبان في القديم الذين يرفضون الهدايا من الشوب، ويفضلون لبس الخرق التي يتقطونها من المزابل ومن أكفان الموتى فيرقوعنها، ويصبغونها بالأصفر <sup>(٢)</sup> .

ويروى عن بوذا أنه كان يلبس هذه الخرقة الصفراء تلاميذه الأوائل الذين اندمجو في جماعة الرهبان <sup>(٣)</sup> .

ولازال هذا المسلك عند البوذية إلى اليوم وفي ذلك يقول د. عبدالله نومسوك « وعلى هذا فقد جرت عادتهم إلى الآن أن شيخ المعبد أو مثله هو الذي يلبس اللباس الأصفر المرقع للرهبان المبتدئين » <sup>(٤)</sup> .

(١) فينايا (١٥٢) نقلأً عن البوذية د. عبدالله نومسوك (٢٩٨-٢٩٧) .

(٢) انظر المصدر السابق (١١٥) نقلأً عن البوذية (٢٩٨) .

(٣) انظر قوانين الرهبنة (٢/٢٤٧) نقلأً عن البوذية (٢٩٨) .

(٤) البوذية (٢٩٨) .

فيتضح أن لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها بعض طرق الصوفية يرجع أصله إلى الديانة البوذية التي جعلت من خصائص الرهبان البوذيين لبس الخرقة الصفراء والاعتقاد بقداستها<sup>(١)</sup>.

ولك أن تقارن ذلك مع قول الصوفية كما تقدم «إن لباس الخرقة شعاراً للأبرار ودثاراً للمقربين الأطهار».

وأن لبس المرقعة شعار المتصوفة، وسمة الصالحين ولباس الفقراء والمتصوفين»<sup>(٢)</sup>.

وما نسبوا إلى أويس القرني -رحمه الله- من أنه كان يلتفت الرقاع من المزابل فيغسلها في الفرات ثم يحيطها فيلبسها.

هذا التشابه والتوافق حدا بالمستشرق جولد زير أن يقول : «ومما يدل على أثر العقائد الهندية أن المريد عندما يتم قبوله في الجماعة الصوفية يمنح خرقة تعتبر رمزاً للقراء واعتزال الدنيا، وقد أوجدت القصص الصوفية تبعاً لأسلوبها ومنهاجها أصلاً للخرقة في السيرة النبوية وربطت موضوعها بالنبي نفسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) لم يكن تأثير الصوفية بالبوذية في الخرقة فحسب بل في كثير من العقائد التي ضلت بسبها الصوفية عن طريق الحق . انظر فضول في أديان الهند وعلاقة التصوف بها د. محمد الأعظمي، والبوذية (٣٧٨ وما بعدها).

(٢) انظر (ص ١٣).

(٣) العقيدة والشريعة (١٦٣).

وقال : «ولكن لا نستطيع أن نتجاهل أن الخرقه كرمز للاندماج في الجماعة الصوفية تشبه طريقة الاندماج في جماعة «البيهكشو» الهندية الذي يتم بتسليم الثوب، ومعرفة القواعد والأداب التي يتحتم على المريد اتباعها»<sup>(١)</sup>.

ومن وجه آخر فإن لبس الصوف الذي كان سبباً في تسمية الصوفية بهذا الاسم مما عرف به رهبان النصارى فقد روى ابن الحوزي أن حماد بن أبي سليمان قدم البصرة فجاءه فرقد السبخني<sup>(٢)</sup> وعليه ثوب صوف، فقال له حماد : ضع عنك نصرانيتك هذه<sup>(٣)</sup>.

ونقل عن أبي العالية<sup>(٤)</sup> أنه جاءه رجل وعليه ثياب صوف فقال له أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان<sup>(٥)</sup>.

ويذكر الجاحظ أن النصراوي إذا أراد أن يتسلك يلبس الصوف<sup>(٦)</sup>. فالخرقة إذاً بذلة مذمومة ومشابهة قبيحة للديانات السابقة.

(١) المصدر نفسه (١٦٤).

(٢) فرقد بن يعقوب السبخني أبو يعقوب البصري، صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ كانت وفاته سنة (١٣١ هـ) انظر : الخلية (٣/٤٤)، والتقريب (٤٤).

(٣) تلبيس إيليس (١٨٨)، وانظر الخلية (٤/٢٢١-٢٢٢).

(٤) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، روى عن أبي بن كعب أدرك الجاهلي وأسلم بعد موت النبي ﷺ - كانت وفاته سنة (٩٠ أو ٩٣ هـ). انظر : التقريب (٢١٠).

(٥) تلبيس إيليس (١٨٩)، والخلية (٢/٢١٧)، والطبقات لابن سعد (٧/١١٥).

(٦) كتاب الحيوان (١/١٠٣).

### المطلب الثالث : بيان بدعة آداب لبس الخرقة :

الناظر إلى الآداب التي جعلتها الصوفية شرط للبس الخرقة يجد أنها نابعة من الآداب التي ينبغي أن تتوافر في المريد من يتسب إلى الطريقة من حيث علاقته مع شيخ الطريقة، وأخذ العهد والميثاق، والانقطاع من الدنيا وبتحقيق هذه الشرائط يكون المريد مستحقاً للبس الخرقة .

ومعلوم عند الصوفية أنه لا طريقة بدون شيخ، فلا بد للمريد من شيخ يidle على الطريق .

يقول القشيري : « يجب على المريد أن يتأنب بشيخ فإن لم يكن له أستاذ لا يفلح أبداً، هذا أبو يزيد يقول : « من لم يكن له أستاذ فإماماة الشيطان »<sup>(١)</sup> .

فعلى المريد أن يستسلم لشيخه استسلاماً تاماً ويستمسك به . يقول أبو حامد الغزالي : « فليتمسك به تمسك الأعمى على شاطئ النهر بالقائد، بحيث يفوض أمره إليه بالكلية ولا يخالفه في ورده ولا صدره، ولا يبقى في متابعته شيئاً ولا يذر، وليرعلم أن نفعه في خطأ شيخه لو أخطأ أكثر من نفعه في صواب نفسه لو أصاب »<sup>(٢)</sup> .

ويقول عبدالقادر الجيلاني : « من لم يعتقد في شيخه الكمال لا يفلح أبداً»<sup>(٣)</sup> .

(١) الرسالة القشيرية (١٨١) .

(٢) إحياء علوم الدين (٣/٦٥) .

(٣) الأنوار القدسية (١٧٤/١) .

فالصوفية جعلت الشيخ بمنزلة الإله، وأضفوا عليه صفات المعبد .

يقول محمد أمين الكردي : «إن طلب الشيخ هو عين طلبه تعالى ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَة﴾ [المائدة : ٣٥] الرفيق ثم الطريق، من لا شيخ له فالشيطان شيخه ... ثم قال : «إن الشيخ مقصود مطلوب، فالشيخ كالكعبة يسجدون إليها والسجود لله»<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن عربي :

ما حرمة الشيخ إلا حرمة الله  
فقم بها أدبًا لله بالله<sup>(٢)</sup> .

فمن يرد استحقاق الخرقة « فعليه أن يلقي بنفسه بين يدي شيخه ويسلم له قياده، ويكون بين يديه كالميت بين يدي الغاسل يقلبه كما يشاء »<sup>(٣)</sup> . وأن لا يخالف شيخه في كل ما يشير عليه... بل لا يكون له بقلبه اعتراض على شيخه »<sup>(٤)</sup> .

فمن هنا يتضح أن الصورة التي وضعها الصوفية للشيخ هي صورة مخالفة للشرع بما أضفوا عليه من صفات الربوبية فجعلوا بيده النفع والضر والهدایة « فإن لباس الخرقة من يد الشيخ هداية المريد وتطهيره من الذنوب والمعاصي، والأخلاق المذمومة، ولجعله ينتقل من الحال الناقص إلى الكمال

(١) الموهاب السرمدية (٣١٣) .

(٢) الفتوحات المكية (١٨١) .

(٣) انظر الكواكب الزاهرة (٢٣٥)، ومواعظ حامدية (١٠)، والأنوار القدسية (١٨٩١) .

(٤) الرسالة القشيرية (٧٣٦/٢) .

المطلوب<sup>(١)</sup>. فجعلوا إلباس الخرقة هداية للمريد وسبب الفلاح وهو باطل مذموم فالحق ما وافق الكتاب والسنة وهم الميزان الذي توزن به الأقوال والأعمال والمعتقدات، وما الحق الذي يجب اتباعه وبه يحصل الفرقان بين الحق والباطل، وما سواه من كلام سائر الناس يعرض عليه، فإن وافقه قبل وإن رد على صاحبه<sup>(٢)</sup>.

وفي تقرير ذلك يقول الإمام مالك -رحمه الله- : « إنما أنا بشر أخطئ وأصيб، فانظروا في قولي بكل ما وافق الكتاب والسنة فخذلوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه »<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي -رحمه الله- : « ما من أحد إلا وتدهب عليه سنة عن رسول الله - ﷺ - وتقرب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله - ﷺ - خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله - ﷺ - وهو قوله »<sup>(٤)</sup>.

ويقول الشاطبي في ذم مسلك المتصوفة من يعرض عن الدليل الشرعي لقول شيخه « رأى نابتة متأخرة الزمان من يدعى التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في كتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها

(١) تقدير الأشخاص في الفكر الصوفي (١٦٥ / ١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٨٢ / ١١) (٤٦٧ / ١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٦٠ / ١).

(٤) المصدر نفسه (٢٠٤ / ٢).

دنياً وشريعة لأهل الطريقة، وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ومخالفة لما جاء عن السلف الصالح، لا يلتفتون إلى فتيا مفت ولا نظر عالم، بل يقولون : إن صاحب هذا الكلام ثبتت ولايته، فكل ما يفعله أو يقوله حق وإن كان مخالفًا فهو أيضًا من يقتدى به، والفقه للعموم، وهذه طريقة الخصوص فتراهم يحسنون الظن بتلك الأقوال والأفعال ولا يحسنون الظن بشرعية محمد ﷺ، وهو عين اتباع الرجال وترك الحق، مع أن أولئك المتصوفة الذين ينقل عنهم لم يثبت أن ما نقل عنهم كان في النهاية دون البداية، ولا علم أنهم كانوا مقررين بصحة ما صدر عنهم أم لا، وأيضاً فقد يكون من أئمة التصوف وغيرهم من زلزلة يجب سترها عليه فينقلها عنه من لا يعلم حاله من لم يتأدب بطريق كل التأدب .

وقد حذر السلف الصالح من زلة العالم، وجعلوها من الأمور التي تهدم الدين، فإنه ربما ظهرت فتطر في الناس كل مطار، فيعدنها دنياً، وهي ضد الدين فتكون الزلة حجة في الدين، فكذلك أهل التصوف لابد في الاقتداء بالصوفي من عرض أقواله وأفعاله على حاكم يحكم عليها : وهل هي من جملة ما يتخذ ديناً أم لا؟ والحاكم هو الشّرّع وأقوال العالم تعرض على الشّرّع أيضًا<sup>(١)</sup> .

ومن البدع الظاهرة في آداب لبس الخرقـة تلقين الذكر عند لبسها، والذي جعلوا له مراتب ثلاثة « لا إله إلا الله » ذكر العامة، و « الله، الله » ذكر الخاصة وذكر خاصة خاصة « هو . هو » وهذا بين البطلان وقد أشار إلى

---

(١) الاعتصام للشاطبي (٨٦٥/٢).

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن الذكر وأن أفضله « لا إله إلا الله ». فقال : « ومن زعم أن هذا ذكر العامة، وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمر، فهم ضالون غالطون... وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي، ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة، ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ، ولا يعطي القلب بنفسه معرفة مفيدة، ولا حالاً نافعاً، وإنما يعطيه تصوراً مطلقاً لا يحكم عليه بنفي ولا إثبات، فإن لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد بنفسه، وإنما لم يكن فيه فائدة، والشريعة إنما تشرع من الأذكار ما يفيد بنفسه لا ما تكون الفائدة حاصلة بغيره »<sup>(١)</sup>.

وقال أيضاً : « والذكر بالاسم المفرد مظهراً أو مضمراً بدعة في الشرع وخطأ في القول واللغة، فإن الاسم مجرد ليس هو كلام لا إيماناً ولا كفراً »<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن القيم : « إن الذكر بالاسم المفرد غير مشروع أصلاً، ولا مفيد شيئاً ولا هو كلام أصلاً، ولا يدل على مدح ولا تعظيم، ولا يتعلق به إيمان ولا ثواب ولا يدخل به الذاكر في عقد الإسلام جملة، فلو قال الكافر : الله، من أول عمره إلى آخره لم يضر بذلك مسلماً، فضلاً أن يكون من جملة الذكر أو يكون من أفضل الأذكار، وبالغ بعضهم في ذلك حتى قال الذكر

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٢٢٦-٥٥٣) (١٠/٥٥٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٦).

بالاسم المضمر أفضل من الذكر بالاسم الظاهر فالذكر بقوله : هو هو  
بالاسم المضمر أفضل من الذكر بقوله : الله الله ، وكل هذا من أنواع الهموس  
والخيالات الباطلة المفضية بأهلها إلى أنواع الضلالات »<sup>(١)</sup> .

وأما بدعة الانقطاع عن الدنيا والتي هي من شرائط آداب لبس الخرقة  
فهي تدرج تحت بدع مجاهدة النفس عند الصوفية من ترك حظوظ النفس  
الدنيوية والأخروية، ولزوم الفقر والصمت ولزوم الجوع والسؤال مع  
لزوم الأثقل على النفس، ويكمّن ذلك في منع النفس مما أحل الله لها وأباحه  
قال القشيري : « اعلم أن أصل المجاهدة وملاكيها فطم النفس عن المألف،  
وحملها على خلاف هواها في عموم الأوقات »<sup>(٢)</sup> .

وقد لبس عليهم الشيطان ذلك باسم الزهد، ومن المعلوم أنه ليس كل  
أمر متعلق بمتاع الدنيا تركه محمود، فالله سبحانه وتعالى - خلق الدنيا  
لصالح العباد والزهد ليس معناه هجر المال والعيال وتعذيب النفس  
والبدن بالسهر الطوال والجوع الشديد، والاعتزاز في البيوت المظلمة، لأن  
اتخاذ هذا النوع من الزهد نمط للحياة يعد سلوكاً سليماً، وفساد في التصور  
واختلال في التفكير<sup>(٣)</sup> .

وفي بيان حقيقة معنى الزهد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « والزهد  
النافع المشروع الذي يحبه الله ورسوله هو الزهد فيما لا ينفع في الآخرة، فاما

(١) طريق الهجرتين (٤٩٨-٤٩٩) .

(٢) الرسالة القشيرية (١٧٧) .

(٣) انظر : تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي (١/٢٩) .

ما ينفع في الآخرة وما يستعان به على ذلك فالزهد فيه زهد في نوع من عبادة الله وطاعته، والزهد إنما يراد لأنه زهد فيها يضر أو زهد فيها لا ينفع، وأما الزهد في المنافع فجهل وضلال<sup>(١)</sup>.

وقال : « فأما ما ينفع في الدار الآخرة بنفسه أو يعين على ما ينفع في الدار الآخرة، فالزهد فيه ليس من الدين بل صاحبه داخل في قوله تعالى : ﴿يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تُحَرِّمُوا طِبَّتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] <sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتضح بدعة آداب ليس الخرقة وما اشتملت عليه من بدع تتابعت ظلمات بعضها فوق بعض .

**المطلب الرابع :** بيان ما اشتملت عليه أنواع الخرقة من مخالفات شرعية :

لقد اشتملت أنواع الخرقة وألوانها على مخالفات شرعية منها :

١- لزوم زي معين من اللباس والخاده شعاراً ودنياً حيث لكل طريقة خرقه خاصة يعرف بها، ولكل منهم رايه من لون الخرقه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : « فلزم زي معين من اللباس سواء كان مباحاً، أو كان مما يقال : إنه مكرور، بحيث يجعل ذلك ديناً ومستحبناً وشعاراً لأهل الدين هو من البدع، فكما أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، فلا دين إلا ما شرعه الله » <sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٥١١ / ١٠) وانظر (٢٨ / ١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١ / ١٠).

(٣) الاستقامة (١ / ٢٦٠).

ويقول ابن الجوزي -رحمه الله- : « فأما لبسهم المصبغات فإنها إن كانت زرقاء فقد فاتتهم فضيلة البياض ، وإن كانت فوطاً فهو ثوب شهرة ، وشهرته أكثر من شهرة الأزرق ، وإن كانت مرقعة فهي أكثر شهرة وقد أمر الشرع بالثياب البيضاء ونهى عن لباس الشهرة »<sup>(١)</sup> .

٢- استهلاك النساء والمردان والاختلاط المحرم بحججة إلباس الخرقة قال ابن عقيل فيما نقل عنه ابن الجوزي : « وأنا أذم الصوفية لوجوه منها : «أنهم استهلاوا النساء والمردان فما دخلوا بيته في نسوة فخرجوا إلا عن فساد قلوب النساء على أزواجهن... ويخالطون النساء الأجانب ينصبون لذلك حجة إلباذهن الخرقة... وقد قالوا الشيخ لا يعرض عليه فإن قبل أمرد قالوا رحمة، وإن خلا بأجنبيه قالوا بنته، وقد لبست الخرقة »<sup>(٢)</sup> .

٣- دخول أهل الإباحة في الصوفية والتشبه بهم حفاظاً على أنفسهم<sup>(٣)</sup> ، فإن لم يحصلوا على خرقة الإرادة حصلوا على خرقة التبرك ، والتي بها يتحقق الانتساب إلى الصوفية . وفي مثل هذا شأن يقول الشيخ عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- : « واغتنم الفساق هذا الأمر فصار بعضهم يتظاهر بزي المتصوفة ثم يفعل ما بدا له، بل اغتنم ذلك أعداء الإسلام الملحدون فصاروا يتظاهرون بزي المتصوفة، ويستعملون الألفاظ الشائعة بين المتصوفة، ثم يصرحون بکفرهم وإلحادهم جهاراً »<sup>(٤)</sup> .

(١) تلبيس إبليس (١٨٦-١٨٥).

(٢) تلبيس إبليس (٣٦٠).

(٣) انظر : تلبيس إبليس (٣٥٢).

(٤) العبادة (٢٢٦).

وحقيقة ما يقع في بدعة الخرقة من مخالفات هي امتداد ونتيجة لما جعله الصوفية من طاعة عمياً وتسلیم مطلق للشيخ فيجب على المرید الوفاء به وعدم الاعتراض عليه مما أوقع المتصوفة في مثل هذه الأفعال الشنيعة والفضائح القبيحة والتي امتدت حتى إلى تعظيم الحيوان بسبب الخرقة فقد أورد الشعراي بسنته في طبقاته قوله : « و منهم شيخي وقد ذوقت إلى الله تعالى العارف بالله تعالى سيدى محمد الشناوى - رحمه الله تعالى - كان ﴿كَانَ﴾ من الأولياء الراسخين في العلم .... وكان ﴿يَحْكِي﴾ عن الشيخ عبدالرحيم القناوى - رحمه الله - أنه رأى مرة في عنق كلب خرقة من صوف، فقام له إجلالاً للخرقة الصوف » <sup>(١)</sup> . كلب ولي يلبس زي الصوفية !!!

والنظر في كتب الصوفية يرى عجباً من مثل ذلك والذي يعدونه من كرامات مشائخ الصوفية <sup>(٢)</sup> ﴿وَمَنْ يُهِنَّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكَرَّمٍ﴾ .

(١) الطبقات الكبرى للشعراي (٢/١٢٠).

(٢) انظر مثلاً : جامع كرامات الأولياء للنبهاني (٢/٣٢٧)، طبقات الصوفية للشعراي (٢/١٣٥)، طائف المن والأخلق في التحدث بنعمة الله على الإطلاق للشعراي (١/٥٢١).

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه؛ وبعد :

فيمكن إجمال نتائج البحث في النقاط التالية :

١- تعدد الأقوال في اشتقاق الصوفية ولعل الراجح أنها مشتقة من الصوف لموافقتها اللغة، ولما فيه من موافقة لحاهم من التقشف والزهد المزعوم .

٢- أن الصوفية حركة دينية انتشرت في الإسلام في القرن الثالث تدعو إلى الزهد بزعمها ثم تطورت حتى صارت طرقاً متنوعة تبنت عقائد مختلفة، ورسوم مخترعة منها ما كان إلحاداً وزندقة، ومناهج متباعدة .

٣- أن الخرقة هي ما يلبسه المريد من يد شيخه، وهي شعار على صوفية المريد، وعلامة للتسلیم والانقياد للشيخ بعد مراسم ومتطلبات يخضع لها المريد .

٤- يزعم بعض الصوفية أن أصل الخرقة يرجع إلى إبراهيم عليه السلام - ومن ثم توارثها الأنبياء حتى وصلت إلى النبي ﷺ .

٥- أكثر الصوفية يسوقون سند الخرقة إلى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وقالوا أنه ألبسها الحسن البصري، ومنهم من يجعل سندها متصلةً بمعرفة الكرخي عن الرضا حتى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، ومنهم من يجعل سندها إلى أويس القرني -رحمه الله- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

- ٦-أن الصوفية جعلوا للبس الخرقة آداباً لابد من توفرها في المريد الباحث عن الخرقة منها :
- أن لا تلبس الخرقة إلا من يد شيخ طريقة .
  - أخذ العهد والميثاق بالوفاء بشرائط الخرقة .
  - الانقطاع عن الدنيا لتحقيق غرض الخرقة .
  - أن لا يلبس الخرقة إلا بعد تخليه بآداب الطريقة في مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .
- ٧-أن الخرقة عند الصوفية خرتان :
- ١-خرقة الإرادة للمريد الصادق الحقيقي وهي المقصودة عند الصوفية ولا تمنح إلا من حق شرائطها .
  - ٢-خرقة التبرك وهذه تمنح من الشيخ لأغراض تخدم الطريقة ولا يشترط فيها شروط خرقة الإرادة، كما تسمى خرقه التشبه لمشابهتها لخرقة الإرادة .
  - ٨-يستحسن الصوفية الملون من الخرق لأنها أرق للمريد وأكثر تحملًا للأوساخ، والأكثر يميل إلى اللون الأزرق، وإن كان اللون يخضع لما يراهشيخ الطريقة، ولذا تعددت ألوان الخرق عند الصوفية المشهور منها أربعة ألوان الخرقة الخضراء، والخرقة السوداء، والخرقة الصفراء، والخرقة الحمراء .

٩-أن الأسانيد التي ساقها الصوفية في إثبات الخرقة كلها كذب، واختلاق ولا يثبت منها شيء البتة، كما صرّح بذلك الشعراوي أيضاً من الصوفية .

١٠-أن استدلال الصوفية بحديث أم خالد، وحديث البردة على مشروعية الخرقة استدلال لا تقوم به الحجة، وليس فيه دليل على الوجه الذي يجعلونه في إلباس الخرقة .

١١-أن اتخاذ الصوفية للخرقة فيه مشابهة لبعض الديانات الباطلة التي تتخذ لباساً خاصاً وشعاراً مقدساً يمنح لأهل الزهد والرهبة، فنجد البوذية من أبرز خصائص الرهبان عندهم ارتداء اللباس الأصفر ويعتبرونه شعاراً مقدساً، فلبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها أصحاب الطرق الصوفية، هو بعينه ما يفعله البوذية .

-ومن وجه آخر فإن الخرقة التي تتخذ رمزاً عند الصوفية للدخول في الطريقة تشبه طريقة الاندماج في جماعة «اليهكشو» الهندية .

-كما عرف رهبان النصارى بلباس الصوف .

١٢-ترتب على إلباس الخرقة اعتقاد التسليم المطلق للشيخ، والاعتقاد الباطل فيه حيث جعلوا إلباس الخرقة فيه الهدایة للمرید وأنه سبب فلاحه .

١٣-اشتمال آداب لبس الخرقة على كثير من البدع في الولاء والذكر والعبادة، ومجاهدة النفس ومنعها مما أباح الله لها .

- ١٤- أن في لبس الخرقة لزوم زي معين والاعتقاد فيه، وهذا من البدع والأحداث في الدين .
- ١٥- أن في إلباس الخرقة مفاسد أخلاقية وسلوكيّة من الاختلاط المحرّم واستهلاك النساء والمردان في خالطون النسوة الأجانب بحجّة إلباسهن الخرقة. حتى قالوا : « لا يعرض على الشيخ فإن قبل أمراً قالوا رحمة ، وإن خلا بأجنبيّة قالوا بنتة وقد ألبسها الخرقة » .
- ١٦- إن في إلباس الخرقة فرصة لأهل الإباحة والفسوق من الانتساب إلى الصوفية ، ومقارفة مخازينهم تحت ستار التصوف وخرقة التبرك .
- ١٧- أن لبس الخرقة اشتمل على فساد في الاعتقاد والسلوك وهي بدعة تنتظم في سلك البدع الصوفية الأخرى ظلمات بعضها فوق بعض .  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

## ثبات المصادر والمراجع

- ١ - أبحاث في التصوف، د. عبدالحليم محمود، ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٢، ١٩٨٥ م.
- ٢ - إتحاف الفرقه برفو الخرقه، بلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ)، ضمن مجموعة ليس الخرقه في السلوك الصوفي، ضبطها وصححها وعلق عليها د/ عاصم إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٣ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤٠٦ هـ.
- ٤ - آداب عمومية لكل طريق، لعلي البدرى (ت٤٨٤ هـ)، ضمن مجموعة ليس الخرقه في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٥ - ارتفاع الرتبة باللباس والصحبة، لأبي بكر محمد بن أحمد بن علي القسطلاني (ت٦٨٦ هـ)، ضمن مجموعة ليس الخرقه في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٦ - الاستقامة، لابن تيمية، تحقيق د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٣ هـ.
- ٧ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لعلي بن محمد المشهور بالملاء علي القاري، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- ٨ اصطلاحات الصوفية، عبد الرزاق الكاشاني، تحقيق وتقديم وتعليق د/ عبدالعال شاهين، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
- ٩ الاعتصام، للشاطبي، تحقيق سليم الهلالي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٢هـ.
- ١٠ اعتقادات فرق المسلمين والمشركيين، لفخر الدين الرازي، مراجعة وتحرير علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- ١١ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، راجعه وقدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ١٢ الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.
- ١٣ بدء العُلقة بليس الخرقة، لجمال الدين يوسف بن بدر الدين حسن بن عبدالهادي الحنبلي (٩٠٩هـ)، ضمن مجموعة ليس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.
- ١٤ البوذية تاريخها وعقائدها وعلاقة الصوفية بها، د/ عبدالله مصطفى نومسوك، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- ١٥ بيان الأحكام في السجادة والخرقة والأعلام، وما ترتكبه من الأقوال والأفعال مشائن الأوهام، لعلي بن ميمون المغربي بن أبي

بكر الإدريسي (ت ٩١٧ هـ)، مخطوط ميكروفلم رقم ١٥٥٧ / ١١ بالجامعة الإسلامية.

١٦ - تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة، لأبي الريحان البيروني، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٧ - تريم بين الماضي والحاضر، أحمد بن عبد الله بن شهاب، تريم للدراسات والنشر، اليمن، ط ١، ١٤٢٦ هـ.

١٨ - التصوف الإسلامي في الآداب والأخلاق، د. زكي مبارك، دار الجليل، بيروت.

١٩ - التصوف المنشأ، المصادر، لفضيلة الشيخ إحسان إلهي ظهير، تقديم د/ سيد حسين العفاني، دار ابن حزم، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

٢٠ - التصوف بين الحق والخلق، لمحمد فهر شقفة، الدار السلفية، الكويت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.

٢١ - التصوف في تهامة، لمحمد بن أحمد العقيلي، دار البلاد، جدة، ط ٢.

٢٢ - التعريف لمذهب أهل التصوف، لأبي بكر الكلبافدي، تحقيق محمود أمين النواوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ٢ عام ١٩٨٠ م.

٢٣ - تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن بن محمد المعروف بالثعالبي، منشورات الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان.

- ٢٤ - تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي عرض وتحليل على ضوء الكتاب والسنة، لـ محمد أحمد لوح، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥ - تقريب التهذيب، لـ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر، بيروت، ١٩٨٦ م.
- ٢٦ - تلبيس إيليس، لـ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، دار القلم للطباعة والنشر، لبنان، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٢٧ - تمييز الطيب من الخبيث، لـ عبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.
- ٢٨ - تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، الدار المصرية، ط١، ١٣٩٦ هـ.
- ٢٩ - التوقيف على مهامات التعريف، لـ محمد عبد الرؤوف المناوى، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١٠ هـ.
- ٣٠ - الجامع الصحيح، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٠٠ هـ.
- ٣١ - الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ.
- ٣٢ - جنائية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية، د. محمد أحمد لوح، دار ابن عفان، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ.

- ٣٣ - الجوادر السننية في النسب والكرامات الأحمدية، لعبدالصمد زين الدين، مطبعة مصر، ١٢٧٧ هـ.
- ٣٤ - جواهر المعاني في فيض أبي العباس التيجاني، علي حرازم برادة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣ م.
- ٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٣٦ - درر الغواص على فتاوى علي الخواص، لعبدالوهاب الشعراوي، المكتبة الأزهرية، ط١، ١٤١٨ هـ.
- ٣٧ - رسالة الشرك ومظاهره، لمبارك بن محمد الميل، الجامعية الإسلامية، ١٤٠٧ هـ.
- ٣٨ - الرسالة القشيرية في علم التصوف، لأبي القاسم عبدالكريم القشيري (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق معروف مصطفى زريق، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٨ هـ.
- ٣٩ - رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله المعروف بكتاب "العبادة"، للعلامة المحقق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي -رحمه الله- (١٣٨٦ هـ)، تحقيق الشبراوي بن أبي المعاطي المصري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ.
- ٤٠ - السلسيل المعين في الطرائق الأربعين، لمحمد بن علي السنوسي (ت ١٢٧٦ هـ)، وزارة الإعلام، ليبيا، ١٣٨٨ هـ.

- ٤١ - سلسلة النسبة المتواترة بين المریدین في لبس الخرقـة المبارکة وأخذ العهد والتلقـين، لإسماعـیل بن عبداللطـیف بن إبراهـیم المصرـی الشافـعی، ضمن مجموعـة لبس الخرقـة في السلوـک الصوفـی، دار الكـتب العلمـیة، بـیروـت، طـ١، ١٤٢٩ هـ.
- ٤٢ - سند الشـیخ جـلال الدـین السـیوطـی بلبس الخرقـة والتـلقـین والـصـحـبـة، بـجلـال الدـین السـیوطـی، ضمن مجموعـة لبس الخرقـة في السلوـک الصوفـی، دار الكـتب العلمـیة، بـیروـت، طـ١، ١٤٢ هـ.
- ٤٣ - السنـن الـکـبرـی، للـبـیهـقـی، دارـ المـعـرـفـة، بـیروـت.
- ٤٤ - سـیـاحـةـ فـیـ التـصـوـفـ الـحـضـرـمـی، أـکـرمـ بـنـ مـبـارـکـ عـصـیـانـ، دارـ الصـفـوـةـ، القـاـھـرـةـ، طـ١، ١٤٢٧ هـ.
- ٤٥ - سـیرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ، لـلـذـہـبـیـ، أـشـرـفـ عـلـیـ التـحـقـیـقـ شـعـیـبـ الـأـرـنـوـطـ، مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ.
- ٤٦ - شـدـرـاتـ الـدـهـبـ فـیـ أـخـبـارـ مـنـ ذـهـبـ، لـأـبـیـ الـعـمـادـ الـخـنبـلـیـ، دارـ إـحـیـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـیـ، بـیـرـوـتـ.
- ٤٧ - شـعـبـ الـإـیـانـ، لـلـبـیـهـقـیـ، تـحـقـیـقـ مـحـمـدـ بـنـ بـسـیـونـیـ زـغـلـوـلـ، دارـ الكـتبـ المـصـرـیـةـ، بـیـرـوـتـ، طـ١، ١٤١٠ هـ.
- ٤٨ - الشـعـرـ الصـوـفـیـ إـلـىـ مـطـلـعـ الـقـرـنـ التـاسـعـ الـهـجـرـیـ، أـ.ـدـ مـحـمـدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ حـسـینـ.
- ٤٩ - صـفـةـ الصـفـوـةـ، لـابـنـ الجـوزـیـ، تـحـقـیـقـ عـبـدـ الـحـمـیدـ هـنـدـاوـیـ، المـکـتبـةـ الـعـصـرـیـةـ، ١٤٢٣ هـ.

- ٥٠ ضعيف سنن أبي داود، لناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١٤١٢ هـ.
- ٥١ الطبقات الكبرى للشعراني، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
- ٥٢ الطبقات الكبرى، لابن سعد، دار صادر، بيروت.
- ٥٣ الطرق الصوفية نشأتها وعقائدها وأثارها، د. عبدالله بن دجين السهلي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١٤٢٦ هـ.
- ٥٤ طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية، تحقيق عمر محمود، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٩ هـ.
- ٥٥ العبر في خبر من غير، لحافظ الذهبي، تحقيق محمد العيد بسيوني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٦ عدة المرید، لأحمد زروق، تحقيق داود علي الفاضل، دار زهران.
- ٥٧ عقد الیواقیت الجوھریة، لعیدروس بن عمر الحبشي، المطبعة العامرة الشرقية.
- ٥٨ العقيدة الحقة في الرد على أهل الحلول والوحدة المطلقة وعلى من رمى الطائفۃ الصوفیة بالکفر والزندقة، لأحمد عبدالله الرفاعي، عالم الكتب، بيروت، ط١٤٠٤ هـ.
- ٥٩ العقيدة والشريعة في الإسلام، أجناس جولد تسیهر، ترجمة وتعليق د/ محمد يوسف موسى ورفاقه، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢.

- ٦٠ - عوارف المعرف، لعمر بن محمد السهوردي (ت ٦٤٣)، مطبوع ضمن ملحق لكتاب «إحياء علوم الدين للغزالى»، ط١، ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦١ - الفتوحات المكية، لمحمد بن علي بن عربي، تحقيق د/ عثمان يحيى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٦٢ - فصل في الخرقة من ألفية التصوف، لمصطفى بن كمال الدين بن علي البكري (ت ١١٦٢ هـ)، ضمن مجموعة لبس الخرقة في السلوك الصوفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٦٣ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، المكتب الإسلامي.
- ٦٤ - قانون طريقة السادة الحامدية الشاذلية، لسلامة الراضي، مطبعة القاهرة الحديثة، ١٩٨١ م.
- ٦٥ - قلادة الجواهر في ذكر سيرة الرفاعي وأتباعه الأكابر، لمحمد أبي الهدى الرفاعي، ط بيروت، ١٤٠٠ هـ.
- ٦٦ - قواعد التصوف، لأحمد بن أحمد بن زروق، صحيحه زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٨٨ هـ.
- ٦٧ - قوت القلوب في معاملة المحبوب، لأبي طالب محمد بن علي المكي، المطبعة المصرية، ١٩٣٢ م، القاهرة.
- ٦٨ - الكبريت الأحمر والأكسير الأكبر المعبر عنه بالدر والجوهر، عبدالله بن أبي بكر العيدروس، ضمن مجموعة كتب في مجلد

واحد باسم الكتاب الأول – المكتبة النبهانية الكبرى – أندونيسيا، ١٣٥٢ هـ.

٦٩ - كشف الخفا ومزيل الإلباس، لإسماعيل بن محمد العجلوني، تصحيح وتعليق حمد الفلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٣ هـ.

٧٠ - كشف المحجوب، لعلي بن عثمان الهجويري (ت ٤٩٢ هـ)، ترجمة د/ إسعاد عبدالهادي قنديل، مراجعة د/ أمين عبدالحميد، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٠ هـ.

٧١ - الكواكب الزاهرة في اجتماع الأولياء يقظة بسيد الدنيا والآخرة، لابن معزيز الشاذلي، تحقيق محمد سيد سلطان وعلي عبدالحميد عيسى، دار جوامع الكلم.

٧٢ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر.

٧٣ - لطائف المتن والأخلاق في وجوب التحدث بنعم الله على الإطلاق، لعبد الوهاب الشعراوي، تقديم عبدالحليم محمود، نشر عالم الكتب، مصر، ط٢.

٧٤ - اللمع، لأبي نصر السراج الطوسي، تحقيق د/ عبدالحليم محمود، طه عبدالباقي سرور، دار الكتب الحديثة، مصر، ١٣٨٠ هـ.

٧٥ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٢ هـ.

- ٧٦ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦ هـ.
- ٧٧ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطيه الأندلسي، تحقيق وتعليق الرحالة الفاروق، وأخرون، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، ط ٢، ١٤٢٨ هـ.
- ٧٨ المصادر العامة للتلقي عند الصوفية عرضاً ونقداً، د. صادق سليم صادق، الرياض، ط ٢، ١٤٢٧ هـ.
- ٧٩ معالم التنزيل المعروفة بتفسير البغوي، لأبي محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، إعداد وتحقيق خالد عبدالرحمن العك ومروان سوار، دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٠ معجم الصوفية، أعلام، طرق، مصطلحات، تاريخ، لمدوح الزوبي، دار الجليل للنشر، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
- ٨١ المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيارات وغيرهما، مجمع اللغة العربية.
- ٨٢ المقاصد الحسنة، للسحاوي، صححه وعلق حواشيه عبدالله محمد الصديق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٩٩ هـ.
- ٨٣ مقدمة ابن خلدون، دار الجليل، بيروت.
- ٨٤ منهاج السنة النبوية، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ هـ.

- ٨٥ مواعظ حامدية، لسلامة حسن الراضي، مطبعة القاهرة، ١٤٠٤ هـ.
- ٨٦ المواهب السرمدية في مناقب النقشبندية، محمد أمين الكردي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٢٩ هـ.
- ٨٧ الموسوعة الصوفية، د. عبدالمنعم الحفني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٨ الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف محمد شفيق غربال، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٦٥ م.
- ٨٩ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتحطيط ومراجعة د. مانع الجهني، دار الندوة العالمية للطباعة، الرياض، ط٤، ١٤٢٠ هـ.
- ٩٠ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ الذهبي، تحقيق علي الباجواني، دار المعرفة، بيروت.
- ٩١ نسبة الخرق، لمحي الدين بن عربي، ضمن مجموعة لبس الخرق في السلوك الصوفي، ضبطها وصححها د. عاصم بن إبراهيم الكيالي الحسيني الشاذلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.
- ٩٢ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع  | الصفحة |
|--|--------|
| المقدمة  | ٣٥٥    |
| التمهيد : في تعريف الصوفية.....  | ٣٥٩    |
| المطلب الأول : تعريف الصوفية في اللغة واشتقاق لفظ الصوفية. ....                                | ٣٥٩    |
| المطلب الثاني : تعريف الصوفية في الاصطلاح : .....  | ٣٦٣    |
| المبحث الأول : تعريف الخرقـة لغـة واصطلاحـاً.....  | ٣٦٥    |
| المبحث الثاني : أصل الخرقـة وسندـها عند الصوفـية .....   | ٣٦٨    |
| المبحث الثالث : آداب لبس الخرقـة عند الصوفـية .....  | ٣٨٠    |
| المبحث الرابع : أنواع الخرقـة ولوـنـها عند الصوفـية .....                                      | ٣٨٦    |
| المبحث الخامس : نقد مسألـة الخرقـة عند الصوفـية .....  | ٣٩٢    |
| المطلب الأول : بطلان سند الخرقـة المزعـوم .....  | ٣٩٢    |
| المطلب الثاني : بيان أن لبس الخرقـة مـأـخـوذـ من الـديـانـاتـ السـابـقـةـ : ...                | ٣٩٨    |
| المطلب الثالث : بيان بدـعـية آدـابـ لـبسـ الخـرقـة.....  | ٤٠٢    |
| المطلب الرابع : بيان ما اشتـملـتـ عـلـيـهـ أنـوـاعـ الخـرقـةـ منـ مـخـالـفـاتـ شـرـعـيـةـ .... | ٤٠٨    |
| الخاتمة.....   | ٤١١    |
| ثـبـتـ المـصـادـرـ وـالـمـرـاجـعـ .....  | ٤١٥    |

# النَّسْخُ فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

( عرض ونقد )

إعداد الدكتور:

سامي بن علي القليطي

أكاديمي، أستاذ مشارك في كلية الآداب والعلوم الإنسانية

في جامعة طيبة



بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه المبين: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَيْرُ﴾<sup>(١)</sup>، والقائل: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنسِهَا ثُمَّ أَتَتْ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾<sup>(٢)</sup>، والصلاحة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي وصفه ربه بقوله: ﴿بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَقَ الْمُرْسَلِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وبقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَا كُنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾<sup>(٤)</sup>، وعلى آل الله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على نهجه واستن بسته إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإنَّ من المسائل المهمة التي تحتاج من وجهة نظري لإبراز ومزيد عنایة ومناقشة مسألة موقف أهل الكتاب من اليهود والنصارى من قضية «النسخ»، التي من خلالها طعنوا في الإسلام، والقرآن، وما جاء به محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وأنكروا نبوته، ورموا ما جاء به بالتناقض والاضطراب.

قال المستشرق الألماني نولدكه في دائرة المعارف الإسلامية: «وكان هم

(١) سورة الملك، الآية ١٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٣) سورة الصافات، الآية ٣٧.

(٤) سورة الأحزاب، الآية ٤٠.

المفسرين المتأخرین التخلص من المتناقضات العديدة الواردة في القرآن، والتي تصور لنا تدرج محمد في نبوته، إما بما عمدوا اليه من التوفيق فيما بينها، وإما بالاعتراف بأن الآيات المتأخرة تنسخ ما قبلها، وذلك في الآيات التي يشتبه فيها التناقض بين تلك الآيات<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذه الدراسة سأبين –بإذن الله- موقف وعقيدة اليهود والنصارى في النسخ، ثم أناقش عقيدتهم من خلال كتبهم التي هم بها مقررون، وعنها ينافحون، وأجيب على أهم الشبهات التي طرحوها حول النسخ، وسألتكم أيضاً عن النسخ وتعريفه، ووقعه، وأهم حكمه، وأهم ما يتناوله، وذلك كله في ضوء الإسلام، ووفق منهج علمي موضوعي، قائمة على الدليل والبرهان، موثق الموارد قدر الإمكان.

وقد عنونت لهذه الدراسة بـ «النسخ في اليهودية والنصرانية (عرض ونقد)»، وجعلتها في مقدمة، وثلاثة مباحث، وتحت كل مبحث، عدة مطالب ومسائل، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات، وقد جاء هيكلها على النحو التالي:

المقدمة.

**المبحث الأول: التعريف بالنسخ، وفيه مطالب:**

**المطلب الأول : تعريف النسخ، وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى: تعريف النسخ في اللغة.**

---

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٢ / ٢٧٣).

المسألة الثانية: تعريف النسخ في الاصطلاح.

المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً.

المطلب الثالث: حِكْمَة النسخ وما يتناوله، وفيه مسائلتان:

المسألة الأولى: حِكْمَة النسخ.

المسألة الثانية: ما يتناوله النسخ.

المبحث الثاني: موقف اليهود من النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ.

المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ.

المبحث الثالث: موقف النصارى من النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ.

المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

فهرس الموضوعات.

## المبحث الأول

### التعریف بالنسخ

و فيه مطالب:

**المطلب الأول: تعریف النسخ في اللغة والاصطلاح:**

**المسألة الأولى: تعریف النسخ في اللغة:**

يطلق النسخ في اللغة على إطلاقين:

أولهما: الإزالة والرفع، وهو على ضربين:

أحد هما: إزالة ورفع إلى بدل، ومنه: نَسْخَتِ الشَّمْسُ الظَّلَّ أي: أذهبته ورفعته وحلت محله، وهو معنى قول الله عز وجل: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾<sup>(١)</sup>، ويطلق في هذا المقام على التبديل، يقال: نسخ القاضي الحكم، أي غيره وبدلله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

وثاني الضربين: إزالة ورفع إلى غير بدل، ومنه: «نَسْخَتِ الرِّيحُ الْأَثَرُ» أي: أزالت ورفعت آثار القوم، ولم يحل محل الآثار شيء، ومنه قول الله عز في علاه: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾<sup>(٣)</sup> أي: يزيله.

(١) سورة البقرة، الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل، الآية ١٠١ .

(٣) سورة الحج، الآية ٥٢ .

ثانيهما: النقل أو ما يشابهه مع بقاء الأول، كقولهم: «نَسْخُ الْكِتَاب» أي نقلت ما فيه، ومنه قول الله تعالى : ﴿ هَذَا كِتَابٌ يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا نَسْخَنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، ومنه تناصح المواريث؛ أي: أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم، وتناصح القرون، قرناً بعد قرن، ومنه أيضاً ما يعرف عند أهل الزيف والضلال بتناصح الأرواح، أي انتقالها من هيكل إلى هيكل<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: تعريف النسخ في الاصطلاح:

تقديم في التعريف اللغوي أن النسخ يطلق على إطلاقين، وهما: الرفع والإزالة، والنقل أو ما يشابهه، فإذا علم هذا؛ فالنسخ من الناحية الشرعية يدخل في الإطلاق الأول، وهو: الرفع والإزالة، لا الإطلاق الثاني الذي بمعنى: النقل أو ما يشابهه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فالنسخ من الناحية الشرعية كما يعرفه ابن قدامة المقدسي هو:  
«رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الجاثية، الآية .٢٩

(٢) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢١٣-٢٢١٨)، ولسان العرب لابن منظور (٣ / ٦١)، والإتقان للسيوطى (٤ / ١٤٣٥-١٤٣٦)، والقاموس المحيط للفيروز أبادي (١ / ٢٧٥)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥-٣٥٧).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٥٥-٣٥٧).

(٤) روضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٨٣)، وينظر لمزيد من التعريفات: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٦٨)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢١٨-٢٢٢٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص ١٩٥)، والإبهاج في شرح المنهاج للسبكي (٢ / ٢٢٦-٢٢٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣ / ٥٢٦).

فالحكم المروع يسمى «المنسخ»، والدليل الرافع له يسمى «الناسخ»، ويسمى الرفع «النسخ».

### المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً

أجمع علماء الأمة على أن النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم محمد بن بحر الأصفهاني؛ أحد كبار المعتزلة (ت ٣٧٢هـ) من تجويه للنسخ عقلاً، ومنعه شرعاً<sup>(١)</sup>، وقد ذكر أبو المعالي الجويني: أن غلاة الروافض ينكرون وقوعه<sup>(٢)</sup>، ونسبه إليهم أيضاً السمعاني والزركشي<sup>(٣)</sup>.

قال الآمدي: «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني، فإنه منع ذلك شرعاً، وجوزه عقلاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١٠٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٢٩٢)، ونفائس الأصول للقرافي (٦ / ٢٤٢٨)، والمسودة في أصول الفقه لأبي العباس الحراني (ص ١٩٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجاشي (٣ / ٥٢٦)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٥).

(٢) انظر: البرهان (٢ / ١٣٠٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٢).

(٤) الإحکام للأمدي (٣ / ١١٥).

وقال الشوكاني: «النسخ جائز عقلاً وواقع سمعاً، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني فإنه قال: إنه جائز غير واقع، وإذا صح هذا عنه، فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة جهلاً فظيعاً، وأعجب من جهله بها، حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ به الجهل إلى هذه الغاية»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر ابن السبكي وابن دقيق العيد: أن أبا مسلم لم يخالف القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح حيث يجعل النسخ من باب انتهاء الحكم لانتهاء وقته، فهو يفسره بالخصوص بالغاية<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن الصحيح في النقل عنه أن النسخ جائز عقلاً وواقع بين الشرائع بعضها مع بعض، ولكن غير واقع في الشريعة الواحدة، وقوله هذا مخالف لما أجمع عليه علماء الأمة<sup>(٣)</sup>.

(١) إرشاد الفحول (ص ٣١٣).

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٣٥)، والبحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٢)، وانظر في الفرق بين التخصيص والنسخ: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ١٨٢ - ١٨٤)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٤ - ٤٦٦)، والإحکام للأمدي فقد ذكر عشرة أوجه في الفرق بينهما (٣ / ١١٢)، والبحر المحيط للزرκشي (٤ / ٦٩)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٢ - ٩٤٤).

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٤٥)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢ / ٩٤٧)، وإنحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤، ٣٩٩ - ٤٠٠).

ثم إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد ﷺ آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنه عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنَّ رسالته عامة للناس أجمعين، وأنَّ من يتغىغير الإسلام ديناً بعد بعثة المصطفى ﷺ فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين، ومنكر هذا خارق للإجماع، راد لكتاب رب العالمين، وقول سيد المرسلين، خارج عن الملة والدين، وأنَّ القول ببقاء الشرائع السابقة هو القول بعدم ثبوت رسالة النبي ﷺ للناس أجمعين.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَكَانُوا أَنَّاسٌ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَنِ اتَّبَعَ إِيمَانَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَيْهِ لَعْنَكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِينًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ إِلَسْلِمٍ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ٤٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٤) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُفِّرُوا وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيِنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيَنًا ﴾<sup>(٣)</sup>.

والآحاديث في ذلك كثيرة؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم: أن عمر رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟ لقد جئتم بها بيضاء نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي))<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب،

(١) سورة التوبة، الآية ٣٥ ، وسورة الصاف، الآية ٩.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٤٠ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٣ .

(٤) رواه أحمد في المسند (٣ / ٣٣٨، ٣٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩ / ٤٧)، والدارمي في السنن (١ / ١٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٧)، وأبو يعلى في المسند (٤ / ١٠٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٨٠٥)، والحديث حسنة الألباني في إرواء الغليل بعد أن ذكر طرقه (٦ / ٣٧)، وقال في تحقيقه للمشاكحة (١ / ١٣): «ال الحديث حسن عندي لأن له طرقاً كثيرة ».»

وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النيون )<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((مثلي ومثل الأنبياء من قبلِي، كمثل رجل بنى بنياناً فحسنه وأجمله إلا موضع لبنة في زاوية من زواياه، فجعل الناس يطوفون به، ويعجبون له، ويقولون: هلا وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين ))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي رضي الله عنه حينما استخلفه على المدينة، وأراد علي الخروج معه في غزوة تبوك: ((أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟ غير أنه لا نبي بعدي ))<sup>(٣)</sup>.

وعن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنهما أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إنَّ لي أسماء؛ أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله في الكفر، وأنا الحاسر الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده أحد ))<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١ / ٣١١، رقم: ٥٢٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين ﷺ (٦ / ٥٥٨، رقم: ٣٥٣٥) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (٤ / ١٤٢٨-١٤٢٩، رقم: ٢٢٨٦).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (٧ / ٧١، رقم: ٣٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٤ / ١٤٨٩-١٤٩٠، رقم: ٢٤٠٤).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في أسمائه ﷺ (٤ / ١٤٥٨، رقم: ٢٣٥٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في أثناء شرحه الآية أخذ الميثاق على النبيين<sup>(١)</sup>، والتي استدل بها على الإيمان بخاتم الرسل: «ونخص الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم فإنه خاتم الرسل، وهو آخر رسول جاء مصدقاً لما بين يديه من الكتاب، فوجب على من جاءه أن يؤمن به وينصره، وإن كان عنده من الكتاب والحكمة ما كان، وهذا الميثاق أخذه الله على الأنبياء، وأخذوه على أنفسهم، ثم قال: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا هو دين الله الذي أرسل به رسلاه وأنزل به كتبه، فمن ابتغى غيره فقد ابتغى غير دين الله، وهو دين الإسلام، الذي قال فيه: ﴿وَمَنْ يَبْتَغَ عَيْرَ إِلَسْلِيمٍ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقول الشيخ أحمد بن حجر آل بو طامي في منظومته:

ومن يُشكُّ كفره استبانا  
ودينه قد نسخ الأديان

ومن يخالف فانبذن كلامه<sup>(٤)</sup>.  
ودينه باقٍ إلى القيامة

وليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة إبطال كل ما جاء في الكتب السابقة، فكتب المولى عز في علاه على تنوعها واختلاف بعض الأحكام من أمة لأمة يجمعها العديد من الأحكام المتفق عليها بين الكتب،

(١) سورة آل عمران، الآيات ٨٥-٨١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٨٣.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

(٤) الجواب الصحيح لابن تيمية (٣ / ٨١).

(٥) العقائد السلفية (٢ / ٢٤٦).

وعند سائر الأنبياء، مثل ما يتعلق بالتوحيد والعقيدة والقيم والمبادئ ومكارم الأخلاق والأخبار والقصص<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ شَرَعْ لَكُمْ مَا وَصَّنَ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّنَنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُنَفِّرُوهُ فِيهِ كُبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا ثَدُّ عُوْهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْتَجِّ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ رحمت الله الهندي عن التوراة والإنجيل: « ولا نقول إن كل حكم من أحكامها منسوخ، كيف وإن بعض أحكام التوراة لم تنسخ يقيناً، مثل: حرمة اليمين الكاذبة، والقتل، والزنا، واللواثة، والسرقة، وشهادة الزور، والخيانة في مال الجار وعرضه، ووجوب إكرام الأبوين، وحرمة نكاح الآباء والأبناء والأمهات والبنات والأعمام والعمات والأحوال والحالات، وجمع الأختين، وغيرها من الأحكام الكثيرة، وكذا بعض أحكام الإنجيل لم تنسخ يقيناً، مثلاً: وقع في الباب الثاني عشر من إنجيل مرقس هكذا: « (٢٩) فقال له عيسى وهو يحاوره: إن أول الأحكام قوله: اسمع يا إسرائيل فإن رب إلها رب واحد (٣٠) وأن تحب الرب إلهك

(١) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفى (٢ / ٦٢١)، والجواب الصحيح لابن تيمية (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، والبحر المحيط للزركشى (٤ / ٧٩)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤ - ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤ - ٩٥٥)، وانظر: ما سيأتي في المطلب القادم في حكم النسخ وما يتناوله.

(٢) سورة الشورى، الآية ١٣.

بقلبك كلها وروحك كلها وإدراكك كلها وقواك كلها. هذا هو الحكم الأول (٣١) والثاني مثله وهو: أن تحب حارك كنفسك وليس حكم آخر أكبر من هذين<sup>(١)</sup> فهذا الحكمان باقيان في شريعتنا على أوكد وجهه، وليسوا بمنسوخين<sup>(٢)</sup>.

وأما عن الأدلة الدالة على وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية، فهي كثيرة جداً، فمنها ما هو نقلٍ ومنه ما هو عقلي، ولعل من أهم تلك الأدلة:

الدليل الأول: قول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ إِعْلَامٍ أَفَرُّ  
نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَفَمِثْلُهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ﴾<sup>(٣)</sup>.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَنَّا آيَةً مَّكَانَ آيَةً  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَبَرِّكُ فَالْأُولُونَ إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بِلَّا  
يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup>.

الدليل الثالث: وقوع النسخ في بعض الأحكام الشرعية بعد ثبوتها، ومن ذلك:

١ - نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة واستقبالها في الصلاة، كما قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا

(١) إنجيل مرقس، الإصلاح ١٢ ، الفقرات ٣١-٢٩ .

(٢) إظهار الحق (٣ / ٦٤٧).

(٣) سورة البقرة، الآية ١٠٦.

(٤) سورة النحل، الآية ١٠١ .

وَلَهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صَرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَدَرَى نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - نسخ عدة المتوفى عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشراً، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَا زَوْجِهِمْ مَتَّلِعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجُوكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> حيث نسخ الحكم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا يَرْبَصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجَلَهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْتُمْ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - نسخ وجوب تقديم المسلم للصدقة بين يدي مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَسِيْجُهُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَحْوِنَكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، ونسخ التقديم بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْنَاهُمْ أَنْ تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَحْوِنَكُمْ﴾.

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٢.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٤.

(٥) سورة المجادلة، الآية ١٢.

صَدَقَتِ فَإِذَا لَمْ تَقْعُلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الْزَكُورَةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

**الدليل الرابع:** أن الصحابة والسلف، وعلماء الأمة، وجميع المسلمين؛ أجمعوا على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة للشروع السابقة كما تقدم.

**الدليل الخامس:** وقوع النسخ في الشروع السابقة كما سيأتي إثبات ذلك في المباحث القادمة عند مناقشة اليهود والنصارى في مسألة البحث.

**الدليل السادس:** لقد دل العقل على جواز النسخ وقوته.

قال ابن الجوزي - رحمه الله - في نواسخه: «وأما الدليل على جواز النسخ عقلاً، فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفاً على مشيئة المكلَف، أو على مصلحة المُكَلَف، فإن كان الأول؛ فلا يمنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها.

وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان، ويوضح هذا أنه قد جاز في العقل تكليف عبادة متناهية كصوم يوم، وهذا تكليف انقضى بانقضاء زمان، ثم قد ثبت أن الله تعالى ينقل من الفقر إلى الغنى، ومن الصحة إلى السقم، ثم رتب الحر والبرد، والليل والنهار، وهو أعلم بالمصالح، وله الحكم»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المجادلة، الآية ١٣.

(٢) نواسخ القرآن (١ / ١١٢).

وقال ابن قدامة - رحمه الله - في روضته: «النسخ جائز عقلاً وقد قام دليله شرعاً، أما العقل: فلا يمتنع أن يكون الشيء مصلحة في زمان دون زمان، ولا يبعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له فيثابوا ويمتنعوا بسبب العزم عليه عن معاصي وشهوات ثم يخففه عنهم»<sup>(١)</sup>.

وأضاف صاحب إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر على ما ذكره ابن قدامة من جواز وقوع النسخ عقلاً عدة أمور:

أولها: «أنه إذا جاز أن يخلق الله تعالى خلقاً على صفة ثم ينقله إلى صفة أخرى، مثل أن يخلقه طفلاً، ثم ينقله إلى الشبيبة، ثم إلى الكهولة، ثم إلى الشيخوخة، ثم إلى الموت من غير اختيار للعبد، ولم يكن ذلك قبيحاً في شرع ولا عقل: فوجب أن يجوز لها هنا أيضاً أن يكلف خلقه بعبادة ثم ينقلهم عنها».

ثانيها: «أنا نعلم بصحة تحريك الجسم بعد تسكينه، وتفريقه بعد جمعه، وإماتته بعد إحيائه، وليس في الأمر بالشيء بعد النهي عنه إلا ما في تحريك الجسم بعد تسكينه وتبييضه بعد تسويفه من متابعة للشيء تقتضيه في عين واحدة، وإذا كان ذلك كله من جملة المجوز: وجب أن يكون الأمر بالشيء بعد النهي عنه من جملة المجوز أيضاً».

ثالثها: «أنه إذا جاز أن يطلق الأمر ثم يسقطه بالعجز والمرض: جاز أن يطلق الأمر ويسقطه بخطاب آخر».

(١) روضة الناظر (ص ٢٩٣-٢٩٢).

رابعها: «أنه إذا جاز أنْ يمضي وقت و زمن لم يجب فيه التكليف: جاز أن يكون واجباً في وقت معين، ثم يسقطه»<sup>(١)</sup>.

فلعله تبين لنا بعد هذه الأدلة النقلية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والأدلة العقلية، وما ذكره الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم وأهل العلم - رحمة الله - أن النسخ في الشريعة الإسلامية واقع شرعاً وجائز عقلاً.

---

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤٠٤).

### المطلب الثالث: حِكْمَة النسخ وما يتناوله

#### المسألة الأولى: حِكْمَة النسخ:

إن الله سبحانه وتعالى له الخلق والأمر وله الملك التام والحكمة البالغة في إيجادخلق وابتلائهم، وهو أعلم بمصالحهم وما يناسب حياتهم وطبائعهم وعقولهم وظروف عيشهم، وشرعه سبحانه وتعالى جاء لرعاية مصالح العباد العامة والخاصة، والمصالح قد تختلف باختلاف الأزمان والأوقات، فقد تكون مصلحتهم في زمن على نحو معين، ثم يتغير وجه المصلحة بسبب أمور معينة دعت لذلك، والشرع للأديان كالطب للأبدان، فما ينسخ الله من آية إلا ويأتي بخير منها أو مثلها، فهو أعلم بالخلق بالخلق، والله جل وعز نسخ بشريعة الإسلام كل دين وشرع سابق وذلك لحكم سامية عظيمة، فهي شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وكل ما يسعدهم في دنياهم وآخرتهم، فتشريعاتها وأحكامها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل أمة من الأمم، فهي خالدة باقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ورسولها عليه الصلاة والسلام هو خاتم الرسل والنبيين، وبه كَمَّلَ الله الدين، والنحو في القرآن الكريم على وجه الخصوص، وفي الشريعة الإسلامية على وجه العموم، هو إحدى السمات التربوية والتشريعية، طيلة نزول الوحي الإلهي الكريم، الذي ظل يربى الناس، ويهذب سلوكهم مرحلة تلو أخرى، وفَقَ إرادة الله العليم الحكيم الخير، الذي يعلم ما يصلح لعباده، وما لا يصلح لهم، والنحو بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً وواقعاً شرعاً، وذلك لحكم كثيرة عديدة؛ لعل من أهمها:

أولاً: رعاية الأصلاح للمكَلَّفين بسلوك طريق التدرج في التشريع، فتحقيق مصالح العباد مقصود أصلي في التشريع، تلك المصالح التي تختلف باختلاف الأزمان والأحوال<sup>(١)</sup>، ومن ذلك نهي النبي صلى الله عليه وسلم في بداية دعوته المسلمين عن زيارة القبور؛ لأن الناس كانوا حديثي عهد بالإسلام، حيث إن أهل الجاهلية كان إذا مات لهم قريب أظهروا الجزع والتسخّط والنعي بما لا يقره عقلاً الناس، فلما تمكن الإيمان من قلوبهم، وغرس فيهم المصطفى صلى الله عليه وسلم العقيدة الصحيحة النقية، رَحَّص لهم في زيارتها، لما فيها منأخذ العبرة والاتعاظ، قال صلى الله عليه وسلم كما في حديث بريدة رضي الله عنه: ((نهيتم عن زيارة القبور فزوروها))<sup>(٢)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((زوروا القبور فإنها تذكر الموت))<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الطوفي رحمه الله: «والصواب في هذا وغيره؛ ما عليه العقلاء، من أن الله سبحانه يتصرف في ملكه بمقتضى ملكه، وأن علمه تعلق في الأزل، بأن بقاء هذا الشيء مصلحة في وقت كذا، مفسدة في وقت كذا،

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٢١)، وتحجّيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٤٣)، والبحير المحيط للزرκشي (٤ / ٧٨)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٤٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحبي (٢ / ٩٣٧ - ٩٣٨).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢ / ٥٦٠، رقم: ٩٧٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٢ / ٥٥٩، رقم: ٩٧٦).

فيقيه في وقت المصلحة، ويهلكه في وقت المفسدة، ثم تلك المصلحة والمفسدة قد تكون ظاهرة للناس، وقد تقصر عقولهم عن إدراكتها، والحكيم المجرب لا يُتّهم، وبهذا قرر المسلمون جواز النسخ في الشرائع والأحكام، وجعلوا نظيره الطيب؛ حيث يصف للمريض اليوم شيئاً، ثم ينهاه عنه غداً، بحسب مصلحة مزاجه وتدبیره، واختلاف الأزمنة والأمكنة والأمزجة، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن الخمر: «إنما حرمها في الوقت الذي كانت الحكمة تقتضي تحريمها، وليس معنى كون الشيء حسنةً وسبيلاً مثل كونه أسود وأبيض، بل هو من جنس كونه نافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً، وصديقاً وعدواً، ونحو هذا من الصفات القائمة بالموصوف التي تتغير بتغير الأحوال، فقد يكون الشيء نافعاً في وقت، ضاراً في وقت، والشيء الضار قد يترك تحريمه إذا كانت مفسدة التحرير أرجح، كما لو حرمت الخمر في أول الإسلام، فإن النفوس كانت قد اعتادتها عادة شديدة، ولم يكن حصل عندهم من قوة الإيمان ما يقبلون ذلك التحرير، ولا كان إيمانهم ودينهم تاماً حتى لم يبق فيه نقص إلا ما يحصل بشرب الخمر من صدّها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فلهذا وقع التدرج في تحريمه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: «شرع السماء إصلاح الله تعالى للبشر، وهي واحدة في أصلها لا تعدد، ولكنه سبحانه لم يخلق الناس على

(١) التعليق على الأنجليل الأربع والتوراة وكتب الأنبياء الثاني عشر (ص ٥٦٦-٥٦٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٢).

شاكلة واحدة، فكان لابد أن تختلف بعض الأحكام التفصيلية في طائفه ولا تصلح في الأخرى، فكان لذلك التناصح في الشرائع السماوية في الأمور التي تختلف فيها الأجيال الإنسانية، ولا تناصح فيها هو أصل الفضائل، وما به قوام الأمم، وما يتعلق بالتوحيد»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الرحمة بالخلق، والتتوسيع عليهم، والتخفيض عنهم، ومن ذلك نسخ الأثقل بالأخف؛ كنسخ وجوب مصابرة المسلم عشرة من الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِن يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، بمصابرة المسلم اثنين منهم كما في الآية الأخرى حيث قال سبحانه: ﴿أَلَّئِنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها، رحمة خلقه، بالتخفيض عنهم، وبالتوسيع عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أصول الفقه (ص ١٨٨).

(٢) سورة الأنفال، الآية ٦٥.

(٣) سورة الأنفال، الآية ٦٦.

(٤) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٨)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) الرسالة (ص ١٠٦).

ثالثاً: الامتحان بكمال الانقياد لله تبارك وتعالى، والابتلاء بامتثال أوامره عز وجل، وتمييز قوي الإيمان المنصاع لأوامر الشرع من ضعيف الإيمان غير المماثل لما أمر به العزيز العلام.

فالانقياد في حال التغيير والتبديل أدل على الإيمان والطاعة والاتباع قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ ﴾ ﴿ لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ وَمَنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك أيضاً ما ابتل الله به خليله إبراهيم عليه السلام بأن يقوم بذبح ابنه وحبيبه إسماعيل عليه السلام ثم نسخ الأمر قبل التمكين من الفعل بفدائه بذبح عظيم؛ كي تتم الخلقة وتتقدم محبة الله على محبة غيره، قال تعالى: ﴿ فَبَشَّرَنَاهُ بِغُلَمٍ حَلِيمٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَتَبَّعَ إِقْرَأْ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ يَتَابِتَ أَفْعَلَ مَا تُؤْمِنُ سَتَحْدِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ فَلَمَّا أَسْلَمَهُ وَتَلَهُ لِلْجَنِينِ ﴾<sup>(٤)</sup> وَنَدِينَاهُ أَنْ يَتَابَهِسْ قَدْ صَدَقَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ بَخْزِي الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٥)</sup> إِنَّهُ هَذَا هُوَ الْبَلْتُوُ الْمُبِينُ ﴾<sup>(٦)</sup> وَفَدِينَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ ﴾<sup>(٧)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والتحقيق أن الأمر الذي هو ابتلاء وامتحان يحضر عليه من غير منفعة في الفعل متى اعتقاده العبد، وعزم على الامتثال حصل المقصود، وإن لم يفعله، كإبراهيم لما أمر بذبح ابنه ...

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) سورة الصافات، الآية ١٠١ - ١٠٧.

فقد يؤمر العبد وينهى وتكون الحكمة طاعته للأمر وانقياده له وبذله للمطلوب، كما كان المطلوب من إبراهيم تقديم حب الله على حبه لابنه، حتى تتم خُلّته به قبل ذبح هذا المحبوب لله، فلما أقدم عليه وقوى عزمه بإرادته لذلك، تحقق بأن الله أحب إليه من الولد وغيره، ولم يبق في قلبه محبوب يزاحم محبة الله<sup>(١)</sup>.

رابعاً: بيان شرف وفضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن الله نسخ بشرعيته شرائع من قبله، وشرعيته عليه الصلاة والسلام لا ناسخ لها<sup>(٢)</sup>.

خامساً: الخلق والعباد طبعوا وجبلوا على الملالة من الشيء، فوضع الله في كل أمة شريعة جديدة لينشطوا في أدائها حتى جاء الإسلام فنسخ الشرائع السابقة وكان صالحاً لكل زمان ومكان<sup>(٣)</sup>.

سادساً: نجد أن النوع الإنساني يتقلب كما يتقلب الطفل في أدوار وأطوار مختلفة، ولكل طور حالة تناسبه، فالبشر أول عهدهم بالوجود كانوا كالرضيع في البساطة، ثم تحولوا شيئاً فشيئاً، وفي أثناء التحول والتكيف مع الحياة والاستفادة مما خلقه الله في الكون من نعم وخيرات مرت عليهم أمور متباعدة، وظروف مختلفة، فاقتضى ذلك وجود شرائع مختلفة لهم، تناسب أوضاعهم وظروفهم وعقولهم، فلما نضج العالم

(١) مجموع الفتاوى (١٤ / ١٤٥)، وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى (١٧ / ٢٠٣)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٧).

واستوى وتهيأت النفوس لتقبل حكم الله النهائي وشرعه الخالد، جاء هذا الدين الحنيف خاتماً للأديان كلها، ومتاماً للشرياع، وناسخاً لجميع الشرائع السابقة، وجامعاً لمصالح العباد والبلاد، فهو دين عام وخالد إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها<sup>(١)</sup>.

سابعاً: قد يكون النسخ لإقامة الحجة واستهلاك القلوب؛ كنسخ استقبال بيت المقدس في الصلاة إلى الكعبة بمكة، فقد ذكر أهل العلم حول هذه الواقعة حكماً عدة، فمنها:

دفع حجة اليهود والمرتدين على النبي صلى الله عليه وسلم فاليهود يحتاجون عليه بقولهم: تعيب ديننا وتصلينا لقبلتنا، والمرتدين يقولون: تدعى أنك على ملة إبراهيم، وتتجه لغير قبته، والبيت الذي بناه وشيده بأمر من ربه.

قال الله تعالى في ذلك: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ إِنَّمَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَأَخْشُوْنِي وَلَا تَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهَدُوْنَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

كما أنه قد يكون في بداية الأمر لم يشأ أن يفاجئ أهل الكتاب من اليهود الذين يسكنون المدينة بخلاف ما ألفوه وعهدوه عن أنبيائهم من التوجه لبيت المقدس، فجاءت الصلاة لبيت المقدس استهلاك لقلوبهم، ولبيين لهم

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٤١٣ / ٢).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٥٠.

أن وجهة الأنبياء واحدة، وأنه ليس مخالفًا لهم حتى تتهيأ نفوسهم لقبول ما جاء به إذا ما تحولت القبلة إلى الكعبة التي هي أول بيت وضع للناس<sup>(١)</sup>.

فحاصل هذه الحِكم: أن الناسخ خير من المنسوخ، وأن المنسوخ وقت العمل به كان فيه المصلحة والحكمة، وأن الناسخ هو المشتمل على المصلحة والحكمة بعد النسخ<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: ما يتناوله النسخ:

إنَّ النسخ لا يكون في جميع أوامر وأحكام الدين، بل يقع في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة، أي أن مصلحتها تقع في وقت كما أراده علام الغيوب أكثر من وقوعها في وقت قد مضى<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فالنسخ لا يتناول أمور عدّة، من أهمها:

أولاًً: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، فأصول الاعتقاد لا يمكن أن تنسخ؛ فهي حقائق ثابته لا تقبل التغيير والتبدل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٣)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٣).

(٢) انظر: رحلة الحج للشيخ الأمين الشنقيطي (ص ٦١)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٥).

(٤) انظر: الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية للطوفى (٢ / ٦٢١)، والجواب

ثانياً: أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً، فالأخبار لا يدخلها النسخ؛ كأخبار ما كان وما سيكون، وما ورد من أسماء الله وصفاته، ووصف الجنة والنار، وما شابه ذلك مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل، وهذا محال عن الله تعالى، لكن إذا كان مدلول الخبر حكماً تكليفيًا، مثل هذا حرام وهذا حلال، فهذا مما يجوز نسخه<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الأحكام التي لا تحتمل عدم المشرعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق؛ كالصدق والأمانة والعفة والعدل والوفاء وبر الوالدين، فهذه أحكام حُسنها وطلب الاتصاف بها لا يتغير بتغيير الزمان والأحوال واختلاف الأشخاص، فقد اتفقت عليها الشرائع والعقول<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الأحكام التي لا تحتمل المشرعية، كأمهات الرذائل والموبقات، كالكفر والكذب والخيانة والظلم والغدر والجشع والفواحش وعقوق الوالدين وقتل الأبرياء والسرقة فهذه أحكام قبحها ظاهر لا تنسخ بتغيير الزمان والحال<sup>(٣)</sup>.

الصحيح لابن تيمية (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧)، والبحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٩)، وأصول الفقه لأبي زهرة (ص ١٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤ - ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤ - ٩٥٥).

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٨٦ - ٩٠)، وتحجيل من حرف التوراة والإنجيل للجعفرى (٢ / ٥٤٣)، ومجموع الفتوى لابن تيمية (٥ / ٦٥ - ٦٧)، ومعالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للجيزاني (١ / ٢٥٠ - ٢٥١).

(٢) انظر: البحر المحيط للزرκشي (٤ / ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

خامساً: الأحكام التي نص فيها على التأييد فهي منافية للنسخ، مثل شريعة النبي صل الله عليه وسلم التي مات عليها، فهو خاتم الرسل والنبيين، وكتحرير زوجات النبي صل الله عليه وسلم، ومضي الجهاد إلى قيام الساعة<sup>(١)</sup>.

سادساً: الأحكام التي لحق بها توقيت، مثل قول الشارع: أذنت لكم أن تفعلوا كذا وكذا إلى سنة ونحوها، فلا يجوز نسخه حتى تمضي المدة المحددة<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: الأحكام العامة والقواعد الكلية؛ كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبينة على المدعى، ولا ضرر ولا ضرار<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: الأحكام الثابتة بغير الوحي، كالإجماع والقياس وغيرها من أحكام، فإلغاء الأحكام يكون بقول الله تعالى، أو قول رسوله صل الله عليه وسلم وتقريره<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٨٠-٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٤).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ٧٩)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٧)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٢ / ٩٥٥).

(٣) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٤١٤).

(٤) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٩٠ - ٩٦)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص ٣٣٠ - ٣٣٣).

## المبحث الثاني

### موقف اليهود من النسخ

وفي مطلبان:

#### المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ

سبق في المبحث السابق بيان مفهوم وتعريف النسخ؛ وأنه رفع الحكم والشرع السابق بحكم وشرع لاحق، وهذا المفهوم للنسخ هو الذي ذكره علماء الإسلام عند مناقشة موقف اليهود ومن بعدهم النصارى، وهو المفهوم الذي سيتطرق له مناقشة اليهود والنصارى في شبهاتهم التي ذكروها في بيان موقفهم من النسخ، وبيان حال وواقع كتابتهم المقدس منه؛ كما سيأتي في المطلب القادم بإذن الله، وهذا المفهوم هو الذي ذكره الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي، وذكر موقفه منه في كتابه *الأمانات والاعتقادات*<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ القول بوقوع النسخ بين الشرائع وفي الشريعة الواحدة هو الذي قال به الشرع، وصدقه العقل، وأجمع عليه الصحابة وعلماء الأمة، وهو أساس معتقد اليهود الذي ذكره الله عزَّ وجلَّ عنهم في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الحميد، فقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فِيظَلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبِيعَتِ أَحْلَتْ لَهُمْ وَبِصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فتحريم الله تبارك وتعالى عليهم كما في الآية ما سبق أن أحله لهم هو عين النسخ كما تقدم تعريفه في المبحث السابق.

(١) انظر: *الأمانات والاعتقادات* (ص ١٢٨ - ١٤٠)، وانظر نص قول الفيومي آخر هذا المطلب.

(٢) سورة النساء، الآية ١٦٠.

ومعتقد اليهود بعد التحرير والتبديل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشرعيةنبي آخر كائن من كان، كما أن الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً<sup>(١)</sup>، فقد ذهبت فرقة الشمعونية<sup>(٢)</sup> منهم إلى امتناع وقوع النسخ عقلاً وسمعاً،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٢)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥١)، والتلخيص للجويني (٢ / ٤٦٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم المسؤول (ص ١٩)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص ٥٩)، والجواب الصحيح لابن تيمية (١ / ٣٤١).

(٢) الشمعونية: وتسمى الأشعنة والشمعنة والأشمعية، وهم الفريسيون (PHARISEES)، والفريسيون كلمة آرامية معناها: "المزعلون"، ويطلق عليها بالعبرية: "فروشيم"، ويلقب أصحابها أنفسهم بلقب: "حسديم"، أي: الأتقياء، و"حيريم"، أي: الزملاء، أو الرفقاء، وتسمى أيضاً بالربانيين، وهي تمثل جمهور اليهود قديماً وحديثاً، ومن أبرز اعتقاداتها: الاعتراف بجميع الأسفار والروايات المنسوبة لموسى عليه السلام، والاعتراف بجميع أسفار التلمود، بل إن فقهاءها هم الذين وضعوه، وتومن بالبعث، وتعتقد أن الأموات الصالحين سيشررون في الأرض، ويشترون في ملك المسيح المنتظر، متقذ البشرية، ويدخلهم في ديانة موسى عليه السلام، وهم من أشد الفرق التي عادت عيسى عليه السلام وسعوا في الوشاية به عند سلطان الرومان، حتى أمر بصلبه، ومن أشهر ما قيل في نشأتها: إنها نشأت في عهد يوناثان، الذي كان صديقاً حمياً لداود عليه السلام.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والداعي إلى الإسلام للأباري (ص ٣١٨)، وتحجيم من حرف التوراة والإنجيل للجعفري (٢ / ٥٣٠)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٢٤ ، ٦٣ - ٦٤)، وبنو إسرائيل بين نبي القرآن الكريم وخبر العهد القديم لصابر طعيمة (ص ٢٦٠ - ٢٦١)، وال الفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ٢١٠ - ٢١٣)، واليهودية لأحمد شلبي (ص ٢٢٧ - ٢٣٠)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢١ - ١٢٠)، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٦٧٤ - ٦٧٥).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للأمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإخلاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلاً ومنع وقوعه سمعاً<sup>(١)</sup>، وذهب العناية<sup>(٢)</sup> إلى جوازه عقلاً، وعدم جواز وقوعه سمعاً<sup>(٣)</sup>، وقيل: إنها تمنعه عقلاً

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأول للباقلاني (ص ١٨٧)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣١٨)، وتحجيم من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١، ٥٤١).

(٢) العناية: وتسمى بـ "القرائن" نسبة لكلمة "مقرأ" أي الكتاب أو المكتوب المفروء، وهي الكلمة التي تطلق عند اليهود علىأسفار العهد القديم، ولغرض العناية نسبة إلى عنان بن داود؛ رأس الجالوت وأحد أخبار يهود بغداد في القرن الثامن الميلادي، كان موجوداً في عهد أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي سنة ١٣٦ هـ يؤمنون فقط بأسفار العهد القديم، ولا يعترفون بالتلمود وتعاليم الربانيين، وهذه الفرقـة الكثـير من العـادـوت مع الفـريـسيـن وغـيرـهـم، فقد أطلـقـ عـلـيـهـمـ منـ قـبـلـ بـعـضـ الـيهـودـ "المـينـ" أوـ المـينـيمـ "أـيـ الزـنـادـقةـ وـالـكـفـرـةـ، وـكـذـلـكـ "أـيـقـورـيمـ "أـيـ "الأـيـقـورـينـ" نـسـبةـ إـلـىـ الـمـرـسـةـ الفلـاسـفـيـةـ الـيـونـانـيـةـ الـوـثـنـيـةـ، وـقـدـ خـالـفـواـ الـيـهـودـ فـيـ السـبـتـ وـالـأـعـيـادـ، وـيـنـهـوـنـ عـنـ أـكـلـ السـمـكـ وـالـجـرـادـ وـالـطـيـرـ وـالـظـبـاءـ، وـيـذـبـحـونـ الـحـيـوانـ عـلـىـ الـقـفـاـ، وـالـقـوـلـ بـمـسـاـوـةـ الـابـنـ وـالـبـنـتـ فـيـ الـمـيـرـاثـ، وـأـنـ الـزـوـجـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـ تـرـكـةـ زـوـجـتـهـ، وـقـالـوـاـ بـأـنـ عـيـسـىـ اللـهـ لـمـ يـكـنـ تـبـيـأـ بـلـ هـوـ عـبـدـ صـالـحـ تـقـيـ، جـمـعـتـ سـيـرـتـهـ مـنـ قـبـلـ أـتـابـعـهـ فـيـ كـتـابـ سـمـيـ بـالـإـنـجـيلـ، وـبـأـنـ مـحـمـداـ لـمـ يـسـنـشـ شـرـعـ مـوـسـىـ وـهـوـ نـبـيـ لـلـعـرـبـ، وـعـدـدـهـمـ لـيـسـ بـالـكـثـيرـ، وـيـتـرـكـوـنـ فـيـ مـصـرـ وـالـشـامـ وـتـرـكـياـ وـالـعـرـاقـ وـإـيـرانـ وـأـسـبـانـياـ وـأـورـوـباـ وـالـشـرـقـيـةـ وـجـزـءـ مـنـ روـسـياـ.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٨)، والملل والنحل للشهرستاني (١ / ٢٥٦-٢٥٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم المسؤول (ص ١٩٥ - ١٩٦)، والأسفار المقدسة على عبد الواحد (ص ٧٠ - ٧٥)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ٢٤٧ - ٢٥٦)، واليهودية لأحمد شلبي (ص ٢٣٢ - ٢٣١)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ١٢٤ - ١٢٦).

(٣) انظر في نسبة هذا القول لهم: الأحكام للأمدي (٣ / ١١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٣ / ٥٣٣)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٤).

وسمعاً<sup>(١)</sup>، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلاً وسمعاً إلا أن آخر الشرائع هي شريعة موسى فلانبي ولا شريعة بعده<sup>(٢)</sup>، وذهب العيسوي<sup>(٣)</sup>، الذي ادعى أصحابها النبوة في عصور الإسلام الأولى: إلى جواز النسخ عقلاً، ووقوعه سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى بل هي خاصة للعرب ولديهم لبني إسرائيل<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأولي للباقلاني (ص ١٨٧)، وتحجيم من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٣١).

(٢) انظر في نسبة هذا القول لهم: الداعي إلى الإسلام للأبناري (ص ٣١٩).

(٣) العيسوية: فرقه تنسب لأبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل إن اسمه: "عوفيد ألوهيم"، وقيل: "عوبديا" من مواليد أصفهان ببلاد فارس، بدأ دعوته في زمان آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد، وقيل في عهد عبد الملك بن مروان، وبرزت دعوته وظهرت في عهد المنصور وتبعه خلق من اليهود، وادعوا له آيات ومعجزات، كما ادعى أنهنبي وأنه المسيح المنتظر، وأن الله أمره بأن يخلص بني إسرائيل من السبي، فجيش جيشه وقاتل المنصور بالري فقتل المنصور وقتل جيشه، فخلفه تلميذه "يوجдан" والتي تنسب إليه اليوجدانية أو اليوجدانية من اليهود، وكان أبو عيسى لا يعترف بالتلمود، وخالف اليهود في كثير من الأحكام المذكورة في التوراة، فقام بحرثيم الذبائح كلها، ومنى عنأكل كل ذي روح على الإطلاق طيراً كان أو بهيمة، وخالف اليهود في عدد صلواتهم حيث جعلها عشر صلوات، وألغى الطلاق، واعترف بنبوة عيسى صلوات الله عليه، وأن شريعته غير ناسخة لشريعة موسى صلوات الله عليه، وقال بنبوة محمد ﷺ للعرب خاصة، وقد اختفت هذه الفرقه من الوجود.

انظر: الفصل لابن حزم (١ / ١٧٩)، والملل والتحلل للشهرستاني (١ / ٢٥٧-٢٥٨)، والأسفار المقدسة لعلي عبد الواحد (ص ٧٢)، والفكر الديني اليهودي لحسن ظاظا (ص ١١٥، ٢٤٤)، وموسوعة اليهود واليهودية والصهيونية لعبد الوهاب المسيري (٢ / ٢).

(٤) انظر في نسبة هذا القول لهم: تمهيد الأولي للباقلاني (ص ١٨٩، ٢١٨)، والأحكام للأمدي (٣ / ١١٥)، والداعي إلى الإسلام للأبناري (ص ٣١٨، ٥٣٧)، وتحجيم من حرف التوراة والإنجيل لأبي البقاء الجعفري (٢ / ٥٤١)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنسلمة (٢ / ٣٩٤).

هذا هو معتقد اليهود الذي هو في حقيقته إنكار للنسخ ووقوعه، وما جاء عن العيسوية لا يعول عليه فاراء صاحبها ومؤسسها -كما تقدم- بعيدة كل البعد عما يؤمن به اليهود، فقوله من وقوع النسخ هو تحويله لننسخ الكثير من أحكام التوراة؛ لأنَّه نبي كما يزعم، مع أن قوله في نبوة محمد متفق في الجملة مع اليهود من عدم الاعتراف بننسخ شريعته لشريعة موسى صلوات الله عليه ومثله ما ذكر عن العناية.

يقول الفيلسوف اليهودي سعديا الفيومي في تقرير قول اليهود في النسخ: «وأقول: نقل بنو إسرائيل نقاً جاماً: أنَّ شرائع التوراة قالت لهم الأنبياء عنها: إنها لا تنسخ، وقالوا: إنَّ سمعنا ذلك بقول فصيح يرتفع عنه كل وهم وكل تأويل، ثم تبينت الكتب، فوجدت ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup>، ثم ذكر نصوصاً بالعبرية بأن التوراة باقية ما دامت السماوات والأرض، وأنها لم ولن تنسخ <sup>(٢)</sup>، ثم قال: «لو كان إنما شرع ليننسخ، لم يكن بد لكل شرع من أنْ ينسخ، فيننسخ الأول بالثاني، والثاني بالثالث، إلى ما لا نهاية له، وهذا باطل، ومع ذلك لو كان هذا هكذا لكان في الشريع الثاني أبداً تضاد ومناقضة» <sup>(٣)</sup>.

(١) الأمانات والاعتقادات (ص ١٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (ص ١٢٨-١٣٠).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص ١٣٠).

## المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ

إنَّ الذي حمل اليهود على هذا المعتقد هو الكفر والعناد والجحود وعدم الاعتراف بالحق، وهذا هو ديدنهم، يقول الله تبارك وتعالي عنهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ <sup>(٨٩)</sup>

﴿إِنَّمَا أَشَرَّوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ أَن يَكُونُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَيْهِ أَن يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ وَلِلْكُفَّارِ عَذَابٌ أَمْهِنٌ﴾ <sup>(٩٠)</sup> وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِياءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلٍ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ <sup>(٩١)</sup>.

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله: «الذي يحمل اليهود على البحث في مسألة النسخ، إنما هو الكفر والعناد؛ فإنه ليس في العقل ما يدل على امتناع النسخ في أحكام الله تعالى؛ لأنَّه يحكم ما يشاء، كما أنه يفعل ما يريد، مع أنه قد وقع ذلك في كتبه المتقدمة، وشرائعه الماضية» <sup>(٢)</sup>.

أما عن أهم شبه المانعين للنسخ من اليهود، فهي كال التالي:

(١) سورة البقرة، الآيات ٨٩-٩٢.

(٢) تفسير ابن كثير (١ / ١٥٦).

### الشبهة الأولى:

قالوا: لو جاز على الله تبارك وتعالى أن ينسخ حكمًا من أحکامه، لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له بعد أن لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكل الأمرين باطل، فالأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى، وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم، والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه وتعالى عقلاً ونقلًا<sup>(١)</sup>.

و قبل الخوض في الرد على هذه الشبهة ودحضها لعله من المناسب من وجهة نظرى ذكر مسألتين هما: ذكر معنى البداء، والثانية: في بيان القائلين به.

### المسألة الأولى: معنى البداء :

البداء هو ظهور بعد خفاء، يقال: بدا الشيء يبدو بدوًا وبدوًا وبداءً وبداً؛ أي: ظهر، وأبديته أنا: أي أظهرته، وبادي الرأي ظاهره، يقال: بدا لنا سور المدينة، وبدا لنا الأمر، أي ظهر بعد خفائه، ويشير إلى ذلك قوله تعالى:

---

(١) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢١٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٣/٧٣)، والملل والنحل للشهرستاني (١/٢٥١)، والداعي إلى الإسلام للأبناري (ص ٣٢٦)، والأجوبة الفاخرة للقرافي (ص ٥٩)، وتحجيج من حرف التوراة والإنجيل للجعفرى (٢/٥٤١)، ونظم الدرر للباقاعي (١/٢١٣)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢/١٩٨)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/٦٤٤)، والشرائع السابقة لعبد الرحمن الدرويش (ص ١٤٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩١).

﴿ وَبَدَا لَهُمْ مِنْ أُلَّهِ مَا لَمْ يَكُنُوا يَحْسِبُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، قوله تعالى: ﴿ بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يَخْفَوْنَ مِنْ قَبْلٍ وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا لِمَا هُوَ عَنْهُ وَلَا يَتَّهِمُ لَكَذِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله تعالى: ﴿ وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، ويقال: بدا له في الأمر بداء؟ أي نشأ له فيه رأي، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوْا أَلَّا يَتَّسِعُنَّ لِيَسْجُنُتَهُ حَتَّىٰ حَيْنِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الآمدي: «اعلم أن البداء عبارة عن الظهور بعد الخفاء»<sup>(٥)</sup>.

وقال الجرجاني: «البداء ظهور الرأي بعد أن لم يكن»<sup>(٦)</sup>.

وقد فصل الشهريستاني في تعريفه فقال: «البداء له معان:

البداء في العلم: وهو أن يظهر له خلاف ما علم، ولا أظن عاقلاً يعتقد هذا الاعتقاد.

والبداء في الإرادة: وهو أن يظهر له صواب على خلاف ما أراد وحكم.

والبداء في الأمر: وهو أن يأمر بشيء ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك»<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة الزمر، الآية ٤٧.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٢٨.

(٣) سورة الجاثية، الآية ٣٣.

(٤) سورة يوسف، الآية ٣٥. وانظر: الإحکام للآمدي (٣ / ١٠٩)، والقاموس المحيط للفيروز

أبادي (٤ / ٣٠٢)، ولسان العرب لابن منظور (١٤ / ٦٥-٦٨).

(٥) الإحکام (٣ / ١٠٩).

(٦) التعريفات (ص ٦٢).

(٧) الملل والنحل (١ / ١٧١-١٧٢).

### المسألة الثانية: القائلون بالبداء:

البداء كما تقدم هو: ظهور الرأي والشيء بعد أن لم يكن، واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم، وهو في حق الله تبارك وتعالى محال؛ لأنَّ نقصان في العلم ونسبة الجهل له تبارك وتعالى.

وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، فقد جوزوا إطلاق لفظ البداء على الله تعالى، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت كتبهم بها وبالتمسك بها والبحث عليها<sup>(١)</sup>.

وأول من قال بهذه العقيدة منهم هو: المختار بن أبي عبيد الشفقي؛ الذي خرج على الأمويين وقاتلهم، وادعى نزول الوحي عليه، وإليه تنسب المختارية؛ وهم طائفة من الكيسانية، فقد كان يجُوز البداء على الله تعالى، حيث كان يخبر أتباعه بأنه سينتصر على أعدائه وحينما يُهزِّم يقول لهم: هكذا كان قد وعدني الله ثم بدا<sup>(٢)</sup>.

قال الشهريستاني: « وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء، لأنَّه كان يَدَّعِي علم ما يحدث من الأحوال إما بوحى يوحى إليه، وإما برسالة من قبل الإمام، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء وحدوث حادثة، فإن وافق كونه قوله، جعله دليلاً على صدق دعواه، وإن لم يوافق قال: بدا لربكم،

(١) انظر: الملل والنحل للشهريستاني (١ / ١٧١-١٧٢)، ونهاية الوصول للهندى (٦ / ٢٢٣٩)، وبذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود لعبد الله الجميلى (١ / ٣٢٣).

(٢) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي (ص ٣٣-٣٥)، والملل والنحل للشهريستاني (١ / ١٧١-١٧٢).

وكان لا يُفرق بين النسخ والبداء، قال: إذا جاز النسخ في الأحكام، جاز البداء في الأخبار<sup>(١)</sup>.

وما ورد في كتبهم من تقرير هذه العقيدة:

ما ذكره الكليني في كتاب التوحيد من أصول الكافي تحت «باب البداء» عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «ما عُظِّمَ الله بمثل البداء»<sup>(٢)</sup>.

وفيه أيضاً: عن مالك الجهني قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو علم الناس ما في القول بالبداء من الأجر ما فتروا عن الكلام فيه»<sup>(٣)</sup>.

وفيه عن مرازم بن حكيم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما تنبأ النبي قط، حتى يقر لله بخمس خصال: بالبداء والمشيئة والسجود والعبودية والطاعة»<sup>(٤)</sup>.

وفيه عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «ما بعث الله نبياً قط إلا بتحريم الخمر وأن يقر لله بالبداء»<sup>(٥)</sup>.

وعند الكليني في روضة الكافي عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنها قالا: «إن الناس لما كذبوا برسول الله صلى الله عليه وأله هم الله تبارك وتعالى بهلاك أهل الأرض إلا علياً فما سواه بقوله».

(١) الملل والنحل للشهرستاني (١ / ١٧٢).

(٢) الأصول من الكافي (١ / ١٤٦).

(٣) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٤) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

(٥) الأصول من الكافي (١ / ١٤٨).

﴿ فَنَوَّلَ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمُلْوَمٍ ﴾<sup>(١)</sup>، ثم بدا له فرحم المؤمنين، ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآلـهـ: ﴿ وَذَكَرْ فِيَنَ الْذِكْرَى نَفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وذكر العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿ وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾<sup>(٤)</sup> قال: «كان في العلم والتقدير ثلاثين ليلة، ثم بدا الله فزاد عشرًا، فتم میقات ربه الأول والآخر، أربعين ليلة»<sup>(٥)</sup>.

ويقول شاعرهم زراره بن أعين الشيباني:

|                               |                             |
|-------------------------------|-----------------------------|
| ولولا البداء سميته غير هائب   | وذكر البداء نعتٌ لمن يتقلب  |
| ولولا البداء ما كان فيه تصرفٌ | وكان كنار دهرها يتلهب       |
| وبالله عن ذكر الطبائع يرحب    | وبالله عن ذكر الطبائع بطبعه |

ثم بعد بيان هاتين المسألتين لشرع في الإجابة على هذه الشبهة ودحضها، والتي تعد من أهم الشبه، بل إن الشبه الأخرى تدرج تحتها، وستكون الإجابة عن هذه الشبهة كما يلي:

(١) سورة الذاريات، آية ٥٤.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٥.

(٣) روضة الكافي (٨ / ١٠٣).

(٤) سورة البقرة، آية ٥١.

(٥) تفسير العياشي (١١/٤٤)، ومن أراد المزيد في بيان معتقد الرافضة هذا، وذكر أقوالهم، ويبيان عوارها، وسبب قوائم؛ فلينظر ما ذكره صاحب كتاب بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود (١ / ٣٢٢ - ٣٣٣).

(٦) انظر: الإحکام للأمدي (٣ / ١١٠)، ونهاية الوصول للهندی (٦ / ٢٢٤٢ - ٢٢٤١).

أولاً: هناك فرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر، وإذا ظهر الفرق بينهما فإن كلامهم وقولهم سيسقط جملة وتفصيلاً كما ي قوله السمعاني في قواطعه<sup>(١)</sup>، ولعل من أهم أوجه التفريق بينهما ما يلي:

الوجه الأول: النسخ تغيير أو إلغاء عبادة، أمر بها المكلف، وقد علم الأمر حين الأمر أن لتكليف المكلف بها غاية يتنهى الإيجاب إليها، ثم يرتفع بنسختها، والبداء أن ينتقل الأمر عن ما أمر به الأمر وأراده دائمًا بأمر حادث لا بعلم سابق، فالبداء تبديل في العلم بينما النسخ تبديل في المعلوم، فهو جديد بالنسبة للعباد، وأما بالنسبة للخالق فقد علمه سابقاً<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: أن سبب النسخ لا يوجب إفساد الموجب لصحة الخطاب الأول، والبداء يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول، مثل: أن يأمره بعمل يقصد به مطلوباً، فيتبين أن المطلوب المراد لا يحصل بذلك الفعل، فيبدو له ما يوجب الرجوع عنه<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: البداء هو الظهور بعد الخفاء، وهو مختلف عن النسخ الذي هو تغيير وتبدل ونقل، فمن بدا له شيء فقد ظهر له ما كان خافياً عليه، وهذا لا يجوز في حق الله تعالى، فهو لا تخفي عليه خافية، فالأشياء كلها له بادية، أحاط بكل شيء علماً، وأحصى كل شيء عدداً، لا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، وأما النسخ فإزالة حكم بحكم وتبديل

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣ / ٧٧).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١١٦ / ١).

(٣) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١١٦ / ١).

حال بحال، وليس في هذا قصور علم ولا لزوم جهل أو عبث، بل هو تصريف أمور العباد على ما شاء خالقهم وأراد، وعلى ما يعلم من مصالحهم وأحوالهم، فمصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فإذا نسخ الله تعالى حكماً لم يخلُ الثاني من حِكمة جديدة<sup>(١)</sup>.

قال القرافي رحمه الله: «النسخ ليس فيه بدأه ولا ندم؛ لأن البداء والندم أن يظهر ما لم يكن ظاهراً قبل ذلك كما يبدو للإنسان في سفره، أو يندم عليه إذا ظهر له أن الإقامة هي المصلحة، وقبل ذلك كان جاهلاً لمصلحة الإقامة، والله سبحانه وتعالى بكل شيء عليم، فالبداء والندم محalan، لكن معنى النسخ: أنه سبحانه علم في الأزل أن تحريم الشحوم مثلاً مصلحة للمكلفين في الزمن الفلافي ومفسدة للمكلفين في الزمن الفلافي، ويعلم في الأزل أنه تعالى يشرعه في وقت المصلحة، وينسخه وقت المفسدة، فالحكم الناسخ، والحكم المنسوخ كلاماً معلوماً لله تعالى أولاً وأبداً، ولم يتجدد في العلم ما لم يكن معلوماً حتى يلزم البداء، بل الأحكام تابعة لمصالح الأوقات، واختلاف الأمم، وليس في هذا شيء من المحال»<sup>(٢)</sup>.

وقال الزرقاني رحمه الله: «وندفع هذه الشبهة بأنَّ نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه، مبني على حِكمة كانت معلومة له أولاً، ظاهرة لم تخف عليه، ولن تخفي عليه أبداً، غاية الأمر: أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان،

(١) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣ / ٧٧).

(٢) الأجوبة الفاخرة (٥٩ - ٦٠).

وتحتفل باختلاف الأشخاص والأحوال، وأسراره وحكمه سبحانه لا تنتهي، ولا يحيط بها سواه، فإذا نسخ حكمًا بحكم لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة، غير حكمة الحكم الأول؛ هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد، أو هي غير تلك، وسبحان من أحاط بكل شيء علمًا، وإنْ فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بدأً ولا عبثًا<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إن البداء الذي توهّمته يهود يلزم القائلين بالنسخ لو كان الله تعالى نهاها عن نفس ما أمرنا به، كأن يقول: افعلوا كذا في وقت وزمن كذا على الوجه كذا، ثم يقول: لا تفعلوا، ويدرك ذلك الوقت والزمن والوجه، أو يقول: افعلوا ذلك أبداً، ولا تنتقلوا عنه البتة حتى قيام الساعة، ثم ينقلنا عنه، فأما إذا أمرنا بأمر وأراد أن ينقلنا عنه بعد زمن، وحينما جاء الزمن نقلنا عنه حكمة أرادها الأمر فليس بمنكر ولا مستحيل، ولا فيه معنى البداء أصلاً<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن الاحتمالات فيما ذكرته يهود في شبّهتهم لم تُستوف، فهي ناقصة، ولو استوفيت لأصبحت ثلاثة احتمالات بدلاً من اثنين، فهم قالوا: إن النسخ إما حكمة ظهرت لله بعد أن لم تكن ظاهرة، وإما لغير حكمة، وكلا الأمرين باطل، فال الأول يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على الله تعالى وهو علام الغيوب، والثاني يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم،

(١) مناهل العرفان للزرقا尼 (١٩٨/٢)، وانظر للفائدۃ: التلخيص للجویني (٢/٤٦٢ - ٤٦٤)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣/٦٤٤ - ٦٤٥).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٣/٧٧)، وبذل المجهود في إفحام اليهود للحكيم السموءل (ص ٢٧).

وتجاهلوا عن الاحتمال الثالث والذي يجدون فيه المسوغ للنسخ ولا يأبه عقل ولا يستلزم نسبة البداء أو العبث أو الجهل لله تعالى، وهو: أن النسخ كان لحكمة معلومة لله لم تكن خافية عليه سبحانه وتعالى<sup>(١)</sup>.

**رابعاً:** يقال لليهود كما يذكره الحكيم السموءل في بذل المجهود في إفحام اليهود: هل كان قبل نزول التوراة شرع أم لا؟ فإن جحدوا كذبوا بما في التوراة من أخبار وأحكام تدل على ذلك، وإن أقرروا فيقال لهم: هل أنت التوراة بزيادة على تلك الشرائع أم لا؟ فإن نفوا: فقد صارت عبثاً ولا فائدة منها ولم تغن شيئاً، ولا يجوز أن تكون صادرة عن الله، وهذا كفر على قولكم، وإنْ أنت بزيادة فهل في الزيادة تحريم ما كان مباحاً أم لا؟ فإنْ أنكروا بطل قولهم من وجهين:

أحدهما: أن التوراة حرمت الأعمال الصناعية في يوم السبت بعد أنْ كان مباحاً، وهذا بعينه النسخ.

وثانيها: أنه لا معنى لزيادة في الشرع إلا تحريم ما تقدمت إياحته، أو إباحة ما تقدم تحريمه<sup>(٢)</sup>.

**خامساً:** إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس عندهم العديد من النصوص والأمثلة التي يلزم منها جواز ووقوع النسخ بقسميه؛ أعني نسخ

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقاوي (٢ / ١٩٨)، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر (٢ / ٢٥٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) انظر: بذل المجهود في إفحام اليهود (ص ٢٧) بتصرف.

شريعة النبي لشريعة النبي سابق، أو النسخ في الشريعة الواحدة<sup>(١)</sup>، فمن أمثلة القسم الأول:

١ - ما جاء في سفر التكوين من التوراة: أن الله أحل لآدم وزوجه الأكل من جميع الحيوانات مطلقاً، فقد جاء فيه ما نصه: «وباركهم الله وقال لهم: أثمروا واكثروا وأملأوا الأرض واحضنوه، وسلطوا على سمك البحر، وعلى طير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض»، وقال الله: «إني أعطيتكم كل بقل بيزر على وجه كل الأرض، وكل شجر فيه ثمر، شجر بيزر بزرأً، لكم يكون طعاماً، ولكل حيوان الأرض، وكل طير السماء، وكل دبابة على الأرض فيها نفس حية، أعطيت كل عشب أخضر طعاماً»<sup>(٢)</sup>، وجاء في سفر التكوين أيضاً: أن الله أحل لنوح عليه السلام وبنيه جميع الدواب، ونصه: «كل دببة حية تكون لكم طعاماً»<sup>(٣)</sup>، ثم نجد في سفر اللاويين<sup>(٤)</sup> والثانية<sup>(٥)</sup> ما ينص على أن شريعة موسى عليه السلام نسخت حل الكثير من تلك الحيوانات وجعلتها نجسة لا يجوز أكلها، وما حرم عليهم: الجمل والأرنب والخنزير والنسر والغراب والمهدد والطاووس والبوم وكل حيوان مائي خال من الزعافن والقشور، وغيرها<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندى (٣ / ٦٤٧).

(٢) سفر التكوين، الإصلاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠.

(٣) سفر التكوين، الإصلاح ٩، الفقرة ٣.

(٤) سفر اللاويين، الإصلاح ١١، الفقرات ١-٢٩.

(٥) سفر الشنتية، الإصلاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٦) انظر: شرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي العطار (ص ٦).

٢- وجاء في سفر التكوين: أن شريعة آدم أحلت زواج الأخ من اخته<sup>(١)</sup>، وجاء فيه أيضاً: أن إبراهيم اتخذ سارة زوجة له، وهي عندهم اخته من أبيه لا من أمه على الحقيقة بنص التوراة حيث جاء فيها: «وبالحقيقة أيضاً هي اختي ابنة أبي، غير أنها ليست ابنة أمي، فصارت لي زوجة»<sup>(٢)</sup>، ونسخ هذا الحكم في شريعة موسى سواء كانت الأخت شقيقة أو غير شقيقة، وأن فاعل ذلك ملعون وقع في الزنا وقتله واجب، ففي سفر التثنية: «ملعون من يضطبع مع اخته بنت أبيه أو بنت أمه»<sup>(٣)</sup>، وفي سفر اللاويين: «عورة اختك بنت أبيك أو بنت أمك المولودة في البيت أو المولودة خارجاً لا تكشف عورتها»<sup>(٤)</sup>، وفيه كذلك: «وإذا أخذ رجل اخته بنت أبيه أو بنت أمه، ورأى عورتها، ورأت هي عورته، فذلك عار، يقطعان أمام أعينبني شعبهما، قد كشف عورة اخته يحمل ذنبه»<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ رحمت الله الهندي: «لو لم يكن هذا النكاح جائزاً في شريعة آدم وإبراهيم عليهما السلام يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا، والناكحون زائنون وواجبي القتل وملعونين، فكيف يُظن هذا في حق

(١) سفر التكوين، الإصلاح ٤، الفقرات ١٧-٢٢.

(٢) سفر التكوين، الإصلاح ٢٠، الفقرة ١٢.

(٣) سفر التثنية، الإصلاح ٢٧، الفقرة ٢٢.

(٤) سفر اللاويين، الإصلاح ٢٠، الفقرة ١٧.

(٥) سفر اللاويين، الإصلاح ١٨، الفقرة ٩.

الأنبياء عليهم السلام؟ فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزاً في شريعتهما ثم نُسخ»<sup>(١)</sup>.

٣- وجاء في سفر التكوين: أن نبي الله يعقوب اللعنة عليهما جمع بين الأختين في وقت واحد وهما ليئة وراحيل؛ ابنتا خاله لابان، وجاء هذا الحكم محظياً في شريعة موسى اللعنة عليهما، ففي سفر اللاويين من وصايا الرب لموسى اللعنة عليهما: «ولا تأخذ امرأة على أختها للضر لتكشف عورتها معها في حياتها»<sup>(٢)</sup>.

٤- وجاء في سفر الخروج: أن عمران والد موسى تزوج بعمة يوكاند، التي ولدت له موسى وهارون عليهم السلام<sup>(٣)</sup>، وهذا الزواج جاء تحريره في شريعة ابن موسى اللعنة عليهما، ففي سفر اللاويين ما نصه: «عورة أخت أمك أو أخت أبيك لا تكشف، إنه قد عرّى قريبته يحملان ذنبهما»<sup>(٤)</sup>، فإن لم يكن هذا الزواج جائزاً قبل شريعة موسى اللعنة عليهما حسب نص كتابهم لكان موسى وهارون من أولاد زنى والعياذ بالله، ولن يكونوا أنبياء، فهم على ذلك ليسوا من جماعة الرب، فابن الزنى عندهم لا يدخل جماعة الرب، ولا أحد من ذريته، حتى الجيل العاشر كما جاء في سفر التقنية من توراتهم<sup>(٥)</sup>.

٥- وجاء في سفر إرميا من العهد القديم: أنَّ الرب سيأتي بشريعة

(١) إظهار الحق (٣ / ٦٤٩).

(٢) سفر اللاويين، الإصلاح ١٨، الفقرة ١٨.

(٣) سفر الخروج، الإصلاح ٦، الفقرة ٢٠.

(٤) سفر اللاويين، الإصلاح ٢٠، الفقرة ١٩.

(٥) سفر التقنية، الإصلاح ٢٣، الفقرة ٢، وانظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٥١).

جديدة ناسخة لشريعة موسى الكتاب، ونص ما جاء في السفر هو: «ها أيام تأتي يقول رب: وأقطع مع بيت إسرائيل ومع بيت يهودا عهداً جديداً، ليس كالعهد الذي قطعته مع آبائهم يوم أمسكتهم بيدهم لأخرجهم من أرض مصر حين نقضوا عهدي فرفضتهم، يقول رب: بل هذا العهد هو العهد الذي أقطعه مع بيت إسرائيل بعد تلك الأيام، يقول رب: أجعل شريعي في داخلهم، وأكتبها على قلوبهم، وأكون لهم إلهًا، وهم يكونون لي شعباً»<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة القسم الثاني؛ أعني وقوع النسخ في الشريعة الواحدة في كتاب اليهود المقدس عندهم:

١ - ما جاء في سفر التكوين: أن الله أمر نبيه إبراهيم الكتاب بذبح ابنه وحيده الذي يحبه، وقبيل التنفيذ، وهو في المذبح، بعد أن جمع الحطب، وأعد النار، وأخذ سكينه لذبحه، بعد ذلك كله نسخ الحكم واستبدل الذبح بكبش<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الجعفري رحمه الله: «فاعلموا أنه لا معنى له غير النسخ، أفتقولون ويلكم: إن ذلك بدأء من الله؟! تعالى الله عن كفركم علوًّا كبيراً»<sup>(٣)</sup>.

(١) سفر إرميا، الإصلاح، ٣١، الفقرات ٣٣-٣١.

(٢) سفر التكوين، الإصلاح، ٢٢، الفقرات ١٤-١.

(٣) تحجيم من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٤٦-٥٤٧).

٢- وجاء في سفر العدد: أنَّ الرب كلام موسى وهارون قائلاً: «خذ عددبني قهات من بينبني لآوي حسب عشائرهم، وبيوت آبائهم، من ابن ثلاثين سنة فصاعداً، إلى ابن خمسين سنة، كُلُّ داخل في الجندي؛ ليعمل عملاً في خيمة الاجتماع»<sup>(١)</sup>، وقد نسخ هذا الحكم، وجعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ خمس وعشرين سنة، حيث جاء في نفس السفر ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: هذا ما للآوبين، من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً، يأتون ليتجندوا أجناداً في خدمة خيمة الاجتماع»<sup>(٢)</sup>، ثم نسخ الحكم الثاني مرة أخرى، حيث جعل مبدأ زمان قبول الخدمة بلوغ عشرين سنة، فقد جاء في سفر أخبار الأيام الأول ما نصه: «هؤلاء بنو لآوي حسب بيوت آبائهم رؤوس الآباء حسب إحصائهم في عدد الأسماء، حسب رؤوسهم عاملو العمل لخدمة بيت الرب من ابن عشرين سنة فما فوق»<sup>(٣)</sup>.

٣- وجاء في سفر حزقيال: أنَّ الرب قال لحزقيال النبي: «وتأكل كعكاً من الشعير، على الحُرْءَ الذي يخرج من الإنسان تخبزه أمام أعينهم، وقال الرب: هكذا يأكل بنو إسرائيل خبزهم النجس بين الأمم الذين أطربهم إليهم، فقلت: آه يا سيد الرب ها نفسي لم تتنجس ومن صباي إلى الآن لم آكل ميته أو فريسة ولا دخل فمي لحم نجس، فقال لي: انظر قد جعلت

(١) سفر العدد، الإصلاح ٤، الفقرات ٢-٣.

(٢) سفر العدد، الإصلاح ٨، الفقرات ٢٣-٢٤.

(٣) سفر أخبار الأيام الأول، الإصلاح ٢٣، الفقرة ٢٤.

لَكَ خَيْرِ الْبَقَرِ بَدْلُ خُرْءِ الْإِنْسَانِ فَتَصْنَعُ خِبْزَكَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الله وعد أن يكون منصب الكهانة في بيت علي؛ أحد كهان بنى إسرائيل إلى الأبد، ثم نسخ ذلك الحكم الأبدي، ونص ما في السفر هو: «وجاء رجل الله إلى علي وقال له: هكذا يقول رب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً ليصعد على مذبحي ويوقد بخوراً...»<sup>(٢)</sup>، وقال رب بعدها ناسخاً لهذا الأمر: «لذلك يقول رب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسيرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول رب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرموني، والذين يحتقرونني يصغرون، هو ذا تأي أيام أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكونشيخ في بيتك...»<sup>(٣)</sup> إلى أن قال: «وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي»<sup>(٤)</sup>.

٥- وجاء في سفر اللاويين: أن الله أمر موسى وهارون وجميع بنى إسرائيل أن يؤتى بالمدبوح كله من البقر والغنم والمعز إلى خيمة الاجتماع، التي يجتمع بها رب مع شعبه، ومن لم يفعل فقد سفك دماً، ومن ثم يقطع ذلك الآثم من شعبه<sup>(٥)</sup>، ثم نسخ هذا الحكم كما في سفر

(١) سفر حزقيال، الإصلاح ٤، الفقرات ١٥-١٢.

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصلاح ٢، الفقرات ٢٨-٢٧.

(٣) سفر صموئيل الأول، الإصلاح ٢، الفقرات ٣١-٣٠.

(٤) سفر صموئيل الأول، الإصلاح ٢، الفقرة ٣٥.

(٥) انظر: سفر اللاويين، الإصلاح ١٧، الفقرات ١-٧.

الثنية<sup>(١)</sup>.

٦ - وجاء في سفر الملوك الثاني أن الله أمر نبيه إشعيا بن آموس بأن يخبر الملك حزقيا وهو مريض؛ بأنه سيموت في مرضه هذا، فبكى حزقيا وصلى الله ودعاه بأن لا يموت الآن، فأمر الله إشعيا مرة أخرى بأن يعود لحزقيا ويخبره بأن الله أستجاب له، ونسخ حكمه، وزاد في عمره خمس عشرة سنة<sup>(٢)</sup>.

سادساً: إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداء، بل ما هو أشد منه، فقد وصفوا الله تبارك وتعالي: بالجهل، والنندم، والتأسف، والتحسر على بعض أفعاله، وخلف الوعد، وأنه يتخذ قراراته بتسع، ودون رؤية، أو تفكير بعواقب الأمور وما لها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه، مما جعله يندم ويتحسر، ومن أمثلة ذلك:

١ - ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ندم وحزن وتأسف على خلقه الإنسان بعد أن رأه قد أذنب وكثر شره في أيام نوح العليلا، ونص السفر هو: «رأى رب أن شر الإنسان قد كثر في الأرض، وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير كل يوم، فحزن رب أنه عمل الإنسان في الأرض، وتأسف في قلبه، فقال رب: أخو عن وجه الأرض الإنسان الذي خلقته، الإنسان مع بئائم ودببات وطيور السماء، لأنني حزنت لأنني عملتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سفر الثنية، الإصلاح ١٢، الفقرات ١٥-٢٨.

(٢) انظر: سفر الملوك الثاني، الإصلاح ٢٠، الفقرات ٦-١.

(٣) سفر التكوين، الإصلاح ٦، الفقرات ٥-٧.

قال أبو البقاء الجعفري معلقاً على قول التوراة هذا: «فوصفو ربهم تعالى بالأسف والندم، الدالين على غاية النقص والجهل بالعواقب، ثم أنكروا النسخ وهو ضد البداء، إذ النسخ أمر بمصالح العباد في أوقاتهم وأحوالهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الطوفي: «هذا من وضع اليهود وكذبهم على الله، حيث نسبوه إلى الجهل في الابداء، حتى احتاج إلى الاستدراك بالبداء، ونسبوه إلى الأسف وحزن القلب»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وجاء في سفر الخروج: أن الرب اشتد غضبه على بني إسرائيل الذين خرجن من مصر مع موسى، وأن ذلك لم يعجب موسى، فأخذ موسى يراجع ربه ويرادده، بأسلوب فيه توبیخ ورفض لحكمه، ويطلب منه أن يغير رأيه، الذي يعتبره موسى خطأ، ولا يفعل ما عزم وقرر أن يفعله بقومه، وأخذ موسى يذكر ربه ببعض الأمور، فكان له ما أراد، ونص ما جاء في السفر هو: «وقال الرب لموسى: رأيت هذا الشعب وإذا هو شعب صلب الرقبة، فالآن اتركني ليحمي غضبي عليهم وأفنيهم، فأصيرك شعباً عظيماً، فتضطلع موسى أمام الرب إلهه، وقال: لماذا يارب يحمي غضبك على شعبك الذي أخرجته من أرض مصر بقوة عظيمة ويد شديدة، لماذا يتكلم المصريون قائلين: أخرجهم بخبث ليقتلهم في الجبال، ويفنفهم عن وجه الأرض، ارجع عن حمو غضبك، واندم على الشر بشعبك، اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل عبيدك، الذي حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر

(١) تمجيل من حرف التوراة والإنجيل (٥٤٩ / ٢).

(٢) التعليق على الأنجلترا الأربعة وكتب الأنبياء الثاني عشر والتوراة (ص ٥٦٦).

نسلكم كنجوم السماء، وأعطي نسلكم كل هذه الأرض، التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد، فندم الرب على الشر الذي قال إنه يفعله بشعبه <sup>(١)</sup>.

ثم إن أسلوب التوبيخ للرب والإساءة في حقه من قبل الأنبياء - حسب زعم اليهود - طفح به كتابهم المقدس فهذا إلياس الكتاب - وحاشاه - يقول للرب: «وصرخ إلى الرب وقال: أيها الرب إلهي، أأيضاً إلى الأرملة التي أنا نازل عندها، قد أساءت بإماتتك ابنها» <sup>(٢)</sup>، وهذا موسى الكتاب أيضاً في مسألة أخرى يقول للرب: «يا سيد لماذا أساءت إلى هذا الشعب، لماذا أرسلتني، فإنه منذ دخلت إلى فرعون لأتكلم باسمك أساء إلى هذا الشعب، وأنت لم تخلص شعبك» <sup>(٣)</sup>، وهذا داود الكتاب يقول للرب: «يا رب لماذا تقف بعيداً، لماذا تختفي في أزمة الضيق» <sup>(٤)</sup>.

٣- وجاء في أخبار الأيام الأول: «وأرسل الله ملكاً على أورشليم لإهلاكها، وفيها هو يهلك رأى الرب فندم على الشر، وقال للملك المهلك كفى الآن رد يدك» <sup>(٥)</sup>.

٤- وجاء في سفر صموئيل الأول: أن الرب سبحانه وتعالى ندم بعد أن جهل وقال لصموئيل: «ندمت على أني قد جعلت شاول ملكاً؛ لأنه رجع

(١) سفر الخروج، الإصلاح، ٣٢، الفقرات ٩-١٤.

(٢) سفر الملوك الأول، الإصلاح، ١٧، الفقرة ٢٠.

(٣) سفر الخروج، الإصلاح، ٥، الفقرات ٢٢-٢٣.

(٤) المزامير، المزمور ١٠، الفقرة ١.

(٥) سفر أخبار الأيام الأول، الإصلاح، ٢١، الفقرة ١٥.

من ورائي ولم يقم كلامي <sup>(١)</sup>.

٥ - وجاء في سفر إرميا: أن الرب ندم وتراجع عما أراد فعله، بسبب جهله وعدم علمه، وذلك في قوله لإرميا: «تارةً أتكلم على أمة وعلى مملكة بالقلع والهدم والإهلاك، فترجع تلك الأمة التي تكلمت عليها عن شرها؛ فأندم عن الشر الذي قصدت أن أصنعه بها، وتارةً أتكلم على أمة وعلى مملكة بالبناء والغرس، فتفعل الشر في عيني فلا تسمع لصوتي؛ فأندم عن الخير الذي قلت إني أحسن إليها به» <sup>(٢)</sup>.

٦ - وجاء في مزامير داود ﷺ: وصفُ الله عز وجل بأنه ناقض للعهد، ونص المزמור: «ونقضت عهد عبديك، نجست تاجه في التراب» <sup>(٣)</sup>، ولقد تقدم في الفقرة السابقة وصف الله - تعالى عما يقولون علواً كبيراً - بخلف الوعد حينما حول الكهانة من بيت عالي إلى بيت آخر.

سابعاً: أختتم الرد على هذه الشبهة بقول الإمام الجعفري - رحمه الله - في كتابه التخجيل حينما قال عن اليهود في مسألة النسخ: «وإذا كانت اليهود تشهد بمثل هذه الأشياء، لم يلتفت إليهم بعدها في رد النسخ. هذا وقد ابتدأ الله تعالى العالم بعد أن لم يكن، وفرض تكاليف بعد أن لم تُحبب، وأحدث أموراً، ولم يدل ذلك على البداء، وقد نقل الله سبحانه عباده من حال إلى حال، ومن صحة إلى سقم، ومن حياة إلى موت، ولم يدل على البداء، وكذلك نقلهم من جنس من التكاليف إلى جنس آخر لا يدل على البداء، وكأنه سبحانه يأمر عباده بالأمر فيتمرنوا عليه المدة الطويلة، حتى يصير

(١) سفر صموئيل الأول، الإصلاح ١٥، الفقرات ١٠-١١.

(٢) سفر إرميا، الإصلاح ١٨، الفقرات ٧-١٠.

(٣) المزامير، المزמור، ٨٩، الفقرة ٣٩.

عندهم من قبيل الاعتياد، فـيأمرهم بتركه والتزام سواه اختباراً لهم، وامتحاناً لطاعتهم له، وهل امتناعهم لأمره طاعة محسنة، أو عادة مستصحبة، وكل ذلك منه حسن، فلا يدل شيء من ذلك على البداء والاستدراك<sup>(١)</sup>.

### الشبيهة الثانية:

قالوا: إن الله تعالى يستحيل منه أن يأمر بأمر ثم ينهى عنه، ولو كان كذلك لعاد الحق باطلأً، والطاعة معصية، والباطل حقاً، والمعصية طاعة وقربة<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب عن هذه الشبيهة الإمام ابن حزم - رحمه الله - في الفصل بعد أن قال: «لا نعلم لهم حجة غير هذه، وهي من أضعف ما يكون من التمويه الذي لا يقوم على ساق»<sup>(٣)</sup>، ومن أهم ما ذكره في الرد عليها<sup>(٤)</sup>:

أولاً: إن من تدبر أفعال الله كلها، وجميع أحکامه وأثاره في هذا العالم تيقن بطلان قوله هذا، فهو سبحانه يحيي ويميت، ويعز ويذل، وينقل الدولة من قوم إلى آخرين، ويمنح ما شاء إلى ما يشاء، فهل يجوز لعاقل أن يقول إن هذا لا يجوز على الله تعالى؟!.

ثانياً: ما القول فيما كان قبلكم - أي اليهود - من الأمم المقبول دخولها فيكم وفي ديانتكم إذا غزواكم وقاتلوكم، أليست دمائهم حلالاً لكم، وقتلهم حقاً وفرضياً وطاعة وقربة؟ فإن دخلوا في شريعتكم ودينكم،

(١) تحجيم من حرف التوراة والإنجيل (٢ / ٥٥٠).

(٢) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠).

(٤) انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (١ / ١٨٠) بتصرف.

أليست قد حرمت دمائهم، وأصبح قتلهم محرماً وباطلاً ومعصية، بعد أن كان فرضاً وحقاً وطاعة؟ ألم ينقلب الحرام حلالاً؟ والطاعة معصية وحرماً؟ ثم إن عدوا في السبت وعملوا، أليس قد عاد قتلهم فرضاً بعد أن كان حراماً؟!.

فالإجابة حتماً ستكون في الجميع بيلي، فهذا إقرار ظاهر ببطلان وفساد معتقدهم، وإثبات منهم لما أنكروه من أن الحق يعود باطلًا، والأمر يعود نهياً، وأن الطاعة تعود معصية، والقول يسري على جميع شرائعهم؛ لأنها أوامر في وقت محدود وعمل محدود، فإذا خرج الوقت عاد الأمر، كالعمل عندهم مباح يوم الجمعة محرم يوم السبت، ومحظى يوم الأحد، وكالصوم والقراين وسائر الشرائع كلها، وهذا بعينه هو نسخ الشرائع الذي رفضوه، إذ ليس معنى النسخ إلا أن يأمر الله بأن يُعمل عملٌ ما مدة ما ثم يُنهى عنه بعد انتهاء ذلك المدة، وليس شرطاً أن يعرف الله عباده بها يريد أن يفعله معهم فله الحكمة البالغة.

ثالثاً: يوجد في كتابهم التوراة العديد من النصوص والواقع التي ثبت بها تناسخ الشرائع، وأن الأحكام تختلف بين الشرائع التي سبقت ديانتهم، وأن في شريعتهم أنفسهم قد وقع ذلك، وقد تقدم قريباً ذكر تلك الواقع والنصوص.

### الشبهة الثالثة:

قالوا: لو جاز نسخ الأحكام الشرعية لكون التكليف بها كان مصلحة في وقت وتغيرت تلك المصلحة في وقت آخر، لجاز نسخ ما وجب من

الاعتقادات في التوحيد، وهذا محال، فالتعبد إذًا في الشرائع بالعبادات لا يجوز أن يتغير قياساً على التوحيد<sup>(١)</sup>.

وجواب هذه الشبهة يتضح فيما يلي:

أولاًً: كتاب اليهود المقدس مليء - كما تقدم قريراً - بصور ووقائع النسخ سواء كان في العبادات أو العقائد، بل هو مليء بها لا نقبله ولا نرتضيه في حق الله تعالى من البداء ووصفه بالجهل والحسنة والتلذع والأسف.

ثانياً: يقال لهم كما يقول الإمام الزركشي: «أيجوز أن يُتعبد بالصلوة مثلاً في وقت دون وقت، مع القدرة على الفعل؟ فإن قالوا: نعم، وهو قوله؛ لأنهم لا يقولون باستغراق الزمان بالصلوة والصوم، فيقال لهم: أيجوز أن يتعبد بالتوكيد في وقت دون وقت مع كمال العقل والقدرة؟ فإن قالوا: نعم، فقد جوزوا ترك التوكيد، وإن قالوا: لا، وهو قوله، فقد فرقوا بين التوكيد والشرع، وحيثئذ فلا امتناع في اختلاف التعبد بالشرع في الكيفية والعدد والوقت والزيادة والنقص»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يقال لهم من أهم مستندات ثبوت التوكيد العقل، ولا يخفى إحالة نسخ ما ثبت وجوبه عقلاً، فالشارع لا يأتي بما يخالف العقل السليم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحکام للآمدي (٣ / ١١٨)، والبحر المحيط للزرکشی (٤ / ٧٢-٧٣)، وإحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

(٢) البحر المحيط للزرکشی (٤ / ٧٣)، وانظر أيضاً: الإحکام للآمدي (٣ / ١٢٠).

(٣) انظر: إحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للنملة (٢ / ٣٩٦).

## الشبهة الرابعة:

قالوا: لو جاز على الله أن ينسخ حكمًا من أحکامه بحكم آخر، للزم أحد باطلين، نسبة الجهل إليه، وتحصيل الحاصل، وبيانه: أنَّ الله إما أنْ يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد، أو علمه على أنه مؤقت، فإن كان علمه على أنه مستمر إلى الأبد فنسخه وجعله غير مستمر؛ انقلب علمه جهلاً، والجهل محال في حقه، وإنْ كان علمه أنه مؤقت بوقت ثم نسخه، ورد عليه أنَّ المؤقت يتهمي بانتهاء وقته، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل حاصل، وهو باطل<sup>(١)</sup>.

وجواب هذه الشبهة يكون كالتالي:

إنَّ الله جل وعز سبق في علمه أنَّ الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد، وعلم أنَّ توقيته إنما هو بورود الناسخ لا شيء آخر؛ كالتفييد بغایة في دليل الحكم الأول، فعلمه إذاً بانتهائه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه، وورود الناسخ محقق لما في علمه سبحانه لا مخالف له، شأنه سبحانه وتعالى في الأسباب ومسبباتها، وقد تعلق علمه بها جميعها، فالنسخ بيان بالنسبة لله، ورفع بالنسبة للعباد<sup>(٢)</sup>.

## الشبهة الخامسة:

قالوا: ثبت عندنا أن شريعة التوراة التي أتى بها موسى عليه السلام مؤبدة ما دامت السماوات والأرض، وأن موسى عليه السلام قال: « هذه شريعة مؤبدة ما

(١) انظر: مناهل العرفان للزرقا尼 (٢ / ١٩٩).

(٢) انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (١ / ١١٦)، ومناهل العرفان للزرقا尼 (٢ / ١٩٩).

دامت السماوات والأرض »<sup>(١)</sup>، ومن ذلك أيضاً ما جاء في تعظيم يوم السبت من وصايا الرب لموسى اللعنة الله علیهم ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: وأنت تكلمبني إسرائيل قائلاً: سبوني تحفظونها؛ لأنك عالمة بيني وبينكم في أجيالكم » إلى أن قال: «فيحفظ بنو إسرائيل السبت ليصنعوا السبت في أجيالهم عهداً أبداً، هو بيني وبينكم عالمة إلى الأبد»<sup>(٢)</sup>.

والجواب عن هذه الشبهة كالتالي:

أولاً: القول بأن شريعة موسى اللعنة الله علیهم مؤبدة ليس ب صحيح، فقد ثبت عندنا كما تقدم ذكره في أثناء الشبهة الأولى من وقوع النسخ في شريعة موسى اللعنة الله علیهم نفسه وذلك من خلال كتاب اليهود المقدس، فإذاً أن يقولوا بتناقض كتابهم وتکذيب بعضه ببعض، وإنما أن يقولوا بوقوع النسخ عندهم وأن أحكام التوراة ليست أبداً بالمعنى الذي يذهبون إليه، وإنما أن يتمسكون برأيهم كما فعل فيلسوفهم سعديا الفيومي<sup>(٣)</sup>، وهذه مکابرة ما بعدها مکابرة.

ثانياً: عدم التسليم بصحة ما أوردوه، وصحة ما في التوراة اليوم، ففيها من التحريف والتبدل والتناقض والكذب الكثير، سواء كان فيما يتعلق بالذات الإلهية وانتقادها، أو اللمز والاتهام لأنبياء الله عليهم السلام بوقوع المنكرات والنقائص منهم، أو ما يتعلق بالواقع والقصص التاريخية،

(١) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعدية الفيومي (ص ١٢٨-١٢٩).

(٢) سفر الخروج، الإصلاح، ٣١، الفقرات ١٢-١٨.

(٣) انظر: الأمانات والاعتقادات لسعدية الفيومي (ص ١٢٩).

أو الأحكام الشرعية، والمقام ليس مقام إثبات تحريف التوراة وإلا البراهين الدالة على ذلك كثيرة.

ثالثاً: لو كان ما ادعوه من أبديّة التوراة صحيحاً لما وجدنا الكثير من علماء وأحبار اليهود تركوا ديانتهم اليهودية ودخلوا الإسلام طوعاً واقتناعاً ولم يستشهدوا بذلك؛ كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ووَهْب بن منبه، والحكيم السموءل، وغيرهم الكثير من مسلمة أهل الكتاب من يهود، ويذكر الأنباري وابن الجوزي والهندي وغيرهم<sup>(١)</sup> أنَّ ما نسب لموسى عليه السلام بأن شريعته شريعة أبديّة هو من افتراءات وكذب ابن الرانوني اليهودي الفيلسوف المجاهر بالإلحاد والزندقة، الذي ألف الكثير من المؤلفات في الطعن في القرآن الكريم وفي نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، وقد هلك سنة ٢٩٨ هـ<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: إنَّ ألفاظ التأييد الواردة عند اليهود إن قلنا - تنولاً - بثبوتها؛ لا تصلح أن تكون حجة على أبديّة شريعتهم بالمعنى الذي يذهبون إليه، فالالفاظ التأييد وردت في كتابهم بمعنى مدة طويلة معينة لا مدة مطلقة تكون على الدوام كما زعموا، وإلا لزم اليهود القول بتناقض كتابهم<sup>(٣)</sup>، ومن ذلك:

(١) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٣)، ونوساخ القرآن لابن الجوزي (١١٤ / ١)، ونهاية الوصول للهندي (٦ / ٢٢٧٠).

(٢) انظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (١ / ٧٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١ / ١٢٠ - ١٢١).

(٣) انظر: تمهيد الأوائل للباقلاني (ص ٢٠٤ - ٢١٠)، والداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣٠)، وشرح الأحكام الشرعية في التوراة لنادي فرج (ص ٦)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩٩).

١ - ما جاء في سفر التثنية من أن الرب قال: « لا يدخل ابن زنى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منه أحد في جماعة الرب، لا يدخل عموني ولا موآبى في جماعة الرب حتى الجيل العاشر، لا يدخل منهم أحد في جماعة الرب إلى الأبد »<sup>(١)</sup>، فقد وصف سفر التثنية هنا الأبد بمدة معينة وهي نهاية الجيل العاشر.

٢ - وجاء في سفر صموئيل الأول من أن الكهانة ستكون في بيت عالي إلى الأبد، ثم ذهبت عنهم بعد ذلك، ونص السفر هو: « وجاء رجل الله إلى عالي وقال له: هكذا يقول الرب، هل تجليت لبيت أبيك وهم في مصر في بيت فرعون، وانتخبته من جميع أسباط إسرائيل لي كاهناً »، إلى أن قال: « لذلك يقول الرب إله إسرائيل: إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يسرون أمامي إلى الأبد، والآن يقول الرب: حاشا لي فإني أكرم الذين يكرموني، والذين يحتقروني يصغرون، هو ذاتي أياً أقطع فيها ذراعك وذراع بيت أبيك حتى لا يكون شيخ في بيتك » إلى أن قال: « وأقيم لنفسي كاهناً أميناً يعمل حسب ما بقلبي ونفسي »<sup>(٢)</sup>، فالسفر هنا ذكر أبدية الكهانة في بيت عالي الكاهن؛ لكننا نجده ينص أيضاً على انتهاء تلك الأبدية في وقت معين، وهو وقت وقوع المخالفة منهم، فالأبدية ليست مستمرة إذاً فهي محددة عندهم.

٣ - وجاء في سفر الخروج ما نصه: « اذكر إبراهيم وإسحاق وإسرائيل

(١) سفر التثنية، الإصلاح ٢٣، الفقرات ٣-٢.

(٢) سفر صموئيل الأول، الإصلاح ٢، الفقرات ٣٥-٢٧.

عيديك الذين حلفت لهم بنفسك وقلت لهم: أكثر نسلكم كنجوم السماء وأعطي نسلكم كل هذه الأرض التي تكلمت عنها فيملكونها إلى الأبد<sup>(١)</sup>، ومثله ما جاء في سفر التكوين: من أن الله ملّك إبراهيم العليل ونسله منبني إسرائيل على حد قولهم أرض الأردن وما حولها وأنه قال له: «لأن جميع الأرض التي أنت ترى لك أعطيها ولنسلك إلى الأبد»<sup>(٢)</sup>، الواقع يكذب ذلك، فإن بني إسرائيل لم يملكونا تلك الأرض للأبد بل طردوا منها وأخرجوا فترة زمنية كبيرة<sup>(٣)</sup>، فالمقصود بالأبد إذا كما تقدم مدة معلومة.

٤ - وجاء في سفر المكابين الأول ما نصه: «إن اليهود وكهتهم قد حسن لديهم أن يكون سمعان رئيساً وكاهناً أعظم مدى الدهر إلى أن يقومنبي أمين»<sup>(٤)</sup>، فهذا النص حدد فيه مدى الدهر أو الأبد بقيام النبي من الأنبياء، وهذا ما نقوله نحن من أن شريعة موسى العليل نُسخت بشريعة عيسى العليل، ثم جاءت شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فنسخت شريعة عيسى العليل وجميع الأنبياء قبله، فقوله "مؤبدة" على فرض صحتها ما لم تنسخ بشريعة النبي آخر.

#### الشبهة السادسة:

وهي شبهة العيساوية ومنتبعهم كما تقدم، والتي تنص على أنَّ النسخ جائز عقلاً، وواقع سمعاً، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن

(١) سفر الخروج، الإصلاح، ٣٢، الفقرة ١٣.

(٢) سفر التكوين، الإصلاح، ١٣، الفقرات ١٥-١.

(٣) انظر: الداعي إلى الإسلام للأنباري (ص ٣٣١)، والتعليق على الأناجيل الأربع وكتب الأنبياء الثاني عشر والتوراة (ص ٥٧٥، ٥٨٠).

(٤) سفر المكابين الأول، الإصلاح، ١٤، الفقرة ٤١.

ناسخة لشريعة موسى عليه السلام بل هي نبوة صحيحة مؤيدة بالمعجزات خاصة للعرب وليس لبني إسرائيل، فشرعية موسى عليه السلام مُؤبَدة لبني إسرائيل ما دامت السماوات والأرض.

والجواب على هذه الشبهة يكون كالتالي:

**أولاً:** تقدم في الشبهة السابقة بيان عدم صحة القول بأبدية شريعة موسى عليه السلام.

**ثانياً:** إنَّ اعترافهم وإقرارهم بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم وبمعجزاته، وبأنه مرسل من عند الله - بغض النظر أنه للعرب أو للناس كافة - يلزم منه لا محالة؛ الانقياد والتصديق بما جاء به، من أنه مرسل من رب الناس كافة، وأنَّ شريعته ناسخة للشريعة السابقة قبله، حتى شريعة موسى عليه السلام، فالنبي صادق لا يكذب.

قال تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ بِجَمِيعِهِ أَكْلَمُ الْأَكْلَمِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال سبحانه: ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ يَلْعَنْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَمِ فَلَنْ يُفْلِحَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية ١٥٨.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٩.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٨٥.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي ))<sup>(٢)</sup>.

وقال صلى الله عليه وسلم : (( فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الناس كافة، وختم بي النبيون ))<sup>(٣)</sup>.

فالإبیان برسالته ونبوته للعرب، والتصديق بمعجزاته، ومن ثم عدم تصديقه فيما أخبر به، من عموم دعوته للجن والإنس، ونسخه لشرائع من سبقه؛ هو منتهى التناقض والمکابرة، فالحججة واضحة قائمة ظاهرة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبه، الآية ٣٥ ، وسورة الصف، الآية ٩.

(٢) تقدم تخریجه في المطلب الثاني من البحث الأول.

(٣) تقدم تخریجه في المطلب الثاني من البحث الأول.

(٤) انظر: الفصل لابن حزم ( ١ / ١٨٢ - ١٨٣ ) ، والداعي إلى الإسلام للأبناري ( ص ٣٣٨ - ٣٤١ ) ، ونواسنخ القرآن لابن الجوزي ( ١ / ١١٥ ) ، ومناهل العرفان للزرقاني ( ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ) ، والعقائد السلفية لأحمد بن حجر ( ٢ / ٢٥٤ ) .

## المبحث الثالث

### موقف النصارى من النسخ

وفي مطلبان:

#### المطلب الأول: قول وعتقد النصارى في النسخ

تابع النصارى اليهود فأنكروا النسخ، وقالوا: إن شريعة عيسى عليه السلام متممة ومكملة لشريعة موسى عليهما السلام، وليس ناسخة أو مبطلة أو ناقضة لها، وأن شريعة عيسى عليه السلام شريعة الإنجيل هي: آخر الشرائع فلا شريعة بعدها<sup>(١)</sup>.

وتتابع النصارى اليهود بما ذكروه من شبه وحجج لتأييد قولهم، واستدلوا أيضاً بمثل قول المسيح في إنجيل متى: «لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل»، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل<sup>(٢)</sup>، وبمثل قول متى ومرقس ولوقا عن المسيح أنه قال: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٥)، وميزان الحق للقس فاندر (١ / ٤٦ - ٤٧، ٩٤ - ٦١)، وإظهار الحق لرحمت الله الهندي (٢٧ - ٢٥ / ١)، (٣ / ٦٧٧)، والنبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ لجمال الحسيني (ص ٩١)، والتفسير التطبيقي للكتاب المقدس (ص ١٨٨٤).

(٢) إنجيل متى، الإصلاح ٥، الفقرات ١٧ - ١٨.

(٣) إنجيل متى، الإصلاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصلاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصلاح ٢١، الفقرة ٣٣.

وقال قائلهم القس فاندر في ذلك: «الكتاب المقدس لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه الأدبية»<sup>(١)</sup>.

وقال عن تعاليم العهد القديم والجديد: «لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي متزهة عن التغيير والتبدل في كل العصور والأباد»<sup>(٢)</sup>.

والذي حكاه القرآن الكريم عنهم: أنَّ أساس عقيدتهم وقوع النسخ عندهم، كما قال تعالى في كتابه العزيز عن عيسى عليه السلام: «أَنَّهُ أَسَاسُ عِقِيدَتِهِمْ وَقَوْعَ النَّسْخَ إِذَا قَالَ لَهُمْ كُلُّ إِنْكَارٍ إِلَيْهِمْ: ۝ وَمَصْدِيقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْتَّوْرَةِ وَلَا حُلْلًا لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ۝ وَجَهْنَمُ بِيَابِيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ»<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ

إنَّ الذي حمل النصارى على إنكارهم للنسخ هو نفسه الذي حمل اليهود، وهو الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، فاليهود أنكروا النسخ كي لا تؤمن بنبوة عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، والنصارى أنكروا ذلك كي لا تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

إذا علم ذلك فلننشر في الرد على النصارى في قولهم هذا، والرد عليهم كالتالي:

(١) ميزان الحق (١ / ٦١).

(٢) ميزان الحق (١ / ٩٣).

(٣) سورة آل عمران، الآية ٥٠.

أولاً: إنَّ ما تم ذكره في المبحث السابق في الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبههم وحجتهم من خلال كتابهم المقدس ينطبق على النصارى أيضاً، فهم يؤمنون بالعهد القديم وهو ما يؤمن به اليهود.

ثانياً: إنَّ الناظر في القسم الثاني من كتاب النصارى المقدس؛ أعني العهد الجديد بجميع أسفاره، يجد العديد من الواقع والأمثلة الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام، سواء كان من قبل عيسى عليه السلام، أو من قبل كبراء وعلماء النصارى، ومن أمثلة ذلك:

١ - جاء في شريعة موسى عليه السلام كما في سفر التثنية جواز طلاق الرجل لأمرأته بأي علة كانت، وجواز أن تتزوج المطلقة باخر إنْ خرجت من بيت الأول، ونص ما جاء في السفر هو: «إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها فإن لم تجد نعمة في عينيه؛ لأنَّه وجد فيها عيب شيء وكتب لها كتاب طلاق ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت وصارت لرجل آخر»<sup>(١)</sup>، ونجد أن عيسى عليه السلام كما في إنجيل متى: أبطل هذا الحكم، وحرم الطلاق إلا بعلة الزنا، وأن المطلقة إنْ تزوجت باخر فهي زانية، وذلك في أثناء مناقشته لفرقة الفريسيين اليهودية، ونص ما جاء في الإنجيل: «قالوا<sup>(٢)</sup> له فلماذا أوصى موسى أن يعطي كتاب طلاق فتطلق، قال لهم: إن موسى

(١) سفر التثنية، الإصلاح ٢٤، الفقرات ١-٢.

(٢) أي الفريسيين.

من أجل قساوة قلوبكم أذن لكم أن تطلقوا نساءكم، ولكن من البدء لم يكن هذا، وأقول لكم: إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني، والذي يتزوج بمطلقة يزني<sup>(١)</sup>.

- سبق أن ذكرت في أثناء الرد على الشبهة الأولى عند اليهود: أن التوراة ذكرت أن شريعة موسى نسخت ما جاء في شريعتي آدم ونوح من جواز الأكل من جميع الحيوانات سواء كانت في الأرض أو البحر أو السماء، وأن شريعة موسى حرمت الكثير من الحيوانات وأحلت البعض<sup>(٢)</sup>، ثم نجد في شريعة النصارى -كما في كتابهم المقدس- أن بولس نسخ ذلك التحريم بفتوى من عنده وأشاع حكم الإباحة العامة بقوله لأهل رومية: «إني عالم ومتيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجس بذاته إلا من يحسب شيئاً نجسًا فله هو نجس»<sup>(٣)</sup>، وبقوله لتيطس: «كل شيء ظاهر للطاهرين، وأما للنجسين وغير المؤمنين فليس شيء ظاهر بل قد تنجس ذهنهم أيضاً وضميرهم»<sup>(٤)</sup>، وبقوله لتيموثاوس: «كل خليقة الله جيدة، ولا يرفض شيء إذا أخذ مع الشكر»<sup>(٥)</sup>، ونسخ ذلك الحكم أيضاً بطرس، فقد ذكر لوقا في أعمال الرسل: أن بطرس في ذات يوم كان جائعاً، فنام نوماً خفيفاً، فرأى في

(١) إنجيل متى، الإصلاح ١٩، الفقرات ٧-٩.

(٢) انظر: سفر التكوين، الإصلاح ١، الفقرات ٢٨-٣٠، والإصلاح ٣، الفقرة ٩، وسفر اللاوين، الإصلاح ١١، الفقرات ٣-٢٩، وسفر التثنية، الإصلاح ١، الفقرات ٣-٢١.

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصلاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٤) رسالة بولس إلى تيطس، الإصلاح ١٤، الفقرة ١٤.

(٥) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس، الإصلاح ٤، الفقرة ٤.

المنام: أن النساء انفتحت، ونزل منها إناء، فيه جميع أنواع الحيوانات، وناداه صوت من النساء ثلاث مرات، قائلاً له: «قم يا بطرس اذبح وكل»<sup>(١)</sup>.

٣- وجاء في شريعة موسى العليّة في مواطن متعددة من كتاب اليهود المقدس: أن يوم السبت من الأيام المقدسة، التي يجب مراعاة حرمتها، فلا يجوز العمل والاشتغال فيه، ومن خالف ذلك يكون قد ارتكب جرماً عظيماً، عقابه القتل، فقد جاء في سفر الخروج من وصايا الرب لموسى العليّة ما نصه: «وكلم الرب موسى قائلاً: وأنت تكلمبني إسرائيل قائلاً: سبوني تحفظونها؛ لأنك علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أنني أنا الرب الذي يقدسكم، فتحفظون السبت؛ لأنك مقدس لكم، من دنسه يقتل قتلاً، إن كل من صنع فيه عملاً، تقطع تلك النفس من بين شعبها»<sup>(٢)</sup>، ولما جاء المسيح عيسى العليّة - كما في كتاب النصارى المقدس - نسخ هذا الحكم وعمل يوم السبت، وبسبب ذلك ثار عليه اليهود وأرادوا قتله، فقد جاء في إنجيل يوحنا أن عيسى أبراً مريضاً من مرضه يوم السبت، فقام المريض وأخبر اليهود بذلك، فأخذ اليهود يبحثون عن المسيح ويطلبونه كيما يقوموا بقتله بسبب عمله الذي عمل<sup>(٣)</sup>، وهو نقضه للسبت، وفي يوحنا أيضاً أن

(١) أعمال الرسل للوقا، الإصلاح ١٠، الفقرات ٩-١٦.

(٢) سفر الخروج، الإصلاح ٣١، الفقرات ١٢-١٤، وينظر في تعظيمهم للسبت أيضاً: سفر التكوين، الإصلاح ٢، الفقرة ٣، وسفر الخروج، الإصلاح ٢٠، الفقرات ٨-١١، وسفر اللاويين، الإصلاح ١٩، الفقرة ٣، والإصلاح ٢٣، الفقرة ٣، وسفر العدد الإصلاح ١٥، الفقرات ٣٢-٣٦.

(٣) إنجيل يوحنا، الإصلاح ٥، الفقرات ١-١٧.

الفرسيين قالوا في حق عيسى عليه السلام: «هذا الإنسان ليس من الله؛ لأنَّه لا يحفظ السبت»<sup>(١)</sup>، وفي رسالة بولس إلى أهل كولوسي ما نصه: «فلا يحكم عليكم أحد في أكل أو شرب أو من جهة عيد أو هلال أو سبت التي هي ظل الأمور العتيدة، وأما الجسد فللّيسِيح»<sup>(٢)</sup>.

٤ - وجاء في شريعة موسى عليه السلام في سفر التثنية بشأن القصاص ما نصه: «نفس بنفس، عين بعين، سن بسن، يد بيد، رجل بـرجل»<sup>(٣)</sup>، ثم نسخ هذا الحكم عيسى عليه السلام كما ورد في إنجيل متى عنه أنه قال: «سمعتم أنه قيل: عين بعين، وسن بسن، وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر، بل من لطمرك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك، ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاذهب معه اثنين»<sup>(٤)</sup>.

٥ - وجاء في سفر التثنية: أن من لا يعمل بشريعة موسى عليه السلام وناموسه ملعون، ونص ما جاء فيه هو: «ملعون من لا يقيم كلمات هذا الناموس، ليعمل بها، ويقول جميع الشعب آمين»<sup>(٥)</sup>، لكننا نجد أن الفادي المخلص المصلوب يسوع المسيح -كما يعتقد النصارى- أبطل ونسخ بجسده وافتدايه بنفسه ناموس ووصايا وشرائع موسى عليه السلام، كما ذكر ذلك بولس

(١) إنجيل يوحنا، الإصلاح ٩، الفقرة ١٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل كولوسي، الإصلاح ٢، الفقرة ١٦-١٧.

(٣) سفر التثنية، الإصلاح ١٩، الفقرة ٢١.

(٤) إنجيل متى، الإصلاح ٥، الفقرة ٣٨.

(٥) سفر التثنية، الإصلاح ٢٧، الفقرة ٢٦.

في رسالته لأهل أفسس حينما قال عن موت المسيح وصلبه: «مبطلاً بجسده ناموس الوصايا»<sup>(١)</sup>، قوله لأهل غلاطية: «المسيح افتدانا من لعنة الناموس؛ إذ صار لعنة لأجلنا؛ لأنه مكتوب ملعون كل من علق على خشبة»<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: والناظر في كتاب النصارى المقدس أيضاً يجد العديد من الواقع الدالة على وقوع النسخ في شريعة عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه نفسه سواء كانت من قبله أو من قبل علماء وكبراء النصارى أنفسهم، ومن أمثلة ذلك:

١ - جاء في شريعة خليل الله إبراهيم صلوات الله عليه وآله وسلامه كما في التوراة وفي أسفار العهد القديم عن الختان: أنه حكم أبدي فيه وفي ذريته من بعده<sup>(٣)</sup>، وأن هذا الحكم بقي في شريعةنبي الله موسى صلوات الله عليه وآله وسلامه<sup>(٤)</sup>، وعليه كان العمل أيضاً في شريعة عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقد جاء في الإنجيل أن عيسى صلوات الله عليه وآله وسلامه اختتن في اليوم الثامن من ولادته<sup>(٥)</sup>، وظل الحكم كذلك إلى أن جاء بولس ونسخه وأبطله

(١) رسالة بولس لأهل أفسس، الإصلاح ٢، الفقرة ١٥.

(٢) رسالة بولس لأهل غلاطية، الإصلاح ٣، الفقرة ١٣.

(٣) انظر: سفر التكوين، الإصلاح ١٧، الفقرات ١٤-٩، وسفر الخمسينيات ضمن مخطوطات قمران تحت قانون الختان (٢ / ٢٠٤-٢٠٥).

(٤) انظر: سفر الخروج، الإصلاح: ١٢، الفقرات ٤٨-٤٩، وسفر اللاويين، الإصلاح: ١٢، الفقرات ٣-١.

(٥) انظر: إنجيل لوقا، الإصلاح ٢، الفقرة ٢١، وإنجيل يوحنا، الإصلاح ٧، الفقرات ٢٢-٢٤، وقاموس الكتاب المقدس (ص ٣٣٧-٣٣٨).

بل شدد في ذلك أيها تشديد، وذلك في أثناء رحلته الثانية إلى أنطاكية، فقد واجه مشكلة دخول الوثنيين للنصرانية، وقد كانوا لا يختتنون، فوجد بولس أن شريعة عيسى ومن قبله إبراهيم وموسى -عليهم السلام- لا تتوافق بعض عادات هؤلاء الوثنيين، فحاول ترضيهم، فعقد مجمعاً في أورشليم وألغى ونسخ حكم الختان، فخالفه العديد من الحواريين والتلاميذ لكن دون جدو<sup>(١)</sup>، وأخذ يبين لهم المقصود بالختان الحقيقي الذي لا بد أن يكون، حيث قال في ذلك كما جاء في رسالته إلى أهل غلاطية: «ها أنا بولس أقول لكم: إنه إن أختتتم لا ينفعكم المسيح شيئاً، لكن أشهد أيضاً لكل إنسان مختتن أنه ملتزم أن يعمل بكل الناموس، قد تبطلتم عن المسيح أيها الذين تبررون بالناموس سقطتم من النعمة، فإننا بالروح من الإيمان نتوقع رجاء بر؛ لأنه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً، ولا الغرلة، بل الإيمان العامل بالمحبة»<sup>(٢)</sup>، وقال في رسالته إلى أهل رومية: «وختان القلب بالروح لا بالكتاب هو الختان»<sup>(٣)</sup>.

٢ - وجاء في إنجيل متى أن المسيح أرسل بعض تلامذته للدعوة قائلاً لهم: «إلى طريق أمم لا تمضوا، وإلى مدينة للسامريين لا تدخلوا، بل

(١) انظر: سفر أعمال الرسل، الإصلاح ١٥، وتحفة الأريب للترجمان (ص ٢٤٥-٢٤٦)، والمسيحية لأحمد شلبي (ص ١٢٧-١٢٨، ٢٣٣)، ومتناولة بين الإسلام والمسيحية (ص ٣٩٧-٣٩٨)، وتحريف رسالة المسيح لبسمة جستنية (ص ١٢٨-٢٠٠).

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصلاح ٥، الفقرات ١-٦.

(٣) رسالة بولس إلى أهل رومية، الإصلاح ٢، الفقرة ٢٩.

اذهبا بالحرى إلى خراف بيت إسرائيل الضالة »<sup>(١)</sup>، وجاء فيه أيضاً: «لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة»<sup>(٢)</sup>، فهذه الوصايا يفهم منها أن رسالة عيسى ﷺ هي خاصة ببني إسرائيل، وهذا الذي نعتقده نحن فعموم الدعوة للناس كافة هي من خصائص رسالة محمد صلى الله عليه وسلم، ومن باب الإلزام للخصم بما يعتقدونه نقول: إنه ورد في إنجيل مرقس ما يعارض هذا القول أعني خصوصية رسالة عيسى ﷺ لقومه، حيث جاء أن المسيح قال لتلاميذه: «اذهبا إلى العالم أجمع، واكرزوا بالإنجيل للخلية كلها، من آمن واعتمد خلص، ومن لم يؤمن يدفن»<sup>(٣)</sup>، وعلى ذلك فإما أن يقال: ما ورد في إنجيل مرقس مناقض لما في متى، وإما أن يقال: إن ما في مرقس يعتبر ناسخاً لما في متى، وفي كلا الأمرين إفحام للخصم.

٣ - وجاء في إنجيل يوحنا أن المسيح ﷺ قال لتلاميذه: «هو ذا تأتي ساعة وقد أتت، الآن تتفرون فيها كل واحد إلى خاصته، وتتركوني وحدي، وأنا لست وحدي؛ لأن الآب معي»<sup>(٤)</sup>، وجاء في إنجيل متى ومرقس أن الآب تركه لوحده وهو في أشد الحاجة إليه، وكان في وضع حسب تعبير الإنجيل لا يحسد عليه، فقد كان يصرخ ويستغيث قائلاً كما في متى: «إيلي إيلي لما شبقتنی؟ أي إلهي إلهي لماذا تركتنی»<sup>(٥)</sup>، وفي مرقس:

(١) إنجيل متى، الإصلاح ٥، الفقرات ٦-٥.

(٢) إنجيل متى، الإصلاح ١٥، الفقرة ٢٤.

(٣) إنجيل مرقس، الإصلاح ١٦، الفقرات ١٧-١٥.

(٤) إنجيل يوحنا، الإصلاح ١٦، الفقرة ٣٢.

(٥) إنجيل متى، الإصلاح ٢٧، الفقرة ٤٦.

«ألوى ألوى لما شبقتني. الذي تفسيره إلهي إلهي لماذا تركتني»<sup>(١)</sup>، فعلى هذا إما أن يقال: إن هذا ضعف وجبن من الآب، أو عدم رحمة من الآب، أو أن يقال: إن هذا نسخ لما أخبر به المسيح من أن الآب معه ولن يتركه، وهذا نسخ للحقائق والأخبار وليس الأحكام فقط!! وعلى أي احتمال من هذه الاحتمالات فقد أفحى الخصم.

ثالثاً: ورد عن بولس الرسول - كما يطلق عليه النصارى - العديد من الأقوال التي ينص فيها صراحة على نسخ شريعة موسى<sup>عليه السلام</sup> وأنها بدلت وفنيت لأسباب عدة، منها: الضعف، وعدم النفع، وتغيير الكهنوت، وجود العيب والنقص في شريعةنبي الله موسى<sup>عليه السلام</sup> التي بين أيديهم، والتي أتى بها من عند الله كما يعتقدون! فقد قال في رسالته للعبرانيين: «فإنه يصير إبطال الوصية السابقة من أجل ضعفها وعدم نفعها، إذ الناموس لم يكمل شيئاً، لكن يصير إدخال رجاء أفضل به نقترب إلى الله»<sup>(٢)</sup>، وقال فيها أيضاً: «فإنه لو كان ذلك الأول بلا عيب لما طلبَ موضع لثان؛ لأنَّه يقول لهم لائماً: هؤلا أيام تأتي يقول رب حين أكمل مع بيت إسرائيل ومع بيت يهودا عهداً جديداً، لا كالعهد الذي عملته مع آبائهم يوم أمسكت بيدهم لأنْخر جهنم من أرض مصر»<sup>(٣)</sup>، وقال فيه أيضاً: «لأنَّه إنْ تغير الكهنوت بالضرورة يصير تغير الناموس أيضاً»<sup>(٤)</sup>، وقال في رسالته لأهل غلاطية:

(١) إنجيل مرقس، الإصلاح ١٥ ، الفقرة ٣٤.

(٢) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصلاح ٧ ، الفقرات ١٨-١٩.

(٣) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصلاح ٨ ، الفقرات ٧-٩.

(٤) رسالة بولس إلى العبرانيين، الإصلاح ٧ ، الفقرة ١٢ .

«ولكن قبلما جاء الإيمان كنا محروسين تحت الناموس مغلقاً علينا إلى الإيمان العتيد أن يعلن، إذاً قد كان الناموس مؤذينا إلى المسيح لكي نتبرر بالإيمان، ولكن بعد ما جاء الإيمان لسنا بعد تحت مؤدب؛ لأنكم جميعاً أبناء الله بالإيمان بال المسيح يسوع»<sup>(١)</sup>، وقال فيه أيضاً: «لست أبطل نعمة الله؛ لأنه إن كان بالناموس بر فالمسيح إذاً مات بلا سبب»<sup>(٢)</sup>.

وجاء في قاموس الكتاب المقدس ما يؤيد أقوال بولس هذه، حيث جاء فيه في أثناء الحديث عن ناموس موسى اللست<sup>(٣)</sup>: «وكانَ هذِهِ الشِّعَائِرُ الطِّقْسِيَّةُ عَرْضَةً لِلتَّعْدِيلِ حَسْبَ تَطْوِيرَاتِ الْحَيَاةِ، وَمُوسَى نَفْسَهُ وَضَعَ بَعْضَ تَعْدِيلَتِهَا، بَعْدَ ثَيَانٍ وَثَلَاثَيْنَ عَامَّاً مِنْ وَضُعُّهَا أَمَامَ الْجَيْلِ الْجَدِيدِ الْخَارِجِينَ مِنْ مَصْرٍ... فَالْوَصَایَا الْعَشْرُ ثَابَتَةٌ لَا تَبَدَّلُ؛ لَأَنَّهَا صَالِحةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، أَمَّا الطَّقْوَسُ فَعَرْضَةٌ لِلظَّرُوفِ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ، وَذَلِكَ أَنَّ مَجِيءَ الْمَسِيحِ أَغْنَى الشِّعَائِرَ؛ لَأَنَّ الشِّعَائِرَ لَمْ تَوْضَعْ إِلَّا إِشَارَةً لِمَجِيئِهِ... لَقَدْ وَضَعَ يَسُوعَ عَهْدًا جَدِيدًا بَدَلَ النَّامُوسَ الْمُوسَوِيَّ غَيْرَ الْخَالِيِّ مِنَ الْعَيْبِ»<sup>(٤)</sup>.

والنظر في أسباب النسخ والتبديل التي ذكرها بولس هنا؛ كالضعف والعيب وعدم النفع والنقص، يجدوها مخالفة كل المخالف للأسباب التي من أجلها نُسخت بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية؛ التي لم تكن للضعف

(١) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصلاح ٣، الفقرات ٢٤-٢٦.

(٢) رسالة بولس إلى أهل غلاطية، الإصلاح ٢، الفقرة ٢١.

(٣) قاموس الكتاب المقدس (ص ٩٧٨-٩٧٩).

والنقص والعيب وعدم النفع، بل كانت لحكم الإلهية سامية نافعة مراعية المستجدات من أحوال العباد وما فيه صلاحهم ورفع العنت عنهم.

رابعاً: رأينا فيما مضى من ردود كيف أن كتاب النصارى المقدس عندهم بعهديه القديم والجديد، وكذا أقوال علمائهم وكبارائهم ناطق بكل صراحة ووضوح بوقوع النسخ في الأحكام، بل تعداد للعقائد والأخبار والأمور المؤبدة، مع اعتقادنا أن هذا كله تناقض وتضارب؛ ولكن من باب إلزام الخصم، ورد دعوى عدم النسخ أوردناه، بل نجد أن حق التشريع انتقل إلى علمائهم ومجتمعهم التي لم تكتف بالتقنين والتشريع حول أمور الدنيا، بل ذهبت إلى خلق آلة وأربابٍ تقرر عصمة البابوات وحق الغفران بإصدار الصكوك، وتقرير المعتقدات والأحكام<sup>(١)</sup>، وصدق الله القائل عنهم في كتابه العزيز: ﴿ أَنْخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

خامساً: إن ما جاء عندهم في إنكار النسخ عن المسيح على فرض القول بصحته: «السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا يزول»<sup>(٣)</sup>، ليس فيه حجة ولا برهان، وهو ليس في محل النزاع والنقاش، فقوله: «كلامي لا يزول» ليس للاستغراب بل للعهد.

(١) انظر: المسيحية لأحمد شلبي (ص ٢٣٣-٢٣٤).

(٢) سورة التوبة، الآية ٣١.

(٣) إنجيل متى، الإصلاح ٢٤، الفقرة ٣٥، وإنجيل مرقس، الإصلاح ١٣، الفقرة ٣١، وإنجيل لوقا، الإصلاح ٢١، الفقرة ٣٣.

فقوله: " كلامي " هو: الكلام المعهود الذي أخبر به عن الحوادث المستقبلية التي تقع بعده، فلو وضع الكلام في سياقه كما ورد في الإنجيل لفهم الكلام على غير ما أوردوه من إنكار النسخ، فالعبارة جاءت ضمن إخبار المسيح بطريقة نزوله من السماء، وكيف تكون حال الأرض والسماء وقت النزول، وذكر أن السماء والأرض تزولان ولكن كلامه هذا لا يزول، فالمراد تأييد تنبؤاته، وتأكيد أنها ستقع لا محالة، ولا صلة للعبارة بالنسخ نفيًا أو إثباتاً<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذه العبارة لو كانت في امتناع النسخ، فإنه لا يُفهم منها الإطلاق، بل يفهم منها امتناع نسخ شيء معين من شريعة عيسى عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وقد أورد الشيخ رحمت الله الهندي في أثناء بيان ضعف استدلال النصارى هذا عن بعض قساوسة النصارى أنه يَبْيَّن المراد بكلام المسيح هذا. فقد نقل عن القسيس بيرس أنه قال: « مراده أنه تقع الأمور التي أخبرت بها يقيناً ».

وأورد عن القسيس دين استاين هوب أنه قال: « إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبدل بالنسبة إلى الأشياء الآخر، لكنهما ليس بمحكتين مثل إحكام إخباري بالأمور التي أخبرت بها، فتلك كلها تزول وإخباري

(١) انظر: إظهار الحق لرحمت الله الهندي (٣ / ٦٧٦-٦٧٧)، ومناهل العرفان للزرقا尼 (٢ / ٢٠٥)، وإنجيل متى، الإصلاح ٢٤، الفقرات ٢٩-٣٦، وإنجيل مرقس، الإصلاح ١٣، الفقرات ٣٦-٣٧، وإنجيل لوقا، الإصلاح ٢١، الفقرات ٢٥-٣٦.

(٢) انظر: مناهل العرفان للزرقاني (٢ / ٢٠٦).

بالأمور التي أخبرت بها لا يزول، بل القول الذي قلته الآن لا يتجاوز شيء منه عن طلبه<sup>(١)</sup>.

وأما ما ورد عن المسيح عليه السلام في إنجيل متى أنه قال: «لا تظنوا أنني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء، ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإني الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل»<sup>(٢)</sup>، فإني أكتفي بالجواب عليه بما ذكره أبو عبيدة الخزرجي في مقام هامات الصليبان - الذي سماه محققه بين الإسلام والمسيحية - حيث قال مخاطباً النصراوي الذي ردّ عليه: «فاعتبر، ففي التوراة الناسخ والمسوخ أوضح من الصبح لذي عينين!!.

وأخبرني إن كان النسخ منكراً قبل نزول القرآن، فكيف جاز لكم أن تصرفووا الختان تغطيساً، والسبت أحداً، وهما من فروض التوراة؟ ...

أما بلغكم أنه قيل للأولين كذا، وأنا أقول لكم كذا، وذكر جملة من الأوامر والنواهي ينسخ فيها حكم التوراة.

أخبرني أيها المخدوع! كيف جاز لكم مع هذا أن تقولوا: إن شريعة الإنجيل ليست ناسخة لما شرعته التوراة، وإنما متممة لها؟ هذا تنكيس بالألفاظ عن موضوعها، وأن تسموا التبديل تتميماً! وهل التتميم إلا استيفاء الشيء وإحكامه مع إقراره على ما كان عليه؟ وأما الإنجيل فقد أذهب حكم التوراة ونسخها كما نسخ القرآن ما قبله<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: إظهار الحق (٣ / ٦٧٧).

(٢) إنجيل متى، الإصلاح ٥، الفقرات ١٧-١٨.

(٣) بين الإسلام والمسيحية لأبي عبيدة الخزرجي (ص ٢٦٦-٢٦٧) باختصار يسير.

أخيراً لعله ظهر جلياً ومن خلال ما تم ذكره من بطون وتضاعيف كتب أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما تم مناقشته معهم، من أن ما ادعاه أهل الكتاب؛ من إنكار النسخ، وعدم الاعتراف به، باطل لا ريب فيه، ف الوقوع النسخ في كتبهم، ووقوع النسخ بين شرائع أنبيائهم، بل نسخ كبرائهم وعلمائهم وأتباعهم لشرائع أنبيائهم السابقين، هو دليل على جواز نسخ شرائعهم بشرعية نبي لاحق؛ وهو محمد صلى الله عليه وسلم، الذي به ختم الأنبياء، وختمت الشرائع، وأن ذلك جائز عقلاً وشرعاً، ولا ينكر ذلك إلا معاند مكابر جاحد، والله المستعان وعليه التكلال، والحمد لله أولاً وأخراً.

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة وبعونِ من الله وتوفيقه وصلتُ إلى نهاية هذه الدراسة، التي تحدثت فيها عن مسألة النسخ في الديانتين اليهودية والنصرانية مع مقارنة ذلك بالإسلام، وقد تناولت الدراسة مسائل عدّة، من أهمها: تعريف النسخ في اللغة والاصطلاح، ووقوع النسخ شرعاً وعقلاً، وأهم حكم النسخ، وأهم ما يتناوله، وموقف وعتقد اليهود فيه، وأسباب ذلك، ومناقشتهم فيما ذهبوا إليه من خلال كتبهم التي هم بها مقررون، وبيان موقف وعقيدة النصارى في النسخ، ومناقشة قولهم وعتقداتهم من خلال كتابهم، ولعل من أهم التنتائج التي أخلص إليها، ما يلي:

- ١ - إنَّ علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم أجمعوا على أنَّ النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً، ولقد دلت على ذلك الأدلة النقلية والعقلية، ولم يخالف في ذلك أحد؛ إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني المعتزلي الذي جوزه عقلاً ومنعه شرعاً.
- ٢ - إنَّ أهل الإسلام قاطبة يعتقدون أن شريعة محمد صلَّى الله عليه وسلم آخر الشرائع السماوية، وهي ناسخة لجميع الشرائع السابقة، وأنها شاملة لكل ما تحتاجه البشرية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان.
- ٣ - ليس معنى نسخ الإسلام لجميع الشرائع السابقة نسخَ كُلُّ ما جاء في كتبها، فكتب الله عز وجل على تنوعها واختلاف بعض الأحكام فيها يجمعها العديد من الأحكام والأصول المتفق عليه بين سائر النبيين، مثل ما يتعلق بالتوحيد، والعقيدة، والقيم، والمبادئ، ومكارم الأخلاق،

والأخبار والقصص.

٤- إنَّ النسخ بين الشرائع أو في الشريعة الواحدة جائز عقلاً، وواقع شرعاً، حكم؛ منها: رعاية الأصلح للمكلفين، والرحمة بالخلق، والتوسعة عليهم، والتحفيف عنهم، ورفع الملالة من الشيء، والتنشيط في أداء العبادة، والامتحان بكمال الانقياد، والابتلاء بامتثال الأوامر، وتميز قوي الإيمان من ضعيفه، وإقامة الحجة، وبيان فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرعيته، الناسخة للشروع السابقة، ولا ناسخ لها.

٥- إنَّ النسخ لا يتناول أموراً عده، من أهمها: الأحكام الأصلية الأساسية المتعلقة بالعقيدة، والأخبار والقصص؛ التي يؤدي القول بنسخها إلى كذب أو جهل، والأحكام التي لا تتحمل عدم المشروعية؛ كأمهات الفضائل والأخلاق، والأحكام التي نص فيها على التأييد، وإنما يقع في الأحكام الشرعية التكليفية الجزئية الفرعية العملية، التي تحتمل كونها مشروعة أو غير مشروعة في زمن النبوة.

٦- إنَّ وقوع النسخ عند اليهود ثابت بنص كتاب الله تعالى، وهو الذي عليه المعتقد في أصل عقيدتهم التي أنزلها الله على نبيه موسى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ.

٧- إنَّ معتقد اليهود بعد التحرير والتبدل هو: إجماعهم واتفاقهم على عدم نسخ شريعتهم بشرعيةنبي آخر كائن من كان، والذي حملهم على ذلك هو الكفر والعناد والجحود.

٨- إنَّ الذي عليه أغلب طوائفهم والمعمول به عند أكثرهم هو منع وقوع النسخ مطلقاً.

- ٩- إنَّ فرقة الشمعونية من اليهود ذهبت إلى امتناع وقوع النسخ عقلًا وسمعًا، وقيل: إنها ذهبت إلى جوازه عقلًا ومنع وقوعه سمعًا.
- ١٠- إنَّ فرقة العنانية ذهبت إلى جوازه عقلًا، وعدم جواز وقوعه سمعًا، وقيل: إنها تمنعه عقلًا وسمعًا، وقيل: إنها تجيز وقوعه عقلًا وسمعًا.
- ١١- إنَّ فرقة العيساوية ذهبت إلى جواز النسخ عقلًا، وووقعه سمعًا، لكن نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم تكن ناسخة لشريعة موسى صلوات الله عليه بل هي خاصة للعرب وليست لبني إسرائيل.
- ١٢- إنَّ حقيقة النسخ عند جميع فرق اليهود هو منع وقوعه سمعًا، وما نقل عن العيساوية لا يعول عليه.
- ١٣- إنَّ من أهم الشبه التي اعتمد عليها اليهود في إنكارهم النسخ، ما توهموه من أنه يلزم من النسخ البداء، وهو الظهور بعد الخفاء، والذي يلزم منه أن الله جاهم بعواقب الأمور.
- ١٤- إنَّ البداء في حق الله تعالى محال؛ لأنَّه نقصان في العلم ونسبة الجهل له، وهذه العقيدة الباطلة قالت بها الرافضة، وهي عقيدة لها مكانتها عندهم، وقد زخرت بها كتبهم، وأول من قال بها منهم: المختار بن أبي عبيد الثقيفي.
- ١٥- إنَّ الفرق واضح جلي بين البداء والنسخ، لا ينكره إلا مكابر.
- ١٦- إنَّ في توراة اليهود وكتابهم المقدس العديد من النصوص والواقع التي يلزم منها جواز وقوع نسخ شريعةنبي سابق، أو النسخ

في الشريعة الواحدة.

١٧ - إن في توراة اليهود وكتابهم المقدس القول بالبداء، وما هو أشد منه، حيث وصفوا الله تعالى وتنزه وتقديس: بالجهل، والندم، والتأسف، والتحسر، وخلف الوعد، والتسرع في اتخاذ القرار، وعدم التروي أو التفكير بعواقب الأمور وما لها، وأنه لا يعلم الشيء إلا بعد وقوعه.

١٨ - إن النصارى تابعوا اليهود في إنكارهم للنسخ، وقالوا: إن شريعة عيسى عليه السلام متممة ومكملة لشريعة موسى عليهما السلام، وليس ناسخة أو مبطلة أو ناقضة لها، وإن شريعة عيسى آخر الشرائع فلا شريعة بعدها، والذي حملهم على ذلك هو نفسه الذي حمل اليهود من الكفر والعناد، وإنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

١٩ - يعتقد النصارى أن الكتاب المقدس بعهديه لم ينسخ، ولا يمكن أن ينسخ، لا في حقائقه، ولا في عقائده، ولا في مبادئه، وأن تعاليمه لا تقبل التغيير، ولا النسخ؛ لأنها تمثل إرادة الله وصفاته، وهي منزهة عن التغيير والتبديل في كل العصور.

٢٠ - إن أساس عقيدة النصارى التي حكها عنهم القرآن الكريم، هي وقوع النسخ عندهم.

٢١ - إن الرد على اليهود وإثبات وقوع النسخ في كتابهم، ودحض شبھهم وحججهم، ينطبق على النصارى أيضاً، الذين يؤمنون بالعهد القديم.

٢٢ - إن الناظر في العهد الجديد يجد العديد من الواقع الدالة على أن شريعة عيسى عليه السلام نسخت العديد من الأحكام في شريعة موسى عليه السلام،

سواء كان من قِبْلِ عِيسَى، أو من قِبْلِ كُبَرَاءِ وعلماءِ النَّصَارَى، ويُجَدِّدُ وقوع النَّسْخِ في شَرِيعَةِ عِيسَى التَّكْلِيْفِ نَفْسَهُ سَوَاءً كَانَتْ مِنْ قِبْلِهِ أَوْ مِنْ قِبْلِ عَلَمَاءِ النَّصَارَى.

- ٢٣ - إِنَّ النَّاظِرَ فِي أَسْبَابِ التَّغْيِيرِ الَّتِي ذُكِرَتْ هَا بِولْسُ لِبعضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الْمُوسُوِيَّةِ، كَالْعِصْفِ وَالْعَيْبِ وَالْعَدْمِ الْنَّفْعِ وَالْنَّقْصِ، يُجَدِّدُهَا مُخَالَفَةُ لِلأَسْبَابِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نُسْخِتَ بَعْضُ الْأَحْكَامِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

- ٢٤ - إِنَّ كِتَابَ النَّصَارَى الْمَقْدُسِ عِنْدَهُمْ بِعْهُدِيهِ، وَكَذَا أَقْوَالُ عَلَمَائِهِمْ وَكَبَرَائِهِمْ نَاطِقٌ بِكُلِّ صِرَاطٍ وَوَضُوحٍ بِوَقْعِ النَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ، بَلْ تَعْدَاهُ لِلْعَقَائِدِ وَالْأَخْبَارِ وَالْقَصَصِ وَالْأُمُورِ الْمُؤْبَدَةِ.

- ٢٥ - إِنَّ حَقَّ التَّشْرِيعِ حَسْبَ وَاقِعِ النَّصَارَى اِنْتَقَلَ إِلَى عَلَمَاءِ وَمُجَامِعِ النَّصَارَى، فَكَانُوا أَرْبَابًا عِنْدَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى.

ثُمَّ لَعِلَّ مِنْ أَهْمَمِ التَّوْصِيَاتِ الَّتِي أُوصَيَّ بِهَا نَفْسِي وَالْبَاحِثِينَ مِنْ طَلَابِ الْعِلْمِ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ؛ مَنَاقِشَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْعُلْمِيَّةِ الدَّقِيقَةِ؛ الَّتِي سَيُظَهِّرُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - جَلِيلًا مِنْ خَلَالِ الْمَنَاقِشَةِ وَالْحُوَارِ، مَا اعْتَرَى عَقَائِدَ وَكِتَابَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْمَقْدُسِ عِنْدَهُمْ، مِنْ تَحْرِيفٍ وَتَبْدِيلٍ، وَتَنَاقِضٍ بَيْنَ وَاضْحَى، بَيْنَ نَصْوَصَهُمْ، وَعَقَائِدَهُمْ، وَشَعَائِرِهِمْ، وَشَرَائِعِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكَلَانُ.

هَذَا مَا اسْتَطَعْتُ جَمِيعَهُ وَمَنَاقِشَتِهِ وَاسْتِبْنَاطِهِ مِنْ خَلَالِ دراستِي هَذِهِ، سَائِلًا الْمُوْلَى عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتَ لِبِلوْغِ الْهَدْفِ وَالْمَرَادِ، وَأَنْ يَكُونَ هَذَا الْعَمَلُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، وَأَنْ يَرْزُقَنِي الإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، ثُمَّ

إنني أعلم يقيناً بأن في الدراسة تقصيرًا وزللاً، وتقويمها من أهل الفضل والعلم يتضرر، وصل الله وسلم وبارك على خاتم النبيين والمرسلين، سيد ولد آدم أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد الكريم بن علي النملة، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
- ٣- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
- ٤- الأجبة الفاخرة عن الأسئلة الفاجرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- ٥- الإحکام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الأمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدرى، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٧- إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

- ٨- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٤٠٤ هـ.
- ٩- أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
- ١٠- أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٦ هـ.
- ١١- الأصول من الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار صعب، بيروت، الطبعة الرابعة، ٤٠١ هـ.
- ١٢- إظهار الحق، رحمت الله بن خليل الرحمن الهندي، تحقيق: محمد أحمد ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٤١٠ هـ.
- ١٣- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: سالم بن محمد القرني، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ٤١٩ هـ.
- ١٤- الأمانات والاعتقادات، سعيد بن يوسف، المعروف بـ "سعدي الفيومي" ، طبعة ليدن، ١٨٨٢ م.
- ١٥- البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحرير: عمر سليمان الأشقر، ومراجعة: عبد الستار أبو غدة، ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٠٩ هـ.

- ١٦- البداية والنهاية، أبو الفداء الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم، وعلى نجيب عطوي، وفؤاد السيد، ومهدى ناصر الدين، وعلى عبد الساتر، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
- ١٧- بذل المجهود في إفحام اليهود، الحكيم السموءل، تحقيق: عبد الوهاب طويلة، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ١٨- بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، عبد الله الجميلى، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
- ١٩- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٢٠- بنو إسرائيل بين نبأ القرآن الكريم وخبر العهد القديم، صابر بن عبد الرحمن طعيمة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ٢١- بين الإسلام والمسيحية ( مقامع هامت الصلبان، وروائع روضات الإيمان )، أبو عبيدة الخزرجي، تحقيق: محمد شامة، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ.
- ٢٢- تحريف رسالة المسيح ﷺ عبر التاريخ (أسبابه ونتائجها)، بسمة بنت أحمد جستنيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

- ٢٣- تحفة الأريب في الرد على أهل الصليب، أبو محمد عبد الله الميورقي الترجمان، تحقيق: عمر الداعوق، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
- ٢٤- تحجيم من حرف التوراة والإنجيل، أبو البقاء صالح بن الحسين الجعفري، تحقيق: محمود قدح، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- ٢٥- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.
- ٢٦- التعليق على الأنجليل الأربع وكتب الأنبياء الاثني عشر والتوراة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، سامي بن علي القليطي، رسالة دكتوراه، الجامعة الوطنية، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الفلسفة وأصول الدين، ماليزيا.
- ٢٧- التفسير التطبيقي للكتاب المقدس، نخبة من علماء وأساتذة اللاهوت المسيحيين، تعریب وجمع و蒙تاج شركة ماستر ميديا، القاهرة.
- ٢٨- تفسير العياشي، محمد بن مسعود بن عياشي، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران.
- ٢٩- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

- ٣٠- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقياني المالكي، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ٣١- جامع بيان العلم وفضله، عمر بن يوسف بن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- ٣٢- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: علي بن حسن بن ناصر، وعبد العزيز بن إبراهيم العسكر، وحمدان بن محمد الحمدان، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
- ٣٣- حاشية العلامة البناي على شرح شمس الدين المحلي على متن جمع الجواجم لابن السبكي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٣٤- دائرة المعارف الإسلامية، تعریف: إبراهيم خورشید، وأحمد الشنتناوي، وعبد الحميد يونس، وعباس محمود.
- ٣٥- الداعي إلى الإسلام، عبد الرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: سيد حسين باغجوان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٦- رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.

- ٣٧- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق: عبد الكرييم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٣٩- السنن، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
- ٤٠- السنة، أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
- ٤١- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.
- ٤٢- شرح الأحكام الشرعية في التوراة، نادي فرج العطار، مركز ابن العطار للتراث، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ٤٣- شرح الكوكب المني: لابن النجاشي، تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيره حماد، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٤٤- الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع الفتح، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: حب الدين الخطيب، وتصحيح: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت.

- ٤٥- الصحيح، مسلم بن الحاج النيسابوري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٤٦- العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية، أحمد بن حجر آل بوطامي، دار الكتب القطرية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٤٧- الفرق بين الفرق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٤٨- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، وعبد الرحمن عميرة، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٩- الفكر الديني اليهودي؛ أطواره ومذاهبها، حسن ظاظا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ.
- ٥٠- قاموس الكتاب المقدس، القس: بطرس عبد الملك، والقس: جون الكساندر طمس، وإبراهيم مطر وغيرهم، دار الثقافة المسيحية، ومطبعة سيوبرس، القاهرة، الطبعة العاشرة.
- ٥١- القاموس المحيط، مجذ الدين الفيروز أبادي، دار الحديث، القاهرة.
- ٥٢- قواطع الأدلة، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٥٣- الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحیح وتعليق: علي أكبر الغفاری، دار الكتب الإسلامية، طهران.

- ٥٤- الكتاب المقدس بعهديه: القديم (٣٩ سفراً)، والجديد (٢٧ سفراً)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، طبعة: ١٩٩٥ م.
- ٥٥- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى.
- ٥٦- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: ابن قاسم، إشراف الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة، طبعة: ١٤٠٤ هـ.
- ٥٧- خطوطات قمران - البحر الميت، كتابات ما بين العهدين (التوراة المنحول)، تحقيق وإشراف: إندريله دوبون، وسومر مارك فيلونتكو، وترجمة وتقديم: موسى ديب الخوري، دار الطليعة الجديدة، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ م.
- ٥٨- المسند، أحمد بن حنبل، فهرسة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٧ هـ.
- ٥٩- المسند، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسلم، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٠- المسودة في أصول الفقه، أبو العباس أحمد بن محمد الحراني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٦١- المسيحية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٩٨ م.

- ٦٢- مشكاة المصايبخ، محمد بن عبد الله التبريزى، تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، المكتب الإسلامى، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
- ٦٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: مختار أحمد الندوى، الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ٦٤- معالم في أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
- ٦٥- الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهريستاني، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعود، دار المعرفة، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤١٩ هـ.
- ٦٦- مناظرة بين الإسلام والنصرانية، مجموعة من رجال الفكر من الديانتين الإسلامية والنصرانية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ودار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
- ٦٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- ٦٨- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، عبد الوهاب المسيري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٨ م.
- ٦٩- ميزان الحق، الدكتور فاندر، مركز الشبيبة، الطبعة الثالثة.
- ٧٠- النبي الخاتم هل وجد؟ ومن يكون؟ جمال الحسيني أبو فرحة، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

- ٧١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٧٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معاوض، مكتبة نزار مصطفى البارز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح يوسف، وسعد السويف، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٤- نواسخ القرآن، ابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف المليباري، طبع عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، إحسان عباس، دار صادر، بيروت. ١٤٢٣ هـ.
- ٧٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلkan، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٧٦- اليهودية، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة ١٢، ١٩٩٧ م.

## فهرس الموضوعات

| الموضوع   | الصفحة |
|---|--------|
| المقدمة ..... ٤٢٩   |        |
| المبحث الأول: التعريف بالنسخ ..... ٤٣٢                      |        |
| المطلب الثاني: وقوع النسخ شرعاً وعقلاً ..... ٤٣٤            |        |
| المطلب الثالث: حكمه النسخ وما يتناوله ..... ٤٤٦             |        |
| المبحث الثاني: موقف اليهود من النسخ ..... ٤٥٦               |        |
| المطلب الأول: قول ومعتقد اليهود في النسخ ..... ٤٥٦          |        |
| المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة اليهود في النسخ ..... ٤٦١  |        |
| المبحث الثالث: موقف النصارى من النسخ ..... ٤٩١              |        |
| المطلب الأول: قول ومعتقد النصارى في النسخ ..... ٤٩١         |        |
| المطلب الثاني: مناقشة قول وعقيدة النصارى في النسخ ..... ٤٩٢ |        |
| قائمة المراجع ..... ٥١٢                                     |        |
| فهرس الموضوعات ..... ٥٢٢                                    |        |











